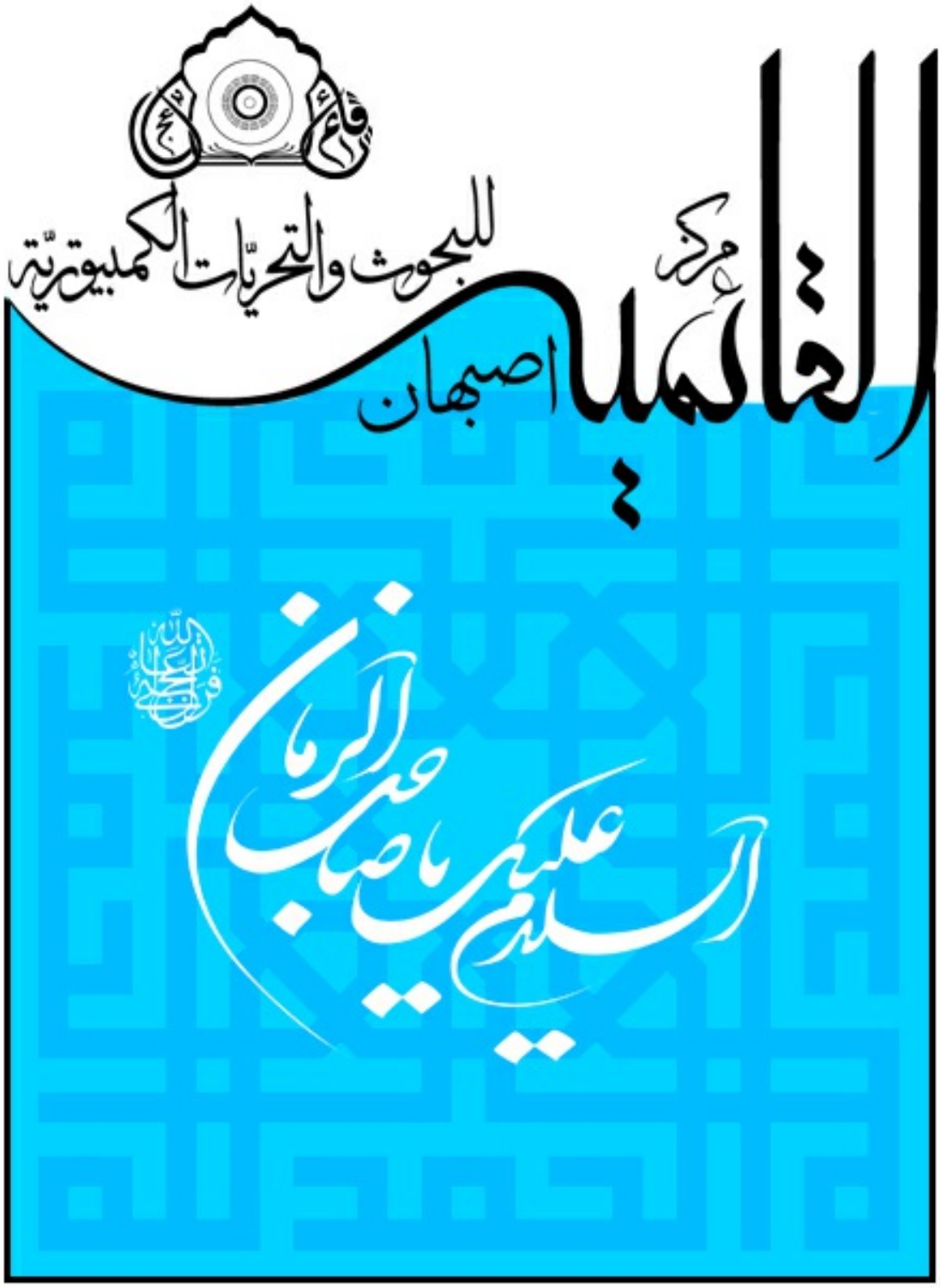

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

كتاب
القضاء والشهادات

الجزء الثاني

تأليف

علامة المحقق الفقيه الأصولي

الحاج السيد محمد بن محمد بن الشفتي

المتوفى سنة (١٢٦٠هـ)

تحقيق

السيد رضوان الشفتي

بسم الله الرحمن الرحیم

كتاب القضاء و الشهادات

كاتب:

محمد باقربن محمدنقي شفتي

نشرت في الطباعة:

كتابخانه مسجد سيد اصفهان

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس 5

كتاب القضاء و الشهادات المجلد 2 15

اشارة 15

اشارة 15

كتابُ الشهادات 17

اشارة 17

حدّ الشهادة لغةً و شرعًا 19

حدّ الشهادة ليس بجامع و لا مانع 21

الفرق بين الشاهد و الشهيد 22

يشترط البلوغ في سماع الشهادة 23

1- مسألة 23

اشارة 23

المستند في المسألة 29

اشارة 29

الوجه الأوّل 29

الوجه الثاني 29

الوجه الثالث 29

الوجه الرابع 31

قولان في المسألة 39

اشارة 39

القول الأوّل 39

القول الثاني 40

يشترط العقل في سماع الشهادة 42

2- مسألة 42
اشارة 42
يشترط الإيمان في سماع الشهادة 44
3- مسألة 44
اشارة 44
تقبل شهادة الذمّيّ علي المسلم في الوصيّة 52
فروع 55
الفرع الأوّل 55
الفرع الثاني 55
الفرع الثالث 56
الفرع الرابع 59
الفرع الخامس 59
الفرع السادس 65
اشارة 65
الحكم فيما إذا كانت شهادة الذمّيّ علي أهل ملّته 66
المختار عند المصنّف (قدس سره) 67
قولٌ آخر في المسألة 68
الحكم فيما إذا كانت شهادة الذمّيّ علي غير أهل ملّته 69
اعتبار العدالة في الشاهد 73
4- مسألة 73
اشارة 73
ذكر الآيات الدالّة علي اعتبار العدالة في الشاهد 73
الجواب عمّا يدلّ عليه الآية من تحليف الشاهد 74
الدليل من السنّة علي اعتبار العدالة في الشاهد 77
بيان العدالة 78

القول بأنّ العدالة هي ظاهر الإسلام 84
الاستدلال بجملة من النصوص للقول بأنّ العدالة هي ظاهر الإسلام 86
الجواب عن النصوص 88
يجب الفحص عن المجهول الحال 96
في بيان ما يعرف به العدالة الّتي عبارة عن الملكة 99
فروع 105
الفرعُ الأوّل 105
هل في الذنوب صغيرة أم لا ؟ 105
الذنوب علي قسمين : كبيرة و صغيرة 107
الحقّ في المسألة 108
مستند القول بأنّ المعاصي كلّها كبيرة، مع الجواب عنه 112
معني تكفير الصغائر باجتناب الكبائر 114
الفرع الثاني 117
في بيان الكبائر من الذنوب 117
ذكر اختلاف الأصحاب في بيان الكبائر 117
ذكر اختلاف النصوص في بيان الكبائر 122
الجواب عن اختلاف النصوص في بيان الكبائر 135
الفرع الثالث 137
معني إصرار الصغائر 137
ذكر الأقوال في معني الإصرار 138
الفرع الرابع 144
في بيان الرحم و صلته و قطعه 144
حكم شهادة القاذف 146
5- مسألة 146
اشارة 146

حدّ توبة القاذف 149
اشارة 149
القول الأوّل 149
القول الثاني 152
القول الثالث 154
رأي المصنّف (قدس سره) في المسألة 156
إيرادٌ في المقام 156
الجواب عن الإيراد 157
اللاّعب بآلات القمار لا تقبل شهادته 161
6- مسألة 161
اشارة 161
الوجه الأوّل 162
الوجه الثاني 162
الوجه الثالث 164
الوجه الرابع 165
الكلام في الغناء و حكمه 170
7- مسألة 170
اشارة 170
حقيقة الغناء و ماهيّته 171
حكم الغناء 173
النصوص الدالّة علي تحريم الغناء مطلقًا 174
النصوص الّتي استدلّ بها لجواز الغناء في القرآن 183
ذكر مواضع الخلاف في جواز التغنّي أو عدمه 193
التغنّي في العرائس جائز أم لا ؟ 193
الموضع الأوّل : في تغنّي المرأة في العرائس 193

اشارة 193
التغنّي في الحُداء جائز أم لا ؟ 195
الموضع الثاني : في الحُدَاء 195
الموضع الثالث : مراثي الحسين (عليه السلام) 197
الغناء من الكبائر 198
استماع الغناء من الكبائر أم لا ؟ 200
الاشتغال بآلات اللهو حرامٌ 201
8- مسألة 201
اشارة 201
الدفّ في العرائس جائز أم لا ؟ 204
9- مسألة 208
اشارة 208
لبس الذهب و التختّم به حرام علي الرجال 212
10- مسألة 212
اشارة 212
من الأمور المحرّمة : الحسد 214
11- مسألة 214
اشارة 214
الحسد من الكبائر أم لا ؟ 216
في تحريم بُغض المؤمن 216
أذيّة المؤمنين و تحقيرهم من الكبائر 222
إخافة المؤمنين من الكبائر 223
من الأمور المحرّمة : النميمة 224
من الأمور المحرّمة : إطاعة المخلوق في معصية الخالق 226
من الأمور المحرّمة : مجالسة أهل المعاصي 226

من الأمور المحرّمة : الغيبة ـ 230
الاستدلال بالكتاب و السنّة و الإجماع علي حرمة الغيبة 231
تفسير الغيبة و حدّها 235
المواضع الّتي استثنيت الغيبة فيها 239
اشارة 239
الموضع الأوّل : إذا كان شخص معروفًا بوصف الغيبة 239
الموضع الثاني : أن يكون المغتاب متظاهرًا بالفسق 241
الموضع الثالث : غيبة المبتدعين في الدين 245
الموضع الرابع : بيان خطأ المجتهد ـ 247
الموضع الخامس : في مقام النهي عن المنكر 248
اشارة 248
الشرط الأوّل 248
الشرط الثاني 249
الشرط الثالث 249
الشرط الرابع 249
الشرط الخامس 250
الموضع السادس : نصح المستشير ـ 252
الموضع السابع : في مقام الاستفتاء 253
الموضع الثامن : تظلّم المظلوم عند مَن يرجو إزالة ظلمه 254
الموضع التاسع : جرح الرواة 255
الموضع العاشر : ما لو اطّلع جمعٌ علي معصيةٍ توجب الحدّ 255
استماع الغيبة كالغيبة في الحرمة 256
بيان كفّارة الغيبة و توبتها ـ 258
الكلام في قاطع الرحم 261
12- مسألة 261

اشارة 261
الكلام في تحريم الفخر و الكبر 265
13- مسألة 265
اشارة 265
ترك المندوبات لا ينقدح في العدالة 267
14- مسألة 267
اشارة 267
الاشتغال بالصنائع المباحةوالمكروهة والدنيّة غير قادح في العدالة 267
15- مسألة 267
اشارة 267
حكم الحَمَام 269
16- مسألة 269
اشارة 269
المقام الأوّل: في اتّخاذ الحمام لنحو الأُنس 269
والفرخ و إرسال الكتب إلي البلدان 269
المقام الثاني: في اقتنائها واتّخاذها للّعب بها من غير رهان 270
و المقام الثالث: في اتّخاذها للّعب بها مع الرهان 273
ولد الزنا شهادته غير مقبولة 277
17- مسألة 277
اشارة 277
في الجواب عن الاعتراض الّذي أورده 281
العلاّمة و الشهيد الثاني علي السيّد المرتضي 281
ارتفاع التهمة شرطٌ في قبول الشهادة 288
18- مسألة 288
اشارة 288

المواضع الّتي حكم فيها بقبول شهادة المتّهم 292
شهادة ذي الأقارب بعضهم لبعضهم مقبولة 292
تجوز شهادة الرجل لامرأته 295
شهادة الزوجة منفردة مقبولة في الوصيّة 299
شهادة الضيف للمضيف 301
شهادة الأجير 301
شهادة الصديق لصديقه مقبولة 309
شهادة العبد لمولاه مقبولة 312
ذكر الخلاف في حكم شهادة العبد لمولاه 313
اشارة 313
القول الأوّل 313
اشارة 313
رأي المصنّف (قدس سره) في المسألة 314
القول الثاني 315
القول الثالث 319
القول الرابع 328
القول الخامس 329
القول السادس 329
القول السابع 330
أسباب التهمة المانعة من قبول الشهادة 337
السبب الأوّل 337
شهادة الشريك فيما هو شريك فيه غير مقبولة 337
شهادة الوصيّ فيما وصّي فيه غير مقبولة 340
السبب الثاني 343
من أسباب التهمة : العداوة 343

اشارة ---------- 343
الوجه الأوّل : في تفسير العداوة ---------- 343
الوجه الثاني ---------- 344
الوجه الثالث ---------- 346
السبب الثالث ---------- 347
الكلام في شهادة الولد علي الوالد ---------- 347
الكلام في شهادة الولد علي الوالد ---------- 353
السبب الرابع ---------- 354
من أسباب التهمة : كون الشاهد كثير الغفلة ---------- 354
السبب الخامس ---------- 356
من أسباب التهمة : دفع عار الكذب ---------- 356
المعتبر في ردّ الشهادة وجود المانع حال الأداء ---------- 360
بيان إشكال في المقام ---------- 364
الجواب عن الإشكال ---------- 365
السبب السادس ---------- 367
شهادة المتبرّع ليست بمقبولة ---------- 367
في العدد و الذكورة المعتبرين في الشهادة ---------- 371
19- مسألة ---------- 371
اشارة ---------- 371
شهادة النساء في الهلال غير مقبولة ---------- 374
20- مسألة ---------- 374
اشارة ---------- 374
شهادة النساء في الطلاق غير مقبولة ---------- 375
شهادة النساء في النكاح غير مقبولة ---------- 380
في المواضع الّتي يقدّم فيها قول المدّعي علي قول المنكر ---------- 386

فهرس مصادر التحقيق ---------- 390

تعريف مركز ---------- 432

كتاب القضاء و الشهادات المجلد 2

اشارة

سرشناسه:شفتي بيدآبادي ، محمد باقر بن محمد نقي

عنوان و نام پديدآور:كتاب القضاء و الشهادات / نويسنده سيد محمد باقر شفتي / تحقيق السيّد مهدي الشفتيّ

وضعيت استنساخ:شفتي بيدآبادي ، محمد باقر بن محمد نقي

مشخصات ظاهري:2ج

موضوع :فقه

ص: 1

اشارة

كتابُ الشهادات

اشارة

ص: 3

حدّ الشهادة لغةً و شرعًا

الشهادة و هي مصدر : شهد يشهد، كزهادة مصدر : زهد يزهد ؛ قيل :

هي لغةً إمّا من « شـهد » بمعني : حضـر ؛ و منه قوله – تعالي – : (فَمَنْ شَـهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) (1) ، أي : حضـر ؛ أو من « شهد » بمعني : علم ؛

وعلي ذلك سمّي تعالي شهيدًا، أي : عليمًا (2) .

و قيل :

هي الإخبار عن اليقين (3) ؛ و شرعًا : إخبار جازم عن حقّ لازم لغيره، واقع من غير حاكم (4) .

و خرج بقوله : « جازم » إخبار الظانّ .

و بقوله : « عن حقّ لازم » إخبار الجازم عن غير حقّ لازم، كما إذا أخبر مخبر جازم أنّ فلانًا مات، أو قال كذا، أو ورد في البلد .

1- . البقرة : 185 .

2- . التنقيح الرائع : 4 / 283 .

3- . انظر الصحاح : 2 / 494 ، مادّة : (ش ه د).

4- . مسالك الأفهام : 14 /153 .

و بقوله : « لغيره » دعوي المـدّعي، كما إذا ادّعي زيـد علي عمرو أنّ له عليه حقّا، فإنّه يصدق عليه أنّه إخبار جازم عن حقّ لازم واقع من غير حـاكم، لكن ليس لغيره ؛ و كثير من إخبـار الله – تعـالي – فـإنّ إخبـاره – سـبحانه – و إن كـان إخبار جازم عن حقّ لازم، لكن ليس لغيره، كالإخبـار بالصـلاة و الصوم و الحـجّ و غيرهـا من التكاليف الواجبـة، فإنّ إخباره – تعالي – بكلّ واحـد منها إخبار جازم في حقّ لازم له – تعالي – لا لغيره .

و بقوله : « واقع من غير حـاكم » بعض إخبار الله – تعالي – عن حقّ لازم للغير، كإخباره – سـبحانه – بالخمس و الزكاة و مثلهما ؛ و إخبار الرسول و الأئمّة (عليهم السـلام) ، فإنّ إخبارهم (عليهم السلام)و إن كان إخبار جازم عن حقّ لازم لغيرهم، لكنّه واقع من حاكم، فالإخبار في جميع هذه المواضع لا يسمّي بشهادة .

إن قلت : قوله – سـبحانه – : (شَـهِدَ آللهُ وَ الْمَلائِكَـةُ وَ أُولُوا الْعِلْمِ أَنَّهُ لاـ إلهَ إلاّـ هُوَ) (1) ينافي ذلك، لأنّه لا يصـدق عليه الحـدّ المذكور بالنسبة إلي الله – سبحانه – مثلاً مع أنّه – تعالي – نسب الشهادة إليه .

قلت : الحـدّ المـذكور ليس لمطلق الشـهادة، بل للشـهادة الاصـطلاحيّ ، و كلامه –تعالي – في الآية محمولٌ علي الشـهادة اللغويّ، و قد عرفت أنّها لغةً : الإخبار عن اليقين علي أحد معانيها، و هو متحقّق في الآية .

1– . الآية هكذا : (شَهِدَ آللهُ أَنَّهُ لاَ إلهَ إلاّ هُوَ وَ الْمَلائِكَةُ وَ أُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لا إلهَ إلاّ هُوَ الْعَزِيزُالْحَكِيمُ) ؛ آل عمران : 18 .

و الفرق بين المعنيين هو : أنّ المعني اللغويّ أعمّ، فبينهما عمومٌ مطلق، لأنّ كلّ شهادة اصطلاحيّ فهو شهادة لغويّ، و بعض الشهادة اللغويّ ليس بشهادة اصطلاحيّ.

حدّ الشهادة ليس بجامع و لا مانع

لكن يرد في الحدّ شيئان عكسًا و طردًا، و الأوّل هو : أنّه إذا أخبر حاكم حاكمًا عن حقّ لازم لغيره، الظاهر أنّه شهادة حقيقة، مع أنّ صريح الحدّ أنّه ليس كذلك .

و الثاني هو : أنّ الحدّ المذكور يصدق علي الإقرار أيضًا في بعض المواضع، فإنّ من أقرّ لواحد بأنّ له عليه كذا يصدق عليه أنّه إخبار جازم عن حقّ لازم لغيره، مع أنّه لا يسمّي بالشهادة اصطلاحًا، بل هو إقرار علي نفسه للغير بحقّ لازم .

و أيضًا أنّ عدم كون إخبار الأئمّة عن حقّ لازم لغيره شهادة غير مسلّم، بل الظاهر أنّه شهادة أيضًا .

و قد مرّ في كتاب القضاء (1) أنّ مولانا الأمير لمّا طلب بالبيّنة عند ادّعائه درع طلحة أقام الحسن (عليه السلام)، فشهد بما ادّعاه – و قد مرّ الحديث – و من جملة كلامه (عليه السلام) في ذيل ذلك الحديث مخاطبًا علي شريح : « أتيتك بالحسن فشهد، فقلت : هذا واحد و لا أقضي بشهادة واحد حتّي يكون معه آخر، و قد قضي رسول الله (صلي الله عليه واله)

1- . لاحظ : المسألة 25 .

بشاهد واحد و يمين »، الحديث (1) .

فلو قيل في حدّها : إنّها إخبار مخلوق جازم عن حقّ لازم علي غيره لغيره، سلم من جميع ما ذكر .

ثمّ اعلم : أنّ الآيات و الأخبار في الشهادة و أحكامها مستفيضة، قال الله -تعالي - : (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) (2) (و لا تكتموا الشهادة) (3) (و كونوا قوّامين بالقسط شهداء لله) (4) ، و غيرها .

بيان

السين في قوله - تعالي - : (واستشهدوا) للطلب، أي : أطلبوا شهيدين .

الفرق بين الشاهد و الشهيد

قيل : الفرق بين الشاهد و الشهيد أنَّ الأوَّل بمعني الحدوث، و الثاني بمعني الثبوت، فإنّه إذا تحمّل الشهادة فهو شاهد باعتبار حدوث تحمّله ؛ و إذا ثبت تحمّله لها زمانين أو أكثر فهو شهيد .

1- . الكافي : 7 / 385 ح 5 ؛ الفقيه : 3 / 109 ح 3428 ؛ الاستبصار : 3 / 34 ح 117 ؛ التهذيب : 6/273 ح747 ؛ الوسائل : 27 / 266 ح 33737 .

2- . البقرة : 282 .

3- . البقرة : 283.

4- . النساء : 135 .

ثمّ يطلق الشاهد عليه مجازًا، تسميةً للشيء بما كان عليه ؛ و سيجيء في تضاعيف المباحث إلي النصوص الإشارة بتوفيق الله سبحانه .

يشترط البلوغ في سماع الشهادة

1- مسألة

اشارة

يشترط في الشاهد البلوغ، فلا تسمع شهادة الصبيّ و إن كان مميّزًا، للأصل ؛ تقريره هو : أنّ الحكم علي شخص بحقّ لآخر خلاف الأصل، لأصالة البراءة، وأيضًا تسليط شخص علي آخر عقوبة، و الأصل براءة الذمّة عنها و عدم جواز تسليط واحد علي آخر، فلا يتجرّي في إثبات ذلك بشهادة غير البالغ، اقتصارًا فيما خالف الأصل علي القدر المتيقّن، و هو الشاهد البالغ .

و لقوله - تعالي - : (وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ) (1) ؛ و الظاهر أنّ لفظ «الرجال » حقيقة في غير الصبيّ، و لا يطلق علي الصبيّ إلّا مجازًا، و قضيّة الأصل في الاستعمال الحقيقة ؛ و عدم جواز استعمال اللفظ في استعمال واحد في المعني الحقيقيّ و المجازيّ تعيّن حمل لفظ « الرجال » في الآية علي غير الصبيّ .

إن قلت : إنّ ما ذكرت مسلّم، لكن غاية ما يستفاد من الآية سماع شهادة الرجال، و هو لا يدلّ علي عدم جواز شهادة الصبيان، لأنّ إثبات الشيء لا ينفي ما عداه .

1- . البقرة : 282 .

قلت : قـد علّق الأمر بالاستشـهاد في الآيـة علي الرجال، فلا يكتفي بشـهادة غيرهم، لأنّ الأمر حقيقة في الوجوب، و حمله علي التخييريّ مجاز، لا يصار إليه إلّا بدليل، و هو هنا منتف .

هـذا مع أنّ في الآيـة قرينةٌ علي عدم جواز حمل الأمر فيها علي الوجوب التخييريّ، لأنّه لو كان الاستشـهاد بالتخيير بين الرجال و الصبيان لكان عنـد عـدم التمكّن من الرجال الاستشـهاد من الصبيان متعيّنًا إذا تمكّن منهم و مقـدّمًا ذلك علي الاستشـهاد بالرجل و المرأتين، لأنّ الاستشهاد من الصبيان مساوٍ للاستشهاد من الرجال كما هو المفروض ؛ و الاستشهاد من الرجال مقدّم علي الاستشهاد بالرجل والمرأتين، فيجب أن يكون مساويه أيضًا مقدّمًا، و إلّا لم يكن مساويًا له .

مع أنّه –تعالي – قال : (وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَينِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا فَرَجُلٌ وَامْرَأتَانِ) (1) ، و هو أعمّ من التمكّن من الاستشـهاد من الصبيان أم لا، فيعلم منه أنّ الأمر فيها محمولٌ علي حقيقته من الوجوب العينيّ، علي أنّ حمل اللفظ علي الحقيقة غير محتاج إلي القرينة .

فعلي هذا نقول : إنّ الأمر في الآية محمولٌ علي الوجوب العينيّ، فلا يجوز الاكتفاء بشهادة الصبيان، إذ لو جاز ذلك لذكره – سبحانه – كما ذكره – تعـالي – الرجـل والمرأتين، حيث قال – تعالي – : (فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا فَرَجُلٌ وَامْرَأتَانِ) (2) ، فلايجوز الاكتفاء بشهادتهم لا مخيّرًا و لا مرتّبًا كما عرفت، و هو المطلوب .

1– . البقرة : 282 ؛ والآية هكذا : (و استشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان).

2– . البقرة : 282 ؛ والآية هكذا : (فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان).

و يدلّ عليه أيضًا قول مولانا الصادق (عليه السلام) : لا يجوز شهادة الغلام قبل أن يحتلم (1) .

و لأنّه لا يقبل قول الصبيّ علي نفسه، فعلي غيره بطريق أولي ؛ و لما سيجيء من اشتراط العدالة في الشاهد، و معلوم انتفائها في الصبيّ ؛ و لأنّ الصبيّ مأمونٌ من المؤاخذة، فلا يحترز من الكذب، فلا يسمع شهادته .

و لا يخفي أنّ ما ذكرناه من الأدلّة عامٌّ شاملٌ للمميّز و غيره و مَن بلغ عشر سنين و غيره .

مضافًا إلي ما استفاض نقل الإجماع منهم علي عدم قبول شهادة غير المميّز من الصبيّ.

و ممّن نقل الإجماع علي ذلك هو فخر الدين في الإيضاح، حيث قال :

الصبيّ إمّا أن لا يكون مميّزًا، أو يكون ؛ و الأوّل لا تقبل شهادته إجماعًا(2) .

و نقل في المسالك (3) عن جماعة – منهم : الشيخ فخر الدين – الاتّفاق علي عدم قبول شهادة مَن دون العشر، لكنّه في الإيضاح ادّعي الإجماع علي عدم قبول شهادته في غير القصاص و القتل و الجراح، حيث قال :

1- . دعائم الإسلام : 2 / 510 ح 1827 .

2- . إيضاح الفوائد : 4 / 417 .

3- . المسالك : 14 / 154 .

و الثاني – أي : الصبيّ المميّز – إمّا أن لا يكون قد بلغ عشر سنين، أو يكون قد بلغ، و الأوّل لا تقبل شهادته في غير القصاص والقتل والجراح إجماعًا ؛ و أمّا في الجراح و الشِجَاج (1) ، فقيل : لا تقبل، و هو الظاهر من كلام الشيخ في النهاية، و قال في الخلاف : تقبل، و هو اختيار ابن الجنيد، إنتهي (2) .

و هو كما تري صريحٌ في وقوع الخلاف .

و بالجملة : عدم سماع شهادة الصبيان لا إشكال فيه، إلّا في الشِجَاج و الجراح، فتقبل شهادتهم فيهما، كما في الانتصار و عن المقنعة والمراسم والغنية والجامع (3) ؛ و في الأوّل و عن الرابع : عليه الإجماع، حيث قال في الأوّل :

و ممّا يظنّ انفراد الإماميّة به و لها فيه موافق : القول بقبول شهادة الصبيان في الشِجَاج و الجراح إذا كانوا يعقلون بما (4) يشهدون به و يؤخذ بأوّل كلامهم و لا يؤخذ بآخره .

و قد وافق الإماميّة في ذلك عبد الله بن الزبير و عروة بن الزبير و عمر بن عبد العزيز و ابن أبي ليلي و الزهري و مالك و أبو الزياد (5) ، و خالف

1- . جاء في حاشية الأصل بخطّه (قدس سره) : « شجاج : شكستها كه در سر باشد ؛ كنز ».

2- . إيضاح الفوائد : 4 / 417 .

3- . المقنعة : 727 ؛ الانتصار : 505 و 506 ؛ المراسم : 233 ؛ الغنية : 440 ؛ الجامع للشرائع : 540 .

4- . في المصدر : ما .

5- . في المصدر : الزناد . انظر المحلّي : 9 / 420 ؛ والمجموع : 20 / 251 ؛ والمبسوط، للسرخسي : 16 /136 ؛ و أحكام القرآن، للجصّاص : 1 / 496 ؛ و فتح الباري : 5 / 277 .

باقي الفقهاء في ذلك و لم يجيزوا شهادة الصبيان في شيء (1) .

و المعتمد في هذه المسألة علي إطباق الطائفة، و هو مشهور من مذهب أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب (عليه السلام)، و قد روي ذلك عنه الخاصّ والعامّ و الشيعيّ و غير الشيعيّ، و هو موجود في كتب مخالفينا .

و رووا كلّهم : أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قضي في ستّة (2) وقعوا في الماء وغرق (3) أحدهم، فشهد ثلاثة غلمان علي غلامين أنّهما غرّقا الغلام وشهد الغلامان علي الثلاثة أنّهم غرّقوه، فقضي (عليه السلام) بدِيَةِ الغلام أخماسًا علي الغلامين ثلاثة أخماس الدية لشهادة الثلاثة عليهما و علي الثلاثة بخمسي الدية لشهادة الغلامين عليهم (4) .

و ليس لأحد أن يقول : لو قبلت شهادة الصبيان في بعض الأمور لقبلت في جميعها كسائر العدول .

قلنا : غير ممتنع أن توجب المصلحة قبول شهادة الصبيان في موضع دون موضع كما أنّها أوجبت قبول شهادة النساء في بعض المواضع دون بعض، و لم يلزم أن تكون النساء في كلّ المواضع مقبولات الشهادة (5)

1- . انظر المدوّنة الكبري : 5 / 154 .

2- . في المصدر : ستّة غلمان .

3- . في المصدر : فغرق .

4- . الكافي : 7 / 284 ح 6 ؛ الفقيه : 4 / 116 ح 5233 ؛ التهذيب : 10 / 239 ح 953 ؛ الوسائل : 29 / 235ح 35528 .

5- . في المصدر : الشهادات .

من حيث قبلت شـهادتهنّ في بعضها ؛ إنتهي كلامه – أعلي الله مقامه (1) . و قد ذكرناه مع طوله لما اشـتمله من الفوائد الّتي سيجيء إلي بعضها الإشارة . و عن الخلاف (2) الإجماع علي قبول شـهادة الصبيان في الجراح فقط، يحتمل أن يكون مراده بالجراح ما يعمّ الشِجَاج، لأنّ الشِجَاج جمع : شَجَّة، و هي جرح في الرأس، قال في المجمع :

والشَجُّ و هو في الرأس خاصّة، و هو أن يَضرِبه بشيء فَيَجْرَحَه ويَشُقّه (3) .

و عن النهاية و الوسيلة و السرائر قبول شهادتهم في الشِجَاج و القِصاص (4) .

و الفرق بين هـذا و ما مرّ من المقنعـة و الانتصار و المراسم و الغنية و الجامع (5) هو: أنّ القصاص يعمّ القتل و الجراحة، بخلاف الجراح، لكن قد عرفت من الانتصار حيث عنون المسألة بقبول شهادتهم في الشجاج و الجراح .

ثمّ اسـتدلّ عليه بـالنصّ المنقول عن مولانا الأمير (عليه السـلام) في قبوله (عليه السـلام) شـهادتهم في القتل، فيعلم منه عموم الشـجاج أو الجراح للقتل أيضًا، و كذا حكي عن الغنية ؛ وعلي هذا يتّحد المراد .

1- . الانتصار : 505 .

2- . الخلاف : 6 / 269 .

3- . مجمع البحرين : 2 / 312 ؛ و مثله في تاج العروس : 3 / 410 .

4- . النهاية : 331 ؛ الوسيلة : 458 ؛ السرائر : 2 / 36 .

5- . المقنعة : 727 ؛ الانتصار : 505 و 506 ؛ المراسم : 233 ؛ الغنية : 440 ؛ الجامع للشرائع : 540 .

المستند في المسألة

اشارة

ثمّ إنّ المستند في المسألة مضافًا إلي ما مرّ من الإجماعات المنقولة وجوه :

الوجه الأوّل

منها : ما نقل عن الخلاف من إجماع الصحابة علي ذلك، حيث قال :

روي ابن أبي مليكة عن ابن عبّاس أنّه قال : لا تقبل شهادة الصبيان في الجراح، فخالفه ابن الزبير، فصار الناس إلي قول ابن الزبير، فثبت أنّهم أجمعوا علي قوله و تركوا قول ابن عبّاس (1) .

الوجه الثاني

و منها : حسنة جميل عن مولانا الصادق (عليه السلام) حيث سأله : تجوز شهادة الصبيان ؟ قال : نعم في القتل يؤخذ بأوّل كلامه و لا يؤخذ بالثاني منه (2) .

الوجه الثالث

و منها : رواية محمّد بن حُمْرَان عنه (عليه السلام) قال : سألته عن شهادة الصبيّ ؟ قال :

1- . الخلاف : 6 / 270 ؛ نقله عنه في كشف اللثام : 10 / 269 .

2- . الكافي : 7 / 389 ح 2 ؛ التهذيب : 6 / 251 ح 645 ؛ الوسائل : 27 / 343 ح 33888 .

فقال : لا، إلّا في القتل، يؤخذ بأوّل كلامه و لا يؤخذ بالثاني (1) .

قال في المسالك بعد ذكر الحديثين :

و لفظ الروايتين تضمّن القتل، فيمكن أن يدخل فيه الجراح بطريق أولي (2) .

و لعلّ هذا مراد صاحب المفاتيح حيث قال :

يشترط في الشاهد أن يكون بالغًا .

إلي أن قال :

إلّا في الجراح و القتل علي المشهور، للحسن : قلت : تجوز شهادة الصبيان ؟ قال : نعم في القتل (3) .

و ذكر تمام الحديث، ثمّ ذكر الحديث الآخر، إذ ليس فيهما إلّا لفظ القتل، فالاستدلال بهما للجراح أيضًا لعلّه مبنيّ علي الأولويّة .

و فيه نظر، لأنّه علي فرض تسليم الأولويّة نقول : إنّها انّما تكون حجّة إذا لم يمنع منها مانع ؛ و ليس في المقام كذلك، إذ جوابه (عليه السلام) أوّلاً بعدم قبول شهادة الصبيان بعنوان العموم، ثمّ استثناء القتل منه يمنع من إرادة الأولويّة .

إن قيل : إنّ جوابه (عليه السلام) أوّلاً بلا عامٌّ و يخصّص بالأولويّة المفهومة من الجواب

1- . الكافي : 7 / 389 ح 3 ؛ التهذيب : 6 / 251 ح 646 ؛ الوسائل : 27 / 343 ح 33889 .

2- . مسالك الأفهام : 14 / 155 .

3- . مفاتيح الشرائع : 3 / 276 .

ذلك العامّ بغير الجراح .

قلت : لو كان الأمر كذلك، فلا يبقي للعامّ فرد، لوجود الأولويّة بالنسبة إلي جميع أفراد العامّ، فحينئذٍ يلزم أن يكون جوابه (عليه السلام) أوّلاً بلا لغوًا كما لا يخفي .

و يمكن أن يجاب عن ذلك : بأنّ هـذا الإيراد واردٌ في روايـة محمّـد بن حمران، لا في الحسن المتقـدّم عليه، فالأولويّة مفهومة منه و لا يرد عليه ما ذكر، فعبارة المسالك (1) حيث قال : « و لفظ الروايتين » إلي آخرها، ليس علي ما ينبغي ؛ ولعلّه لهذا لم يورد الرواية الثانية بطريق الدليل علي جواز قبول شهادة الصبيان في الجراح و القتل، بل قال : « و في رواية »، بخلاف الحسن، فأورده دليلاً علي الحكم المذكور كما عرفت .

ثمّ إنّ هـذا كلّه علي تقدير تسـليم الأولويّة ؛ و لمانع أن يمنع ذلك، لاحتمال أن يكون وجه قبول شـهادتهم في القتل هو الاهتمام في إخفاء القتل، فلو لم يسمع شهادتهم يطلّ دم امرئ مسلم، بخلاف الجراح، فإنّ الأمر فيه ليس بهذه المرتبة، هذا.

الوجه الرابع

و منها : ما في خبر السـكوني عن الصادق (عليه السـلام) أيضًا : أنّه رفع إلي أمير المؤمنين (عليه السلام) ستّة غلمان كانوا في الفرات، فغرق واحد منهم، فشهد ثلاثة منهم علي

1- . انظر المسالك : 14 / 155 .

اثنين أنّهما غرقاه و شهد اثنان علي الثلاثة أنّهم غرّقوه، فقضي (عليه السلام) بالدية ثلاثة أخماس علي الاثنين و خمسين علي الثلاثة (1) .

و قد مضي هذا الحديث في عبارة الانتصار بتغيير قليل في اللفظ .

و يمكن أن يقال : إنّه مع الإغماض عن ضعفه ليس بصريح فيما نحن فيه ليخصّص به الأصول المتقدّمة في صدر المسألة، لاحتمال أن يكون الغلمان الّذين تضمّنه بالغًا ؛ و قد عرفت مرارًا فيما تقدّم : أنّ وقائع الأحوال إذا تطرّق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال، فلا تصلح للتمسّك في مقام الاستدلال (2) .

ثمّ إنّ هذه النصوص واردةٌ في القتل، فالجراح و الشجاج إمّا محمولٌ عليه من باب الأولي علي ما عرفته في الجراح، أو من جهة الإجماعات المنقولة المتقدّمة، فصار الحقّ في المسألة عدم جواز قبول شهادة الصبيان إلّا في القتل و الجرح والشجاج، فالجواز لما ذكر من الأدّلة، و بها يخصّص ما تقدّم من الأدلّة في صدر المسألة علي عدم جواز قبول شهادتهم مطلقًا .

ثمّ إنّ مقتضي النصوص المذكورة و كلمات الأجلّة و كذا الإجماعات المنقولة جواز قبول شهادتهم فيما ذكر مطلقًا و لو تمكّن من شهادة الرجال مثلاً .

و يمكن أنّ غاية ما في هذه الأدلّة و كلمات الأجلّة الإطلاق، و من شرط انصرافه إلي جميع الأفراد عدم كون المقصود منه بيان حكم آخر .

1- . الكافي : 7 / 284 ح 6 ؛ التهذيب : 10 / 229 ح 953 ؛ الوسائل : 29 / 235 ح 35528 .

2- . نقل هذه القاعدة الأصوليّة عن الشافعي ؛ حكاها عنه الزركشيّ في البحر المحيط : 2 / 308 ؛ وانظر أيضًا :الوافية، للفاضل التوني : 115 ؛ والقوانين : 226 .

و الظاهر من النصّ الأوّل و الثاني إثبات جواز سـماع شـهادتهم في الجملـة، ردًّا لتوهّم عدم جوازه مطلقًا، كما يسـتفاد ذلك من السؤال في صدرهما ؛ و أمّا الثالث فلا ينفعنا في المقام لما عرفت، فيجب حملها علي الفرد المتيقّن، و هو ما إذا لم يتمكّن من غيرهم .

و كذا الكلام في الإجماعات المنقولة، فبقيت الأصول و غيرها في غير الفرد المتيقّن سالمة عمّا يصـلح للمعارضة، فيجب العمل عليها، فلا يجوز قبول شهادتهم عند التمكّن من غيرهم و لو في الثلاثة المذكورة، اقتصارًا علي المتيقّن فيما خالف الأصول المتيقّنة .

ثمّ اعلم أيضًا : أنّ هـذه النصوص و إن كانت مطلقـة شاملـة لما إذا كان الصبيّ مميّزًا و غير مميّز، لكن يجب تقييـده بالأوّل، لِما عرفت من الإجماعات المنقولةالمستفيضة علي عدم جواز قبول شهادة غير المميّز .

و كذا الكلام بالنسـبة إلي المميّز الّذي لم يبلغ العشـر إن ثبت ما نقله في المسالك من دعوي الإتفاق عن جماعة منهم علي عدم جواز قبول شهادتهم حينئذ، لكنّ الشـيخ فخر الدين نقل الخلاف في الإيضاح (1)، حيث نقل عن الشـيخ في الخلاف وابن الجنيـد القول بجواز قبول شهادتهم في الجراح و الشجاج .

و كيف كان فإن ثبت نقل الإجماع علي عدم جواز قبول شـهادتهم إذا لم يبلغوا عشـرًا في القتل و الجراح يخصّص به إطلاق النصّ في جواز قبول شهادة الصبيان

1- . الإيضاح : 4 / 417 .

في القتل و الإجماعات المنقولة في جواز ذلك في الجراح، و إلّا فالحكم مطلق .

علي أنّا نقول : لو لم يثبت نقل الإجماع علي ذلك أيضًا القول بالإطلاق لا يخلو من إشكال، لما عرفت من عدم تحقّق شرط انصراف المطلق إلي جميع الأفراد في المقام .

لكن يمكن أن يجاب عن ذلك هنا و ما تقدّم بأنّ النصّ في المقام ليس مطلقًا، لأنّ المعصوم بعد السؤال عن جواز شهادة الصبيان أجاب بالجواز من غير استفصال بين كون الصبيّ بالغًا لعشر سنين أم لا ؛ و كذا بالنسبة إلي التمكّن من غير الصبيّ أم لا، كما في حسنة جميل و رواية محمّد بن حُمْرَان ؛ و ترك الاستفصال في مقام السؤال مع قيام الاحتمال يفيد عموم الحكم في المقال .

نعم، في المقام رواية تدلّ علي اشتراط بلوغ العشر في جواز قبول شهادتهم، وهي رواية أبي أيّوب الخزّاز حيث سأل إسماعيل بن جعفر : متي تجوز شهادة الغلام ؟ فقال : إذا بلغ عشر سنين ؛ قال : قلت : و يجوز أمره ؟ قال (1) : إنّ رسول الله (صلي الله عليه واله) دخل بعائشة و هي بنت عشر سنين، و ليس يدخل بالجارية حتّي تكون امرأة، فإن كان للغلام عشر سنين جاز أمره و جازت شهادته (2) .

قال في الوافي :

في هذا الحديث ما لا يخفي، فإنَّ حكم الرجل و المرأة لا يجب أن

1- . في المصدر : قال : فقال .

2- . الكافي : 7 / 388 ح 1 ؛ التهذيب : 6 / 251 ح 644 ؛ الوسائل : 27 / 344 ح 33890 .

يكون واحـدًا في كلّ شـيء ؛ ألا تري إلي الأمر الّـذي جعل جامعًا، فإنّ صاحب العشـر سـنين من الرجال لا يتأتي منه النكاح غالبًا، إلّا أنّ الأمر فيه سهل، لعدم اتّصال الحديث بالمعصوم (1) .

و هي موقوفة، و مع ذلك ضـعيفة، لأنّ في طريقها : محمّد بن عيسي عن يونس، و متهافتة المتن، فلا يجوز التخصيص بها عموم ما تقدّم من الأدلّة .

إلّا أن يقال : إنّ اشتراط التميز في قبول شـهادتهم ممّا لا ريب فيه، و هو لايحصل في غير العشر، فاشترط البلوغ إلي العشر تحصيلاً للشرط المتيقّن .

و فيه نظر، أمّا أوّلاً : فلأنّ ذكر التميز مغن عن ذلك ؛ و أمّا ثانيًا فلعدم تسـليم عدم امكان التميز للصبيّ قبل العشر ؛ و أمّا ثالثًا فلإمكان عدم حصول التميز له مع بلوغه العشرة و التجاوز عنها، فلا وجه لاشتراط قبول شهادتهم بالبلوغ إلي العشرة .

نعم، قد اشترط المحقّق في الشرائع (2) ، و العلّامة في الإرشاد و القواعد (3) ، وعن التحرير (4) في قبول شهادتهم ثلاثة شروط :

أحدها : هو ذلك، أي بلوغ سنّهم العشر .

و قد عرفت الكلام في أنّه لا دليل علي ذلك .

1- . الوافي: 16 / 973 ، ذيل الحديث 16512 - 14 .

2- . شرائع الإسلام : 4 / 910 .

3- . الإرشاد : 2 / 155 ؛ القواعد : 3 / 493 .

4- . تحرير الأحكام : 5 / 243 .

و الثاني : هو اجتماعهم حين التحمّل إلي الأداء علي المباح .

و فيه أنّه لا دليل علي ذلك أيضًا .

ثمّ إنّهم غير مكلّفين، فجميع الأفعال مباحٌ بالنسبة إليهم، فلا معني لهذا الاشتراط ؛ و إن أريد اجتماعهم علي المباح بالنسبة إلي المكلّفين لم يكن لتخصيصه وجه، فينبغي اشتراط جميع شرائط قبول الشهادة بالنسبة إليهم أيضًا . ويمكن الاستدلال لذلك بما مرّ من الأصل، لكن يجاب بما تقدّم أيضًا .

و الشرط الثالث : عدم تفرّقهم من حين التحمّل إلي الأداء .

و هذا أيضًا لا دليل عليه .

قال في المسالك :

و في النافع (1) نسب اشتراط عدم التفرّق إلي الشيخ في الخلاف (2) ، مؤذنًا بعدم ترجيحه ؛ و عذره واضح، لعدم الدليل المقتضي لاشتراطه (3) .

إن قلت : و فيه نظر، لأنّ دليل ذلك هو ما رواه في الفقيه في باب من يجب ردّ شهادته و من يجب قبول شهادته، باسناده عن طلحة بن زيد، عن مولانا الصادق (عليه السلام) ، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ (عليهم السلام) قال : شهادة الصبيان جائزة بينهم ما

1- . المختصر النافع: 286.

2- . الخلاف : 60 / 270 المسألة 20 .

3- . مسالك الأفهام : 14 / 156 .

لم يتفرّقوا، أو يرجعوا إلي أهليهم (1) .

قلت : هذا لا يصلح دليلاً علي المسألة، لأنّ طريق الصدوق و إن كانت إليه صحيحة، لأنّه قال في المشيخة :

و ما كان فيه عن طلحة بن زيد فقد رويته عن أبي و محمّد بن الحسن -رضي الله عنهما - عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسي، عن محمّد بن يحيي الخزّاز و محمّد بن سنان جميعًا عن طلحة بن زيد(2) .

و محمّد بن سنان و إن كان ضعيفًا، لكن ضعفه مع اجتماعه مع محمّد بن الخزّاز غير مضرّ، لكونه ثقة، و قد وثّقه النجاشي و العلّامة (3) .

و لكن هو - أي طلحة - في نفسه ضعيف ؛ قيل (4) : إنّه بُترِيّ (5) ، و قيل : إنّه

1- . دعائم الإسلام : 2 / 408 ح 1421 ، مع اختلاف قليل في العبارة ؛ الفقيه : 3 / 44 ح 3294 ؛ الوسائل :27 / 345 ح 33893 .

2- . الفقيه : 4 / 480 .

3- . رجال النجاشي : 207 ؛ خلاصة الأقوال : 361 .

4- . رجال الطوسي : 138 ؛ جامع الرواة : 1 / 421 ؛ وانظر المسالك : 14 / 13 ؛ و مجمع الفائدة : 12 / 296 .

5- . خلاصة الأقوال : 385 ؛ و فيه : « غياث بن إبراهيم التميميّ الأسديّ، بصريّ، سكن الكوفة، ثقة، روي عنأبي عبد الله (عليه السلام)، و كان بتريًّا ». قال ابن إدريس الحلّيّ (رحمه الله) : البُتْرِيّة فرقة تنسب إلي كثير النَوّاء و كان أبتر اليد (السرائر : 5 / 247). و قال الشيخ الطريحيّ : البُتْريّة بضمّ الموحّدة فالسكون : فرقة من الزيديّة، و قيل :نسبوا إلي المغيرة بن سعد، و لقبه : الأبتر . و قيل : البتريّة هم أصحاب كثير النوا { كذا } الحسن بن أبي صالحوسالم بن أبي حفصة والحكم بن عيينة و سلمة بن كهيل و أبو المقدام ثابت الحداد، و هم الّذين دعوا إليولاية عليّ (عليه السلام) ، فخلطوها بولاية أبي بكر و عمر، و يثبتون لهم الإمامة، و يبغضون عثمان و طلحة والزبيروعائشة، و يرون الخروج مع ولد عليّ (عليه السلام)، إنتهي (مجمع البحرين : 3 / 213).

عامّيّ (1) .

و الحديث الضعيف كالعدم، و لهذا قلنا : إنّه لا دليل علي ذلك .

و أيضًا عبارات الأصحاب إلّا ما شذّ تعمّ شهادتهم بعضهم علي بعض و علي غيرهم ؛ و الحديث المذكور يدلّ علي جواز شهادتهم بينهم إذا لم يتفرّقوا. و أيضًا أنّه متضمّن بما لم نجد القائل بذلك، و هو قوله : « أو يرجعوا إلي أهليهم » .

و بالجملة : لم نجد ما يصلح دليلاً لهذه الشروط المذكورة، إلّا ما قدّمناه من الأصل علي ما مرّ بيانه، لكن جوابه أيضًا قد مرّ، فعلي هذا الاشتراط بهذه الشروط لا وجه له.

نعم، قد دلّت الحسنة المتقدّمة و غيرها الاشتراط بشيء واحد غير ما ذكر من الشروط المذكورة، و هو الأخذ بأوّل كلامهم دون غيره إن اختلفت أقوالهم ؛ و هو الّذي صرّح به كثير من الأصحاب كالسيّد – و قد مرّت عبارته – و المحقّق (2) ، و نقل عن المقنعة و النهاية و سلّار و بني زهرة و حمزة و إدريس (3) ، و هو مسلّم

1– . رجال النجاشي : 207 ؛ الفهرست : 149 ؛ معالم العلماء : 96 ؛ إيضاح الاشتباه : 205 ؛ خلاصة الأقوال :361 ؛ نقد الرجال : 2 / 433 ؛ الفوائد الرجاليّة، للسيّد بحر العلوم : 4 / 148 . قال الشيخ الطوسي (قدس سره) في الفهرست : طلحة بن زيد، له كتاب، و هو عامّيّ المذهب، إلّا أنّ كتابه معتمد . و عدّه في رجاله تارة منأصحاب الباقر (عليه السلام) قائلاً : طلحة ابن زيد بتريّ (الرجال : 138) ؛ و أخري من أصحاب الصادق (عليه السلام) قائلاً :طلحة بن زيد الخزريّ القرشيّ (الرجال : 228) .

2– . نقله عنه في كشف اللثام : 10 / 271 ؛ انظر : الشرائع : 4 / 910 ؛ والنافع : 278 ؛ والانتصار : 506 .

3– . نقله عنهم في كشف اللثام : 10 / 271 ؛ وانظر المقنعة : 727 ؛ والنهاية : 2 / 60 ؛ والمراسم : 233 ؛والغنية: 440 ؛ والوسيلة : 231 ؛ و السرائر : 2 / 136 .

لوجود الدليل، و لما عرفت من قبول هؤلاء الأجلّة له ؛ هذا .

قولان في المسألة

اشارة

و في المسألة قولان غير ما تقدّم :

القول الأوّل

أحدهما : قبول شـهادتهم مطلقًا في الجراح و غيرها ؛ و هو الّذي ذكره في الشـرائع و القواعد قولاً (1) ؛ و القائل به غير معلوم، و قـد اعترف بذلك جماعة من المتأخّرين (2) .

و مستنده هو : ما تقدّم من رواية أبي أيّوب الخزّاز، و قد عرفت الجواب عنها، فلا نعيد ؛ والأدلّة المتقدّمة الدالّة علي قبول شهادتهم في القتل، ففي غيره بطريق أولي.

و الأولويّة ممنوعة، لما أشرنا إليه سابقًا من اهتمام الناس في إخفاء القتل، ولعلّ المعصوم جوّز قبول شهادتهم في القتل لذلك بخلاف غيره، و لشدّة الحاجة إلي القصاص لئلّا يُطِلّ دم امرئ مسلم، كما نبّه (عليه السلام) علي ذلك في بعض ما سيجيء من الأخبار .

1- . انظر الشرائع : 4 / 910 ؛ و القواعد : 3 / 493 .

2- . منهم : الصيمريّ في غاية المرام : 4 / 274 ؛ و الشهيد الثاني في المسالك : 14 / 157 ؛ و الفاضل الاصبهانيّ في كشف اللثام : 10 / 269 .

القول الثاني

و القول الثاني في مقابله، أي : عدم قبول شهادتهم مطلقًا، لا في القتل و لا في الجراح و لا في غيرهما .

و هذا القول هو الّذي اختاره في الإيضاح (1) ، لما تقدّم من الأصول و غيرها في صدر المسألة ؛ و مال إليه بعض المتأخّرين (2) .

و الجواب عنه هو : أنّ المخصّص موجود، و هو ما تقدّم من النصّ والإجماعات المنقولة، لأنّ التعارض بينهما من تعارض العامّ و الخاصّ في بعضهما و المطلق و المقيّد في الآخر، لأنّ المذكور في صدر المسألة قد دلّ علي عدم قبول شهادتهم مطلقًا، لا في القتل و لا في غيره ؛ و الإجماعات المنقولة وغيرها قد دلّت علي قبول شهادتهم في القتل و الجراح و الشجاج، لا في غيرها، فيخصّص العامّ بغير ما دلّ عليه الخاصّ و يقيّد المطلق بما عدا مورد المقيّد .

و أجاب بعض المتأخّرين بعد الميل إلي هذا القول عن النصوص المجوّزة لقبول شهادتهم :

بأنّه يمكن أن يريد بقبول شهادة الصبيان فيما ذكر ثبوت الفعل بطريق

1- . إيضاح الفوائد : 4 / 417 .

2- . هو الشهيد الثاني في المسالك : 14 / 157 ؛ و مال إليه أيضًا : الحلّيّ في المهذّب البارع : 4 / 507 ؛والصيمريّ في غاية المرام : 4 / 275 ؛ و السيّد الطباطبائيّ في الرياض : 13 / 231 .

الاستفاضة، بناءً علي الغالب من وقوع الجراح بينهم في اللعب (1) حال اجتماعهم بكثرة يمكن أن يثبت بها الاستفاضة، إذ لا يشترط فيها بلوغ المخبر، بل و لا إسلامه (2) .

و تبعه في المفاتيح (3) في هذا الجواب .

و فيه نظر، لما عرفت من أنّ النصوص واردة كلّها في القتل، لا في الجراح، كما أذعن بذلك المجيب أيضًا، فحملها علي الجراح لا وجه له .

و علي فرض التسليم نقول : إنّها مطلقة و تقييدها بما إذا بلغ حدّ الاستفاضة يحتاج إلي مقيّد، و ليس فليس .

علي أنّ النصوص من الأصحاب و النصوص أنّ للصبيان مدخليّة في هذا الحكم، فلو كان المعتبر بلوغ ذلك حدّ الاستفاضة ارتفعت الخصوصيّة بالمرّة، كما لايخفي علي مَن له أدني دربة .

علي أنّه زيادة علي ما مرّ المستفاد من الشرائع قبول شهادتهم في الجراح مع الشروط الثلاثة المتقدّمة اتّفاقي، حيث قال بعد ذكر رواية جميل و محمّد بن حُمْرَان المتقدّمتين :

والتهجّم علي الدماء بخبر الواحد خطر، فالأولي الاقتصار علي القبول

1- . في المصدر : الملعب .

2- . المسالك : 14 / 157 .

3- . مفاتيح الشرائع : 3 / 276 .

في الجراح بالشروط الثلاثة : بلوغ العشر، و بقاء الاجتماع، إذا كان علي مباح، تمسّكًا بموضع الوفاق (1) .

فالقول بعدم قبول شهادتهم مطلقًا ضعيف جدًّا .

يشترط العقل في سماع الشهادة

2- مسألة

اشارة

و يشترط في الشاهد أيضًا كمال العقل، فلا تقبل شهادة المجنون إجماعًا، كما في الشرائع و كشف اللثام و غيرهما (2) .

و في المسالك :

هذا محلّ وفاق بين المسلمين (3) .

و نقل الإجماع و الاتّفاق في ذلك كثير .

و كذا لا تقبل من السكران، و ادّعي الإجماع عليه في كشف اللثام (4) ؛ و لقوله - تعالي - : (و أشهدوا ذوي عدل منكم) (5) ؛ (و استشهدوا شهيدين من رجالكم

1- . شرائع الإسلام : 4 / 910 .

2- . الشرائع : 4 / 911 ؛ تحرير الأحكام : 5 / 244 ؛ مجمع الفائدة : 12 / 297 ؛ مفاتيح الشرائع : 3 / 277 ؛كشف اللثام : 10 / 272 .

3- . مسالك الأفهام : 14 / 159 .

4- . كشف اللثام : 10 / 272 .

5- . الطلاق : 2 .

فإن لم يكونا (1) فرجل و امرأتان ممّن ترضون من الشهداء) (2) .

و كلّ من المجنون و السكران ليس بعادل، لأنّ تعريف العدالة – كما ستعرف إن شاء الله تعالي – غير متحقّق فيه .

و كذا ليس بمرضيّ، لأنّ المرضيّ للشهادة هو مَن يحترز من الكذب و يلازم الصدق و يخاف الله – تعالي – و هكذا، و ليس شيء من ذلك بمتحقّق في المجنون والسكران .

و لأنّ الشاهد لابدّ أن يكون ممّن يعرف ما يقول و يميّز المشهود به و المشهود له و المشهود عليه عن الغير و يطمئنّ النفس بقوله حتّي يحكم علي الآخر بالنفس أو بالمال، و لا يصدق ذلك بالنسبة إليهما .

و لو كان جنونه غير مطبق، بل يعتوره أدوارًا، فلا تقبل شهادته أيضًا حال الجنون، لجميع ما ذكر ؛ و أمّا في حال الإفاقة فتقبل شهادته إذا علم الحاكم بكمال فطنته و عقله حالتي التحمّل و الأداء، لوجود المقتضي و انتفاء المانع .

أمّا وجود المقتضي فلأنّه المفروض، إذ المفروض اجتماع جميع الشرائط المعتبرة في الشاهد ؛ و أمّا انتفاء المانع فلأنّ المانع ليس إلّا الجنون و المفروض أنّه قد علم زواله، و لم يثبت مانعيّة الجنون لقبول الشهادة مطلقًا و لو زال حالتي التحمّل و الأداء .

1- . كذا في نسخة الأصل ؛ و الآية هكذا : (فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) .

2- . البقرة : 282 .

نعم، لو شكّ في كمال فطنته و عقله لم تسمع، للأصل ؛ و الاقتصار فيما خالف الأصل علي القدر المتيقّن، إذ الحكم لشخص علي آخر بشيء و لو مع البيّنة خلاف الأصل، لبراءة ذمّته عن ذلك و أصالة عدم جواز مطالبته عليه، و لأنّه مع الشكّ في ذلك لا تطمئنّ النفس بقوله و لا يحصل لها الوثوق بشهادته .

و لأنّ العقل شرطٌ لجواز سماع الشهادة كما عرفت، و المفروض أنّه مشكوكٌ فيه، و الشكّ في الشرط يوجب الشكّ في المشروط، فلا يجوز سماعها، لأصالة عدم تحقّق شرط جواز السماع .

و كذا لا تسمع شهادة المغفّل الّذي في جبلّته و طبعه البله، بحيث لا يتفطّن لتفاصيل الأشياء و يدخل عليه التزوير و الغلط من حيث لا يشعر إلّا بعد الاستظهار و التفتيش من الحاكم بحيث يظهر له حقيقة الحال .

و كذا الكلام في كثير النسيان، فلا تسمع شهادته إلّا أن يكون المشهود به ممّا لايسهو عن مثله، أو بعد تفتيش الحاكم بحيث يظهر له عدم السهو (1) .

يشترط الإيمان في سماع الشهادة

3- مسألة

اشارة

و يشترط فيه الإيمان أيضًا، فلا تقبل شهادة غير المؤمن و إن كان من المخالف، لاتّفاق الأصحاب عليه ظاهرًا، كما في المسالك و كشف اللثام (2) .

1- . انظر القواعد : 3 / 493 ؛ والمسالك : 14 / 159 ؛ و الكفاية : 2 / 741 ؛ و كشف اللثام : 10 / 272 .

2- . المسالك : 14 / 160 ؛ كشف اللثام : 10 / 272 .

وعن التنقيح و المهذّب و شرح الشرائع للصيمريّ و شرح المقدّس الأردبيليّ : الإجماع عليه (1) .

و للأصل، لأنّك قد عرفت أنّ الحكم بشيء لشخص علي آخر خلاف الأصل، وخلافه ثبت فيما إذا كان الشاهد مؤمنًا دون غيره علي ما ستعرفه .

و لاعتبار العدالة في الشاهد كما سيجي، و غير المؤمن فاسق، فلا تقبل شهادته لقوله تعالي : (إن جاءكم فاسقٌ بنبإٍ فتبيّنوا) (2) .

قال في المسالك :

واستدلّ المصنّف – رحمة الله عليه – بأنّ غير المؤمن فاسق و ظالم من حيث اعتقاده الفاسد الّذي هو من أكبر الكبائر، و قد قال – تعالي – : (إن جاءكم فاسقٌ بنبإٍ فتبيّنوا) (3) ، و قال : (و لا تركنوا إلي الّذين ظلموا) (4) .

و فيه نظر، لأنّ الفسق إنّما يتحقّق بفعل المعصية المخصوصة مع العلم بكونها معصية، أمّا مع عدمه بل مع اعتقاد أنّها طاعة بل من مهمّات الطاعات فلا (5) .

1- . التنقيح الرائع : 4 / 287 ؛ المهذّب البارع : 4 / 510 ؛ غاية المرام : 4 / 275 ؛ مجمع الفائدة : 12 / 298 .

2- . الحجرات : 6 .

3- . الحجرات : 6 .

4- . هود : 113 .

5- . في المصدر : أمّهات .

و الأمر في المخالف للحقّ في الاعتقاد كذلك، لأنّه لا يعتقد المعصـية، بل يزعم أنّ اعتقاده من أهمّ الطاعات، سواء كان اعتقاده صادرًا عن نظر أم تقليـد . و مع ذلك لا يتحقّق الظلم أيضًا، و إنّما يتّفق ذلك ممّن يعاند الحقّ مع علمه به ؛ و هذا لا يكاد يتّفق، و إن توهّمه بعض (1) مَنْ لا عِلم له بالحال، إنتهي (2) .

و تبعه في ذلك بعض من تبعه (3) .

أقول : و فيه نظر، إذ قوله : « الفسق إنّما يتحقّق بفعل المعصـية المخصوصة مع العلم بكونها معصـية » ممنوع، بل نقول : إنّ الشيء المفسق مفسقٌ لمن ارتكبه مطلقًا، سواء علم أنّه الّذي بسببه يحصل الفسق، أم لا .

ألا ـ تري أنّ من ارتكب فعـل معصـية يصـدق عليه أنّه عاص و إن لـم يعلم أنّه معصـية، كما إذا جامع أحـد مع امرأته أو غيرها في نهار شـهر رمضان مع عدم علمه بعدم جواز ذلك، و هو عاص مستحقّ للعقاب، إلّا إذا تاب ؛ و هكذا .

و علي ما ذكره ينبغي أن لا عصـيان للكافر و لا لغيره إذا لـم يفعل ما علم أنّه معصـية، و أن لا تكون فرقة من الكفّار و لا غيرهم فاسقين إذا لـم يفعلوا ذلك ؛ والبديهة حاكمة بفساده .

ثمّ نقول : إنّ الفسق في اللغة هو : العصيان والخروج عن طريق الحقّ، قال في

1- . « بعض » لـم يرد في المصدر .
2- . مسالك الأفهام : 14 / 160 .
3- . لـم نعثر عليه .

القاموس :

الفِسق : الترك لأمر الله، و العصيان، و الخروج عن طريق الحقّ (1) .

فيكون أحد معانيه الخروج عن طريق الحقّ، و لا شبهة في صدق ذلك لجميع المخالفين و إن كان مسلمًا .

و قال – تعالي – : (إن جاءكم فاسقٌ بنبأٍ)، فيجب حمل اللفظ علي معناه اللغويّ، إلّا إذا ثبتت الحقيقة الشرعيّة، أو العرف العامّ علي خلافها، فيحمل عليه بلا إشكال في الأوّل، و علي القول بتقديم العرف علي اللغة في الثاني .

و دعوي ثبوت الحقيقة الشرعيّة في لفظ : « الفسق » فيما ذكره مشكلة ؛ وكيف ؟! مع أنّ جماعة من فحول العلماء – كالمحقّق و العلّامة و غيرهما – صرّحوا بفسق غير المؤمن بعنوان الإطلاق ؛ و قد عرفت كلام المحقّق في عبارة المسالك ؛ و قال العلّامة علي ما حكي عنه :

أنّه لا فسق أعظم من عدم الإيمان (2) .

و كذا دعوي العرف العامّ ؛ و الشكّ كاف في المقام .

و قال في الكفاية :

1- . القاموس المحيط : 3 / 276 .

2- . حكي الشهيد الثاني عن فخر المحقّقين أنّه قال : « سألت والدي – رحمه الله – عن أبان بن عثمان، فقال :الأقرب عدم قبول روايته، لقوله تعالي : (إن جاءكم فاسقٌ بنبأ فتبيّنوا)، و لا فسق أعظم من عدمالإيمان »؛ حاشية خلاصة الأقوال، المطبوعة ضمن : رسائل الشهيد الثاني : 2 / 911 ؛ و انظر مجمع الفائدة :2 / 350 ؛ ونقد الرجال، للتفرشي : 1 / 46 .

الظاهر صدق الفسق و الظلم علي المخالف، إنتهي (1) .

و قال في كشف اللثام بعد ذكر عدم قبول شهادة غير المؤمن :

للفسق و الظلم وانتفاء العدالة و إن كان ثقةً و لم تكن (2) مخالفته عن عناد.

إلي أن قال :

و ما احتمل من قبول شهادته إذا كان ثقةً مأمونًا لتحقّق العدالة له، لأنّه لايعصي الله في اعتقاده، فهو من الضعف بمكان، إنتهي (3) .

و لعلّه أشار إلي ما ذكره في المسالك .

و ربّما أجيب عن الآيـة – أي : قوله تعالي : (إن جاءكم فاسقٌ بنبأٍ فتبيّنوا) – : بأنّ التبيّن ربّما يحصل بعدم قبول شاهد واحد حتّي ينضمّ إليه شاهد آخر، فإنّ التبيّن ليس هو الردّ (4) .

و فيه نظر، لأنّه لا يجوز أن يكون المراد من التبيّن ذلك، لأنّه لا اختصاص له بالفاسق، بل مشترك بينه و بين المؤمن، إذ قول الشاهـد المؤمن أيضًا غير مقبول إلّا إذا انضمّ إليه شاهد آخر .

1- . كفاية الأحكام : 2 / 742 .

2- . في المصدر : و لم يكن .

3- . كشف اللثام : 10 / 272 .

4- . كفاية الأحكام : 2 / 742 .

و لقوله – تعالي – : (شـهيدين من رجالكم فإن لم يكونا (1) فرجل وامرأتان ممّن ترضون من الشـهداء) (2) ، بناءً علي ما جاء في تفسيره من مولانـا الأمير (عليه السـلام) حيث قال : ممّن ترضون دينه و أمانته و صـلاحه و عفّته و تفطّنه (3) فيما يشـهد به، وتمييزه (4) ، فما كلّ صالح مميّز محصّل (5) ، و لا كلّ محصّل مميّز صالح (6) .

و لا شكّ أنّ المخالف ليس بمرضيّ الدين .

إن قلت : إنّ قوله – تعـالي – : (شـهيدين من رجـالكم) عامٌّ يشـمل المؤمن والمخالف، فينبغي أن تجوز شـهادة المخالف أيضًا، لشـمول الدليل لهم كما عرفت .

قلت : علي فرض تسـليم شـموله للمخالف أيضًا نقول : إنّ العامّ يجب تخصـيصه بعد ثبوت المخصّـص، و هو في نفس الآية موجود، لأنّ تقييـدها بمن يرضون يعيّن كون المراد منه غير المخـالف، لمـا عرفت من تفسـير مولانـا الأـمير (عليه السـلام) ذلـك بمن يرضـي دينه ؛ و المخالف ليس بمرضيّ الدين قطعًا كما عرفت .

علي أنّـا لا نسـلّم شـمول لفظ : (رجالكم) في الآيـة المـذكورة المخالف، بناءً علي مـذهبنا الإماميّـة من اختصاص الخطابات الشـفاهيّة بالمخاطبين بها دون غيرهم (7) .

1– . كذا في نسخة الأصل، والآية هكذا : (فإن لم يكونا رجلين).

2– . البقرة : 282 .

3– . في المصدر : و تيقّظه ؛ و في بعض نسخه : و تيقّنه .

4– . في المصدر : و تحصيله و تمييزه .

5– . في المصدر : و لا محصّل .

6– . التفسير المنسوب إلي الإمام العسكريّ (عليه السلام) : 674 ح 375 ؛ و عنه في الوسائل : 27 / 399 ح 34054 .

7– . انظر رياض المسائل : 13 / 240 .

و معلومٌ بالبديهة أنّ المخالف ليس موجودًا في زمان نزول الآية، فلايشمله عموم (رجالكم) بالضرورة .

ثمّ اعلم : أنّه يستفاد من النصوص المستفيضة جواز قبول شهادة المسلمين، والظاهر صدق المسلم علي المخالف، فمنها : الحسن عن مولانا الصادق (عليه السلام) أنّه قال : تجوز شهادة المسلمين علي جميع أهل الملل، و لا تجوز شهادة أهل الملل (1) علي المسلمين (2) .

و غيره (3) .

و الجواب عنه – علي فرض تسليم صدق المسلم علي المخالف – هو : أنّ التعارض بين هذه النصوص و الآية المذكورة عمومٌ من وجه، لأنّ هذه النصوص تدلّ علي جواز قبول شهادة المسلم مطلقًا سواء كان مؤمنًا، أو غيره ؛ والآية قد دلّت علي عدم جواز قبول شهادة الفاسق سواء كان مسلمًا أو غيره، فالواجب الرجوع إلي الترجيح، و هو مع الآية، لِقطعيّة متنها و لموافقتها بعمل الأصحاب كما عرفت .

و علي فرض تسليم كون التعارض بينهما من قبيل تعارض المطلق و المقيّد بأن تكون الآية مطلقة، نقول : إنّ عمل الأصحاب علي إطلاقها يمنع من تقييدها بالنصوص المزبورة .

1- . في الكافي : أهل الذمّة .
2- . الكافي : 7 / 398 ح 1 ؛ التهذيب : 6 / 252 ح 651 ؛ الوسائل : 27 / 386 ح 34017 .
3- . انظر الوسائل : 27 / 386 ، باب قبول شهادة المسلم علي الكافر .

و منه يعلم الجواب عمّا رواه عبد الله بن المغيرة في الحسن قال : قلت للرضا (عليه السلام) : رجل طلّق امرأته و أشهد شاهدين ناصبيّين ؟ قال : كلّ مَن ولد علي الفطرة و عرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته (1) .

علي أنّ إجماعنا منعقدٌ علي كفر الناصبيّ بالكفر المقابل للإسلام، و عدم قبول شهادة الكافر ممّا لا تدخل حوله ريبة ؛ و ظاهر الحديث المذكور حيث ورد السؤال عن شهادة الناصبيّ قبول شهادته، فهو خلاف الإجماع .

هذا علي تقدير صدق المسلم عليهم حقيقة، و أمّا علي القول بكفرهم - كما هو مختار جماعة من الأصحاب كالسيّد و ابن ادريس و غيرهما (2) ، بل عن ابن إدريس الإجماع عليه (3) - فعدم شمول هذه النصوص عليهم معلوم، فلا يحتاج إلي تجشّم الجواب .

و يمكن الاستدلال لعدم قبول شهادة المخالفين أيضًا بالنصوص المستفيضة، بل المتواترة الّتي أطلق فيها لفظ « الكفر » عليهم ؛ و قد ذكرنا كثيرًا منها في رسالة منفردة (4) .

1- . الفقيه : 3 / ص 46 ح 3298 و ص 48 ح 3302 ؛ الاستبصار : 3 / 14 ح 37 ؛ التهذيب : 6 / ص 283 ح778 و ص 284 ح 783 ؛ الوسائل : 27 / 393 ح 34036 و ص 398 ح 34052 .

2- . انظر رسائل الشريف المرتضي : ج 1 / ص 400 (جواب المسائل الطرابلسيات الثالثة، المسألة العاشرة) ؛وج 4 / ص 39 (جواب المسائل الواسطيات، المسألة الخامسة) ؛ والمختلف : 4 / 21 ؛ والمسالك : 6 /212 ؛ و مجمع الفائدة : 11 / 115 ؛ و رياض المسائل : 13 / 241 .

3- . السرائر : 1 / 356 .

4- . رسالة في نجاسة المخالفين، للمؤلّف (قدس سره): مخطوط ؛ توجد ضمن مجموعة من رسائله المسمّاة بزبدةالرسائل و نخبة المسائل، في مكتبة أميرالمؤمنين (عليه السلام) بأصفهان .

وجه الاستدلال هو : أنّ إطلاق لفظ « الكافر » عليهم إمّا بعنوان الحقيقة، أو المجاز ؛ و علي الأوّل الاستدلال واضح، و أمّا علي الثاني فللقاعدة المسلّمة، وهي أنّه متي تعذّر حمل اللفظ علي الحقيقة فحمله علي أقرب المجازات معيّن، فمقتضي هذه القاعدة اشتراكهم مع الكافر في جميع أحكامه و من جملتها عدم قبول الشهادة، فلا تقبل منهم أيضًا، و هو المطلوب .

تقبل شهادة الذمّي علي المسلم في الوصيّة

و بالجملة : لا إشكال في عدم قبول شهادة غير المؤمن علي المؤمن إلّا الذمّيّ، فإنّه تقبل شهادته في الوصيّة خاصّة إذا كان عدلاً في دينه عند عدم المسلمين بالإجماع علي ما حكاه جماعة من الأصحاب (1) ؛ و قوله - تعالي - : (يا أيّها الّذين آمنوا شهادةُ بينكم إذا حَضَر أحدَكُمُ الموتُ حين الوصيّة اثْنَان ذَوَا عَدلٍ مِّنْكم أو آخَرَان من غيركم) (2) ، بناءً علي ما سيجيء من تفسيره في النصّ .

بيانٌ

(شهادة بينكم) مبتدأ، مسوّغ الابتداء بها شيئان : الإضافة، و كونها عاملة

1- . إيضاح الفوائد : 2 / 636 ؛ مجمع الفائدة : 12 / 304 ؛ المهذّب البارع : 4 / 510 .

2- . المائدة : 106 .

لكونها مصدرًا ؛ و (اثنان) خبره ؛ و (إذا حضـر) ظرف للشـهادة ؛ و (حين الوصيّة) بدل منه ؛ و (ذوا عدل) صفة لاثنان ؛ و (منكم) إمّا صفـة أخري له أو صـفة للصـفة، و علي التقديرين متعلّق بمحذوف وجوبًا ؛ و التقدير : شـهادة بينكم شـهادة اثنين ؛ حذف المضاف و أقيم المضاف إليه مقامه .

هـذا أحد الاحتمالين، و الاحتمال الآخر هو : أن يكون (شـهادة بينكم) مبتدأ محذوف الخبر، و (اثنان) فاعل لفعل محذوف، و التقدير : عليكم شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصيّة يشهد اثنان .

و النكتة في الإبهام ثمّ التفسـير هي : تقرير الحكم في النفس مرّتين ؛ و لمّا قال – تعالي – : (شـهادة بينكم) كان سائلاً يسأل : مَن يشهد ؟ فقال : (اثنان).

و للنصوص المسـتفيضة، منها : ما رواه حمزة بن حُمْرَان عن أبي عبـد الله (عليه السـلام) قال : سألته عن قول الله – عزّوجلّ – : (ذَوَا عَدل منكم أو آخران من غيركم) ؟ قـال : فقـال : اللّذان منكم مسـلمان و اللّذان من غيركم من أهل الكتاب . قال : و إنّما ذلك إذا مات الرجل المسلم في أرض غربة، فيطلب رجلين مسلمين ليشهدهما علي وصيّته، فلم يجد مسلمين أشهد علي وصيّته رجلين ذمّيّين من أهل الكتاب مرضيّين عند أصحابهم (1) .

1- . الكافي : 7 / 399 ح 8 ، و فيه : « مرضـيّين عند أصحابهما » ؛ التهذيب : 6 / 253 ح 655 ، باب البيّنات ؛و9 / 179 ح 718 ، باب الإشهاد علي الوصيّة ؛ الوسائل : 19 / 312 ح 24675 .

و منها : ما رواه هشام بن الحكم في الحسن عن مولانا الصادق (عليه السلام) في قول الله – عزّوجلّ – : (أو آخران من غيركم) (1) ، فقال : إذا كان الرجل في أرض غربة ولا يوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم علي الوصيّة (2) .

و منها : ما رواه ضريس الكناسي قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن شهادة أهل ملّة (3) هل تجوز علي رجل من غير أهل ملّتهم ؟ فقال : لا، إلّا أن لا يوجد في تلك الحال غيرهم، فإن لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصيّة، لأنّه لا يصلح ذهاب حقّ امرئ مسلم، و لا تبطل وصيّته (4) .

و منها : موثّقة سماعة عن مولانا الصادق (عليه السلام) حيث سأله عن شهادة أهل الملّة، قال : فقال : لا تجوز إلّا علي أهل ملّتهم، فإن لم يوجد (5) غيرهم جازت شهادتهم علي الوصيّة، لأنّه لا يصلح ذهاب حقّ أحد (6) .

1- . المائدة : 106 .

2- . الكافي : 7 / 398 ح 6 ؛ التهذيب : 6 / 252 ح 653 ؛ الوسائل : 27 / 390 ح 34030 .

3- . في الكافي : أهل الملل .

4- . الكافي : 7 / 300 ح 7 ؛ التهذيب : 6 / 253 ح 654 ؛ الوسائل : 19 / 309 ح 24669 .

5- . في الكافي : فإن لم تجد .

6- . الكافي : 7 / 398 ح 2 ؛ التهذيب: 6 / 252 ح 652 ؛ الوسائل : 27 / 390 ح 34031 .

فروع

الفرع الأوّل

الأوّل : اعلم : أنّ هـذه النصوص الثلاثـة من الحسن و ما بعده و إن كان إطلاقها دالاًّ علي قبول شـهادة غير الذمّيّ أيضًا، لكنّ الأُولي مقيّدة حيث قال : « رجلين ذمّيّين »، و المطلق محمولٌ علي المقيّد ؛ و بها يقيّد إطلاق الآية المذكورة أيضًا حيث قال – تعالي – : (أو آخران من غيركم) (1)، و هو أعمٌّ من أن يكون ذمّيًّا، أم لا، لكنّها مقيّدة بالأوّل بقرينة الرواية المفسّرة لها بالذمّيّ كما عرفت ؛ هذا .

مع أنّا لم نجد من الأصحاب من جوّز قبول شهادة غير الذمّيّ علي المسلم مطلقًا، لا في الوصيّة و لا في غيرها .

الفرع الثاني

والثاني هو : أنّ هذه الروايات الثلاث بإطلاقها تدلّ علي جواز قبول شهادة أهل ملّة أعمٌّ من أن يكون عادلاً عند أصحابهم، أم لا، لكن يجب تقييدها بالأوّل بقرينة الرواية الأولي أيضًا حيث قال (عليه السلام) فيها : « مرضيّين عند أصحابهم ».

1- . المائدة : 106 .

و أيضًا يمكن الاستدلال لاعتبارها بفحوي ما دلّ علي اعتبارها في المسلم، لأنّه لو اعتبرت العدالة في المسلم لقبول شهادتهم، فاعتبارها في الذمّيّ لذلك بطريق أولي ؛ و بعبارة أخري : لو لم تقبل شهادة الفسّاق من المؤمنين، فعدم قبول شهادة الفسّاق من غيرهم بطريق أولي .

إذا عرفت ذلك نقول : إنّه يمكن الاستدلال لاعتبار العدالة في الذمّيّ لقبول شهادتهم بالآية المذكورة من وجهين :

أحدهما هو : ما مرّ من الفحوي لقوله – تعالي – : (اثنان ذوا عدل منكم) (1) ، بناءً علي ما مرّ .

والثاني هو : أنّ سياق الآية يستفاد منه حذف الصفة لآخران، و التقدير : اثنان ذوا عدل منكم أو آخران كذلك من غيركم، فتأمّل .

و أيضًا نقول : إنّ قبول شهادة غير المؤمن خلاف الأصل كما عرفت مفصّلاً،والاقتصار فيما خالف الأصل علي القدر المتيقّن لازم، و هو ما ذكرناه من كونه عادلاً و مرضيًّا عند أصحابهم .

الفرع الثالث

الثالث : اعلم أنّ المستفاد من النصوص المذكورة هو أنّ الإشهاد بالذمّيّ إنّما هو مع عدم التمكّن من المسلم مطلقًا و لو كان فاسقًا ؛ و مقتضاه أنّه لو وجد مسلم

1- . المائدة : 106 .

فاسق يقدّم علي الذمّيّ، و هو مقتضي كلام جماعة من الأصحاب أيضًا حيث اعتبروا عدم المسلم في قبول شهادة الذمّيّ (1) .

و عن التذكرة التفصيل بين الفاسق المسلم المحترز عن الكذب والخيانة و بين غيره، فيقدّم الأوّل علي الذمّيّ دون الثاني، حيث قال :

لو وجد مسلمان فاسقان فإن كان فسقهما بغير الكذب والخيانة فالأولي أنّهما أولي من أهل الذمّة، و لو كان فسقهما يتضمّن اعتماد الكذب وعدم التحرّز منه فأهل الذمّة أولي (2) .

لكنّ الظاهر من المحقّق في الشرائع و العلّامة هو : أنّ قبول الشهادة من الذمّيّ في الوصيّة غير متوقّف علي عدم مطلق المسلم، بل عدم عدو لهم، حيث قالا :

تقبل شهادة الذمّي في الوصيّة عند عدم عدول المسلمين (3) .

و مقتضاه أنّه لو وجد فسّاق المسلمين يقدّم الذمّيّ عليهم ؛ و به صرّح في كنز العرفان، حيث قال في جملة كلامه :

و تكون الآية مخصّصة لأدلّة اشتراط الإيمان والعدالة في الشاهد بما عدا الوصيّة، نعم يشترط عدالتهم في دينهم، و يرجّحون علي فسّاق

1- . انظر المقنعة : 727 ؛ والنهاية : 2 / 62 ؛ والمبسوط : 8 / 187 ؛ و المختصر النافع : 279 ؛ و مختلفالشيعة : 8 / 503 ؛ و إيضاح الفوائد : 2 / 635 ؛ و كشف اللثام : 10 / 274 .

2- . تذكرة الفقهاء (ط . ق) : 2 / 522 .

3- . الشرائع : 4 / 911 ؛ تحرير الأحكام : 5 / 245 .

المسلمين، إنتهي (1) .

و نقل عن صريح التحرير أيضًا أنّه قال :

لو وجد فسّاق المسلمين و شهدوا لم تقبل، و لو شهد أهل الذمّة فقبلت (2) .و هذا هو الحقّ، لقوله - تعالي - : (اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم) (3) .

و كلمة « أو » هنا للترتيب، كقولك : أنكح هندًا أو أختها ؛ فعلي هذا نقول : إنّه -سبحانه - رتّب في الإشهاد بين عدل المسلم و غير المسلم بأنّه مع عدم الأوّل يؤتي بالثاني، فالواسطة منتفية بينهما .

و لأنّ الأصل عدم قبول شهادة غير المؤمن العادل مطلقًا، سواء كان المؤمن الفاسق أو غير المؤمن، ذمّيًّا كان أو غيره، خرج منه شهادة الذمّيّ بالنصوص المذكورة والإجماعات المنقولة، بخلاف غيره، فهو باق علي الأصل .

و الجواب عن النصوص المذكورة هو : أنّ المسلم فيها و إن كان مطلقًا أو عامًّا شاملاً للعادل و غيره، لكن يجب تقييده أو تخصيصه بالأوّل للاية الشريفة علي ما مرّ بيانه .

1- . كنز العرفان : 2 / 99 .

2- . التحرير : 5 / 245 ؛ و نقله عنه في كشف اللثام : 10 / 274 .

3- . المائدة : 106.

الفرع الرابع

الرابع هو : أنّ قبول شـهادة الـذمّيّ مختصّ في الوصـيّة بالمال، كما عن السـرائر والتحرير و التذكرة و الدروس و المسالك و غيرهم (1) ، لا بالولايـة، للأصل المتقدّم، و هو : أنّ قبول شـهادة غير المؤمن خلاف الأصل، والاقتصار فيما خالف الأصل علي القدر المتيقّن لازم، و هو الوصيّة بالمال، لا بالولاية ؛ و إطلاق الآية والنصوص في الوصيّة ينصرف إليه، و كذا إطلاق جماعة من الأصحاب ؛ هذا .

مع أنّه ادّعي الإجماع صريحًا في كنز العرفان علي عدم قبول شهادتهم فيها، حيث قال :

جواز شهادة أهل الذمّة في الوصيّة عند أصحابنا مختصّ بالمال، فلاتسمع في الولاية إجماعًا، إنتهي (2) .

الفرع الخامس

والخامس : هل يشترط في قبول شـهادتهم علي المسـلم كونه في أرض غربة –أي : في السـفر – فلا تقبل شـهادتهم مع عدم كون المسـلم غريبًا و لو لـم يوجد غير المسلم للإشهاد ؛ أو لا، فتقبل مطلقًا و لو لـم يكن المسلم غريبًا، بل المعتبر عدم

1– . السرائر : 2 / 139 ؛ التحرير : 5 / 244 ؛ التذكرة (ط . ق) : 2 / 521 ؛ الدروس : 2 / 124 ؛ المسالك :14/ 161 ؛ الرياض : 13 / 242 ؛ الكفاية : 2 / 744 ؛ كشف اللثام : 10 / 273 .

2– . كنز العرفان : 2 / 100 .

المسلم المؤمن للإشهاد ؟

فيه خلافٌ بين الأصحاب، و المحكيّ عن الشيخ في المبسوط وابن الجنيد وأبي الصلاح الأوّل (1) .

و هو مقتضي الأصل علي ما تقدّم بيانه، و ظاهر الآية الشريفة، لأنّه – تعالي – قال : (شهادةُ بينكم إذا حَضَر أحدَكُم الموتُ حينَ الوصيّةِ اثنَان ذَوا عدلٍ منكم أو آخَران من غيركم إن أنتم ضَرَبتُم في الأرض فأصابتكم مصيبةُ الموت) (2).

و مفهومها : أنّه لو لم تكن ضربتم في الأرض ليس الحكم علي ما ذكر .

و هو مقتضي جملة من النصوص الواردة في المسألة، منها : ما تقدّم من رواية حمزة بن حُمْرَان و حسنة هشام، حيث قال في الأولي : « و إنّما ذلك إذا كان الرجل المسلم في أرض غربة »، إلي آخره (3) .

و في الثانية : « إذا كان الرجل في أرض غربة »، إلي آخره (4) .

و منها : ما هو مثل الرواية الأولي، و هو ما رواه في الفقيه باسناده عن الحسن بن عليّ الوشاء عن أحمد بن عمر قال : سألته عن قول الله – عزّوجلّ – : (ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم)، قال : اللّذان منكم مسلمان واللّذان من غيركم

1– . المبسوط : 8 / 187 ؛ الكافي في الفقه : 436 ؛ و حكاه عن ابن الجنيد في المختلف : 8 / 507 .

2– . المائدة : 106 .

3– . الكافي : 7 / 399 ح 8 ؛ التهذيب : 6 / 253 ح 655 ، باب البيّنات ؛ و9 / 179 ح 718 ، باب الإشهادعلي الوصيّة ؛ الوسائل : 19 / 312 ح 24675 .

4– . الكافي : 7 / 398 ح 6 ؛ التهذيب : 6 / 252 ح 653 ؛ الوسائل : 27 / 390 ح 34030 .

من أهـل الكتاب، فإن لم تجـد من أهل الكتاب فمن المجوس، لأنّ رسول الله (صـلي الله عليه واله) قال : سـنّوا بهم سـنّة أهل الكتاب ؛ و ذلك إذا مات الرجل بأرض غربة فلم يجد مسلمين يُشهدهما فرجلان من أهل الكتاب (1) .

و مفهوم الشـرط في هذه النصوص الثلاثة هو : أنّ المسـلم لو لم يكن في أرض غربة فلا يشـهد من أهل الكتاب مطلقًا، سواء وجد مسلمان للإشهاد، أم لا .

و قيل :

ربّما يفهم من ظاهر المبسوط و الغنية كون ذلك إجماعيًّا بيننا (2) .

و ذهب المحقّق و العلّامة و جماعة إلي الثاني (3) ، أي : إلي عدم اشتراط كون المسلم في أرض غربة .

و هو المحكيّ عن ظاهر كثير من القدماء، كالشيخين في المقنعة والنهاية وابن أبي عقيل و سلّار وابن البرّاج وابن إدريس (4) .

بل في المسالك و رياض المسائل : هو المشهور (5) .

و قال في الشرائع :

1- . الفقيه : 3 / 47 ح 3300 ؛ الوسائل : 27 / 390 ح 34029 .

2- . رياض المسائل : 13 / 242 .

3- . انظر الشـرائع : 4 / 911 ؛ والتحرير : 5 / 245 ؛ و المختلـف : 8 / 508 ؛ والتـذكرة (ط.ق) : 2 / 521 ؛وغايـة المرام : 276 ؛ والمسالك : 14 / 162 .

4- . انظر المقنعة : 727 ؛ والنهاية : 2 / 62 ؛ و حكاه عن ابن أبي عقيل في المختلف : 8 / 505 ؛ والمراسم :233 ؛ والمهذّب : 2 / 120 ؛ والسرائر : 2 / 139 .

5- . مسالك الأفهام : 14 / 161 ؛ رياض المسائل : 13 / 244 .

و لا يشترط كون الموصي في غربة، و باشتراطه رواية مطروحة (1) .

و مثله حكي عن التحرير (2) .

و لعلّه يستفاد من نسبتهما الرواية المشترطة إلي الطرح عدم القائل بمضمونهما.

و بالجملة : فهذا القول هو الأقرب، لما تقدّم من رواية ضريس الكناسيّ قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام)- إلي أن قال (عليه السلام) : - فإن لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم علي الوصيّة، لأنّه لا يصلح ذهاب حقّ امرئ مسلم (3) .

و مثله الموثّقة المتقدّمة ؛ و الاستدلال بكلّ منهما للمختار من وجهين، أحدهما : من جهة إطلاق قوله (عليه السلام) فيهما : « فإن لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم »، و هو مطلقٌ شاملٌ لما إذا كان في أرض غربة أم لا، فتأمّل .

و الثاني : من جهة التعليل، و هو قوله : « لأنّه لا يصلح ذهاب حقّ امرئ مسلم ».

إن قلت : إنّ الإطلاق و العموم حجّة إذا لم يوجد المقيّد و المخصّص، و هنا قد وجد، لأنّ النصوص المتقدّمة و كذا الآية الشريفة مفهوم الشرط فيها يدلّ علي أنّ المسلم لو لم يكن في غربة لم تقبل شهادة الذمّيّ، فيقيّد بهذا المفهوم إطلاق الحديثين المذكورين و يخصّص به عموم التعليل .

1- . شرائع الإسلام : 4 / 911 ؛ و فيه : رواية مطرّحة .

2- . التحرير : 5 / 245 ؛ و حكاه عنه في الرياض : 13 / 243 .

3- . الكافي : 7 / 300 ح 7 ؛ التهذيب : 6 / 253 ح 654 ؛ الوسائل : 19 / 309 ح 24669 .

قلت : المفهوم فيها لا عبرة به، لورود الشرط مورد الغالب، لأنّ الغالب فيما إذا لم يوجد المسلم للإشهاد هو ما إذا كان المسلم في غربة .

فعلي هـذا تكون تلك النصوص و الآيـة دالّـة علي ثبوت الحكم في أرض غربـة، وهو لا ينافي ثبوته في غيرها، لأنّ إثبات الشـيء لا ينفي ما عداه، فلا تصـلح للتقييد و التخصيص، لأنّ المعتبر في المقيّد و المخصّص تضمّنهما علي حكمين إثباتًا و نفيًا حتّي يتحقّق التعارض، و قد عرفت عدمه .

إن قلت : هذا بعينه وارد في الحديثين المذكورين، لأنّ المطلق أيضًا ينصـرف إلي الفرد الغالب، و الغالب فيما إذا لم يوجد مسـلم للإشهاد حتّي يجوز الإشـهاد بالـذمّيّ هو مـا إذا كـان المسـلم في أرض غربـة كمـا اعترفت به، فينصـرف الإطلاق إليه و يجب الرجوع في غير الفرد الغالب إلي حكم الأصل، و هو ما عرفته من عدم جواز قبول شهادة غير المؤمن إلّا مورد النصّ، و قد عرفت أنّ ما نحن فيه ليس من ذلك .

قلت : هذا إنّما يسـلم بالنسبة إلي الإطلاق، و أمّا بالنسبة إلي التعليل فلا، لأنّ مفهوم التعليل عامّ شاملٌ للفرد الغالب و النادر، فيخصّص به الأصل المتقدّم ؛ هذا .

مع أنّا لو سـلّمنا عدم ورود الشرط في النصوص و الآية مورد الغالب نقول : إنّ تخصيص الحديثين المذكورين بهذه النصوص إنّما يجب إذا كان التعارض بينهما من تعارض النصّ و الظاهر .

و ليس الأمر كذلك، بل التعارض بينهما من قبيل تعارض الظاهرين و العموم

من وجه، لأنّ مفهوم الشرط هو ما إذا لم يكن الرجل في أرض غربة لم يشهد الذمّيّ، و هو و إن كان خاصًّا من جهة اشتماله علي عدم كون الرجل في أرض غربة، لكنّه عامّ من حيث التمكّن من الإشهاد بالمسلم أم لا .

و الحديثان المذكوران و إن كانا عامّين من حيث عدم كون الرجل في أرض غربة و غيرها، لكنّهما مختصّ ين بما إذا لم يتمكّن من المسلم، فالواجب عند تعارض الظاهرين الرجوع إلي الترجيح .

و فيما نحن فيه و إن كان لكلٍّ من الطرفين جهة رجحان و مرجوحيّة، أمّا جهة الرجحان لتلك النصوص و الآية فلكثرة العدد و قطعيّة متن الآية و الموافقة للأصل ؛ و أمّا جهة الرجحان للحديثين فللشهرة علي ما عرفت، إلّا أنّها أقوي المرجّحات عند تعارض الأدلّة، فيقدّمان الحديثان علي تلك النصوص و الآية وإن كانت جهة الرجحان لها متعدّدة، كما مرّت إليها الإشارة .

مضافًا إلي أنّ القائل بمضمونها بعد من تقدّم غير ظاهر، فعلي تسليم كونها خاصّ ة لا تصلح لتخصيص العامّ المعمول في أفراده عند المشهور بين الطائفة .

و بما ذكرنا ظهر لك ضعف ما ذهب إليه في الكفاية، حيث قال بعد نقل اشتراط الغربة في الموصي عن الجماعة المتقدّمة (1) :

و هو متّجه، لأنّ المستفاد من حسنة هشام بن الحكم و رواية حمزة

1- . هم : الشيخ وابن الجنيد و أبو الصلاح ؛ انظر المبسوط : 8 / 187 ؛ و حكاه عن ابن الجنيد في المختلف :8/ 505 ؛ والكافي في الفقه : 436 .

وحسنة أحمد بن عمر اعتبار الغربة و الضرورة، إنتهي كلامه (1) .

و ما ذكرناه كاف لتضعيفه، فلا يحتاج إلي الإطالة .

و ظهر لك الوهن ممّا ذكرناه أيضًا للإجماع المستشعر من عبارة المبسوط والغنية ؛ هذا .

و تلخّص ممّا ذكرناه : أنّه لا تقبل شهادة غير المؤمن علي المؤمن إلّا شهادة الذمّيّ، فتقبل في الوصيّة خاصّة، لا في غيرها، للأصل المتقدّم، و لما مرّ في اعتبار الإيمان في الشاهد، بناءً علي اختصاص ما مرّ من النصوص المخصّصة بالوصيّة .

بل يمكن الاستدلال بها علي عدم قبول شهادة الذمّيّ في غير الوصيّة، بناءً علي تقييد المعصوم (عليه السلام) الجواز فيها في الوصيّة، حيث قال (عليه السلام) : « جازت شهادته في الوصيّة » ؛ و مقتضاه عدم جواز قبول شهادته في غير الوصيّة، و هو المطلوب.

هذا، مع أنّ في الإيضاح و المسالك و عن التحرير و المهذّب الإجماع عليه (2) .

الفرع السادس

اشارة

الفرع السادس : هل تقبل شهادة الذمّيّ علي غير المؤمن، أم لا ؟

أقول : غير المؤمن لا يخلو إمّا أن يكون من الذمّيّ، أو من غيره .

1- . كفاية الأحكام : 2 / 744 .

2- . الإيضاح : 4 / 418 ؛ المسالك : 14 / 161 ؛ التحرير : 5 / 245 ؛ المهذّب : 2 / 120 .

الحكم فيما إذا كانت شهادة الذمّي علي أهل ملّته

والأوّل فقد نقل عن الشيخ في النهاية (1) القبول ؛ و يدلّ عليه ما تقدّم من موثّقة سماعة، حيث سأل فيها عن شهادة أهل الملّة، قال : فقال : لا تجوز إلّا علي (2) ملّتهم (3) .

قال في كشف اللثام :

و هو قويّ، إلزامًا لكلِّ أهل ملّةٍ بما يعتقده (4) .

و ربما يدلّ عليه النبويّ المرويّ في كتب جماعة من الأصحاب، و هو هذا : «لا تقبل شهادة أهل دينٍ علي غير دينهم (5) إلّا المسلمين، فإنَّهم عدولٌ علي أنفسهم و علي غيرهم » (6) .

و الحسن المتقدّم، و هو قوله (عليه السلام) : « تجوز شهادة المسلمين علي جميع أهل الملل، و لا تجوز شهادة أهل الملل علي المسلمين » (7) .

و يستفاد من هذه النصوص قبول شهادة الذمّيّ علي الذمّي، بل قبول شهادة

1- . النهاية : 2 / 62 .

2- . في المصدر : علي أهل ملّتهم .

3- . الكافي : 7 / 398 ح 2 ؛ التهذيب : 6 / 252 ح 652 ؛ الوسائل : 27 / 390 ح 34031 .

4- . كشف اللثام : 10 / 273 .

5- . في العوالي : غير أهل دينهم .

6- . عوالي اللّآلئ : 1 / 454 ح 192 ؛ الحاوي الكبير : 17 / 62 ؛ تلخيص الحبير : 4 / 198 ح 2108 .

7- . الكافي : 7 / 398 ح 1 ؛ التهذيب : 6 / 252 ح 651 ؛ الوسائل : 27 / 386 ح 34017 .

أهل كلّ ملّة علي أهل ملّتهم، كما نقل ذلك عن النهاية (1)، حيث جوّز قبول شهادة أهل كلّ ملّة علي أهل ملّتهم ولهم .

و المستفاد من النصوص المذكورة قبول شهادة أهل كلّ ملّة علي أهل ملّتهم، وأمّا قبول شهادتهم لهم فلا ؛ و لا يمكن التمسّك بالأولويّة، لعدم تسليمها .

نعم، لو كان الأمر بالعكس – أي : كانت النصوص دالّة علي جواز قبول الشهادة لهم – لكان للتمسّك بالأولويّة وجه .

المختار عند المصنّف (قدس سره)

والمختار : عدم القبول، وفاقًا للشرائع و النافع و الإرشاد (2)، و المحكيّ عن ابن أبي عقيل و المقنعة و المبسوط و ابني البرّاج و إدريس (3) .

بل في المسالك و كشف اللثام (4) : هو المشهور، لعموم الأدلّة الدالّة علي اعتبار الإسلام و الإيمان في الشاهد .

و النصوص المذكورة مع الكلام في دلالة الأخيرين لا تصلح للتخصيص، لما عرفت من كون العامّ فيما به التوارد معمولاً عند المشهور بين الطائفة .

1- . النهاية : 2 / 62 ؛ و نقله عنه في كشف اللثام : 10 / 272 .

2- . المختصر النافع : 279 ؛ الشرائع : 4 / 911 ؛ الإرشاد : 2 / 156 .

3- . حكاه عن ابن أبي عقيل في المختلف : 8 / 506 ؛ وانظر المقنعة : 726 ؛ المبسوط : 8 / 187 ؛ المهذّب :2/ 557 ؛ السرائر : 2 / 140 .

4- . المسالك : 14 / 164 ؛ كشف اللثام : 10 / 272 .

و يمكن الاستدلال لما نحن فيه بجميع الأدلّة الدالّة علي قبول شهادة الذمّيّ علي المسلم في الوصيّة، بناءً علي أنّه لو جاز قبول شهادتهم علي المسلم فيها، فجوازها في الوصيّة علي غيرهم بطريق أولي مطلقًا، سواء كان من أهل ملّتهم أم لا، فإذا ثبت جواز قبول شهادتهم عليهم و علي غيرهم في الوصيّة نقول بجوازها في غيرها أيضًا، لعدم القول بالفصل، إلّا أنّه لا محيص عمّا عليه المشهور مع ندرة القول الآخر .

قولٌ آخر في المسألة

و في المسألة قولٌ آخر، و هو التفصيل بأنّه تقبل شهادة الذمّيّ علي الذمّيّ إن كان الترافع إلينا .

نقل ذلك عن الشيخ في الخلاف، و عنه : أنّه نسبه إلي أصحابنا (1) .

واختاره في المختلف و نزّل موثّقة سماعة عليه، فقال في مقام الردّ عليها والجواب :

المنع من صحّة السند، و القول بالموجب، كما اختاره الشيخ في الخلاف، و هو أنّه إذا ترافعوا إلينا و عدلوا الشهود عندهم، فإنّ الأولي هنا القبول ؛ إنتهي (2) .

1- . الخلاف : 6 / 273 ؛ نقله عنه في كشف اللثام : 10 / 272 ؛ و رياض المسائل : 13 / 246 .

2- . المختلف : 8 / 506 .

و مال إليه في التنقيح، فقال بعد نقله عن الخلاف :

و هذا في الحقيقة قضاءٌ بالإقرار، لما تقدّم من (1) أنّه إذا أقرّ الخصم بعدالة الشاهدين حكم عليه (2) .

و ضعفه ظاهر، لأنّ تلك المسألة إنّما هي إذا أقرّ الخصم بعدالة الشاهد و جهل حاله للحاكم، فإنّه هناك يكتفي بإقرار الخصم بعدالة الشاهد و يحكم عليه .

و ليس الأمر فيما نحن فيه كـذلك، لأنّ الخصم و إن كان مقرًّا بعدالـة الشاهـد لأنّه المفروض، إلّا أنّ الحاكم ليس بجاهل عن حاله، بل هو عالم بفسقه، فيكون المقام كما إذا أقرّ الخصم بعدالة الشاهد مع علم الحاكم بفسقه، و لا يجوز له الحكم حينئذٍ و إن رضي الخصم بذلك .

ثمّ أقول : إنّ ما نسبه شيخنا إلي أصحابنا إن ثبت ذلك فهو، و إلّا - كما هو الظاهر - فالحقّ ما مرّ .

الحكم فيما إذا كانت شهادة الذمّي علي غير أهل ملّته

هـذا كلّه إذا كانت شـهادة الذمّيّ علي أهل ملّته، و أمّا إذا كانت شـهادته علي غير أهل ملّته ممّن عدا المؤمن، فالمشـهور بين الأصـحاب - علي ما حكاه جماعة من

1- . «من» لم يرد في المصدر.

2- . التنقيح الرائع: 4 / 288.

الأعلام (1) – عدم قبول الشـهادة أيضًا، لما مرّ من عموم الأدلّة الدالّة علي اشتراط الإسـلام والإيمان في قبول الشـهادة، و خصوص الموثّقة المتقدّمة والنبويّة المزبورة .

و لما رواه ضـريس الكناسـي قال : سألت أبا جعفر (عليه السـلام) عن شهادة أهل ملّة هل تجوز علي رجل من غير أهل ملّتهم ؟ فقال : لا، إلّا أن لا يوجد في تلك الحال غيرهم، فإن لم يوجد غيرهم جازت شـهادتهم في الوصـيّة، لأنّه لا يصلح ذهاب حقّ امرئ مسلم، و لا تبطل وصيّته (2) .

خلافًا للمحكيّ عن ابن الجنيد (3)، فجوّز شهادة الذمّيّ علي غير أهل ملّته أيضًا، بل عنه : تجويز شهادة جميع الكفّار بعضهم علي بعض و إن اختلفت الملّتان مع العدالة في دينهم .

لصـحيحة الحلبي المرويّة في الفقيه عن مولانا الصادق (عليه السلام) حيث سأله : هل يجوز (4) شهادة أهل الذمّة علي غير أهل ملّتهم ؟ قال : نعم إن لم يوجد من أهل ملّتهم جازت شهادة غيرهم، إنّه لا يصلح ذهاب حقّ أحد (5) .

1- . انظر المقنعة : 726 ؛ و المبسوط : 8 / 187 ؛ و السرائر : 2 / 140 ؛ و المختلف : 5 / 245 ؛ و الدروس :2/ 124 ؛ و المهذّب : 2 / 557 ؛ و المسالك : 14 / 161 ؛ و كشف اللثام : 10 / 272 ؛ و رياض المسائل :13 / 247 .

2- . الكافي : 7 / 300 ح 7 ؛ التهذيب : 6 / 253 ح 654 ؛ الوسائل : 19 / 309 ح 24669 .

3- . حكاه عنه في المختلف : 8 / 505 ؛ وانظر كشف اللثام : 10 / 273 .

4- . في المصدر : هل تجوز .

5- . الفقيه : 3 / 47 ح 3299 ؛ و رواه في الكافي (: 7 / 4 ح 2) والتهذيب (: 9 / 180 ح 724) عن الحلبيّومحمّد بن مسلم عن الإمام الصادق (عليه السلام)، مع اختلاف يسير .

والظاهر أنّ مرجع الضمير في : « من أهل ملّتهم و غيرهم » هو غير أهل ملّتهم .

وجه الاستدلال : أنّها و إن دلّت علي جواز شهادة الذمّيّ علي غير أهل ملّتهم، لكن نقول بجواز شهادة جميع الكفّار بعضهم علي بعض لعدم القول بالفصل .

و أيضًا أنّها تدلّ علي جواز شهادة الذمّيّ علي غير أهل ملّتهم عند عدم وجدان أهل ملّتهم، لكن يقال بقبول شهادتهم علي غير ملّتهم مطلقًا لعدم القول بالفصل .

و جوابه هو : أنّا نعكس الأمر بأن نقول : إنّ الصحيح المذكور دلّ بمفهومه علي عدم جواز قبول شهادة الذمّيّ علي غير أهل ملّتهم مع وجدان أهل ملّتهم، فيقال بعدم جواز قبول شهادتهم علي غير أهل ملَّتِهم مطلقًا لعدم القول بالفصل .

هذا مع أنّه لا يصلح لمقاومة ما مرّ من الأدلّة المتقدّمة الدالّة علي عدم جواز قبول شهادتهم .

و ممّا ذكر ظهر الجواب عن الحسن المتقدّم، و هو قوله (عليه السلام) : « يجوز شهادة المسلمين علي جميع أهل الملل، و لا تجوز شهادة أهل الملل علي المسلمين »(1)، لإشعاره من جهة نفي جواز شهادة أهل الملل علي المسلمين فقط جواز شهادة أهل الملل علي غير المسلمين مطلقًا، سواء كانت شهادة أهل ملّةٍ لملّته أو لغير ملّته .

إن قلت : إنّ ما تقدّم من موثّقة سماعة و رواية ضريس المذكورة أنّهما مثل صحيحة الحلبي في المعني و إن كانتا مختلفتين معها في اللفظ والاعتبار، إنّما هو

1- . الكافي : 7 / 398 ح 1 ؛ التهذيب : 6 / 252 ح 651 ؛ الوسائل : 27 / 386 ح 34017 .

بالمعني، لا باللفظ، فكيف جعلتا دليلاً للمختار والصحيحة دليلاً عليه ؟!

قلت : كونهما مثل الصحيحة في المعني غير مسلّم، و إن كان يتوهّم ذلك من قوله (عليه السلام) : « فإن لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصيّة »، لأنّ تعليله (عليه السلام) ذلك بقوله : « لأنّه لا يصلح ذهاب حقّ امرئ مسلم » قرينةٌ علي أنّ جواز شهادتهم عند عدم وجود غير الذمّيّ إنّما هو إذا كانت شهادته في الوصيّة علي المسلم خاصّة، لا علي غيره من أهل الملل غير الذمّيّ .

هذا في رواية ضريس، و أمّا الموثّق و إن كان التعليل فيه ليس علي ما ذكر، بل هو هكذا : « لأنّه لا يصلح ذهاب حقّ أحد »، و هو شامل للمسلم و غيره، إلّا أنّ مفهوم القيد في رواية ضريس لتقييد « امرئ » بالمسلم يقيّد إطلاق « أحدٍ » هنا بالمسلم، فيكون المعني : أنّه لا يقبل شهادة الذمّيّ علي غير الذمّيّ إلّا علي المسلم في الوصيّة إذا لم يوجد غير الذمّيّ، و هو المطلوب .

بل نقول : إنّه يمكن جريان مثل ذلك في صحيحة الحلبيّ أيضًا، فلا تصير مستندة لابن الجنيد .

هذا كلّه في الكلام علي شهادة غير المسلم بعضه علي بعض ؛ و أمّا شهادة المسلم فإنّها مقبولة مطلقًا، سواء كانت علي مسلم أو غيره، لما عرفت من قوله (عليه السلام) في الحسن : « تجوز شهادة المسلمين علي جميع أهل الملل » (1) .

و كذلك النبويّ المتقدّم، و هو قوله (صلي الله عليه واله) : « لا تقبل شهادة أهل دين علي غير

1- . الكافي : 7 / 398 ح 1 ؛ التهذيب : 6 / 252 ح 651 ؛ الوسائل : 27 / 386 ح 34017 .

دينهم إلّا المسلمين، فإنّهم عدول علي أنفسهم و علي غيرهم » (1) .

و عن المسالك : ادّعي الاتّفاق عليه (2) .

اعتبار العدالة في الشاهد

4- مسألة

اشارة

يشترط في الشاهد أيضًا : العدالة، بالإجماع والكتاب والسنّة .

أمّا الإجماع فقد استفاض نقله في كتب الأصحاب، بحيث لا يكاد يحصي كثرة (3) .

ذكر الآيات الدالّة علي اعتبار العدالة في الشاهد

و أمّا الكتاب فالآيات في اعتبارها كثيرة، منها : ما تقدّم، و هو قوله - تعالي - : (يا أيّها الّذين آمنوا) - إلي أن قال تعالي - : (اثنان ذوا عدل منكم).

1- . عوالي اللّآلئ : 1 / 454 ح 192 ؛ الحاوي الكبير : 17 / 62 ؛ تلخيص الحبير : 4 / 198 ح 2108 .

2- . مسالك الأفهام : 14 / 161 .

3- . انظر تحرير الأحكام : 5 / 246 ؛ و مسالك الأفهام : 14 / 165 ؛ و مجمع الفائدة : 12 / 311 ؛ و كشفاللثام : 10 / 275 ؛ و رياض المسائل : 13 / 249 .

تنبيه

يستفاد من ذيل هذه الآية تحليف الشاهد حيث قال : (اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلوة فيقسمان بالله إن ارتبتم) الآية (1) ، مع أنّ الإجماع علي عدم تحليف الشاهد مستفيض نقله بين الأصحاب، بل محقّق (2) .

الجواب عمّا يدلّ عليه الآية من تحليف الشاهد

و الجواب عنه يمكن من وجهين :

أحدهما هو : أنّ المراد من تلك المسألة هو : أنّ الشاهد لا يحلف لمكان شهادته ؛ و الآية غير دالّة علي خلافه، لاحتمال أن يكون حلف الشاهدين فيها علي تقدير دعوي خيانتهما و لم تكن لهما بيّنة علي صدق قولهما، فتحليفهما حينئذٍ علي القاعدة المسلّمة من كون : « البيّنة علي المدّعي، و اليمين علي من أنكر» (3) .

لما روي أنّ ثلاثة نفر خرجوا للتجارة من المدينة إلي الشام : تميم بن أوس

1- . المائدة : 106 .

2- . انظر كنز العرفان : 2 / 99 .

3- . سنن الترمذي : 2 / 399 ح 1356 ؛ السنن الكبري : 10 / 252 ؛ عوالي اللآ لئ : 1 / 244 ح 172 ؛الوسائل : 27 / 233 ح 33666 ؛ وانظر كنز العمّال : 6 / 187 و 190 .

وعديّ بن بريد (1) – و هما نصـرانيّان – و ابن أبي مارية مولي عمرو بن العاص (2) – وهو مسلم – فمرض ابن أبي مارية و كتب ما معه في صحيفة، و طرحها في متاعه ولم يخبر صاحبيه بها، و أوصي إليهما أن يدفعا متاعه إلي أهله و مات، ففتشا متاعه و أخذا منه إناء من فضّة وزنه ثلاثمائـة مثقال منقوشًا بالـذهب، ثمّ رجعا بالمال إلي الورثة، فوجدوا الكتاب و طالبوهما بالإناء فجحدا، فترافعوا إلي النبيّ (صـلي الله عليه واله)، فنزلت : (تحبسونهما)، أي : تقفونهما ليحلفا من بعد الصلاة (3) .

والمراد بالصلاة قيل (4) : صلاة العصر، لأنّه وقت اجتماع الناس و وقت تصادم ملائكة الليل و ملائكة النهار، فاللام فيها للعهد .

و قيل (5) : صلاة الظهر .

1– . في الكشّاف : عديّ بن زيد ؛ و في تفسير الثعلبي : عديّ بن فدي ؛ و في الكافي : وابنُ بَيْدِيّ .

2– . في الكشّاف : بديل بن أبي مريم ؛ و في تفسـير الثعلبي : بديل مولي عمرو بن العاص السـهمي، وكان مسلمًامهاجرًا، واختلفوا في كنية أبيه، فقال الكلبي : بديل بن أبي مازنة، و قال قتادة وابن سيرين و عكرمة : هو ابنأبي مارية (تفسير الثعلبي : 4 / 118).

3– . انظر الكافي : 7 / 5 ح 7 ؛ و الوسائل : 19 / 314 ح 24679 ؛ و سـنن أبي داود : 3 / 307 ، كتاب القضايا،ح 3606 ؛ و تخريج الأحاديث و الآثار، الزيعلي : 1 / 426 ؛ و مجمع البيان : 3 / 438 ؛ و تفسير جوامعالجامع : 1 / 540 ؛ و زبدة التفاسير : 2 / 337 ؛ و فقه القرآن، للراونـدي : 1 / 418 ؛ والكشّـاف : 1 / 650 ؛و تفسـير القرطبي : 6 / 246 ؛ و تفسـير الثعلبي : 4 / 118 ؛ و أسباب النزول، للواحدي : 175 .

4– . هو المرويّ عن أبي جعفر (عليه السـلام) ، و قتادة، و سـعيد بن جبير، و غيرهم ؛ انظر مجمع البيان : 3 / 440 ؛والتبيان : 4 / 45 ؛ و زبدة التفاسير : 2 / 336 ؛ و الكشّاف : 1 / 650 . واختاره الزجّاج في معاني القرآن :2/ 216 ؛ و النحاس في إعراب القرآن : 2 / 46 .

5– . و هو قول الحسن ؛ راجع تفسير الماوردي : 2 / 76 ؛ والتبيان : 4 / 45 ؛ والكشّاف : 1 / 687 .

و قيل (1) : أيّة صلاة كانت، فاللام فيها للجنس .

و الوجه الثاني هو : أنّا لو سلّمنا أنّ تحليف الشاهدين في الآية إنّما هو لمكان شهادتهما، نقول : جاز أن يكون تحليف الشاهد مختصًّا بهذه الصورة، فكما تجوز شهادة الذمّيّ جاز تحليفه أيضًا، فتكون كلمات الأصحاب من الحكم بعدم تحليف الشاهد مختصّة بغير هذه الصورة ؛ هذا مضمون ما قاله بعضهم (2) .

و من الآيات المشار إليها قوله – تعالي – : (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا (3) فرجل وامرأتان ممّن ترضون من الشهداء) (4)، و غير العادل ليس بمرضيّ .

و منها : قوله – تعالي – : (وَ أَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ) (5) .

و منها : قوله – تعالي – : (إن جاءكم فاسقٌ بنبأٍ فتبيّنوا أن تصيبوا قومًا بجهالة فتُصبحوا علي ما فعلتم نادمين) (6) .

بيان

« النبأ » : الخبر، و هو يشمل الشهادة و غيرها . « فتبيّنوا » أي : تفحّصوا ؛

1- . انظر كنز العرفان : 2 / 97 ؛ و زبدة التفاسير : 2 / 336 .

2- . مسالك الأفهام إلي آيات الأحكام : 3 / 125 ؛ كنز العرفان : 2 / 99 .

3- . كذا في نسخة الأصل، و في المصدر : فإن لم يكونا رجلين .

4- . البقرة : 282 .

5- . الطلاق : 2 .

6- . الحجرات : 6 .

وقرئ : فتثبّتوا، أي : أطلبوا الثبوت إلي أن تبيّن لكم الحال . و « أن تصيبوا » في موضع النصب، أي : كراهة أن تصيبوا قومًا بجهالة، أي : جاهلين بحالهم .

وجه دلالة الآية علي اعتبار العدالة في الشاهد هو : أنّه – تعالي – أوجب التفحّص و التثبّت إذا كان المخبر فاسقًا، فلا يجوز قبول الخبر مع فسق المخبر إلّا مع التفحّص و التثبّت، فاشترط في قبول الخبر من غير تفحّص عدم الفسق، و هو يلزم العدالة، فدلّت الآية علي عدم قبول الخبر من غير تفحّص و تثبّت إلّا مع العدالة، و هو المطلوب .

إن قلت : دلالة الآية علي قبول الخبر مع انتفاء فسق المخبر – أي : مع عدالته – غير مسلّمة، إذ مفهوم الشرط في الآية هو : أنّه إن جاءكم غير فاسق بنبأ، فلا تبيّنوا ؛ و هو لا يستلزم القبول .

قلت : عدم التبيّن و إن لم يستلزم القبول، لكنّ القرينة علي إرادة القبول موجودة، لأنّه لو لم يقبل خبر العدل، بل يطرح، يلزم أن يكون الفاسق أعظم مرتبة من العادل، و هو أفضع شأنًا منه، و هو باطل قطعًا، فيجب القبول .

الدليل من السنّة علي اعتبار العدالة في الشاهد

و أمّا السنّة الدالّة علي اعتبار العدالة في الشاهد فمستفيضة، منها : صحيحة الحلبيّ عن مولانا الصادق (عليه السلام) حيث سأله عمّا يردّ من الشهود، فقال : الظنين

والمتّهم و الخصم، قال : قلت : فالفاسق و الخائن ؟ قال : هذا يدخل في الظنين (1) .

و بمعناها نصوص (2) .

و منها : ما رواه جراح المدائني عنه (عليه السلام) أنّه قال : لا أقبل شهادة الفاسق (3) إلّا علي نفسه (4) .

و سيجيء إلي غيرها الإشارة بإعانة الله – سبحانه .

بيان العدالة

و حيث قد عرفت اعتبار العدالة في قبول الشهادة و عدم قبولها مع عدمها، فلابدّ من البحث عنها نفسها حتّي يتميّز المقبول من المردود .

فأقول : هي في اللغة : الاستقامة و الاستواء (5) ؛ و في الشرع قد اختلفت كلمات الأصحاب في ذلك، ففي المبسوط في تعريف العدل :

أنّه الّذي يكون عدلاً في الدين و في المروّة و في الأحكام، فالعدل في

1- . الفقيه : 3 / 40 ح 3281 ؛ الوسائل : 27 / 374 ح 33981 .
2- . انظر الكافي : 7 / 395 ح 1 و 2 و 3 ؛ والتهذيب : 6 / 242 ح 598 و 601 و 602 ؛ والوسائل : 27 /373 ح 33977 و 33979 .
3- . في التهذيب : شهادة فاسق .
4- . الكافي : 7 / 395 ح 5 ؛ التهذيب : 6 / 242 ح 600 ؛ الوسائل : 23 / 186 ح 29345 ؛ و 27 / 373 ح33980 .
5- . انظر لسان العرب : 11 / 433 و 434 ؛ والقاموس المحيط : 4 / 13 ؛ و مجمع البحرين : 5 / 421 ؛ و تاجالعروس : 15 / 471 .

الـدين : أن يكون مؤمنًـا لاـ يعرف منه شـيء من أسـباب الفسق، و في المروّة : أن يكون مجتنبًـا للأمور الّتي تسـقط المروّة، مثل الأكل في الطرقـات، و مـدّ الرِجـل بين النـاس، و لبس الثياب المصـبَّغة، و ثياب النساء، و ما أشـبه ذلك ؛ و في الأحكام : أن يكون بالغًا عاقلاً لنقص أحكام الصبيّ و المجنون (1) .

و نقل عن ابن حمزة (2) ما يقرب عن هذا .

و عن متأخّري الأصحاب - كالعلّامة و من تأخّر عنه - :

أنّها ملكة تبعث علي ملازمة التقوي و المروّة (3) .

والتقوي قيل :

1- . انظر المبسوط : 8 / 217 ؛ و نقله عنه بهـذه العبارة في كشف اللثام : 10 / 275 . جاء في حاشـية الأصل بخطّه (قدس سره) : عبارة المبسوط هكـذا : « العدالة في اللغة : أن يكون الإنسان متعادل الأحوال متساويا، و{ أمّا } في الشـريعة هو مَن كان عدلاً في دينه، عدلاً في مروّته، عدلاً في أحكامه، فالعدل في الدين أن يكون مسـلمًا]و[لا يعرف منه شـيء من أسـباب الفسق، و في المروَّة أن يكون مجتنبًا للأمور الّتي تسـقط المروّة، مثـل الأـكلفي الطرقـات، و مـدّ الأرجل بين الناس، و لبس الثياب المصـبَّغة وثياب النساء و ما أشـبه ذلك ؛ و العـدل فيالأحكام أن يكون بالغًا عاقلاً عندنا ».

2- . الوسيلة : 230 ؛ نقله عنه في المحصول : 2 / 179 ؛ و مفتاح الكرامة : 8 / 262 .

3- . انظر قواعد الأحكام : 2 / 236 ؛ و مختلف الشيعة : 8 / 484 ؛ و تحرير الأحكام : 5 / 246 ؛ و إرشادالأذهان : 2 / 156 ؛ والدروس : 2 / 125 ؛ و روض الجنان : 2 / 767 ؛ والروضة البهيّة : 3 / 128 ؛ومجمع الفائدة : 2 / 351 و 12 / 311 ؛ و كفاية الأحكام : 2 / 745 ؛ و الحدائق الناضرة : 10 / 13 ؛وكشف اللثام : 10 / 276 ؛ و كشف الغطـاء : 3 / 318 ؛ و مناهج الأحكام : 60 ؛ و مفاتيح الأصول : 548 ؛والمحصول : 2 / 178 .

في اللغة : الحذر (1) ، و في الشـريعة : اجتناب الكبائر مع عدم الإصرار علي الصغائر؛ و إنّما سمّي ذلك تقوي لأنّ الّذي يجب الحذر منه شرعًـا إنّمـا هو ذلـك، و أمّـا غيره فيقع مكفّرًا باجتنـاب ذلـك، كمـا قال – تعالي – : (إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَونَ عَنهُ نُكَفِّرْ عَنْكُم سَيِّئَاتِكُم و نُدْخِلْكُم مُدْخَلاً كَرِيمًا) (2) ؛ كذا قيل (3) .

و فيه نظر، لأنّ الحـذر واجب عن كلّ ذنب و لو كان صـغيرًا من غير إصـرار، فلو لـم يجب الحذر عن الصـغيرة و لو بأوّل دفعة لما كان ذلك معصـية ؛ و كون الصـغيرة من غير إصـرار مكفّرة لا يدلّ علي ذلك ؛ و كيف مع أنّ التكفير دليلٌ علي المعصـية ؛ ألا تري قوله – تعالي – : (نكفّر عنكم سيّئاتكم).

و يمكن أن يقال : إنّ تسمية ذلك بالتقوي لأنّه الّذي بسببه يحصل الحذر عن الإدراج في مدارج الفسّاق، إذ مع الاجتناب عن الكبائر و عدم الإصرار علي الصغائر لا يصدق الفسق .

والمروّة : عبارةٌ عن اتّباع محاسن العادات واجتناب مساويها من الأمور الخسـيسة، و إن كانت ممّا يقع مكفّرًا، كلبس الفقيه لباس الجنـديّ، والأكل في الأسواق، والبول في الشوارع عند مرور الناس، و كشف الرأس، و مدّ الرجلين في المجامع، و تقبيل الأمة في المحاضر، والإكثار من الحكايات المضحكة،

1- . انظر القاموس المحيط : 1 / 1344 ؛ و لسان العرب : 6 / 4903 .

2- . النساء : 31 .

3- . المحصول : 2 / 178 .

والمضايقة في اليسير الّذي لا يناسب حاله، و هكذا (1) .

و هذه الأمور تختلف بالنسبة إلي الأحوال و الأوقات، و لهذا قيل :

إنّ ملازمة المروّة أن يسلك مسلكًا يليق بحاله في زمانه (2).

ثمّ اعلم : أنّه قال العلّامة في القواعد في تعريف العدالة :

أنّها كيفيّة نفسانيّة راسخة تبعث علي ملازمة المروّة والتقوي (3) .

و هو مرادف لما مرّ من أنّها ملكـة تبعث علي ملازمة التقوي والمروّة، بل الظاهر اتحادّه مع ما مرّ من كلام الشـيخ (4) ، فإنّه و إن لـم يأخذ الملكة في تعريفها كما عرفت، إلّا أنّ عدم ظهور شيء من أسباب الفسق للمخالطين لا يكون في العادات إلّا عن ملكة .

و لهـذا جعل في كشف اللثام ما ذكره الشـيخ في المبسوط مرادفًا لما ذكره العلّامة في القواعد، حيث ذكر أوّلاً تعريف الشـيخ، ثمّ قال : « و بعبارةٍ أُخري » (5) ، فذكر ما ذكرناه من القواعد، لكنّ المحكيّ عن شيخنا المفيد و المحقّق : عدم

1- . انظر الروضة البهيّة : 1 / 793 ؛ و رسائل الشهيد الثاني : 1 / 68 ؛ و مدارك الأحكام : 4 / 68 ؛ والمسالك :14 / 169 ؛ و الحدائق الناضرة : 10 / 15 ؛ و رياض المسائل : 4 / 329 و 13 / 258 ؛ و مفاتيح الأصول :566 ؛ والمحصول : 2 / 178 .

2- . المحصول : 2 / 179 .

3- . القواعد : 3 / 494 .

4- . انظر المبسوط : 8 / 217 .

5- . كشف اللثام : 10 / 276 .

اعتبارهما المروّة في ظاهر كلامهما (1) .

و لعلّ الوجه في ذلك أنّ مخالفتها مخالفة العادة، لا الشريعة، فلا تضرّ بالعدالة .

إلّا أنّه يمكن أن يقال : إنّ مخالفـة ما ذكرناه في بيان المروّة تكشف عن مساءةٍ وعـدم حياء و قلّـة مبالاة، و معها لا تبقي الوثاقة نظرًا إلي قوله (صلي الله عليه واله) : « من لا حياء له لا إيمان له » (2) ، « الحياء من الإيمان » (3) .

فالظاهر في تعريفها هو ما تقدّم من : أنّها ملكة تبعث علي ملازمة التقوي والمروّة، و سيجيء الكلام في ذلك .

و يظهر اعتبار الملكة مضافًا إلي من عرفته من المفيد والشيخ في النهاية وأبي الصلاح و ابن البرّاج أيضًا .

قـال الأوّل – علي ما حكي عنه – : « العـدل من كان معروفًا بالـدين والورع عن محارم الله تعالي » (4) ، والمعروف بهمـا لا يكون إلّا مع الملكة المذكورة .

واعتبر الثاني – علي ما نقل عنه – كونه معروفًا بالستر و الصلاح و العفاف

1– . انظر المقنعة : 725 ؛ و شرائع الإسلام : 4 / 911 و 912 ؛ حكاه عنهما في المحصول : 2 / 180 .

2– . مكـارم الأخلاق، لابن أبي الـدنيا : 42 ح 101 عن النـبيّ (صـلي الله عليه واله) ؛ كشـف الخفـاء، العجلوني : 2 / 375 ح3138؛ والمرويّ في الكافي : 2 / 106 ح 5 عن الإمام الصادق (عليه السلام) : « لا إيمان لمن لا حياء له » .

3– . دلائل الإمامة : 66 ؛ الغيبة، للشـيخ الطوسيّ : 390 ؛ مسند أحمد : 2 / 9 و 56 و 147 و 501 ؛ صحيحالبخاري : 1 / 11 و 7 / 100 ؛ صحيح مسلم : 1 / 46 ؛ سنن ابن ماجة : 2 / 1400 ح 4184 ؛ سننالترمذي : 3 / 247 ح 2077 .

4– . المقنعة : 725 ؛ حكاه عنه في المحصول : 2 / 180 .

واجتناب الكبائر، و الكفّ عن شهوات الجوارح الأربع (1) .

و الثالث و الرابع – علي ما نقل عنهما – : أن يكون مجتنبًا لجميع القبائح (2) .

فيعلم منهم أيضًا اعتبار الملكة في العدالة، لأنّ المتّصف بهذه الصفات لا يكون إلّا وهو ذو ملكة تبعث علي ملازمة التقوي، بل المروّة، لا سيّما من الأخيرين، لأنّ الاجتناب من جميع القبائح يلزمه الاجتناب عن ما خالف المروّة، و هو واضح .

إذا عرفت ذلك فاعلم : أنّ ما أورده في الكفاية ليس علي ما ينبغي، حيث قال :

فسّر العلّامة و جماعة ممّن تأخّر عنه العدالة بملكة نفسانيّة تبعث علي ملازمة التقوي و المروّة، و لم أجده في كلام من تقدّم علي العلّامة، والظاهر أنّه اقتفي في ذلك بكلام الرازي و من تبعه من العامّة، إنتهي (3) .

و أنت قد علمت ممّا ذكرناه اعتبار ذلك من جماعة من متقدّمي الأصحاب، وهم و إن لم ينصّوا بذلك، لكن عباراتهم دالّة عليها كما عرفت .

علي أنّ الظاهر من كنز العرفان أنّ اعتبار الملكة في العدالة مجمع عليه، حيث قال :

و قد عرّفها الفقهاء بأنّها ملكة تبعث علي ملازمة التقوي والمروّة إنتهي (4) .

1- . النهاية و نكتها : 2 / 52 ؛ نقله عنه في المحصول : 2 / 180 .

2- . انظر مختلف الشيعة : 8 / 482 ؛ نقله عنهما في المحصول : 2 / 180 .

3- . كفاية الأحكام : 2 / 745 .

4- . كنز العرفان : 2 / 384.

القول بأنّ العدالة هي ظاهر الإسلام

ثمّ اعلم : أنّه يظهر من جماعة من الأصحاب – كابن الجنيد، و المفيد في كتاب الإشراف (1) ، و الشيخ في الخلاف علي ما حكي عنهم (2) – أنّ العدالة هي ظاهر الإسلام، فلو علم إسلام الرجل و إيمانه تقبل شهادته، إلّا إذا علم فسقه (3) .

ص: 70

1- . لم نعثر عليه في الإشراف، لأنّه يحتوي علي العبادات فقط و بالضبط إلي نهاية الحجّ . قال المصنّف (قدس سره) فيكتابه « مطالع الأنوار 4 / 112 » : و أمّا شيخنا المفيد فإنّه و إن حكي عنه هذا القول في كتابه الإشراف، لكنّانقول : هذا الكتاب لم يكن عندي حتّي يتبيّن حقيقة الحال، فيمكن أن يكون الحال كالمبسوط، و أمّا كلامهفي المقنعة { : ص 725 } فهو صريح في خلافه، حيث قال : « العدل من كان معروفًا بالدين والورع عنمحارم الله عزّوجلّ » إنتهي .

2- . حكاه عنهم في المسالك : 13 / 400 ؛ و كفاية الأحكام : 2 / 674 ؛ و بحار الأنوار : 85 / 32 ؛ و الحدائقالناضرة : 10 / 18 ؛ و رياض المسائل : 13 / 61 .

3- . جاء في حاشية الأصل بخطّه (قدس سره) : قال في المسالك : « إذا شهد عند الحاكم شهود فإن عرف فسقهم فلاخلاف في ردّ شهادتهم من غير احتياج إلي بحث ؛ و إن عرف عدالتهم قبل شهادتهم فلا حاجة إلي التعديل{و إن طلبه الخصم }؛ و إن لم يعرف حالهم في الفسق و العدالة، فإن لم يعرف { مع ذلك }إسلامهم وجبالبحث أيضًا ؛ و هذا كلّه ممّا لا خلاف فيه ؛ و إن عرف إسلامهم و لم يعرف شيئًا آخر { غيره } من جرح و لاتعديل فهذا ممّا اختلف فيه الأصحاب، والمشهور { بينهم – خصوصًا } عند المتأخّرين منهم – أنّه يجب البحثعن عدالتهم، و لا يكفي الاعتماد علي ظاهر الإسلام ».ثمّ استدلّ لهم بقوله تعالي : (و أشهدوا ذوي عدل منكم)، و برواية ابن أبي يعفور، و أجاب عن الآية بالمنعمن الدلالة، بأنّ غاية ما تدلّ الاتّصاف بأمرٍ زائدٍ علي مجرّد الإسلام، فنحمله علي عدم ظهور الفسق ؛ و عنالرواية بالطعن في السند .ثمّ حكي عن الخلاف وابن الجنيد والمفيد في كتاب الإشراف ظاهرًا الاكتفاء بمجرّد الإسلام، فقال : « و باقيالمتقدّمين لم يصرّحوا في عباراتهم بأحد الأمرين، بل كلامهم محتمل { لهما }».ثمّ أورد النصوص المذكورة الّتي أوردناها دليلاً للاكتفاء بظاهر الإسلام، ثمّ قال : « و هذا القول { و إن كان }أمتن دليلاً، { و أكثر روايةً }، و حال السلف تشهد به، و بدونه لا يكاد تنتظم الأحكام { للحكّام }، خصوصًا فيالبلاد الكبيرة، و للقاضي المنفذ من بعيد إليها، لكنّ المشهور الآن بل المذهب خلافه »، إنتهي (المسالك :13/ 397 – 403).

قال الأوّل علي ما نقل عنه :

انّ كلّ المسلمين علي العدالة إلي أن يظهر خلافه (1) .

بل عن الثالث الإجماع عليه، و عبارته المنقولة هذه :

إذا شهد عند الحاكم شاهدان يعرف إسلامهما و لا يعرف فيهما جرح حكم بشهادتهما، و لا يقف علي البحث، إلّا أن يجرح المحكوم عليه فيهما، بأن يقول : هما فاسقان (2) .

ثمّ حكي خلاف أبي حنيفة و تفصيله بين القصاص والحدّ و غيرهما، فيبحث فيهما، ثمّ قال :

دليلنا إجماع الفرقة و أخبارهم . و أيضًا الأصل في الإسلام العدالة، والفسق طار عليه يحتاج إلي دليل . و أيضًا نحن نعلم أنّه ما كان البحث في أيّام النبيّ (صلي الله عليه واله) ، و لا أيّام الصحابة، و لا أيّام التابعين، و إنّما هو شيء أحدثه شريك بن عبد الله القاضي، فلو كان شرطًا ما أجمع أهل الأعصار علي تركه، إنتهي كلامه (3) .

1- . حكاه عنه في مختلف الشيعة : 3 / 88 ؛ و فيه : إلي أن يظهر منه ما يزيلها .

2- . الخلاف : 6 / 217 ، المسألة 10 .

3- . الخلاف : 6 / 218 ، المسألة 10 .

الاستدلال بجملة من النصوص للقول بأنّ العدالة هي ظاهر الإسلام

و استدلّ لهذا القول بجملة من النصوص، و لعلّها هي الّتي أشار إليها الشيخ في العبارة المذكورة، حيث قال : « دليلنا إجماع الفرقة و أخبارهم »، فها أنا أذكرها أوّلاً، ثمّ أُشير إلي جوابها .

فأقول : من تلك النصوص صحيحة حريز (1) عن مولانا الصادق (عليه السلام) في أربعة شهدوا علي رجل محصن بالزنا، فعدل منهم اثنان و لم يعدل الآخران ؛ فقال : إذا كانوا أربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور أجيزت شهادتهم جميعًا، وأقيم الحدّ علي الّذي شهدوا عليه، إنّما عليهم أن يشهدوا بما أبصروا به (2) وعلموا، و علي الوالي أن يجيز شهادتهم إلّا أن يكونوا معروفين بالفسق (3) .

و منها : المرسل رواه يونس عن بعض رجاله (4) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :

1- . جاء في حاشية الأصل بخطّه (قدس سره) : و هي مرويّة في الكافي و التهذيب .

2- . « به » لم يرد في المصادر .

3- . الكافي : 7 / 403 ح 5 ؛ الاستبصار : 3 / 14 ح 36 ؛ التهذيب : 6 / 277 ح 759 ؛ الوسائل : 27 / 397ح 34049 .

4- . جاء في حاشية الأصل : و هو مرويّ في باب النوادر من كتاب القضايا من الكافي، و باب الزيادات فيالقضايا من التهذيب، و باب ما يجب فيه الأخذ بظاهر الحكم من كتاب القضاء من الفقيه ؛ و في التهذيب :«خمسة أشياء يجب علي الناس الأخذ فيها بظاهر الحال »، و هو أظهر كما لا يخفي ؛ منه .

سألته عن البيّنة إذا أقيمت علي الحقّ، أيحلّ للقاضي أن يقضي بقول البيّنة من غير مسألة إذا لم يعرفهم ؟ قال : خمسة أشياء يجب علي الناس الأخذ بها بظاهر الحكم : الولايات و التناكح و المواريث و الذبائح و الشهادات، فإذا كان ظاهره ظاهرًا مأمونًا جازت شهادته و لا يسئل عن باطنه (1) .

و منها : رواية سلمة بن كهيل قال : سمعت عليًّا (عليه السلام) يقول لشريح في حديث طويل : اعلم أنّ المسلمين عدول بعضهم علي بعض، إلّا مجلود (2) في حدّ لم يتب منه، أو معروف بشهادة زور، أو ظنين (3) .

و منها : ما رواه في الفقيه باسناده إلي عبد الله بن المغيرة – و طريقه إليه حسن بإبراهيم بن هاشم – قال : قلت للرضا {عليه السلام} : رجل طلّق امرأته و أشهد شاهدين ناصبيّين، قال : كلّ من ولد علي الفطرة و عرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته (4) .

و رواه في موضع آخر من غير ذكر سؤال هكذا : و روي عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : من ولد علي الفطرة و عرف بالصلاح في نفسه جازت

1- . الكافي : 7 / 431 ح 15 ؛ الفقيه : 3 / 16 ح 3244 ؛ الاستبصار : 3 / 13 ح 35 ؛ التهذيب : 6 /ص 283ح 781 ، و ص 288 ح 798 ؛ الوسائل : 27 / 289 ح 33776 ؛ و رواه الشيخ الصدوق في الخصال : 311ح 88 ، عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن أبي جعفر المقري – رفعه – إلي أبي عبدالله، عن آبائه، عن عليّ (عليهم السلام) قال : خمسة يجب علي القاضي، و ذكر نحوه .

2- . في الكافي : مجلودًا .

3- . الكافي : 7 / 412 ح 1 ؛ الفقيه : 3 / 15 ح 3243 ؛ التهذيب : 6 / 225 ح 541 ؛ الوسائل : 27 / 211 ح33618 .

4- . الفقيه : 3 / 46 ح 3298 ؛ التهذيب : 6 / 284 ح 783 ؛ الوسائل : 27 / 398 ح 34052 .

شهادته (1) .

و منهـا : ما رواه عن العلاء بن سـيابة قال : سألت أبا عبـد الله (عليه السـلام) عن شـهادة من يلعب بالحمام، قال : لا بأس إذا كان لا يعرف بفسق (2) .

الجواب عن النصوص

و الجواب عن هذه النصوص بعد تسليم دلالة جميعها علي ذلك هو : أنّا نقول : إنّ هذه النصوص معارضةٌ بنصوص أخر :

منها : صـحيحة ابن أبي يعفور عن مولانا الصادق (عليه السـلام) حيث سأله : بِمَ يعرف (3) عدالة الرجل بين المسلمين حتّي تقبل شهادته لهم و عليهم ؟

فقال : أن يعرفوه (4) بالستر و العفاف، و كفّ البطن و الفرج و اليـد و اللسان، ويعرف (5) باجتناب الكبائر الّتي أوعد الله – تعالي – عليها النار، من شرب الخمر(6) ، و الزنا، { و الربا } (7) و عقوق الوالدين، و الفرار من الزحف، و غير ذلك .

1- . الفقيه : 3 / 48 ح 3302 ؛ التهذيب : 6 / 283 ح 778 ؛ الوسائل : 27 / 393 ح 34036 .

2- . الفقيه : 3 / 48 ح 3303 ؛ التهذيب : 6 / 284 ح 784 ؛ الوسائل : 27 / 394 ح 34037 .

3- . في المصدر : تعرف .

4- . في المصادر : أن تعرفوه .

5- . في الفقيه : و تعرف .

6- . في الفقيه : الخمور .

7- . ما بين المعقوفين أثبتناه من المصادر .

و الدالّ (1) علي ذلك كلّه أن يكون ساترًا (2) لجميع عيوبه حتّي يحرم علي المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته و عيوبه (3) ، و يجب عليهم تزكيته (4) و إظهار عدالته في الناس، و يكون معه التعاهد (5) للصلوات الخمس إذا واظب

عليهنّ، و حفظ (6) مواقيتهنّ بحضور (7) جماعة من المسلمين، و أن لا يتخلّف عن جماعتهم في مصلّاهم إلّا من علّة .

فإذا (8) كان كذلك لازمًا لمصلّاه عند حضور الصلوات الخمس، فإذا سئل عنه في قبيلته و محلّته قالوا : ما رأينا منه إلّا خيرًا، مواظبًا علي الصلاة (9)، متعاهدًا لأوقاتها في مصلّاه، فإنّ ذلك تجيز (10) شهادته و عدالته بين المسلمين (11) .

و لا يخفي أنّ ما تضمّنه هذا الحديث ينافي القول بأنّ العدالة هي ظاهر الإسلام قطعًا، بل لا يكاد يتمّ إلّا مع القول بأنّ العدالة هي الملكة .

1- . في الفقيه : و الدلالة .

2- . في التهذيبين بدل « أن يكون ساترًا » : والساتر .

3- . في الفقيه : حتّي يحرم علي المسلمين ما وراء ذلك من عثراته و عيوبه و تفتيش ما وراء ذلك .

4- . في الاستبصار : توليه ؛ و في التهذيب : توليته .

5- . في الاستبصار : المتعاهد .

6- . في التهذيبين : و حافظ .

7- . في التهذيبين : بإحضار .

8- . من هنا إلي قوله : « عدالته بين المسلمين » ليس في التهذيبين .

9- . في المصدر : الصلوات .

10- . في المصدر : يجيز .

11- . الفقيه : 3 / 38 ح 3280 ؛ الاستبصار : 3 / 12 ح 33 ؛ التهذيب : 6 / 241 ح 596 ؛ الوسائل : 27 / 391ح 34032 .

و منها : ما مرّ في تفسير قوله – تعالي – : (ممّن ترضون من الشهداء) (1) ، قال (عليه السلام) (2) : ممّن ترضون دينه و أمانته و صلاحه و عفّته و تفطّنه (3) فيما يشهد به، وتمييزه (4) ، فما كلّ صالح مميّز محصّل (5) ، و لا كلّ محصّل مميّز صالح (6) .

و معلوم أنّ مجهول الحال لا يصدق عليه أنّه ممّن يرضي أمانته و صلاحه وعفّته، لأنّ المتبادر منها أنّها شيءٌ وجوديٌّ زائدٌ علي مجرّد ظاهر الإسلام .

و منها : ما روي عن الخصال عن مولانا الرضا، عن آبائه، عن عليّ (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلي الله عليه واله) : مَن عامل الناس و لم يظلمهم، و حدّثهم فلم يكذبهم، ووعدهم فلم يخلفهم، فهو ممّن كملت مروّته، و ظهرت عدالته، و وجبت أخوّته، وحرّمت غيبته (7) .

و نحوه آخر مرويّ عنه أيضًا (8) .

و منها : موثّقة سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) : لا بأس بشهادة

1- . البقرة : 282 .

2- . يعني : أمير المؤمنين (عليه السلام) .

3- . في المصدر : و تيقّظه ؛ و في بعض النسخ : و تيقّنه .

4- . في المصدر : و تحصيله و تمييزه .

5- . في المصدر : و لا محصّل .

6- . التفسير المنسوب إلي الإمام العسكريّ (عليه السلام) : 674 ح 375 ؛ و عنه في الوسائل : 27 / 399 ح 34054 .

7- . الخصال : 208 ح 28 ؛ عيون أخبار الرضا (عليه السلام) : 2 / 33 ح 34 ؛ تحف العقول : 57 ؛ الوسائل : 27 / 396ح 34046 ؛ و رواه في الكافي : 2 / 239 ح 28 ، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، مع تفاوتيسير.

8- . انظر الخصال : 208 ح 29 ؛ و الوسائل : 27 / 396 ح 34047 .

الضيف إذا كان عفيفًا صائنًا (1) .

و منهـا : ما رواه العلاء بن سـيابة عن أبي جعفر (عليه السـلام) ، حيث سأله عن المكاري والملّاح و الجمّال، قال : لا بأس بهم (2) ، تقبل شهادتهم إذا كانوا صلحاء (3) .

و منها : ما رواه هشام بن سالم عن عمّار بن مروان قال : سألت أبا عبد الله (عليه السـلام) – أو قال : سأله بعض أصـحابنا (4) – عن الرجل يشهد لابنه (5) ، والإبن لأبيه (6) ،

والرجل (7) لامرأته ؟ قال : لا بأس بذلك إذا كان خيّرًا (8) .

و منها : الحسن المرويّ عن البزنطيّ عن أبي الحسن (عليه السـلام) أنّه قال له : جعلت فـداك، كيف طلاق السـنّة ؟ قال : يطلّقها إذا طهرت من حيضها قبل أن يغشيها(9) بشاهدين عدلين، كما قال الله تعالي في كتابه – إلي أن قال : – مَن (10) ولد علي

1– . الفقيه : 3 / 44 ح 3292 ؛ الاستبصار : 3 / 21 ح 64 ؛ التهذيب : 6 / 258 ح 676 ؛ الوسائل : 27 / 372ح 33976 .

2– . في المصدر : و ما بأسٌ بهم .

3– . الكافي : 7 / 396 ح 10 ؛ الفقيه : 3 / 46 ح 3297 ؛ التهذيب : 6 / 243 ح 605 ؛ الوسائل : 27 / 381ح 34003 .

4– . في الفقيه : أصحابه .

5– . في المصادر : لأبيه .

6– . في المصادر : أو الأخ لأخيه .

7– . في المصادر : أو الرجل .

8– . الكافي : 7 / 393 ح 4 ؛ الفقيه : 3 / 41 ح 3285 ؛ التهذيب : 6 / 248 ح 631 ؛ الوسائل : 27 / 367 ح33964 .

9– . في المصادر : أن يغشاها .

10– . في قرب الاسناد : كلّ من .

الفطرة أجيزت (1) شهادته علي الطلاق بعد أن يعرف (2) منه خيرًا (3) .

و الظاهر من العفّة و الصائن و الصلاح و الخير هو الأمر الوجوديّ الزائد عن أصل الإسلام .

و التعارض بين هذه النصوص و النصوص المتقدّمة تعارض المطلق و المقيّد، لأنّ النصوص المتقدّمة دلّت علي أنّ المسلم إذا لم يظهر منه فسقٌ تقبل شهادته مطلقًا ؛ و هذه النصوص قد دلّت علي أنّه تقبل شهادته بشرط أن يكون فيه شيءٌ زائدٌ علي مجرّد الإسلام، فيقيّد بها إطلاق تلك النصوص حملاً للمطلق علي المقيّد.

فيعلم من ذلك أنّ العدالة ليست مجرّد ظاهر الإسلام، بل مع شيء آخر، فنقول : إنّ ذلك الشيء هو الملكة الباعثة علي ملازمة التقوي و المروّة ؛ و هي و إن لم تذكر في النصوص صريحًا، إلّا أنّ جملةً منها قد اشتملت علي صفات ظاهر لا تتحقّق إلّا معها، لا سيّما الصحيحة المتقدّمة ؛ هذا .

مع أنّك قد عرفت من ظاهر كنز العرفان الاتّفاق علي أنّ العدالة ذلك ؛ و به يشعر عبارة المولي الأردبيليّ في مجمع الفائدة و البرهان، حيث قال :

إنّ العدالة قد عرفت في الأصول و الفروع من الموافق و المخالف

1- . في قرب الاسناد : جازت .

2- . في قرب الاسناد : بعد أن يعرف منه صلاح في نفسه .

3- . قرب الاسناد : 365 ح 1309 ؛ الكافي : 6 / 67 ح 6 ؛ التهذيب : 8 / 49 ح 152 ؛ الوسائل : 22 / 18 ح27909 ، و ص 26 ح 27930 .

بالملكة الّتي يقتدر بها علي ترك الكبائر، و الإصرار علي الصغائر، والمروّات، إنتهي (1) .

قال في الشرائع :

الحاكم إن عرف عدالة الشاهدين حكم، و إن عرف فسقهما أطرح، و إن جهل الأمرين بحث عنهما (2) ، و كذا لو عرف إسلامهما و جهل عدالتهما، توقّف حتّي يتحقّق ما يبني عليه من عدالة أو جرح . و قال في الخلاف : يحكم، و به رواية شاذّة، إنتهي (3) .

و أنت إذا أحطت خبرًا بما ذكرناه ظهر لك أنّ الإجماع الّذي ادّعاه في الخلاف موهون، مع أنّك قد عرفت سابقًا من المفيد (4) – الّذي هو أحد مشاركيه – ما يدلّ علي اعتبار الملكة .

و المحكيّ عن ابن الجنيد – الّذي هو شركيه الآخر – ما يدلّ علي ذلك أيضًا، وهو هذا :

إذا كان الشاهد حرًّا بالغًا مؤمنًا بصيرًا، معروف النسب، مرضيًّا، غير مشهور بكذب في شهادة، و لا بارتكاب كبيرة، و لا مقام علي صغيرة، حسن التيقّظ، عالمًا بمعاني الأقوال، عارفًا بأحكام الشهادة، غير

1- . مجمع الفائدة : 12 / 66 .
2- . في المصدر : و إن جهل الأمر يبحث عنهما .
3- . شرائع الإسلام : 4 / 868 .
4- . انظر المقنعة : 725 .

معروف بحيف علي معامل، و لا تهاون (1) بواجب من علم أو عمل، و لا معروف بمباشـرة أهل الباطل، و الدخول (2) في جملتهم، و لا بالحرص علي أهل الدنيا، و لا بساقط المروّة، بريئًا من أهواء أهل البدع الّتي يجب (3) علي المؤمنين البرائة من أهلها، فهو من أهل العدالة المقبول شهادتهم (4) .

هذا مع أنّ الشيخ بنفسه ظاهره الإجماع علي خلاف ذلك، حيث قال في الخلاف :

مسألة : إذا حضر الغرباء في بلد عند حاكم (5) ، فشهد عنده اثنان، فإن عرفا بعدالة حكم، و إن عرف الفسق (6) وقف، و إن لم يعرف عدالةً و لا فسقًا بحث عندنا (7) ، سواء كان لهما السيماء الحسنة و المنظر الجميل، أو (8) ظاهر الصدق .

ثمّ حكي خلاف مالك في معرفة العدالة بالمنظر الحسن، ثمّ استدلّ لما اختاره

1- . في المصدر : متهاون .
2- . في المصدر : و لا الدخول .
3- . في المصدر : توجب .
4- . حكاه عنه في المختلف : 8 / 483 .
5- . في المصدر : الحاكم .
6- . في المصدر : و إن عرفا بالفسق .
7- . في المصدر : عنهما .
8- . في المصدر : و .

بقوله – تعالي – : (فرجل وامرأتان ممّن ترضون من الشهداء) (1) ، قال :

و هذا ما رضي بهما (2) .

و بما ذكر ظهر لك أنّه لو كان التعارض بين تلك النصوص و ما بعدها تعارض الظاهرين، يقدّم الثاني أيضًا ألبتّة ؛ هذا .

مع أنّا لا نسلّم دلالة جميع تلك النصوص علي كفاية مجرّد ظاهر الإسلام في قبول الشهادة، إذ من جملتها قوله (عليه السلام) : « من ولد علي الفطرة و عرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته » (3) .

و ظاهره لو لم يدلّ علي عدم كفاية مجرّد ظاهر الإسلام في قبول الشهادة، فلا أقلّ من عدم دلالته علي ذلك .

و كذا الكلام في قوله (عليه السلام) في المرسل المتقدّم المشترط كون ظاهره ظاهرًا مأمونًا (4) .

بل الإنصاف أنّه لا يقال للمجهول الحال : انّه صالح، سيّما أن يكون معروفًا بالصلاح ؛ و كذا لا يقال له : انّه مأمون .

1- . البقرة : 282 .

2- . الخلاف : 6 / 221 ، المسألة 15 .

3- . الفقيه : 3 / 48 ح 3302 ؛ التهذيب : 6 / 283 ح 778 .

4- . انظر الكافي : 7 / 431 ح 15 ؛ و الفقيه : 3 / 16 ح 3244 ؛ والاستبصار : 3 / 13 ح 35 ؛ والتهذيب : 6 /ص 283 ح 781 ، و ص 288 ح 798 ؛ والوسائل : 27 / 289 ح 33776 .

يجب الفحص عن المجهول الحال

فالحقّ – وفاقًا للمشهور المحقّق و المنقول (1) – : وجوب التفحّص عن مجهول الحال مع العلم بالإسلام، لما عرفت .

مضافًا إلي أنّ الأصل عدم اشتغال ذمّة شخص لآخر بحقّ و عدم جواز تسليطه عليه، فيجب الاقتصار فيما خالف الأصل علي القدر المتيقّن، و هو ما إذا شهد الشاهدان المتّصفان بالعدالة الّتي هي الملكة، دون غيره .

و يدلّ عليه أيضًا ما روي عن الوسائل عن مولانا الحسن بن عليّ العسكريّ في تفسيره، عن آبائه، عن عليّ (عليهم السلام) قال : كان رسول الله (صلي الله عليه واله) إذا تخاصم إليه رجلان قال للمدّعي : ألك حجّة ؟ فإن أقام بيّنة يرضي (2) و يعرفها، نفذ (3) الحكم علي المدّعي عليه .

إلي أن قال : و إذا جاء بشهود لا يعرفهم بخير و لا شرّ، بعث رجلين من خيار أصحابه يسئل كلّ منهما من حيث لا يشعر الآخر عن حال الشهود في قبائلهم ومحلّاتهم، فإذا أثنوا عليه قضي حينئذٍ علي المدّعي عليه، و إن رجعا بخبر سيّء وثناء قبيح لم يفضحهم، و لكن يدعو الخصم إلي الصلح، و إن كان الشهود من أخلاط الناس غرباء لا يعرفون أقبل علي المدّعي عليه، فقال : ما تقول فيهما ؟

1– . انظر معارج الأصول : 149 ؛ و مفاتيح الأصول : 378 ؛ و المحصول : 2 / 194 .

2– . في المصدر : يرضاها .

3– . في المصدر : أنفذ .

فإن قال : ما عرفنا إلّا خيرًا غير أنّهما غلطا فيما شـهدا عليّ أنفذ شـهادتهما، و إن جرحهما و طعن عليهما أصـلح بين الخصـمين، أو أحلف المدّعي عليه و قطع الخصومة بينهما (1) .

و هو صـريحٌ في البحث عن الشاهـد إذا جهل حاله ؛ و إطلاقه شاملٌ لما إذا جهل إسـلامهما أم لا، لو سـلّمنا عدم تبادر الأخير منه، لغلبيّة الإسلام في المتخاصمين وشهودهم في زمانه (صلي الله عليه واله).

و يـدلّ عليه أيضًـا ما دلّ علي عـدم قبول شـهادة الفاسق من الآيـة المـذكورة، وهي قوله – تعالي – : (إن جاءكم فاسقٌ بنبأٍ) الآيـة (2) ؛ و النصوص المستفيضة الّتي قد تقدّمت إلي بعضها الإشارة .

بنـاءً علي أنّ الفـاسق اسمٌ لمن ثبت وصف الفسق له في نفس الأـمر، و مجهول الحال يحتمل أن يكون كـذلك، فيجب الفحص عن حاله، لاسـيّما بعد تعليله – تعالي – عدم قبول قول الفاسق بكراهة الوقوع في الندم، حيث قال – تعالي – : (أن تُصيبوا قومًا بجهالة فتُصبحوا علي ما فعلتم نادمين) علي ما ذكرناه سابقًا .

و علي فرض تسـليم كون المراد بالفـاسق من علم فسـقه – بنـاءً علي أنّ المتبادر منه ذلك، فيجب حمله عليه، لأنّ الألفاظ محمولـةٌ علي ما يفهم منها في العرف والعادة – نقول : إنّ قبول قول الشاهد ليس علي وفق الأصل حتّي ينفعك حمل

1– . التفسير المنسوب إلي الإمام العسكريّ (عليه السلام) : 675 ح 376 ؛ عنه الوسائل : 27 / 239 ح 33678 ؛ معتفاوت .
2– . الحجرات : 6 .

الفاسق علي ما علم فسقه، لأنّه مع حمل لفظ « الفاسق » علي ذلك يبقي حكم مجهول الحال من غير دليل، بناءً علي ما عرفت من الجواب عن النصوص الّتي استدلّ بها علي قبول شهادته، فيجب فيه المصير إلي حكم الأصل، و هو عدم جواز قبول شهادته .

إن قلت : إنّ الـدليل علي قبول القول من مجهول الحال هو مفهوم الآية الشـريفة، لأنّ مفهومها – بعد حمل لفظ « الفاسق » علي الّذي علم فسـقه – هكذا : إن جاءكم غير الفاسق الّذي علم فسـقه (1) لا ـ تبيّنوا، بـل أقبلوا ؛ و هو أعمُّ من أن يكون معلوم العدالـة أو مجهول الحال، فيجب قبول قوله أيضًا عملاً بإطلاق المفهوم .

قلت : إطلاـق المفهوم كالإطلاـق في النصوص المتقدّمـة، فيجب تقييـده بمـا قيّـدناها و بخصوص مـا مرّ آنفًـا عن مولانـا الحسن بن عليّ العسكريّ {عليه السلام}، حيث دلّ صريحًا علي الفحص عند شهادة مجهول الحال، فلا يبقي للشبهة مجالٌ بتوفيق الله المتعال .

و أيضًـا نقول : كمـا أنّه يحمل لفظ « الفاسق » علي من علم فسـقه، ينبغي أن يحمل لفظ « العـدل » و « العادل » علي من علمت عـدالته، فيحمل عليه ما دلّ علي اشتراط العدالـة في قبول الشـهادة، فلا يجوز قبول شـهادة مجهول الحال، لأنّه غير معلوم العدالة، بناءً علي ما عرفت من أنّها الملكة، أي : الهيئة الراسخة في النفس الباعثة لها علي ملازمة التقوي و المروّة .

1- . كذا في نسخة الأصل، والصواب : لـم يعلم فسقه .

و بالجملة : لا شكّ في ضـعف القول بقبول شـهادة مجهول الحال، و لا في ضـعف كون العدالة هي ظاهر الإسلام، بل الحقّ أنّها عبارة عن الملكة (1) .

في بيان ما يعرف به العدالة الّتي عبارة عن الملكة

و حيث قد عرفت أنّ العدالة عبارةٌ عن الملكة، ينبغي أن يذكر ما به يحكم بتحقّق تلك الملكة في الشاهد حتّي تقبل قوله في الشهادة .

فأقول : قد اختلفت مقالة الأصحاب في ذلك، فمنهم (2) من اكتفي في ذلك بحسن الظاهر، أي : بالظنّ الّذي يحصل بسبب حسن الظاهر في تحقّق تلك الملكة، فلا يحتاج إلي الاختبار والمعاشرة الباطنيّة المطّلعة علي الباطن والسريرة .

و منهم (3) من اشترط في الحكم بها الاختبار و المعاشـرة الباطنيّة حتّي يحصل الظنّ المتأخّم للعلم بحصولها و اطمينان النفس بذلك، أو ما يقوم مقام ذلك شرعًا من الشياع، أو شهادة عدلين، أو اقتدائهما مع انتفاء التهمة .

1- . لاحظ تفصيل البحث في كتاب المصنّف (قدس سره) : مطالع الأنوار : 4 / 105 - 115 .

2- . منهم : المقنعة : 725 ؛ و الخلاف : 6 / 217 ؛ والمبسوط : 8 / 217 ؛ والنهاية : 2 / 52 ؛ والوسيلة : 230 ؛والسرائر : 2 / 117 ؛ و المدارك : 4 / 69 ؛ و مفاتيح الشرائع : 3 / 261 .

3- . منهم : الشرائع : 4 / 126 ؛ والذكري : 4 / 391 ؛ و الدروس : 1 / 218 ؛ والمقاصد العلية : 52 ؛ والروضة :1 / 379 ؛ والجعفريّة (رسائل المحقّق الكركيّ) : 1 / 80 ؛ و مجمع الفائـدة : 12 / 324 ؛ و كشف اللثام :10 / 276 ؛ والحدائق الناضرة : 10 / 28 ؛ والشرح الصغير : 3 / 260 ؛ و رياض المسائل : 13 / 67 .

و هو مقتضـي الأصل، لأنّ مقتضاه حصول العلم بـذلك، إلّا أنّه لمّا كان في المقام متعذّرًا، لأنّ العدالة كما عرفت هي الملكة، و هي الهيئة الراسخة في النفس ولا يمكن العلم بذلك غالبًا، لكن قد ثبت أنّه متي تعذّرت الحقيقة وجب الانصراف إلي ما هو أقرب إليها .

إلّا أنّ الظاهر من جملـة من النصوص الواردة في المسألـة كفايـة حسن الظاهر، منها : ما تقـدّم، و هو قوله (عليه السـلام) : « خمسة أشـياء يجب علي الناس الأخـذ بها بظاهر الحكم : الولايات و المناكـح و المواريث و الذبائـح و الشـهادات، فإذا كان ظاهره ظاهرًا مأمونًا جازت شهادته و لا يسئل عن باطنه » (1) .

و عن الصدوق أنّه روي في الخصال ما يقرب منه (2) .

و منها : الصـحيحة المتقدّمة أيضًا، و هي قوله : « بِمَ تعرف عدالة الرجل من المسـلمين حتّي تقبل شهادته لهم و عليهم ؟ فقال : بأن تعرفوه بالستر و العفاف -إلي أن قال (عليه السلام) : - و الدلالة علي ذلك كلّه أن يكون ساترًا لجميع عيوبه » (3) .

1- . الكافي : 7 / 431 ح 15 ؛ الفقيه : 3 / 16 ح 3244 ؛ الاستبصار : 3 / 13 ح 35 ؛ التهذيب : 6 / ص 283ح 781 ، و ص 288 ح 798 ؛ الوسائل : 27 / 289 ح 33776 .

2- . رواه الشـيخ الصدوق في الخصال : 311 ح 88 ، عن محمّد بن الحسن، عن الصـفّار، عن إبراهيم بن هاشم،عن أبي جعفر المقري - رفعه - إلي أبي عبد الله، عن آبائه، عن عليّ (عليهم السلام) قال : خمسة يجب علي القاضي،وذكر نحوه .

3- . الفقيه : 3 / 38 ح 3280 ؛ الاستبصار : 3 / 12 ح 33 ؛ التهذيب : 6 / 241 ح 596 ؛ الوسائل : 27 / 391ح 34032 .

و غيرهما (1) .

إن قلت : إنّ جملة من النصوص قد دلّت علي أنّه يعتبر في قبول شـهادة الشاهد كونه معروفًا بالستر و العفاف و الصلاح، والظاهر أنّه لا يقال لشـخص انّه معروف بالصـلاح مثلاً، إلّا مع الاختبار و المعاشـرة الكثيرة، أو بالشـياع ؛ و بالجملـة : مجرّد حسن الظاهر لا يكفي في صدق ذلك .

قلت : قد تقدّم في الصحيحة المذكورة آنفًا ما دلّ علي كفاية حسن الظاهر في ذلك، و هو قوله (عليه السلام) : « و الدلالة علي ذلك كلّه أن يكون ساترًا لجميع عيوبه »، فيكون هذا تفسيرًا لكلّ ما وقع فيه لفظ « المعروف » من غير تفسير .

و لقائل أن يقول : إنّه علي هـذا – أي : علي الاكتفاء بحسن الظاهر في تحقّق الملكـة – يلزم كون اعتبار الملكـة أوّلاً عبثًا و لغوًا، إذ لا فائـدة يعتدّ بها في ذلك مع الاكتفاء بحسن الظاهر، فلك أن تقول أوّلاً : انّ العدالة هي حسن الظاهر، نظرًا إلي النصوص المشار إليها .

و يمكن أن يجاب عن ذلك : بأنّ صحيحة ابن أبي يعفور دلّت علي أنّ حسن الظاهر دليلٌ عليها، لا هي نفسها، علي ما قدّمنا .

و أيضًا : أنّ تفسير العدالة بالملكة اتّفاقيّ، كما استفيد ذلك من كلام كنز

---

1 – . جاء في حاشـية الأصل بخطّه (قدس سـره) : « و يؤيّده ما في الكافي { : 2 / 239 ح 28 } في باب علامات المؤمن،عن عثمان، عن سماعـة، عن الصادق (عليه السـلام) قال : مَن عامل الناس فلم يظلمهم، و حـدّثهم فلم يكـذبهم،ووعدهم فلم يخلفهم، كان ممّن حرمت غيبته، و كملت مروّته، و ظهر عدالته، و وجبت أخوّته . و هو مرويّفي العيون { : 2 / 33 ح 34 } عن مولانا الرضا (عليه السلام)، عن رسول الله (صلي الله عليه واله)».

العرفان (1) ، و كذا من مجمع الفائدة و البرهان (2) ، فاتّفاقهم علي ما يستفاد ممّا ذكر يمنع القول بكون العدالة عبارةٌ عن حسن الظاهر ؛ و لهذا قلنا أوّلاً : انّ العدالة هي الملكة .

ثمّ لمّا دلّت النصوص المشار إليها علي كفاية حسن الظاهر في قبول الشهادة، علمنا أنّهم (عليهم السلام) اكتفوا في تحقّق العدالة بذلك، بناءً علي أنّه لو لم نكتف في تحقّقها بذلك و اعتبرنا الاختبار و المعاشرة ربّما لا يتمّ نظام العالم و أمر الحكّام، لا سيّما في المدن الكبيرة، و القاضي الّذي ترافع الخصمان إليه من البلاد البعيدة .

و الظاهر أنّ حال السلف لم يكن كذلك، بل الظاهر أنّ حالهم قبول الشهادة بحسن الظاهر، إذ لم يمكن للحاكم الاختبار و المعاشرة الباطنيّة مع كلّ أحد .

والبحث و التفتيش عن عدالة الشهود مع ظهور حسن الظاهر غير معلوم أيضًا، وقد عرفت من عبارة الخلاف أنّ البحث عن عدالة الشهود ما كان في أيّام النبيّ (صلي الله عليه واله) ، و لا أيّام الصحابة، و لا أيّام التابعين (3) .

و كفاك هذا شاهدًا علي ما قلنا ؛ و معلوم أنّ الشيخ أعرف بهم و أجلّ من أن يتّهم عليهم .

و يدلّ عليه أيضًا ما في أمالي الصدوق عن علقمة قال : قلت للصادق (عليه السلام):

1- . كنز العرفان : 2 / 384 .

2- . مجمع الفائدة : 12 / 66 .

3- . الخلاف : 6 / 218 ، المسألة 10 .

أخبرني عمّن (1) تقبل شهادته و من لا تقبل (2) ؟ قال : يا علقمة، كلّ مَن كان علي فطرة الإسلام جازت شهادته .

فقلت (3) : تقبل شـهادة المعترف بالـذنوب (4) ؟ فقـال : لو لـم تقبـل شـهادة المعترفين (5) بالذنوب لما قبلت إلّا شـهادة (6) الأنبياء و الأوصياء – صلوات الله عليهم – لأنّهم هم المعصومون دون سائر الخلق، فمن لم تره بعينك يرتكب ذنبًا، أو لم يشهد عليه بذلك شاهدان، فهو أهل (7) العدالـة و الستر، و شـهادته مقبولة و إن كان في نفسه مذنبًا ؛ و مَن اغتابه بما فيه فهو خارجٌ عن ولاية الله – تعالي ذكره – داخلٌ في ولاية الشيطان، الحديث (8) .

و في الكتـاب عن موسـي بن جعفر (عليهماالسـلام) : من صـلّي خمس صـلوات في اليوم والليل (9) في جماعـة، فظنّـوا به خيرًا، و أجيزوا شهادته (10) .

هذا، و استدلّ للقول الآخر – أي : القول بعدم كفاية حسن الظاهر واعتبار

1- . في المصدر : من .

2- . في المصدر : و من لا تقبل شهادته .

3- . في المصدر : قال : فقلت له .

4- . في المصدر : المقترف للذنوب .

5- . في المصدر : المقترفين .

6- . في المصدر : شهادات .

7- . في المصدر : من أهل .

8- . الأمالي، للشيخ الصدوق (رحمه الله) : 163 ح 163 ؛ و عنه في الوسائل : 12 / 285 ح 16319 .

9- . في المصدر : و الليلة .

10- . الأمالي، للشيخ الصدوق (رحمه الله) : 418 ح 556 ؛ و عنه في الوسائل : 27 / 395 ح 34043 .

الاختبار و المعاشرة – بقوله تعالي : (و أشهدوا ذوي عدل منكم) (1) ، و قوله – عزّ شأنه – : (فَرَجُلٌ و امرَأتانِ ممّن ترضون مِنَ الشهداء) (2) .

و فيه نظر، لأنّ غاية ما يستفاد من الآية الأولي اعتبار العدالة في الشاهد، ونحن نقول به، لكنّا نجعل حسن الظاهر علامة لتحقّقها لما عرفت ؛ و لا دلالة للاية علي خلافه .

و أمّا الآية الثانية، فلأنّ الظاهر أنّ مَنِ اتّصف ظاهره بالحسن و الصلاح هو ممّن يرضي عنه .

و بالجملة : الظاهر الاكتفاء في قبول الشهادة بحسن الظاهر، إلّا أنّ الاحتياط مهما أمكن اعتبار المعاشرة و الاختبار ؛ و مع العدم البحث و التفتيش عن حاله من العدلين الّذين علمت عدالتهما بالاختبار و المعاشرة (3) .

1- . الطلاق : 2 .

2- . البقرة : 282 .

3- . لاحظ تفصيل البحث في كتابه (قدس سره) : مطالع الأنوار : 4 / 105 – 115 .

فروع

الفرعُ الأوّل

هل في الذنوب صغيرة أم لا ؟

الأوّل : لمّا أخـذ الكبائر و الصـغائر في تفسـير العدالة، ناسب لنا البحث عنهما، فأقوّل أوّلاً : قد اختلف أصـحابنا في أنّ المعاصـي هل هي كبيرة بجميعها فلا صغيرة فيها، أم تكون علي قسمين : كبير و صغير ؟

فالمحكيّ عن جماعة من الأصـحاب – كشـيخنا المفيد، و ابن البرّاج، و أبي الصلاح، و ابن إدريس، و أبي عليّ صاحب المجمع (1) – هو الأوّل .

فذهبوا إلي أنّ كلّ معصية كبيرة و إن اختلفت مراتبها، لاشتراكها في مخالفة أوامر الله تعالي – جلّ شأنه – و إطلاق الصغير و الكبير إنّما هو بالنسبة إلي ما فوقه و ما تحته، فالقُبلة بالنسبة إلي الزنا صغيرة، و بالنسبة إلي النظر كبيرة .

1– . انظر مصـنّفات الشيخ المفيد : 4 / 83 و 84 ؛ و المقنعة : 725 (و ليس فيها التصـريح بذلك) ؛ والمهذّب :2/ 556 ؛ و الكافي في الفقه : 435 ؛ و السرائر : 2 / 118 ؛ و مجمع البيـان : 3 / 70 ؛ و حكاه عنهم فيالتنقيـح الرائع : 4 / 290 ؛ و المسالك : 14 / 166 ؛ و الذخيرة (ط.ق) : ج 1 ق 2 /ص 303 ؛ و الحبلالمتين (ط . ق) : 82 ؛ و الحدائق : 10 / 51 ؛ و مناهج الأحكام، للميرزا القمّيّ : 62 ؛ وانظر أيضًا كنزالعرفان : 2 / 385 ؛ و حقائق الإيمان، للشهيد الثاني : 211 و 212 ؛ و مجمع الفائدة : 12 / 315 .

بل كلام الأخير ظاهره انعقاد الإجماع علي ذلك، حيث قال بعد أن ذكر هذا القول :

و إلي هـذا ذهب أصـحابنا - رضـي الله عنهم - فإنّهم قالوا : المعاصـي كلّها كبيرة { من حيث كانت قبائـح } (1) ، لكن بعضـها أكبر من بعض، و ليس في الذنوب صغيرة، و إنّما تكون صغيرة (2) بالإضافة إلي ما هو أكبر {منه } (3) ، و يستحقّ العقاب عليه أكثر، إنتهي (4) .

و قال في الجوامع :

قال أصـحابنا { - رضي الله عنهم - } : المعاصي كلّها كبائر من حيث كانت قبائح، لكن بعضها أكبر من بعض، و إنّما يكون الذنب صغيرًا بالإضافة إلي ما هو أكبر منه، واستحقاق العذاب (5) عليه أكثر (6) .

و عن الشيخ في العدّة (7) أنّه قال في الدليل الثاني علي حجّيّة خبر الواحد :

1- . ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر .

2- . في المصدر : يكون صغيرًا .

3- . ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر .

4- . مجمع البيان : 3 / 70 .

5- . في المصدر : العقاب .

6- . تفسير جوامع الجامع : 1 / 392 .

7- . و قـال في كتاب الاقتصاد : ص 144 ، في تعريف الفسق ما هذا لفظه : « و أمّا في عرف الشـرع فهو عندناعبارة عن كلّ معصـية سواء كانت صـغيرة أو كبيرة، و لأنّ المعاصي الله تعالي كلّها كبائر و إنّما نسمّيها صغائربالإضافة إلي ما هو أكبر منها، و هي كبيرة بالإضافة إلي ما هو أصغر منها »، إنتهي .

و علي أصولنا أنّ كلّ خطأ و قبيح كبيرة (1) .

و ظاهره يشعر بالإجماع .

و قال ابن إدريس :

لا صغائر عندنا في المعاصي، إلّا بالإضافة إلي غيرها (2) .

و ظاهره الإجماع أيضًا .

الذنوب علي قسمين : كبيرة و صغيرة

و المشهور بين الأصحاب (3) : الثاني، أي : الذنوب تنقسم علي قسمين : كبيرة وصغيرة .

و ذكر في التنقيح :

أنّ أكثر الأصحاب قالوا : إنّ الكبائر كلّ ذنب توعّد الله - تعالي - بالعقاب

1- . عدّة الأصول : 1 / 139 .

2- . السرائر : 2 / 118 .

3- . انظر النهاية : 325 ؛ و المبسوط : 8 / 217 ؛ والوسيلة : 230 ؛ والشرائع : 4 / 127 ؛ والنافع : 287 ؛والقواعد : 2 / 226 ؛ و تحرير الأحكام : 5 / 247 ؛ و إيضاح الفوائد : 4 / 420 و 421 ؛ و الدروس : 2 /125 ؛ والروضة : 3 / 129 ؛ و مجمع الفائدة : 12 / 318 ؛ و الحدائق : 10 / 54 ؛ و رياض المسائل : 13 /254 ؛ و مناهج الأحكام : 62 و 63 .

في الكتاب العزيز (1) .

و عن الذخيرة بعد نسبة ذلك إلي المشهور بين الأصحاب قال :

و لم أجد في كلامهم اختيار قول آخر (2) .

و عن الصيمريّ : أنّه نسب ذلك إلي أصحابنا (3) .

و بالجملة : استفاض نقل الشهرة علي تخصيص الكبائر بما ذكر ؛ و مقتضاه أنّ المشهور بينهم أنّ غير ما ذكر من الذنوب صغائر، فيكون علي هذا نقل الشهرة علي انقسام الذنوب في القسمين مستفيضًا، بل يستفاد من الكلام الّذي ذكرناه عن الذخيرة كون ذلك مجمعًا عليه .

و هو المستفاد ممّا نقل عن شيخنا البهائي في الحبل المتين (4) من نسبته انقسام الذنوب إلي القسمين إلي الأصحاب، لكنّك قد عرفت المخالف .

الحقّ في المسألة

و كيف كان، فالحقّ هو : القول الثاني (5) ، وفاقًا للمشهور، لقوله - تعالي (6)

1- . لم نجده بهذه العبارة فيه، انظر التنقيح الرائع : 4 / 291 ؛ و لكن حكاه عنه في الرياض : 13 / 249 ؛ وانظرأيضًا كفاية الأحكام : 1 / 138 ؛ والحدائق : 10 / 46 .

2- . ذخيرة المعاد (ط . ق) : ج 1 ق 2 / ص 304 .

3- . غاية المرام : 4 / 277 .

4- . الحبل المتين (ط . ق) : 82 .

5- . أي : القول بأنّ الذنوب تنقسم علي قسمين : كبيرة و صغيرة ؛ و هو ما اختاره المصنّف (قدس سره) أيضًا في كتابهمطالع الأنوار : 4 / 23 .

6- . جاء في حاشية الأصل بخطّه (قدس سره) : في سورة النساء .

- :(إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَونَ عَنهُ نُكَفِّرْ عَنْكُم سَيِّئَاتِكُم) (1) ، حيث جعل - جلّ شأنه - الاجتناب عن الكبائر سببًا لتكفير السيّئات .

و علي القول الأوّل ليس غير الكبائر سيّئة، لكون جميع السيّئات كبائر بناءً عليه ؛ و الآية دلّت علي أنّ الاجتناب عن الكبائر سببٌ لتكفير السيّئات، و لا محالة تكون تلك السيّئات المكفّرة غير الكبائر، و غير الكبائر هي الصغائر، إذ لا ثالث بالإجماع .

و قوله - تعالي (2) - : (و الّذين يجتنبون كبائر الإثم و الفواحش)، مدحهم - جلّ شأنه - علي اجتناب الكبائر، حيث قال - عزّ شأنه - : (و ما عند الله خيرٌ و أبقي للّذين آمنوا و علي ربّهم يتوكّلون * و الّذين يَجتنبون كبائرَ الإثم) (3) الآية .

(و الّذين يجتنبون) عطفٌ علي « الّذين » في قوله - جلّ شأنه - : (للّذين آمنوا)، فلو كانت المعاصي كبائر بجميعها، لما كان لذكر الكبائر كثير فائدة (4) .

1- . النساء : 31 . جاء في حاشية الأصل بخطّه (قدس سره) : و يقرب من الآية المذكورة ما ذكره الله - تعالي - في سورةالنجم { الآية : 31 و 32 }، و هو قوله - تعالي - : (و لله ما في السماوات و ما في الأرض ليَجزي الّذينأساءوا بما عملوا و يجزي الّذين أحسنوا بالحسني * الّذين يَجتنبون كبائر الإثم و الفواحش إلّا اللّمم) ؛ قالالثقة الجليل عليّ بن إبراهيم في تفسيره : و هو ما يلمّ به العبد من ذنوب صغار بجهالة، ثمّ يندم و يستغفر اللهويتوب، فيغفر الله له { تفسير القمّي : 2 / 338 }.

2- . جاء في حاشية الأصل بخطّه (قدس سره) : في سورة شوري .

3- . الشوري : 36 و 37 .

4- . جاء في حاشية الأصل : و يدلّ عليه ما رواه في ثواب الأعمال { : 1 / 158 } بسندٍ معتبرٍ عن الحلبيّ، قال :سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله : (إن تجتنبوا) الآية، قال : من اجتنب ما أوعد الله عليه النار إذا كانمؤمنًا كفّر الله عنه سيّئاته و يدخله مدخلاً كريمًا ؛ منه .

و للنصوص المستفيضة الواردة في بيان الكبائر من المعصية، حيث خصّصت الكبائر فيها ببعض المعاصي، فيكون غيره غير الكبائر، فيكون صغيرة .

منها : ما تقدّم من صحيحة ابن أبي يعفور، حيث قال (عليه السلام) : و تعرف - أي : العدالة - باجتناب الكبائر الّتي أوعد الله عليها النار (1) ؛ الحديث .

و إن كان للمناقشة فيها مجال، لأنّ قوله (عليه السلام) : « الّتي أوعد الله عليها النار » كما يحتمل أن يكون تفسيرًا لمطلق الكبائر، كذا يحتمل أن يكون تفسيرًا لبعض الكبائر الّذي باجتنابه تعرف العدالة، فيكون علي هذا دالاًّ علي انقسام الكبائر علي قسمين : قسمٌ يقدح ارتكابه في العدالة، و قسمٌ لا يقدح ارتكابه في ذلك، فإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال .

و يمكن أن يقال : إنّ الاحتمالين المذكورين و إن كانا محتملين في ظاهر الحديث، إلّا أنّه بعد النظر إلي النصوص الأخر - الّتي سيجيء إلي بعضها الذكر - يعيّن الاحتمال الأوّل .

و منها : ما رواه محمّد بن مسلم عن مولانا الصادق (عليه السلام) ، حيث سمع منه أنّه يقول : الكبائر سبعٌ : قتل المؤمن متعمّدًا، و قذف المحصنة، و الفرار من الزحف، والتعرّب بعد الهجرة، و أكل مال اليتيم (2) ، و أكل الربا بعد البيّنة، و كلّ ما أوجب الله

1- . الفقيه : 3 / 38 ح 3280 ؛ الاستبصار : 3 / 12 ح 33 ؛ التهذيب : 6 / 241 ح 596 ؛ الوسائل : 27 / 391ح 34032 .
2- . في المصدر : و أكل مال اليتيم ظلمًا .

عليه النار (1) .

و منها : ما رواه أبو بصير عنه (عليه السلام) ، حيث سمع منه أنّه يقول : الكبائر سبعة، منها : قتل النفس متعمّدًا، و الشرك بالله العظيم، و قذف المحصنة، و أكل الربا بعد البيّنة، والفرار من الزحف، و التعرّب بعد الهجرة، و عقوق الوالدين، و أكل مال اليتيم ظلمًا، قال : و التعرّب و الشرك واحد (2) .

و بالجملة : النصوص في تخصيص الكبائر ببعض الذنوب أكثر من أن تحصي، وسنشير إلي بعض منها أيضًا إن شاء الله – تعالي – و هذه النصوص و إن اختلفت في تفسير الكبائر، إلّا أنّها متّفقة الدلالة علي أنّ الكبائر من الذنوب ليست جميعها، و هذا القدر كاف لنا في هذا المقام .

و يدلّ عليه أيضًا نصوص أخر، منها : أنّ الأعمال الصالحة تكفّر الصغائر (3) .

و منها : من اجتنب الكبائر كفّر الله – تعالي – عنه جميع ذنوبه، و ذلك قول الله – تعالي – : (إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَونَ عَنهُ نُكَفِّرْ عَنْكُم سَيِّئَاتِكُم و نُدْخِلْكُم مُدْخَلاً كَرِيمًا) (4) .

1- . الكافي : 2 / 277 ح 3 ؛ الوسائل : 15 / 322 ح 20633 .

2- . الكافي : 2 / 281 ح 14 ؛ الوسائل : 15 / 324 ح 20643 .

3- . لم نعثر عليه بهذا النصّ، و لكنّ المضمون موجود في أخبار كثيرة، انظر : ثواب الأعمال و عقاب الأعمال :15، 17، 43، 75، 195، 197 ؛ و دعائم الإسلام : 1 / 135 ؛ و إرشاد القلوب : 412 . و نقله بهذا النصّ فيالمسالك : 14 / 167 ؛ و الذخيرة (ط . ق) : ج 1 ق 1، ص 304 ؛ و رياض المسائل : 13 / 255 .

4- . الفقيه : 3 / 575 ح 4967 ؛ الوسائل : 15 / 316 ح 20622 ؛ و الآية في سورة النساء : 31 .

و منها : ما جاء في ثواب كثير من الأعمال أنّه مكفّر للذنوب إلّا الكبائر (1) .

و بالجملة : لا شبهة في ترجيح هذا القول، لقوّة أدلّته الكثيرة من الكتاب والسنّة، و عدم ما يصلح للمعارضة لتلك الأدلّة .

مستند القول بأنّ المعاصي كلّها كبيرة، مع الجواب عنه

نعم، استدلّ للقول الأوّل (2) بما دلّ علي أنّ كلّ معصية شديدة، كالموثّق الّذي

رواه زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : الذنوب كلّها شديدة ؛ الحديث (3) .

و أنّ كلّ ذنب يوجب النار، و بما دلّ علي حرمة استحقار الذنب و وجوب التحذير منه، كقوله (صلي الله عليه واله) : لا تحقّروا شيئًا من الشرّ و إن صغر في أعينكم (4) .

و في هذا الاستدلال نظر، أمّا فيما دلّ علي أنّ كلّ معصية شديدة، فلعدم استلزام ذلك كون جميع الذنوب كبيرة، و هو واضح، فنقول بمضمونه و نقسّم المعصية الشديدة إلي كبيرة و صغيرة، بقرينة ما تقدّم .

و أمّا فيما دلّ علي حرمة استحقار الذنب فكذلك أيضًا، لأنّ حرمة استحقار الذنب لا يستلزم كون جميع الذنوب كبيرة، لأنّ جميع الذنوب منهيّ عنه، والمنهيّ

1- . انظر ثواب الأعمال و عقاب الأعمال : 193، 195، 197 .

2- . انظر ذخيرة المعاد (ط. ق) : ج 1 ق 1، ص 303 ؛ والحدائق الناضرة : 10 / 52 .

3- .الكافي : 2 / 269 ح 7 ؛ الوسائل : 15 / 299 ح 20567 .

4- . الأمالي، للشيخ الصدوق : 518 ؛ الفقيه : 4 / 18 ؛ الوسائل : 15 / 312 ح 20610 .

عنه لا يجوز استحقاره .

و ليس معني الاستحقار المنهيّ عنه في المقام عدم كون الذنب صغيرًا في نفس الأمر، بل الظاهر أنّ معناه : عدم المبالات في ارتكاب المعاصي، بأن يقول : هذا الذنب صغيرة، فلا يضرّ ارتكابه ؛ و هكذا .

ألا تري إلي قوله (صلي الله عليه واله) : « و إن صغر في أعينكم »، فلا تنافي بين ما تقدّم من الأدلّة و بين ما ذكر .

و أمّا ما يدلّ علي أنّ كلّ ذنب يوجب النار، فظاهره و إن كان منافيًا لما تقدّم من الأدلّة، لدلالتها علي أنّ الكبائر هي ما توجب النار، و أنّ جميع الذنوب ليس ممّا يوجب ذلك، لحصر الذنوب الموجبة لذلك ببعضها، إلّا أنّ هذا لا يصلح لمعارضة تلك الأدلّة من وجوه كثيرة، فيحمل هذا – أي : الدالّ علي أنّ كلّ ذنب يوجب النار – فيما إذا كان مع الإصرار .

إن قيل : هذا الحمل غير جائز، للإتّفاق علي أنّ بعض الذنوب يوجب النار و لو من غير إصرار .

قلت : هذا مسلّم، لكنّ الحمل المذكور لا ينافيه، لأنّ إيجاب كلّ الذنوب للنار مع الإصرار لا يستلزم عدم كون شيء منها موجبًا لها من غير إصرار، و هو واضح .

ولم يبق إلّا الإجماع الظاهر من كلام جماعة منهم – كالشيخ و ابن إدريس وصاحب المجمع (1) – و هو موهونٌ، لما عرفت من استفاضة نقل الشهرة علي

1– . انظر مصنّفات الشيخ المفيد : 4 / 83 و 84 ؛ والسرائر : 2 / 118 ؛ و مجمع البيان : 3 / 70 .

خلافه، بل دعوي الإجماع ظاهرًا علي ما مرّ .

و أحسن ممّا ذكر دليلاً للقول المذكور : الصحيح المرويّ في الكافي عن الحلبيّ عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقّت يُتّبع و يقال ؟ فقال : لا أثْنِ علي الله – عزّوجلّ – و صَلّ علي النبي (صلي الله عليه واله)، و استغفر لذنبك العظيم ؛ ثمّ قال : كلّ ذنب عظيم (1) .

فإنّ قوله (عليه السلام) : « كلّ ذنب عظيم » ظاهر الدلالة علي أنّ كلّ ذنب كبيرة، كما لايخفي .

و بالجملة : ضعفُ القول بكون جميع الذنوب كبيرة، ممّا ينبغي أن لا يشكّ فيه (2) .

معني تكفير الصغائر باجتناب الكبائر

تنبيه

قد تقدّم في الآية الشريفة و بعض من النصوص المتقدّمة أنّ الصغائر تقع مكفّرة باجتناب الكبائر من المعصية، ينبغي أن نبيّن معني ذلك، فأقول : قال بعضهم :

1- . الكافي : 3 / 450 ح 31 ؛ التهذيب : 2 / 130 ح 502 ؛ الوسائل : 6 / 277 ح 7957 و 15 / 322 ح20632 .

2- . لاحظ تفصيل البحث في كتابه (قدس سره) : مطالع الأنوار : 4 / 23 – 27 .

الصغيرة المكفّرة هي ما كانت مقدّمة لكبيرةٍ مجتنبةٍ لوجه الله – تعالي – بعد الإشراف عليها و التمكّن منها .

و ذلك كما لو تمكّن من الزنا مثلاً فكفّ نفسه واقتنع باللمس و النظر، فإنّ مجاهدة نفسه في الكفّ عن الوقاع أشدّ تأثيرًا في تنوير قلبه من تأثير اللمس (1) و النظر في الإظلام (2) .

و ذلك إنّما هو إذا كان الاجتناب عن تلك الكبيرة لوجه الله – تعالي – كما مرّ، و أمّا إذا كان للعنين أو لخوف و بالجملة لغير الله –سبحانه – فلا تكفير (3) .

و قال بعضهم :

و الظاهر أنّ المراد { هو أنّه } (4) إذا عرضت صحيفة السيّئات، فوجدت خالية من الكبائر والإصرار علي الصغائر، عفي له عن باقي السيّئات (5) ،

1– . في التحفة السنيّة : من إقدامه علي اللمس ؛ و في المحصول : من تأثير الشيء .

2– . في التحفة : إظلامه ؛ و في المحصول : الظلام .

3– . نسبه إلي القيل في التحفة السنيّة، للسيّد عبد الله الجزائريّ (مخطوط) : 18 ؛ و المحصول : 2 / 187 .

4– . ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر .

5– . جاء في حاشية الأصل بخطّه (قدس سره) : و يؤيّده ما روي عن النبيّ (صلي الله عليه واله) : الكبائر سبع أعظمهنّ : الإشراك بالله،وقتل النفس المؤمنة، و أكل الربا، و أكل مال اليتيم، و قذف المحصنة، و عقوق الوالدين، و الفرار من الزحف،فمن لقي الله – سبحانه – و هو بري منهنّ، كان معي في بحبوحة جنّة مصاريعها من ذهب (مجمع البيان : 3 /72 ؛ و رواه مثله في كنز الفوائد، للكراجكي : 184 ؛ و السنن الكبري : 10 / 186 ، إلّا أنّ فيهما : الكبائر تسع– إلي أن قال : – واستحلال البيت الحرام، و السحر).

لكنّ الظاهر (1) قولهم : تقع مكفّرة، أن (2) لا تكتب علي المجتنب،إنتهي (3) .

ص: 102

1- . في المصدر : لكن ظاهر .

2- . في المصدر : أنّها .

3- . المحصول : 2 / 187 .

الفرع الثاني

في بيان الكبائر من الذنوب

قد عرفت أنّ الحقّ انقسام الذنوب إلي كبائر و صغائر، فلابدّ من بيانهما، لأنّ معرفة العادل موقوفة عليه .

ذكر اختلاف الأصحاب في بيان الكبائر

فأقول : قد اختلفت كلمات الأصحاب في ذلك، و كذلك النصوص، فقال الشيخ في النهاية (1) و العلّامة في القواعد :

انّ الكبيرة مـا توعّـد الله – تعالي – فيها بالنار، كالقتل والزنا واللواط والغصب للأموال (2) وإن قلّت، و عقوق الوالدين، وقذف المحصنات (3) .أمّا كون الأوّل و الثاني ممّا توعّد الله – جلّ شأنه – عليه بالنار، فلقوله – تعالي – :

1– . جاء في حاشـية الأصل بخطّه (قدس سره) : عبارة النهاية هكذا : العدل الّذي يجوز قبول شهادته للمسلمين وعليهمهو أن يكون ظاهره ظاهر الإيمان، ثمّ يعرف بالستر و الصلاح و الكفّ عن البطن و الفرج و اليد واللسان،ويعرف باجتناب الكبائر الّتي أوعد الله عليها النار، من شرب الخمر و الزنا و الربا و عقوق الوالدين والفرارمن الزحف، و غير ذلك (النهاية : 325).

2– . في القواعد : للأموال المعصومة .

3– . القواعد : 3 / 494 .

(و لا يَقتُلونَ النَفسَ الّتي حَرّمَ اللهُ إلّا بالحَقّ و لا يَزنُون و مَنْ يَفعَل ذلك يَلْقَ أَثَامًا* يُضاعَفْ له العذاب يومَ القيامة و يَخلُدْ فيه مُهانًا) (1) .

و لقوله تعالي في الأوّل : (و مَن يَقتُلْ مُؤمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزاؤُهُ جَهنّمُ خَالِدًا) (2) .

و أمّا كون الثالث من ذلك، فلما ورد من أنّ النقب كفر (3) .

و من أنّه لو كان ينبغي أن يرجم رجل مرّتين لكان اللوطي (4) .

و من أنّه مَن نكـح امرأة حرامًا في دبرها، أو رجلاً، أو غلامًا، حشـره الله –عزّوجلّ – يوم القيامة أنتن من الجيفة، يتأذّي به الناس حتّي يدخل جهنّم، ولا يقبل الله منه صـرفًا و لا عـدلاً، و أحبط الله عمله، و يـدعه في تابوت مشـدودٍ بمسامير من حديد، فلو وضع عرق من عروقه علي أربعمائة أُمَّة لماتوا جميعًا، وهو من أشدّ الناس عذابًا (5) .

و من أنّه لا يجلس علي استبرق الجنّة مَن يؤتي في دبره (6) .

1- . الفرقان : 68 و 69 .

2- . النساء : 93 .

3- . المحاسن : 1 / 112 ح 104 ؛ الكافي : 5 / 544 ح 3 ؛ ثواب الأعمـال و عقاب الأعمال : 266 ؛الاستبصار : 4 / 221 ح 828 ؛ التهذيب : 10 / 53 ح 197 ؛ الوسائل : 20 / 339 و 340 ح 25770و 25771 .

4- . المحاسن : 1 / 112 ؛ الكافي : 7 / 199 ح 3 ؛ ثواب الأعمال و عقاب الأعمال : 266 ؛ الفقيه : 4 / 43 ح5049 ؛ الاستبصار : 4 / 219 ح 821 ؛ التهذيب : 10 / 53 ح 196 ؛ الوسائل : 20 / 332 ح 25752 .

5- . ثواب الأعمال و عقاب الأعمال : 282 ؛ الوسائل : 20 / 322 ح 25726 .

6- . المحاسن : 1 / 112 ؛ الكافي : 5 / 550 ح 5 ؛ ثواب الأعمال و عقاب الأعمال : 266 ؛ الوسائل : 20 /336 ح 25761 .

و أمّا كون الرابع من ذلك، فلقول مولانا الأمير (عليه السلام) في خبر السكوني : أعظم الخطايا اقتطاع (1) مال امرئ مسلم بغير حقّ (2) .

و ما رواه فضيل عن مولانا الصادق (عليه السلام) : مَن أكل مال أخيه ظلمًا و لم يرد عليه (3) أكل جذوة من النار يوم القيامة (4) .

و لفظ « أخيه » في الحديث إمّا يكون المراد منه الأخ في الدين، فدلالته علي المطلوب حينئذٍ واضحة ؛ و إمّا يكون المراد منه الأخ الحقيقيّ، فدلالته علي العموم حينئذٍ بالفحوي .

و قوله (صلي الله عليه واله) لأبي ذرّ : يا أباذرّ، مَن لم يبال مِن أين اكتسب المال لم يبال الله من أين أدخله النار (5) .

و قال – تعالي – : (إنَّ الّذِينَ يَأكُلونَ أموَالَ اليَتامَي ظُلمًا إنَّما يَأكُلونَ في بُطُونِهم نَارًا و سَيَصْلَون سَعِيرًا) (6) .

و أمّا كون الخامس من ذلك، فلما روي من : أنّ العاقّ لا يشمّ رائحة الجنّة (7) .

1- . اقتطع مال فلان، أي : أخذه لنفسه .

2- . ثواب الأعمال و عقاب الأعمال : 273 ؛ تحف العقول : 216 ؛ الوسائل : 16 / 50 ح 20953 .

3- . في الكافي : و لم يردّه إليه .

4- . الكافي : 2 / 333 ح 15 ؛ ثواب الأعمال و عقاب الأعمال : 273 ؛ الوسائل : 16 / 53 ح 20960 .

5- . مكارم الأخلاق : 468 ؛ عدّة الداعي : 73 ؛ أعلام الدين في صفات المؤمنين، للديلمي : 199 ؛ الوسائل :16 / 98 ح 21080 .

6- . النساء : 10 .

7- . الكافي : 2 / 348 ح 3 و 349 ح 6 ؛ الوسائل : 21 / 501 ح 27694 .

و في خبر عبد العظيم بن عبد الله الحسنيّ : أنّ الله – عزّوجلّ – جعل العاقّ جبّارًا شقيًّا (1) ؛ في قوله : (و بَرًّا بوالدتي و لم يجعلني جبّارًا شقيًّا) (2) .

و أمّا كون السادس من ذلك، فلقوله – تعالي – : (إنّ الّذين يَرمُونَ المُحصَنَاتِ الغافلات المؤمنات لُعِنوا في الـدنيا و الآخرة و لهم عذابٌ عظيمٌ) (3) .

و هـذا القول مبنيّ علي أنّ ما توعّد عليه بالنار أعمّ من أن يكون الإيعاد بها بالكتاب أو بالسـنّة، إلّا أنّ الاختصاص بما ذكر لا وجه له، إلّا أن يكون ذكره علي سبيل التمثيل .

قال في التنقيح :

أكثر الأصحاب علي أنّ الكبائر كلّ ذنب توعّد الله – تعالي – بالعقاب في الكتاب العزيز (4) .

و عن الذخيرة و غيرها : أنّه مشهور بين أصحابنا (5) ، بل عن الأوّل أنّه قال : و لم أجد في كلامهم اختيار قول آخر (6) .

1- . الكافي : 2 / 286 ح 24 ؛ علل الشرائع : 2 / 479 ح 2 ؛ الفقيه : 3 / 563 ح 4932 ؛ الوسائل : 15 /318 ح 20629 .

2- . مريم : 32 .

3- . النور : 23 .

4- . التنقيح الرائع : 4 / 291 ؛ و نقله عنه في الرياض : 13 / 249 .

5- . ذخيرة المعاد (ط . ق) : ج 1 ق 1 ، ص 304 ؛ الحدائق : 10 / 46 .

6- . الذخيرة (ط . ق) : ج 1 ق 1 ، ص 304 ؛ كفاية الأحكام : 1 / 139 .

و عن الصيمريّ (1) : أنّه نسب ذلك إلي أصحابنا بصيغة الجمع المضاف المفيد للعموم .

و عن بعضٍ : أنّها ما قام علي حرمته دليل قاطع (2) .

و عن بعضٍ آخر : أنّها كلّ معصية تؤذن فعلها عدم مبالاة فاعلها بالدين (3) .

و يستفاد من كلام الصيمريّ و غيره عدم كون هذين القولين من أصحابنا (4) .

هذا اختلاف الكلمات بالنسبة إلي تحديد الكبائر، واختلفت بالنسبة إلي التعديد أيضًا، فقيل :

إنّها سبعٌ : الشرك، و قتل النفس، و قذف المحصنة، و أكل مال اليتيم، والزنا، و الفرار من الزحف، و العقوق (5) .

و عن القواعد للشهيد :

و قد ضبط ذلك بعضهم (6) فقال : هي : الشرك بالله، و القتل بغير حقّ،

1- . غاية المرام : 4 / 277 .

2- . نقله عن جماعـة في الذخيرة (ط . ق) : ج 1 ق 1 ، ص 304 ؛ و كفاية الأحكام : 1 / 138 ؛ و حكاه أبوالسعود في تفسيره : 2 / 171 .

3- . قائله إمام الحرمين عبـدالملك الجويني في الإرشاد : 329 ؛ و نقله عن طائفـة في الذخيرة (ط . ق) : ج 1 ق1 ، ص 304 ؛ و كفاية الأحكام : 1 / 138 ؛ وانظر : القواعد والفوائد، للشهيد الأوّل : 1 / 226 ؛ و البحرالمحيط، للزركشي : 3 / 335 .

4- . انظر غاية المرام : 4 / 277 ؛ و الذخيرة (ط . ق) : ج 1 ق 1 ، ص 304 ؛ و كفاية الأحكام : 1 / 139 .

5- . تفسير الماوردي : 1 / 476 .

6- . لعلّه يقصد به شيخ الإسلام العلائي، فقد ضبطها بذلك، إلّا أنّه لم يذكر اللواط، انظر : الزواجر، لابن حجر :1/ 8 .

واللواط، و الزنا، و الفرار من الزحف، و السحر، و الربا، و قذف المحصنات، و أكل مال اليتيم، و الغيبة بغير حقّ، و اليمين الغموس (1)، وشهادة الزور، و شرب الخمر، و استحلال الكعبة، و السرقة، و نكث الصفقة (2)، و التعرّب بعد الهجرة، و اليأس من روح الله، و الأمن من مكر الله، و عقوق الوالدين . – و عن الشهيد أنّه قال : – و كلّ هذا ورد في الحديث منصوصًا عليه بأنّه كبيرة (3) .

و للعامّة أقاويل كثيرة في تعدادها (4) .

ذكر اختلاف النصوص في بيان الكبائر

و أمّا النصوص المختلفة، فمنها : ما تقدّم من صحيحة ابن أبي يعفور : بِمَ تعرف عدالة الرجل من المسلمين حتّي تقبل شهادته بهم (5) و عليهم ؟ فقال : بأن تعرفوه

1– . أي : اليمين الكاذبة الفاجرة، و سمّيت غموسًا لأنّها تغمس صاحبها في الإثم ثمّ في النار .

2– . نكث الصفقة – كما فسّرها رسول الله (صلي الله عليه واله) بقوله – هي : أن تبايع رجلاً بيمينك، ثمّ تخالف إليه فتقاتله بسيفك ؛ انظر : مسند أحمد : 2 / 229 ؛ والمستدرك، للحاكم : 1 / 120 ؛ و كنز العمّال : 7 / 318 ح19057. و روي في الخصال عن النبيّ (صلي الله عليه واله) أنّه قال : ثلاث موبقات : نكث الصفقة، و ترك السنّة، و فراقالجماعة، الحديث ؛ انظر الخصال : 85 .

3– . القواعد و الفوائد : 1 / 224 و 225 .

4– . انظر بدائع الصنائع : 6 / 268 ؛ و البحر المحيط : 3 / 336 .

5– . في المصادر : لهم .

بالستر و العفاف و كفّ البطن و الفرج و اليد و اللسان، و باجتناب الكبائر الّتي أوعد الله – تعالي – عليها النار من شرب الخمر (1) و الزنا و الربا و عقوق الوالدين والفرار من الزحف و غير ذلك (2) .

و منها : الصحيح عن الكبائر كم هي و ما هي ؟ فكتب : الكبائر من اجتنب ما أوعد (3) الله – تعالي – عليه النار كفّر عنه سيّئاته إذا كان مؤمنًا، و السبعُ الموجبات : قتل النفس الحرام، و عقوق الوالدين، و أكل الربا، و التعرّب بعد الهجرة، و قذف المحصنات، و أكل مال اليتيم، و الفرار من الزحف (4) .

و منها : ما رواه محمّد بن مسلم عن مولانا الصادق (عليه السلام) حيث سمعه أنّه يقول : الكبائر سبعٌ : قتل المؤمن متعمّدًا، و قذف المحصنة، و الفرار من الزحف، و التعرّب بعد الهجرة، و أكل مال اليتيم (5) ، و أكل الربا بعد البيّنة، و كلّ ما أوجب الله عليه النار(6) .

و منها : ما رواه عبيد بن زرارة عنه (عليه السلام) ، حيث سأله عن الكبائر، فقال : هنّ في كتاب عليٍّ (عليه السلام) سبعٌ : الكفر بالله، و قتل النفس، و عقوق الوالدين، و أكل الربا بعد

1- . في الفقيه : الخمور .

2- . الفقيه : 3 / 38 ح 3280 ؛ الاستبصار : 3 / 12 ح 33 ؛ التهذيب : 6 / 241 ح 596 ؛ الوسائل : 27 / 391ح 34032 .

3- . في الكافي : ما وعد .

4- . الكافي : 2 / 276 ح 2 ؛ و عنه في الوسائل : 15 / 318 ح 20628 .

5- . في المصدر : و أكل مال اليتيم ظلمًا .

6- . الكافي : 2 / 277 ح 3 ؛ الوسائل : 15 / 322 ح 20633 .

البيّنة، و أكل مال اليتيم ظلمًا، و الفرار من الزحف، و التعرّب بعد الهجرة .

قال : قلت : فهذا أكبر المعاصي ؟ قال : نعم . قلت : فأكل درهم من مال اليتيم ظلمًا أكبر، أم ترك الصلاة ؟ قال : ترك الصلاة . قلت : فما عددت ترك الصلاة في الكبائر ؟ فقال : أيّ شيء أوّل ما قلت لك ؟ قلت : الكفر . قال : فإنّ تارك الصلاة كافر، يعني من غير علّة (1) .

و منها : ما رواه في الفقيه باسناده إلي عبد العظيم بن عبد الله الحسنيّ عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام) قال : سمعت أبي يقول : سمعت أبي موسي بن جعفر يقول : دخل عمرو بن عبيد علي أبي عبد الله (عليه السلام) ، فلمّا سلّم و جلس تلا هذه الآية : (الَّذِينَ يَجتَنِبُون كَبائِرِ الإثمِ و الفَواحِش) (2) ، ثمّ أمسك، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : ما أسكتك ؟ قال : أحبّ أن أعرف الكبائر من كتاب الله .

فقال : نعم يا عمرو، أكبر الكبائر الإشراك بالله، يقول الله : (و مَنْ يُشرِكْ بِاللهِ فقد حَرَّمَ اللهُ عَلَيهِ الجَنَّة) (3) .

و بعده اليأس من روح الله، لأنّ الله يقول : (إنَّه لا يَيئَسُ مِن رَوحِ الله إلّا القومُ الكافِرُون) (4) .

1- . الكافي : 2 / 278 ح 8 ؛ الوسائل : 15 / 321 .

2- . الشوري : 37 ؛ و النجم : 32 .

3- . المائدة : 72.

4- . يوسف : 87 .

ثمّ الأمن من مكر الله، انّ (1) الله يقول : (فَلا يَأمَنُ مَكرَ اللهِ إلّا القومُ الخَاسِرُون) (2) .

و منها : عقوق الوالدين، لأنّ الله جعل العاقّ جبّارًا شقيًّا في قوله – تعالي – : (وَبَرًّا بِوالِدَتي وَ لَم يَجعَلنِي جَبَّارًا شَقِيًّا) (3) .

و قتل النفس الّتي حرّم الله إلّا بالحقّ، لأنّ الله يقول : (و مَن يَقتُلْ مُؤمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزاؤُهُ جَهنَّمُ خَالِدًا فِيهَا) (4) إلي آخر الآية .

و قذف المحصنات، لأنّ الله يقول : (إنَّ الّذِين يَرمُونَ المُحصَناتِ الغَافِلاتِ المُؤمِناتِ لُعِنُوا في الدُنيَا و الآخرة و لَهم عذابٌ عظيمٌ) (5) .

و أكل مال اليتيم ظلمًا، لقول الله – تعالي – : (إنَّ الّذِينَ يَأكُلونَ أموَالَ اليَتامَي ظُلمًا إنَّما يَأكُلونَ في بُطُونِهم نَارًا و سَيَصْلَونَ سَعِيرًا) (6) .

و الفرار من الزحف، لأنّ الله يقول : (و مَنْ يُوَلِّهم يَومَئـذٍ دُبُرَه إلّا مُتحَرّفًا لِقِتَال (7) أو مُتَحَيّزًا إلي فِئةٍ فَقَد بَاءَ بغضبٍ مِن الله و مَأواه جَهنّمُ و بِئس المصير) (8) .

1- . في المصادر : لأنّ .

2- . الأعراف : 99 .

3- . مريم : 32 .

4- . نساء: 93.

5- . النور : 23 .

6- . النساء : 10 .

7- . جاء في حاشـية الأصل بخطّه (قدس سـره) : فسّر بالكرّ بعد الفرّ، يخيّل عدوّه أنّه منهزم، ثمّ ينعطف عليه، و هو نوع منمكائد الحرب (الكشّاف : 2 / 149 ؛ الوافي : 5 / 1055).

8- . الأنفال : 16 .

و أكل الربا، لأنّ الله – تعالي – يقول : (الّذِينَ يَأكُلونَ الرِبا لا يَقومُونَ إلّا كما يَقُومُ الّذي يَتَخَبَّطُهُ الشَيطانُ مِنَ المَسّ) (1) .

و السحر، لأنّ الله – تعالي – يقول : (وَ لَقَدْ عَلِموا لَمَنِ اشْتَراهُ مَا لَهُ في الآخرةِ مِنْ خَلاقٍ) (2) .

و الزنا، لأنّ الله يقول : (و مَنْ يَفعَلْ ذلك يَلقَ أثَامًا * يُضاعَفْ له العذابُ يومَ القيامة و يَخْلُدْ فيه مُهَانًا) (3) .

و اليمين الغموس الفاجرة (4)، لأنّ الله يقول : (الّذِينَ يَشْتَرونَ بِعَهدِ اللهِ

وأيْمَانِهِم ثَمَنًا قَلِيلاً أولَئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُم فِي الآخرة) (5) .

و الغلول، لأنّ الله يقول : (و مَنْ يَغْلُلْ يَأتِ بِمَا غَلَّ يَومَ القِيامَة) (6) .

و منع الزكـاة المفروضـة، لأـنّ الله – تعـالي – يقول : (فَتُكْوَي بِها جِبَاهُهُم وجُنوبُهُم و ظُهورُهُم هـذا ما كَنَزْتُمْ لأنفُسِكُم فَذوقوا مَا كُنتم تَكْنِزون) (7) .

و شهادة الزور و كتمان الشهادة، لأنّ الله يقول : (و مَنْ يَكْتُمْهَا فَإنَّهُ آثِمٌ قَلبُهُ) (8) .

1- . البقرة : 275 .

2- . البقرة : 102 .

3- . الفرقان : 68 و 69 .

4- . أي : اليمين الكاذبة الفاجرة، و سمّيت غموسًا لأنّها تغمس صاحبها في الإثم ثمّ في النار .

5- . آل عمران : 77 .

6- . آل عمران : 161 .

7- . التوبة : 35 .

8- . البقرة : 283 .

و شرب الخمر، لأنّ الله – عزّوجلّ – عدل بها عبادة الأوثان .

و ترك الصلاة متعمّدًا، أو شيئًا ممّا فرض الله – عزّوجلّ – لأنّ رسول الله (صلي الله عليه واله) قال : من ترك الصلاة متعمّدًا فقد بريء منه ذمّة الله و ذمّة رسوله (صلي الله عليه واله) (1) .

و نقض العهد، و قطيعة الرحم، لأنّ الله – عزّوجلّ – يقول : (أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَارِ) (2) .

قال : فخرج عمرو و له صراخ من بكائه، و هو يقول : هلك من قال برأيه ونازعكم في الفضل و العلم (3) .

ثمّ إنّه (عليه السلام) لم يستدلّ لنقض العهد، لعلّه لعلم المخاطب، أو لدخوله فيما قدّمه من قوله : (إِنَّ الّذِينَ يَشتَرُونَ بِعَهدِ الله) الآية (4) .

و لم يستدلّ لشهادة الزور أيضًا ؛ و عن النبيّ (صلي الله عليه واله) : من شهد شهادة زور علي رجل مسلم أو ذمّيّ، أو من كان من الناس، عَلَّق بلسانه يوم القيامة و هو مع المنافقين في الدرك الأسفل من النار (5) .

و منها : ما رواه أبو بصير عن مولانا الصادق (عليه السلام) حيث سمعه يقول :الكبائر

1- . في العيون : من .

2- . الرعد : 25 .

3- . الكافي : 2 / 285 ح 24 ؛ علل الشرائع : 2 / 391 ح 1 ؛ عيون أخبار الرضا (عليه السلام) : 1 / 257 ح 33 ؛الفقيه : 3 / 563 ح 4932 ؛ الوسائل : 15 / 318 ح 20629 .

4- . آل عمران : 77 .

5- . الأمالي، للشيخ الصدوق : 516 ؛ الفقيه : 4 / 15 ؛ ثواب الأعمال و عقاب الأعمال : 336 ؛ الوسائل : 27 /325 ح 33850 و 33851 .

سبعـة، منهـا : قتل النفس متعمّـدًا، و الشـرك بالله العظيم، و قـذف المحصـنة، و أكل الربا بعـد البيّنـة، و الفرار من الزحف، و التعرّب بعد الهجرة، و عقوق الوالدين، و أكل مال اليتيم ظلمًا . قال : و التعرّب و الشرك واحد (1) .

و منها : ما رواه مسـعدة بن صدقـة أنّه سـمعه (عليه السـلام) يقول : الكبائر : القنوط من رحمة الله، و اليأس من روح الله، و الأمن من مكر الله، و قتل النفس الّتي حرّم الله، وعقوق الوالدين، و أكل مال اليتيم ظلمًا، و أكل الربا بعد البيّنة، و التعرّب بعد الهجرة، و قذف المحصـنة، و الفرار من الزحف (2) .

و منها : ما رواه عبـد الله بن سـنان أنّه سـمعه (عليه السـلام) يقول : إنّ من الكبائر : عقوق الوالدين، و اليأس من روح الله، و الأمن من مكر (3) الله (4) .

و منها : ما رواه عبد الله (5) بن كثير أنّه (عليه السلام) قال : إنّ الكبائر من الذنوب (6) سبعٌ فينا أنزلت (7) و منّا استحلّت، فأوّلها : الشرك بالله العظيم، و قتل النفس الّتي حرّم الله، و أكل مال اليتيم، و عقوق الوالدين، و قذف المحصنة (8)، و الفرار من الزحف،

1- . الكافي : 2 / 281 ح 14 ؛ الوسائل : 15 / 324 ح 20643 .
2- . الكافي : 2 / 280 ح 10 ؛ و عنه في الوسائل : 15 / 324 ح 20640 .
3- . في المصدر : لمكر .
4- . الكافي : 2 / 278 ح 4 ؛ و عنه في الوسائل : 15 / 322 ح 20634 .
5- . في المصادر : عبد الرحمن .
6- . « من الذنوب » لم يرد في المصادر ؛ بل ذكره في كشف اللثام : 10 / 280 .
7- . في الخصال : نزلت .
8- . في الخصال : المحصنات .

و إنكار حقّنا (1) .

و منها : ما رواه أبو خديجة عنه (عليه السلام) : الكذب علي الله و علي رسوله و علي الأوصياء (عليهم السلام) من الكبائر (2) .

و منها : ما رواه السكونيّ عن عليّ (عليه السلام) : السكر من الكبائر، و الحيف (3) في

الوصيّة من الكبائر (4) .

و منها : مرسل ابن أبي عمير عن مولانا الصادق (عليه السلام) قال : وجدنا في كتاب عليّ (عليه السلام) : الكبائر خمسة : الشرك (5) ، و عقوق الوالدين، و أكل الربا بعد البيّنة، والفرار من الزحف، و التعرّب بعد الهجرة (6) .

و منها : ما رواه عبيد بن زرارة عنه (عليه السلام)، حيث سأله (عليه السلام) عنها، فقال : هنّ خمس، و هُنَّ ما أوجب الله عليهنّ النار، قال الله – تعالي – : (إنَّ الّذِينَ يَأكُلونَ أموَالَ اليَتامَي ظُلمًا إنَّما يَأكُلونَ في بُطُونِهِم نَارًا و سَيَصْلَون سَعِيرًا) (7) .

1- . الخصال : 363 ح 56 ؛ علل الشرائع : 2 / 474 ح 1 ؛ الفقيه : 3 / 561 ح 4931 ؛ الوسائل : 15 / 326ح 20649 .

2- . المحاسن : 1 / 118 ح 127 ؛ الكافي : 2 / 339 ح 5 ؛ ثواب الأعمال و عقاب الأعمال : 268 ؛ الفقيه : 3 / 568 ح 4941 ؛ الوسائل : 12 / 249 ح 16224 .

3- . الحيف : الميل في الحكم والجور والظلم (انظر لسان العرب : 9 / 60).

4- . تفسير العيّاشي : 1 / 238 ح 111 ؛ الفقيه : 3 / 565 ح 4933 ؛ و ج 4 / 184 ح 542 ؛ الوسائل : 19 /268 ح 24565 .

5- . في الخصال : الشرك بالله عزّوجلّ .

6- . علل الشرائع : 2 / 475 ح 2 ؛ الخصال : 273 ح 16 ؛ و عنهما في الوسائل : 15 / 327 ح 20654 .

7- . النساء : 10 .

و قال : (يَا أَيُّهَا الّذِينَ آمَنوا إذا لَقِيتُمُ الّذِينَ كَفَروا زَحْفًا فلا تُوَلّوهُمُ الأدبَارَ) (1) إلي آخر الآية .

و قال – عزّوجلّ – : (يَا أَيُّهَا الّذِينَ آمَنوا اتّقُوا اللهَ وذَرُوا ما بَقِيَ مِنَ الرِبا) (2) ، إلي آخر الآية .

و رمي المحصنات الغافلات المؤمنات (3) ، و قتل مؤمن (4) متعمّدًا علي دينه (5) .

و منها : ما روي عن النبيّ (صـلـيي الله عليه واله) : ألا أنبّئكم بأكبر الكبائر ؟ فقالوا : بلي يا رسول الله؛ قال : الإشراك بالله، و عقوق الوالدين – و كان متّكأ، فجلس ثمّ قال : – ألا وقول الزور، ألا و قول الزور – قاله ثلاثًا (6) .

و منها : ما تقدّم من قوله (صلي الله عليه واله) : الكبائر سبع، أعظمهنّ : الإشراك بالله، و عقوق الوالدين، و قتل النفس المؤمن، و أكل الربا، و أكل مال اليتيم، و قذف المحصـنة، وعقوق الوالدين، و الفرار من الزحف، فمن لقي الله – سبحانه – و هو بري منهنّ كان معي في بحبوحة جنّة مصاريعها من ذهب (7) .

1– . الأنفال : 15 .

2– . البقرة : 278 .

3– . « المؤمنات » لم يرد في الخصال و ثواب الأعمال .

4– . في الخصال : المؤمن .

5– . علل الشرائع : 2 / 475 ح 3 ؛ الخصال : 273 ح 17 ؛ ثواب الأعمال و عقاب الأعمال : 233 ؛ و عنهم فيالوسائل : 15 / 327 ح 20655 .

6– . مسند أحمد : 3 / 131 و 5 / 36 ؛ صحيح البخاري : 3 / 152 و 7 / 70 ؛ صحيح مسلم : 1 / 64 ؛ سننالترمذي: 3 / 208 .

7– . مجمع البيان : 3 / 72 ؛ و رواه مثله في كنز الفوائـد، للكراجكي : 184 ؛ و السنن الكبري : 10 / 186 ، إلّاأنّ فيهما : الكبائر تسع – إلي أن قال : – واستحلال البيت الحرام، و السحر .

و منها : ما روي عن مولانا الرضا (عليه السلام) في رسالته إلي المأمون : هي قتل النفس الّتي حرّم الله – تعالي – و الزنا، و السرقة، و شرب الخمر، و عقوق الوالدين، والفرار من الزحف، و أكل مال اليتيم ظلمًا، و أكل الميتة و الدم و لحم الخنزير و ما أهلّ به لغير الله (1) – تعالي – من غير ضرورة، و أكل الربا بعد البيّنة، و السحت، والميسر – و هو القمار (2) – و البخس في المكيال و الميزان، و قذف المحصنات، واللواط، و شهادة الزور، و اليأس من روح الله – تعالي – و الأمن من مكر الله –تعالي – و القنوط من رحمة الله – تعالي – و معونة الظالمين و الركون إليهم (3)، واليمين الغموس (4)، و حبس الحقوق من غير عسر (5)، و الكذب، و الكبر، والإسراف، و التبذير، و الخيانة، و كتمان الشهادة (6)، و الاستخفاف بأولياء الله (7)– تعالي – و الاستخفاف بالحجّ، و الاشتغال بالملاهي (8)، و الإصرار علي الصغائر من الذنوب (9).

1– . في العيون : و ما أهلّ لغير الله به .

2– . في العيون : و الميسر و القمار .

3– . في الخصال : و ترك معونة المظلومين والركون إلي الظالمين .

4– . أي : اليمين الكاذبة الفاجرة، و سمّيت غموسًا لأنّها تغمس صاحبها في الإثم ثمّ في النار .

5– . في العيون : العسرة .

6– . « و كتمان الشهادة » لم يرد في العيون والخصال .

7– . في العيون والخصال : و المحاربة لأولياء الله عزّوجلّ .

8– . في الخصال : والملاهي الّتي تصدّ عن ذكر الله – تبارك و تعالي – مكروهة، كالغناء و ضرب الأوتار .

9– . عيون أخبار الرضا عليه السلام: 2 / 134 ح 1 ؛ الخصال : 610 ؛ و عن العيون في الوسائل : 15 / 329 ح20660 ؛ و رواه ابن شعبة في تحف العقول : ص 422 ، مرسلاً نحوه .

و لا يخفي اختلاف هذه النصوص في بيان الكبائر، حيث دلّ بعضها علي أنّها ما توعّد الله عليها بالنار – و هو صحيح ابن أبي يعفور، و الصحيح الّذي يليه – مطلقًا، سواء كان إيعاده – تعالي – النار عليها بالكتاب العزيز، أو بلسان النبيّ (صلي الله عليه واله)؛ وبالجملة : ظاهرهما أنّ العبرة بإيعاده النار، سواء علم الإيعاد من الكتاب، أو من السنّة، أو من الإجماع .

ثمّ إنّ في الصحيح الثاني خفاء ما، و لا بأس بالتكلّم فيه و كشف خفائه، فأقول : وهو هذا : « الكبائر من اجتنب ما أوعد الله – تعالي – عليه النار، كفّر عنه سيّئاته إذا كان مؤمنًا، و السبع الموجبات : قتل النفس، و عقوق الوالدين، و أكل الربا، والتعرّب بعد الهجرة، و قذف المحصنة، و أكل مال اليتيم، و الفرار من الزحف » (1) .

بيان

« الكبائر » مبتدأ، و « مَن » في : « مَن اجتنب » مبتدأ ثان، و « اجتنب » صلتها، « ما أوعد الله – تعالي – عليه النار » موصول و صلة، و خبر المبتدأ الثاني لعلّه محذوف، و جملةُ المبتدأ و خبره المحذوف خبرٌ للمبتدأ الأوّل ؛ و التقدير : الكبائر من اجتنب ما أوعد الله – تعالي – عليه النار، فقد اجتنب عنها و كفّر عنه سيّئاته .

والعائد للمبتدأ الثاني هو الضمير في « اجتنب »، و للمبتدأ الأوّل هو الضمير المجرور في « عنها » ؛ حذف الجملة الخبريّة و أقيمت الجملة المعطوفةمقامها

1- . الكافي : 2 / 276 ح 2 ؛ و عنه في الوسائل : 15 / 318 ح 20628 .

وحذف العاطف ؛ فدلّ الصحيح علي أنّ الكبائر هي ما أوعد الله – تعالي – عليه النار.

إن قلت : إنّ دلالة الصحيح مع التقدير المذكور أيضًا لا يدلّ علي أنّ جميع ما أوعد الله – تعالي – عليه النار هو الكبائر، لاحتمال أن يكون ما أوعـد الله – تعالي – عليه النار علي قسـمين : كبيرة و صـغيرة، فحينئـذٍ من اجتنب عن ذلك اجتنب عن الكبائر ألبتّـة، لأنّ الاجتناب عن العامّ يستلزم الاجتناب عن الخاصّ، فلا يعلم من الصحيح بنفسه أنّ جميع ما أوعد الله – تعالي – عليه النار هو الكبائر .

قلت : قوله (عليه السـلام) : « كفّر عنه سيّئاته » قرينةٌ علي كون جميع ما أوعد الله عليها النار كبيرة، إذ قوله (عليه السلام) : « سيّئاته » المراد بها الصغائر، والجمع المضاف يفيد العموم، فيشمل جميع الصغائر، فانحصر ما أوعد الله عليه النار بالكبائر، و هو المطلوب .

علي أنّا نقول : لو سـلّم كبيريّة بعض ما أوعد الله – تعالي – عليه النار نقول : بأنّ جميع ما أوعد الله كذلك، لأنّ العلّة في كون ذلك البعض كبيرة هي إيعاد الله –سبحانه – و هو متحقّقٌ في الجميع ؛ و للإجماع المركّب ؛ هذا .

و يمكن التقدير في الحديث بغير ما ذكر أيضًا، يظهر بعد التأمّل، و ذكره يستلزم تطويلاً أكثر .

ثمّ إنّ قوله (عليه السلام) : « و السبع الموجبات » إلي آخره، و الظاهر أنّه عطفٌ علي «ما» في قوله (عليه السلام) : « ما أوعد الله – تعالي – عليه النار »، و ذكرها مع شمول

المعطوف عليه لذلك للإهتمام بشأنها .

و جميع السبع المذكورة قد أوعد عليها بالكتاب العزيز، أمّا كون غير التعرّب من ذلك فقد عرفت، و أمّا هو فلما مرّ من قوله (عليه السلام) في رواية أبي بصير : « انّ التعرّب و الشرك واحد » (1) . و قد عرفت الإيعاد عليه في الكتاب الكريم .

و قوله (عليه السلام) : « قتل النفس الحرام » إلي آخره، إمّا بالرفع، لكونه خبرًا للمبتدأ المحذوف، أو بالنصب لكونه مفعولاً لفعل محذوف، أو بدلاً من قوله (عليه السلام) : « و السبع الموجبات »، بدل بعض من الكلّ .

و متعلّق الموجبات في قوله : « و السبع الموجبات » محذوف ؛ و التقدير

: والسبع الموجبات لكون فاعلها ذا كبيرة، أو لكون فاعلها مستحقًّا للنار، أو غير ذلك، هي قتل النفس ؛ أو أعني بالسبع : قتل النفس ؛ أو من تقدير شيء بناءً علي الاحتمال الثالث ؛ و هذا الاحتمال مبنيّ علي القول بعدم لزوم اشتمال بدل البعض من الكلّ للضمير .

و دلّ كثير منها علي أنّها سبع، و هو خبر محمّد بن مسلم و عبيد بن زرارة وأبي بصير و عبد الله بن كثير و النبويّ ؛ و دلّ بعض منها علي أنّها خمس، كمرسلة ابن أبي عمير و رواية عبيد بن زرارة الأخري ؛ و الرضويّ دلّ علي أنّها خمس وثلاثون .

و رواية عمرو بن عبيد دلّت علي أنّها إحدي و عشرون ؛ و إن أمكن الجواب

1- . الكافي : 2 / 281 ح 14 ؛ الوسائل : 15 / 324 ح 20643 .

عن هـذه الرواية بأنّ الراوي ما سأل معرفة جميع الكبائر، بل معرفة الكبائر من كتاب الله، حيث قال : « أحبّ أن أعرف الكبائر من كتاب الله »، بناءً علي أحد الاحتمالين ؛ و علي هذا قوله (عليه السـلام) في : « ترك الصـلاة، أو شـيئًا ممّا أوجب الله –تعالي – لأنّ رسول الله (صلي الله عليه واله) قال : مَن ترك الصلاة » إلي آخره، من باب التبرّع منه (عليه السلام).

الجواب عن اختلاف النصوص في بيان الكبائر

و ربّمـا أجيب عن اختلاف تلك النصوص بأنّ ذلك محمولٌ علي اختلاف المراتب بأن تكون السـبع الّتي تضـمّنته أكثر تلك النصوص أكبر الكبائر و هكذا، لكن هذا إنّما يتّجه إذا كانت تلك النصوص في بيان السبع متّحدة، و ليس الأمر كذلك، و يظهر ذلك لمن يلاحظها .

و يمكن أن يقال : إنّ السـبع الّتي تضمّنته تلك النصوص أكبرها باختلاف الأشخاص و المقامات ؛ و يؤيّد هذا الحمل قوله (عليه السلام) : « أكبر الكبـائر سـبع : الشـرك بـالله العظيم، و قتل النفس الّتي حرّم الله – تعالي – إلّا بالحقّ، و أكل مال اليتيم، وعقوق الوالـدين، و قـذف المحصنات، و الفرار من الزحف، و إنكار ما أنزل الله عزّوجلّ » (1) .

1- . التهذيب : 4 / 149 ح 417 ؛ الوسائل : 9 / 536 ح 12661 .

و ربّما قيل (1) :

إذا أردت معرفة الفرق بين الكبيرة و الصغيرة، فأعرض مفسدة الذنب علي مفاسد الكبائر المنصوص عليها، فإن نقصت عن أقلّ مفاسدها فهي من الصغائر، و إلّا فمن الكبائر ؛ مثلاً حبس المحصنة للزنا فيها أعظم من مفسدة القذف مع أنّهم لم يعدّوه في الكبائر .

و كذا دلالة الكفّار علي عورات المسلمين و ما أضمروه من تدابيرهم، ونحو ذلك ممّا يفضي إلي القتل و السبي و النهب، فإنّ مفسدته أعظم من مفسدة الفرار من { الزحف }، و هكذا ؛ و هذا باب واسع .

و منه يظهر الوجه لكلام ابن عبّاس، حيث سئل عن الكبائر : أسبع هي ؟ فقال : هي إلي السبعمائة أقرب منها إلي السبع (2) .

1- . نقله النووي في شرحه علي صحيح مسلم : 2 / 86 ، عن الشيخ الإمام أبو محمّد بن عبد السلام في كتابهالقواعد، مع تفاوت يسير ؛ و نسبه إلي القيل في المحصول : 2 / 186 .

2- . حكاه عن ابن عبّاس في مجمع البيان : 3 / 39 ؛ و تفسير الطبريّ : 5 / 27 ؛ و الجامع لأحكام القرآن : 5 /159 .

الفرع الثالث

معني إصرار الصغائر

قـد عرفت أنّ من الكبائر : الإصـرار علي الصـغائر، و هو اتّفاقيّ علي ما يظهر، ومنصوصٌ قـد تقدّم ذكره في جملة ما كتبه مولانا الرضا (عليه السلام) في رسالته إلي المأمون (1) .

و يدلّ عليه أيضًا قولهم – صلّي الله عليهم – : لا صغيرة مع الإصرار، و لا كبيرة مع الاستغفار (2) .

و روي أبو بصـير عن مولانا الصادق (عليه السلام) أنّه سمعه يقول : لا والله لا يقبل الله شيئًا من طاعته علي الإصرار علي شيء من معاصيه (3) .

و روي سـماعة عن مولانا أبي الحسن (عليه السـلام) أنّه سـمعه يقول : لا تسـتكثروا كثيرَ الخير و لا تستقلّوا قليلَ الذنوب، فإنّ قليل الذنوب يجتمع حتّي يكون كثيرًا (4) .

و روي أبو بصير عن مولانا الباقر (عليه السلام) أنّه سمعه يقول : اتّقوا المحقّرات من

1- . عيون أخبار الرضا (عليه السـلام) : 2 / 134 ح 1 ؛ الخصال : 610 ؛ و عن العيون في الوسائـل : 15 / 329 ح20660 ؛ و رواه ابن شعبة في تحف العقول : ص 422 ، مرسلاً نحوه .

2- . الكافي : 2 / 288 ح 1 ؛ الفقيه : 4 / 18 ح 4968 ؛ الوسائل : 15 / 312 ح 20610 و 337 ح 20681 .

3- . الكافي : 2 / 288 ح 3 ؛ و عنه في الوسائل : 15 / 337 ح 20679 .

4- . الكافي : 2 / 287 ح 2 ؛ و عنه في الوسائل : 15 / 310 ح 20604 .

الذنوب، فإنّ لها طالبًا، يقول أحدكم : أذنب و أستغفر، إنّ الله – عزّوجلّ – يقول (1) : (سنكتب ما قدّموا و آثارهم و كلّ شيء أحصيناه في إمام مبين) (2) .

و روي زيـاد عن مولانـا الصادق (عليه السـلام) : إنّ رسول الله (صـلي الله عليه واله) نزل بأرض قَرْعَاء، فقال لأصـحابه : ايتونا (3) بحطب، فقالوا : يا رسول الله نحن بأرض قرعاء ما بها من حطب ؛ قال : فليأت كلّ إنسان بما قدر عليه، فجاؤا به حتّي رموا بين يديه بعضه علي بعض، فقال رسول الله (صلي الله عليه واله) : هكذا تجتمع الذنوب .

ثمّ قال : إيّاكم والمحقّرات من الذنوب، فإنّ لكل شيء طالبًا، ألا و إنّ طالبها يكتب (ما قدّموا و آثارهم و كلّ شيء أحصيناه في إمام مبين) (4) .

ذكر الأقوال في معني الإصرار

ثمّ اعلم : أنّهم اختلفوا في معني الإصـرار علي الصـغائر، و المراد به علي أقوال، الأوّل هو : أنّ الإصرار علي الصغائر هو الإكثار منها، سواء كـان متعلّق الإكثـار من نوع واحـد منهـا بـأن يرتكب نوعًا واحـدًا منها مكرّرًا، أو أنواعًا متعـدّدة بأن يرتكب كلّ نوع منها بحيث لا يحصـل الإصرار بالنسبة إلي واحد منها (5) .

1– . قاله – عزّوجلّ – في سورة يس : 12 ؛ و الآية هكذا : (إنّا نحن نُحْيِ المَوتي و نكتُبُ ما قدّموا) إلي آخره .
2– . الكافي : 2 / 270 ح 10 ؛ و عنه في الوسائل : 15 / 310 ح 20603 .
3– . في الكافي : ائتوا .
4– . الكافي : 2 / 288 ح 3 ؛ الوسائل : 15 / 310 ح 20605 .
5– . المسالك : 14 / 168 ؛ ذخيرة المعاد (ط . ق) : ج 1 ق 1 / ص 305 ؛ كفاية الأحكام : 1 / 142 .

و القول الثاني هو : أنّه الإكثار و المداومة علي نوع واحد منها (1) .

و القول الثالث هو : أنّه عدم التوبة و الندامة بعد فعل الصغيرة و لو كان مرّة (2) .

و خير الأقوال أوسطها، لأنّه المتبادر من اللفظ و الموافق بما يتبادر من كلمات أهل اللغة في تفسيره، فعن الجوهريّ :

أصْرَرتُ علي الشيء، أي : أقمت و دمت عليه (3) .

و عن ابن أثير :

أصَرَّ علي الشيء يُصِرّ إصْرارًا : إذا لزمه و داومه و ثبت عليه (4) .

و عن القاموس :

أصرّ علي الأمر : لزم (5) .

و لعلّ مستند القول الأوّل : اتّفاقهم علي أنّ الإكثار من الـذنوب قادحٌ في العدالة مطلقًا و إن كان متعلّق الإكثار مختلف الأنواع، كما يظهر من بعضهم .

و عن العلّامة في التحرير : الإجماع عليه (6) .

1- . حكاه في المسالك : 14 / 168 ؛ و ذخيرة المعاد (ط . ق) : ج 1 ق 1 / ص 305 ؛ و المحصول : 2 /187؛ و الحدائق : 10 / 54 ؛ و الرياض : 13 / 252 .

2- . انظر السرائر : 2 / 118 ؛ و ذخيرة المعاد (ط . ق) : ج 1 ق 1 / ص 305 ؛ والحدائق : 10 / 54 ؛ والبحار :85 / 29 .

3- . الصحاح : 2 / 711 .

4- . النهاية: 3 / 22.

5- . القاموس المحيط : 2 / 71.

6- . تحرير الأحكام : 2 / 208 .

و فيه نظر، لأنّ غاية ما يلزم من ذلك الاتّفاق في الحكم، و هو لا يستلزم دخول هذا القسم من الإكثار في الصغائر داخلاً في مفهوم الإصرار، و هو واضح، إلّا أنّه بعد الاشتراك في الحكم لا فائدة معتدًّا بها في الدخول و العدم، فالأمر في ذلك هيّن .

و مستند القول الثالث : ما رواه جابر عن مولانا الباقر (:ليه السلام) الإصرار أن يذنب الذنب فلا يستغفر الله و لا يحدث نفسه بتوبة، فذلك الإصرار (1) .

و الجواب : أنّه مع مخالفته للعرف و اللغة ضعيف السند، فلا يجوز التمسّك به لإثبات الحكم .

ثمّ اعلم أيضًا : أنّه قسّم جماعة من المتأخّرين (2) الإصرار علي الصغيرة إلي : فعليّ و حكميّ، منهم : الفاضل المقداد، حيث قال في كنز العرفان :

الإصرار علي الصغيرة إمّا فعليّ، و هو المداومة علي نوع واحد منها بلا توبة، أو الإكثار من جنس الصغائر بلا توبة ؛ و إمّا حكميّ، و هو العزم علي فعل تلك الصغيرة بعد الفراغ منها .

- و قال : - أمّا مَن فعل صغيرة و لم يخطر بباله بعدها توبة و لا عزم علي فعلها، فالظاهر أنّه غير مصرّ (3) .

1- . الكافي : 2 / 288 ح 2 ؛ الوسائل : 15 / 338 ح 20682 .

2- . منهم : الشهيد الأوّل في القواعد و الفوائد : 1 / 227 ؛ و الشهيد الثاني في المسالك : 14 / 168 ؛ والروضة :3 / 130 ؛ وانظر مجمع الفائدة : 2 / 351 ؛ و كفاية الأحكام : 1 / 142 ؛ والرياض : 13 / 253 .

3- . كنز العرفان : 2 / 385 .

و هو مختار الشهيدين أيضًا (1)، لكنّ الظاهر عدم صدق الإصرار بالنسبة إلي مَن فعل صغيرة مرّة و لو مع العزم لفعلها مرّة أخري .

هذا كلّه فيما إذا أصرّ علي الصغائر، فإنّه يقدح في العدالة كما عرفت .

قيل :

و كذا لو فعل الصغائر و إن أظهر التوبة عنها كلّما فعلها، لدلالته علي قلّة المبالاة و عدم الإخلاص في التوبة (2) .

و أمّا لو فعلها ندرة من غير إصرار، فالظاهر أنّه غير قادح في العدالة، وفاقًا للمحكيّ عن ابن الجنيد، و المبسوط، و ابن حمزة، و الفاضلين، و الشهيدين، وغيرهم من سائر المتأخّرين (3) .

و استدلّ لذلك بما مرّ من صحيحة ابن أبي يعفور حيث سئل فيها : « بِمَ تعرف عدالة الرجل بين المسلمين ؟ » إلي آخره، فأجاب (عليه السلام) : « باجتناب الكبائر الّتي أوعد الله – تعالي – عليها النار »، إلي آخره (4) ؛ فلا تقدح فعل الصغيرة في العدالة، وإلّا لذكرها (عليه السلام) أيضًا .

1- . القواعد والفوائد : 1 / 227 ؛ المسالك : 14 / 168 .

2- . كشف اللثام : 10 / 258 .

3- . انظر حكاه عن ابن الجنيد في المختلف : 8 / 483 ؛ وانظر المبسوط : 8 / 217 ؛ و الوسيلة : 230 ؛والشرائع : 4 / 912 ؛ و الإرشاد : 2 / 156 ؛ و الدروس : 2 / 125 ؛ والمسالك : 14 / 168 ؛ و كشف اللثام :10 / 258 ؛ والرياض : 13 / 253 .

4- . الفقيه : 3 / 38 ح 3280 ؛ الاستبصار : 3 / 12 ح 33 ؛ التهذيب : 6 / 241 ح 596 ؛ الوسائل : 27 / 391ح 34032 .

واستدلّ أيضًا (1) بأنّ فعل الصغيرة لو انقدح في العدالة تلزم عدم وجود عادل، إذ الإنسان غير المعصوم لا ينفكّ عن فعل الصغيرة، فيلزم من ذلك تعطيل للأحكام، و إخلال للنظام، و تضييع لحقوق الأنام، فيستلزم ذلك العسر و الحرج المنفيّين في شرع الإسلام، و قد دلّت عليه السنّة و الكتاب، قال الله – سبحانه – : (ليس عليكم في الدين من حَرَج) (2) ؛ و قال – تعالي شأنه – : (يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ

اليُسر و لا يُرِيدُ بِكُمُ العُسر) (3) . و قال (عليه السلام): « لا ضرر و لا ضرار » (4) .

و فيه نظر، لأنّا نجوّز علي كثير من الصلحاء المتورّعين عدم صدور المعصية منهم و لو كانت صغيرة، بل ربّما نظنّ ذلك منهم .

و يمكن أن يجاب عن ذلك بأنّه لو اقتصر في أمر الشهادة علي شهادة هؤلاء الأجلّة أيضًا يلزم تعطيل بعض الأحكام و تضييع بعض الأموال، لا سيّما في المدن الكبيرة .

و لقد أجاب ابن إدريس عن أصل الدليل بأنّه لمّا كان تدارك الذنب بالتوبة

1- . انظر رياض المسائل : 13 / 254 .

2- . الحجّ : 78 ؛ و الآية هكذا : (و ما جعل عليكم في الدّين من حَرَج).

3- . البقرة : 185 .

4- . الكافي : 5 / 280 ح 4 و 292 ح 2 و 293 ح 6 ، و فيه : « و لا ضرار » ؛ دعائم الاسلام : 2 / 499 ح1781 ، و ص 504 ح 1805 ، و فيه : « و لا ـ إضرار » ؛ الفقيه : 3 / 233 ح 3859 ، و فيه : « و لا ـ إضرار » ؛و4 / 334 ح 5718 ، و فيه : « لا ضرر و لا إضرار في الإسلام » ؛ التهذيب : 7 / 146 ح 651 ، و ص 164ح 727 ، و فيه : « و لا ضرار » ؛ الوسائل : 18 / 32 ح 23073 – 23075 ؛ مسند أحمد : 1 / 313 ، وفيه :«ولا إضرار » ؛ سنن ابن ماجة : 2 / 784 ح 2340 و 2341 ؛ سنن الدارقطني : 4 / 146 ح 4494و4495؛ سنن البيهقي : 5 / 157 ؛ و فيها : « و لا ضرار ».

والاستغفار ممكنًا لم يبق للذنب أثر (1) .

و فيه نظر، لأنّه احتمال التوبة و ظهورها بحيث يطمئنّ النفس منه ربّما يحتاج إلي زمان يفوت فيه الغرض المقصود من مراعات عدالة من شهادة أو غيرها (2) .

خلافًا للمحكيّ عن المفيد و ابن البرّاج و أبي الصلاح و ابن إدريس و أبي عليّ صاحب المجمع (3) ، فقالوا بانقداح العدالة بفعل الصغيرة مطلقًا و إن كان من غير إصرار، بناءً منهم علي أنّ كلّ ذنب كبيرة، و ليس شيء منه صغيرة .

و قد عرفت ضعف هذا القول و بطلانه، و أنّ الحقّ : انقسام الذنوب إلي صغيرة وكبيرة، فلا يحتاج إلي الإعادة .

1- . لم نعثر عليه بهذا اللفظ في السرائر، نعم قد ورد ما هو بمضمونه فيه، انظر السرائر : 2 / 118 ؛ و 3 / 526 ؛و حكاه عنه بهذه العبارة في ذخيرة المعاد (ط . ق) : ج 1 ق 2 / ص 303 ؛ و المحصول : 2 / 189 ؛ورياض المسائل : 13 / 254 .

2- . المحصول : 2 / 189 .

3- . انظر مصنّفات الشيخ المفيد : 4 / 83 و 84 ؛ والمقنعة : 725 (و ليس فيها التصريح بذلك) ؛ و المهذّب :2/ 556 ؛ و الكافي في الفقه : 435 ؛ و السرائر : 2 / 118 ؛ و مجمع البيان : 3 / 70 ؛ و حكاه عنهم فيالتنقيح الرائع : 4 / 290 ؛ و المسالك : 14 / 166 ؛ والذخيرة (ط.ق) : ج 1 ق 2 / ص 303 ؛ و الحبلالمتين (ط . ق) : 82 ؛ و الحدائق : 10 / 51 ؛ و مناهج الأحكام، للميرزا القمّيّ : 62 ؛ وانظر أيضًا كنزالعرفان : 2 / 385 ؛ و حقائق الإيمان، للشهيد الثاني : 211 و212 ؛ و مجمع الفائدة : 12 / 315 .

الفرع الرابع

في بيان الرحم و صلته و قطعه

اعلم : أنّك حيث قد عرفت من المقبولة الطويلة المتقدّمة الواردة لبيان الكبائر من كتاب الله – تعالي – لعمرو بن عبيد (1) : أنّ من جملة الكبائر قطيعة الرحم، فلابدّ

أن نبحث في الرحم و صلته و قطعه .

فأقول : أمّا الرحم، فهي – كما يظهر من النصوص، و فيها صحيحة و موثّقة وغيرهما – القرابة (2) .

و في المسالك في باب الهبة :

المراد بالرحم في هذا الباب و غيره – كالرحم الّذي تجب صلته و يحرم قطعه – مطلق القريب المعروف النسب و إن بعدت – إلي أن قال : – و هو موضع نصّ و وفاق (3) .

و بالجملة : الرحم هو : ما يقال في العرف و العادة أنّه قريب فلان مثلاً، و يكون

1– . الكافي : 2 / 285 ح 24 ؛ علل الشرائع : 2 / 391 ح 1 ؛ عيون أخبار الرضا عليه السلام : 1 / 257 ح 33 ؛الفقيه : 3 / 563 ح 4932 ؛ الوسائل : 15 / 318 ح 20629 .

2– . انظر القاموس المحيط : 1 / 1112 ؛ و الصحاح : 5 / 1929 ؛ و لسان العرب : 12 / 232 ؛ والنهاية : لابنالأثير : 2 / 210 .

3– . مسالك الأفهام : 6 / 31 .

قرابته لك بالأب أو الأمّ، كالأخوان و الأخوات و الأعمام و الأخوال و العمّات والخالات و أولادهم و إن نزلوا، مع صدق اسم القرابة عليهم في العرف و العادة .

و أمّا صلته فتختلف بالنسبة إلي الأشخاص و بُعد المرتبة و المنازل و قُربهما، فربّما تتحقّق الصلة بشيء و بالنسبة إلي ولد ولد ولد الأخت مثلاً، و لا تتحقّق بالنسبة إلي الأخت بذلك، بل يعدّ قاطعًا للرحم لو اقتصر علي ذلك الشيء .

و ربّما تحقّق الصلة بشيء بالنسبة إلي مَن بَعُدَ منزلة، و لا تتحقّق بالنسبة إلي مَن قَرُبَ منزلة .

و ربّما تتحقّق بشيء بالنسبة إلي العمّ مثلاً، و لا تتحقّق بالنسبة إلي الأخ والأخت، و قد تتحقّق بالنسبة إلي أولاد الأعمام بشيء، و لا تتحقّق به بالنسبة إلي أولاد الأخوان مثلاً، و هكذا .

و كذا الكلام في القطع، أي : تختلف باختلاف المراتب و الأشخاص و بُعد المنازل و قُربها، فربّما يصدق القطع بالنسبة إلي الأخ، و لا يصدق بالنسبة إلي العمّ، و بالنسبة إلي قريب المنزل دون البعيد .

و بالجملة : المرجع في تحقّق الصلة و القطع هو العرف، لأنّه الحَكَم فيما لم يرد له من الشرع بيان .

و سنذكر النصوص الدالّة علي أنّ صلة الرحم توجب زيادة العمر، و قطعها توجب النقص في العمر و الحرمان من المال .

حكم شهادة القاذف

5- مسألة

اشارة

قـد عرفت من أكثر النصوص المتقدّمـة أنّ من جملة الكبائر القذف، فلا تقبل شـهادة القاذف، لأنّه غير عادل ؛ و لقوله - تعالي - : (والّذين يَرمُون المُحصَناتِ ثمّ لم يأتوا بأربعة شهداء فَاجْلِدوهُم ثمانين جَلْدَة و لا تَقبَلوا لهم شَهادةً أبَدًا و أولَئِكَ هُمُ الفاسِقون) (1) .

و المسألة موضع وفاق، فلا تقبل شـهادته إلّا إذا تاب، بل فتقبل حينئذٍ للإجماع - كما عن التحرير و التنقيح (2) - و قوله - تعالي - : (إلّا الّذين تَابُوا من بعد ذلك وأصلَحُوا فإنّ الله غفورٌ رحيمٌ) (3) .

والنصوص المستفيضة، منها : ما رواه قاسم ابن سليمان عن مولانا الصادق (عليه السلام) : عن الرجل يقذف الرجل، فيجلد حدًّا، ثمّ يتوب، و لا يعلم منه إلّا خيرًا، أتجوز شـهادته ؟ قال : نعم، ما يقال عندكم ؟ قلت : يقولون : توبته فيما بينه وبين الله - عزّوجلّ - و لا تقبل شهادته أبدًا ؛ فقال : بئس ما قالوا، كان أبي يقول : إذا تاب و لم يعلم منه إلّا خيرًا جازت شهادته (4) .

1- . النور : 4 .

2- . التحرير : 2 / 208 ؛ التنقيح الرائع : 4 / 289 .

3- . النور : 5 .

4- . الكافي : 7 / 397 ح 2 ؛ الاستبصار : 3 / 37 ح 125 ؛ التهذيب : 6 / 246 ح 620 ؛ الوسائل : 27 / 383ح 34009 .

و القاسم و إن كان مجهولاً، إلّا أنّ السند إليه صحيح ؛ و الراوي عنه حمّاد، و هو ممّن أجمعت العصابة علي تصحيح ما يصحّ عنه (1) .

و منها : المرسل المرويّ عن يونس، عن بعض أصحابه، عن أحدهما(عليهما السلام)قال : سألته عن الّذي (2) يقذف المحصنات تقبل شهادته بعد الحدّ إذا تاب ؟ قال: نعم (3) .

و منها : ما رواه أبو الصباح الكنانيّ عن مولانا الصادق (عليه السلام)، حيث سأله عن القاذف بعد ما يقام عليه الحدّ ما توبته ؟ قال : يكذب نفسه ؛ قلت : أرأيت إن أكذب نفسه و تاب أتقبل شهادته ؟ قال : نعم (4) .

إن قلت : إنّ النصوص المذكورة قد دلّت علي جواز شهادة القاذف التائب بعد الحدّ، حيث قال : « تقبل شهادته بعد الحدّ »، كما في المرسل ؛ و مقتضاه عدم قبول شهادته قبل الحدّ و إن تاب .

قلت : هذا التقييد إنّما ورد في كلام الراوي، لا في كلام المعصوم (عليه السلام)، فليس مفهومه حجّة ؛ و معلوم أنّ التقييد في السؤال لا يستلزم التقييد في الجواب بمعني أن ينفي الحكم في غير مورد السؤال، و إنّما هو يثبت الحكم لمورد السؤال المقيّد، و إثبات الشيء لا ينفي ما عداه .

1- . انظر خلاصة الأقوال : 125 .

2- . في التهذيب : عن الرجل الّذي .

3- . الكافي : 7 / 397 ح 5 ؛ الاستبصار : 3 / 36 ح 122 ؛ التهذيب : 6 / 245 ح 617 ؛ الوسائل : 27 / 384ح 34011 .

4- . الكافي : 7 / 397 ح 1 ؛ الاستبصار : 3 / 36 ح 120 ؛ التهذيب : 6 / 245 ح 615 ؛ الوسائل : 27 / 383ح 34008 .

نعم، من النصوص في المسألة ما رواه السكوني عن جعفر عن أبيه عن عليّ (عليهم السلام) قال : ليس يصيب أحدٌ حدًّا فيقام عليه ثمّ يتوب إلّا جازت شهادته (1) .

و مفهومه : أنّه لو لم يقم الحدّ عليه ليس الأمر كذلك .

و جوابه علي تقدير تسليم فهم هذا المفهوم منه نقول : إنّ مفهومه ليس بعامّ حتّي يشمل للقاذف و غيره، لأنّ لفظ « أحد » فيه نكرة، وقع في سياق النفي، يفيد العموم، فيدخل فيه القاذف و غيره .

و أمّا مفهومه، فليس الأمر كذلك، لأنّه مثبت، فلا يفيد العموم، لأنّ النكرة في سياق الإثبات غير مفيدة لذلك، فلا يصلح لمعارضة ما دلّ علي جواز قبول شهادة القاذف بعد التوبة مطلقًا و إن كان قبل إقامة الحدّ كالآية المتقدّمة و غيرها، فلا إشكال في الرواية من هذه الجهة .

نعم، فيها إشكالٌ من وجهٍ آخر، و هو أنّ هذه الرواية قد وجد في آخرها في بعض نسخ التهذيب نسخة و في الاستبصار :

إلّا القاذف، فإنّه لا تقبل شهادته، إنّ توبته فيما بينه و بين الله (2) .

و علي هذا، هذه الرواية معارضةٌ للنصوص المتقدّمة، لا معاضدة لها، لكنّ الجواب عن هذا – مع عدم وجود هذه الزيادة في الكافي و في نسخ التهذيب

1- . الكافي : 7 / 397 ح 4 ؛ الاستبصار : 3 / 37 ح 124 ؛ التهذيب : 6 / 245 ح 619 ؛ الوسائل : 27 / 384ح 34010 .
2- . الاستبصار : 3 / 37 ح 127 .

جميعًا – أنّها مع فرض صحّة هذه الزيادة محمولةً علي التقيّة، لما نقل عن العامّة من أنّ أكثرهم قالوا بذلك، سيّما مع كون الراوي من قضاتهم .

و كيف كان و هذه الرواية لا تصلح لمعارضة ما تقدّم من الكتاب و الإجماع والسنّة، فلتطرح، أو يحمل علي ما مرّ، فلا إشكال، بل لا خلاف في المسألة بحمد الله سبحانه .

حدّ توبة القاذف

اشارة

لكن وقع الخلاف في حدّ توبته علي أقوال :

القول الأوّل

الأوّل : انّه إكذاب نفسه ؛ اختاره في الشرائع و النافع و عن المقنع و النهاية والتبيان (1) .

و يدلّ عليه من النصوص ما تقدّم من رواية أبي الصباح الكنانيّ عن مولانا الصادق (عليه السلام)، حيث سأله : ما توبته ؟ قال : يكذب نفسه ؛ الحديث

1- . شرائع الإسلام : 4 / 912 ؛ المختصر النافع : 279 ؛ المقنع : 397 ؛ النهاية : 2 / 53 ؛ التبيان : 7 / 409 ؛وحكاه عنهم في كشف اللثام : 10 / 287 ؛ و رياض المسائل : 13 / 272 .

(1). في التهذيب : عن الرجل الّذي .(2). في التهذيب : فيجيء فيكذب نفسه عند الإمام و يقول .(3). الكافي : 7 / 397 ح 5 ؛ الاستبصار : 3 / 36 ح 122 ؛ التهذيب : 6 / 245 ح 617 ؛ الوسائل : 27 / 384ح 34011 .(4). في المصادر : إن تاب .(5). في التهذيب : فيما قال .(6). الكافي : 7 / 397 ح 6 ؛ الاستبصار : 3 / 36 ح 121 ؛ التهذيب : 6 / 245 ح 616 ؛ الوسائل : 27 / 385ح 34014 .

1- .و من مرسلة يونس عن بعض أصحابه عن أحدهما (عليه السلام) قال : سألته عن الّذي

2- يقذف المحصنات تقبل شهادته بعد الحدّ إذا تاب ؟ قال : نعم ؛ قلت : و ما توبته ؟ قال : يجيء عند الإمام فيقول

3- : قد افتريت علي فلانة و يتوب ممّا قال

4- . و صحيحة ابن سنان عن مولانا الصادق (عليه السلام) ، حيث سأله عن المحدود إذا تاب

5- تقبل شهادته ؟ فقال : إذا تاب، و توبته أن يرجع ممّا قال

6- و يكذب نفسه عند الإمام و عند المسلمين

الإكذاب عند الإمام أم لا، إلّا أنّها من جهة ورودها في خصوص القاذف خاصّة .

و الصحيح و إن كان من حيث اشتماله علي كون الإكذاب عند الإمام مقيّدًا، إلّا أنّه من جهة وروده في مطلق المحدود عامّ، لكن مع ذلك يجب تقديم الصحيح، لصحّته و ضعف الأولي .

ثمّ إنّ الإكذاب عند الإمام فقط أيضًا غير كاف، لما دلّ عليه الصحيح من أنّ حدّ توبته إكذاب نفسه عند الإمام و عند المسلمين، فيقيّد ما يدلّ علي كفاية الإكذاب عند الإمام فقط – كالرواية الثانية – فيما إذا كان هناك غيره من المسلمين أيضًا .

ثمّ الظاهر أنّ المراد من المسلمين ليس جميع المسلمين الّذين يمكن تبليغ الإكذاب إليهم، بل الّذين قد بلغ إليهم خبر القذف .

و هل المعتبر تبليغ القاذف نفسه الإكذاب إلي الإمام و المسلمين مطلقًا، أو لا كذلك، بل يكفي بلوغ الإكذاب إليهم، سواء كان المبلّغ هو القاذف أم لا ؛ أو التفصيل بأنّ خبر القذف إليهم إن كان من القاذف بنفسه فالأوّل، و إلّا فالثاني ؟

ظاهر النصّ : الأوّل، فلا يكفي لحصول التوبة مطلق بلوغ إكذاب القاذف نفسه إليهم .

و عن الخلاف و الغنية و المجمع : أنّ الإكذاب شرط التوبة (1) .

و الظاهر أنّ المراد واحد، لأنّ القائل أنّ حدّ التوبة هو الإكذاب، لم يرد أنّ

1- . الخلاف : 6 / 264 ؛ غنية النزوع : 440 ؛ مجمع البيان : 7 / 222 ؛ و حكاه عنهم في كشف اللثام : 10 /287 .

الإكـذاب نفس التوبة، لأنّ التوبة عبارة عن الندم عمّا مضـي و الترك في الحال والعزم علي عدم العود إلي الفعل القبيح، لكن جعل الشارع الإكذاب فيما نحن فيه شرطًا لتحقّق التوبة ؛ و يظهر الثمرة فيما لو أكذب نفسه مع عدم اجتماع ما مرّ عليه .

و بالجملة : اعتبار الإكذاب في توبة القاذف متّفقٌ عليه، كما يظهر من الخلاف، حيث قال – علي ما نقل عنه – من أنّه قال :

من شرط التوبة من الكذب (1) أن يكذب نفسه حتّي يصحّ قبول شهادته فيما بعد، بلا خلاف بيننا و بين أصحاب الشافعي .

إلي أن قال :

لا خلاف بين الفرقة أنّ من شرط ذلك أن يكذب نفسه، و حقيقة الإكذاب أن يقول : كذبت فيما قلت، إنتهي (2) .

القول الثاني

و القول الثاني : انّ حدّ توبته أيضًا الإكذاب، لكن يقول : القذف باطل حرام، ولاأعود إلي ما قلت .

نقل ذلك عن المبسوط، و عبارته المحكيّة هذه :

1- . في المصدر : القذف .

2- . الخلاف : 6 / 263 ؛ و نقله عنه في المختلف : 8 / 479 ؛ و كشف اللثام : 10 / 288 ؛ و رياض المسائل :13 / 270 .

و اختلفوا في كيفيّة إكذابه نفسه، قال قوم : أن يقول : القذف باطل حرام، ولا أعود إلي ما قلت . و قال بعضـهم : التوبة إكذابه نفسه ؛ و حقيقة ذلـك أن يقول : كـذبت فيمـا قلت ؛ و روي ذلك في أخبارنا، و الأوّل أقوي، لأنّه إذا قال : كـذبت فيما قلت، ربما كان كاذبًا (1) ، لجواز أن يكون صادقًا في الباطن و قد تعذّر عليه تحقيقه، فإذا قال : القذف باطل حرام، فقد أكذب نفسه (2) .

و نقل عن ابن إدريس أيضًا ذلك (3) .

و فيه نظر، لأنّ القول بأنّ القذف باطل حرام و لا أعود إلي ما قلت، ليس من التكذيب بشيء .

توضـيحه هو أن يقال : إنّ الّذي دلّت عليه النصوص المتقدّمة هو : أنّ حدّ توبته إكذاب القاذف نفسه ؛ و لا شكّ أنّ حقيقة الإكذاب أن يقول : كذبت فيما قلت مثلاً، لا أن يقال : القذف باطل حرام .

نعم، هذا إنّما يناسب إذا قال في الأوّل : القذف ليس بباطل و حرام ؛ و ليس الكلام في ذلك .

1- . في المصدر : كاذبًا في هذا .

2- . المبسوط : 8 / 179 ؛ و حكاه عنه في المختلف : 8 / 478 ؛ و التنقيح : 4 / 294 ؛ و كشف اللثام : 10 /288 ؛ و رياض المسائل : 13 / 270 .

3- . السرائر : 2 / 116 ؛ و حكاه عنه في المختلف : 8 / 479 ؛ و إيضاح الفوائد : 4 / 423 ؛ و غاية المرام :4/ 279 ؛ و كشف اللثام : 10 / 288 ؛ و رياض المسائل : 13 / 271 .

و ممّا يدلّ علي بطلانه زيادة علي ما ذكر، قوله عليه السلام في الحديث المتقدّم : «يجيء عند الإمام فيقول : قد افتريت علي فلانة » (1) ؛ و أين هذا من ذلك ؟!

و أيضًا السرّ في أمر الشارع بالإكذاب الظاهر أنّه للستر و عدم التفضيح، و هولايحصل مع القول بأنّ القذف باطل حرام مثلاً، بل لعلّ الحاصل منه خلافه .

ثمّ إنّ هذا لو تمّ إنّما يدلّ علي التفصيل الّذيّ سيجيء إليه الإشارة، لا مطلقًا .

القول الثالث

و القول الثالث في المسألة هو : التفصيل بين كون القاذف صادقًا في قذفه أم لا، فإن كان الأوّل فحدّ توبته إكذاب النفس ؛ و إن كان الثاني فحدّها الاعتراف بالخطأ في الملأ الّذين قذف عندهم .

و هو الّذي اختاره في القواعد و الإرشاد، و المحكيّ عن ابن حمزة و سعيد والتحرير و المختلف (2) .

و مستنده في الأوّل هو ما تقدّم من النصوص الدالّة علي أنّ حدّ توبته إكذاب النفس ؛ و هي و إن كانت مطلقة شاملة لصورتي الكذب و الصدق، إلّا أنّها محمولةٌ علي ما إذا كان كاذبًا، نظرًا إلي الأدلّة الدالّة علي حرمة الكذب بقول مطلق .

1- . الكافي : 7 / 397 ح 5 ؛ الاستبصار : 3 / 36 ح 122 ؛ التهذيب : 6 / 245 ح 617 ؛ الوسائل : 27 / 384ح 34011 .

2- . انظر القواعد : 3 / 494 ؛ و الإرشاد : 2 / 157 ؛ و الوسيلة : 231 ؛ و الجامع للشرائع : 540 ؛ و التحرير :2/ 218؛ و المختلف : 8 / 398 ؛ و حكاه عنهم في كشف اللثام : 10 / 288 ؛ و الرياض : 13 / 271 .

و في الثاني لعلّه الإجماع، بيانه هو : أنّ الأصحاب كأنّهم متّفقون في توبة القاذف علي اعتبار أمر زائد ممّا اعتبر في توبة غيره ؛ و لا يجوز أن يكون ذلك الأمر إكذاب النفس، لاستلزامه الكذب، فليكن هو الاعتراف بالخطأ في الملأ، إذ لا ثالث يناسب ذلك .

و فيه نظر، لأنّ الله – جلّ شأنه – جعل القاذف كاذبًا مطلقًا و إن كان قوله مطابقًا للواقع، حيث قال – تعالي شأنه – : (انّ الّذين يَرمُون المُحصَنات ثمّ لم يأتوا بأربعة شهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون) (1) .

و علي تقدير تسليم شمول عموم الأدلّة الدالّة علي حرمة الكذب لما نحن فيه، وعدم تخصيصها بما مرّ في المسألة، و تقييد الآية فيما إذا لم يكن القذف مطابقًا للواقع، نقول : إنّ الفرار من الكذب لا ينحصر وجهه في تخطئة القاذف نفسه، لحصوله بالتورية، بل هي أولي و أقرب إلي النصوص من التصريح، و أنسب بالحكمة المطلوبة للشارع من الستر و عدم تفضيح حال الناس، لما في التصريح بالتخطئة من التعرّض بالقذف أيضًا، فإفساده أكثر من إصلاحه .

1– . كذا في نسخة الأصل . قال الله – تبارك و تعالي – في سورة النور، الآية 4 : (والّذين يرمون المحصنات ثمّلم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة و لا تقبلوا لهم شهادةً أبدًا و أولئك هم الفاسقون)، إلي أن قال– عزّوجلّ – في الآية 13 منها : (لو لا جاءوا عليه بأربعة شهداء فَإِذْ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله همالكاذبون).

رأي المصنّف (قدس سره) في المسألة

فالقول الأوّل (1) أرجح، وفاقًا للمحكيّ عن الصدوقين، و ابن أبي عقيل، والشيخ في النهاية، و الشهيدين في الدروس و المسالك، و التنقيح (2).

بل قيل :

الظاهر أنّه المشهور بين المتأخّرين، بل المتقدّمين أيضًا، بل عن ابن زهرة (3) دعوي الإجماع علي ذلك (4).

و قد مرّ نقل عدم الخلاف بيننا في عبارة الخلاف المتقدّمة (5).

و يدلّ عليه زيادة علي ما مرّ من النصوص المتقدّمة : النبويّ : « توبة القاذف إكذاب نفسه » (6) ، هذا .

إيرادٌ في المقام

و في المقام إيراد، و هو : أنّه قد تقدّم مفصّلاً أنّ العدالة عبارةٌ عن الملكة، و أنّ

1- . و هو أنّ حدّ توبة القاذف : إكذاب نفسه .

2- . حكاه العلّامة عن الصدوقين و ابن أبي عقيل في المختلف : 8 / 398 ؛ وانظر المقنع : 398 ؛ و النهاية :2/53 ؛ و الدروس : 2 / 126 ؛ و المسالك : 14 / 175 ؛ و التنقيح الرائع : 4 / 294 ؛ و حكاه عنهم فيكشف اللثام : 10 / 287 ؛ و رياض المسائل : 13 / 272 .

3- . انظر غنية النزوع : 440 .

4- . رياض المسائل : 13 / 272 .

5- . الخلاف : 6 / 263 .

6- . تلخيص الحبير : 4 / 204 ح 2131 ؛ الدرّ المنثور : 6 / 131 .

الملكـة عبارةٌ عن الهيئـة الراسـخة في النفس الباعثة علي ملازمة المروّة و التقوي، فلو كانت العدالة عبارة عن ذلك، كيف تزول بعروض ما ينافيها من معصية حتّي أنّه بمجرّد قذف واحد يخرج عن كونه عادلاً و يدخل تحت الفسّاق ؟

و أيضًا ظاهر النصوص المتقدّمة و كلمات كثير من الأصحاب الأجلّة في المسألة أنّ القاذف بعد التوبة بمجرّدها تقبل شهادته، فكيف تعود العدالة الزائلة بمحض التوبة حتّي يجوز قبول الشهادة ؟

الجواب عن الإيراد

أجيب عن ذلك (1) بأنّ الملكة بعد ثبوتها و إن كانت لا تزول بمخالفة مقتضاها

في بعض الأحيان، إلّا أنّ الآثار لمّا كانت دلائل الملكات جعل الشارع بالإجماع الأثر المخالف لمقتضاها مزيلاً لحكمها، و التوبـة رافعة لهـذا المزيل، لكن إن كانت التوبـة عن القـذف لا تكفي بمجرّدها لرفع المزيل و قبول الشـهادة، لقوله – تعالي – : (إلّا الّـذين تابوا من بعد ذلك و أصلحوا) (2) ، حيث اعتبر – جلّ ذكره – الإصلاح بعد التوبة، فلم نكف من دونه .

و به يقيّـد إطلاق ما دلّ علي قبول شـهادته بمجرّد التوبـة، كقوله (عليه السـلام) : « توبته أن يرجع فيما قال و يكـذب نفسه عند الإمام و عند المسلمين، فإذا فعل ذلك، فإنّ

1- . أجاب عنه الأعرجيّ في شرحه علي الوافية : ص 170 س 12 ، القول في تعريف العدالة (مخطوط فيمكتبة المرعشيّ برقم 2) ؛ وانظر مفتاح الكرامة : 8 / 272 .

2- . آل عمران : 89 ؛ النور : 5 .

علي الإمام أن يقبل شهادته بعد ذلك » (1) ؛ و قوله عليه السلام بعد أن سأله أبو الصباح : «أرأيت أن أكذب بنفسه و تاب أتقبل شهادته ؟ قال : نعم » (2) . و غيرهما ممّا تقدّم ذكره .

علي أنّ في إطلاقها كلام، لأنّ مِن شرط انصراف المطلق إلي تمام الأفراد - كما عرفت مرارًا - عدم وروده في مقام بيان حكم آخر ؛ و هذه النصوص علي ما يستفاد منها أنّها سيقت لدفع توهّم عدم قبول شهادة القاذف بعد التوبة مطلقًا و لو كانت بعد الإصلاح، فتكون النصوص المذكورة في الدلالة علي قبول الشهادة بالنسبة إلي بعد التوبة و قبل الإصلاح مجملة، فلا تصلح للتمسّك بها في قبول الشهادة قبل الإصلاح، هذا .

ثمّ اعلم : أنّ المراد بالإصلاح - علي ما نقل عن الأكثر - هو : الاستمرار علي التوبة و لو ساعة .

و عن فخر الإسلام :

أنّ هذا المعني متّفق عليه، و إنّما الخلاف في الزائد عليه، و هو : إصلاح العمل ؛ فقال ابن حمزة (3) : يشترط مطلقًا - أي : في الصادق و الكاذب -

---

1- . الكافي : 7 / 397 ح 6 ؛ الاستبصار : 3 / 36 ح 121 ؛ التهذيب : 6 / 245 ح 616 ؛ الوسائل : 27 / 385ح 34014 .
2- . الكافي : 7 / 397 ح 1 ؛ الاستبصار : 3 / 36 ح 120 ؛ التهذيب : 6 / 245 ح 615 ؛ الوسائل : 27 / 383ح 34008 .
3- . انظر الوسيلة : 231 .

ولم يشترط الشيخ في النهاية مطلقًا .

و قال في المبسوط (1) : يشترط في الكاذب لا الصادق (2) ؛ و هو اختيار ابن إدريس .

احتجّ المصنّف بأنّ الاستمرار علي التوبة إصلاح، و الأمر المطلق يكتفي فيه بالمسمّي (3) ، و لم يشترط في الرواية المتقدّمة، بل علّق قبول الشهادة علي التوبة و إكذاب نفسه .

و فيه نظر، لحمل المطلق علي المقيّد مع اتّحاد القضيّة، إنتهي كلامه (4) .

و مراده من المطلق هو الرواية، و المقيّد هو الآية ؛ و الأمر كما ذكره، لأنّ الآية وإن كانت مطلقة، لأنّ الإصلاح أعمّ من أن يكون في الحال أو العمل، إلّا أنّ المتبادر منه هو الثاني .

علي أنّ الإطلاق أيضًا يقتضي التقييد بالنسبة إلي فرديه أحدهما : الإصلاح في العمل، فالحقّ ما نقله عن ابن حمزة من أنّ الإصلاح في العمل في القاذف شرطٌ لقبول الشهادة .

ثمّ إنّ هذا بالنسبة إلي التوبة عن القذف، و أمّا عن غيره فالظاهر قبول الشهادة

1- . انظر المبسوط : 8 / 179 .

2- . في المصدر : لا في الصادق .

3- . النهاية : 326 .

4- . إيضاح الفوائد : 4 / 424 .

بمجرّد التوبة، لقوله (عليه السلام) : « التائب من الذنب كمن لا ذنب له » (1) ؛ و لقوله (عليه السلام) :

«التوبة تجبّ ما قبلها » (2) .

و عمومهما و إن كان شاملاً للتوبة عن القذف أيضًا، إلّا أنّ المعارض بالنسبة إلي توبة القاذف موجود، و هو ما تقدّم من قوله - تعالي - : (إلّا الّذين تَابُوا من بعد ذلك و أصلَحُوا) (3)، لكنّه لمّا كان مختصًّا بالقاذف، فيبقي العموم بالنسبة إلي غيره سالمًا عن المعارض .

ثمّ لا يخفي عليك أنّ ما تقدّم من خروج القاذف بالقذف عن العادليّة، فلا تقبل شهادته إلّا بعد التوبة و الإصلاح، إنّما هو إذا لم يقم بيّنة علي ذلك ؛ و أمّا إذا أقامها فليس الأمر كذلك، و هو واضح ؛ و لعلّه متّفق عليه، لقوله - تعالي - : (و الّذين يرمون المحصنات ثمّ لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جَلدة و لا تقبلوا لهم شهادةً أبدًا) (4) ؛ و مفهومه هو : أنّهم لو أتوا بأربعة شهداء تقبل شهادتهم، و هو المطلوب .

و مثله ما لو قذف و لم يقم البيّنة، لكنّ المقذوف صدّقه علي ذلك، لأنّ إقرار المقذوف أولي من إقامة البيّنة، فثبوت الحكم لمقيم البيّنة يدلّ علي ثبوته هنا بطريق أولي .

1- . الكافي : 2 / 435 ح 10 ؛ و رواه في عيون أخبار الرضا (عليه السلام) : 2 / 79 ح 347 ، عن الرضا(عليه السلام) عنآبائه (عليهم السلام) عن رسول الله (صلي الله عليه واله) ؛ و عنهما في الوسائل : 16 / 74 ح 21016 ؛ و 75 ح 21022 .

2- . رفعه ابن أبي جمهور الأحسائيّ إلي النبيّ (صلي الله عليه واله) في عوالي اللّآلئ : 1 / 237 ح 150 .

3- . النور : 5 .

4- . النور : 4 .

و أمّا لو قـذف و لـم يقـم البيّنـة، لكن صدّقه أحد المقذوفين من الرجل أو المرأة وكذّبه الآخر كذلك، فينبغي أن لا تسـمع شـهادته أيضًا، لأنّه قاذفٌ من غير بيّنة، و لا إقرار المقذوف بالنسبة إلي المكذّب، فلا تقبل شهادته .

ثمّ اعلم : أنّ قبول شـهادة القاذف بعـد التوبـة غير متوقّف علي إقامة الحدّ عليه، فتقبل و لو قبل الحدّ، لأنّ في النصوص و الآية قد علّق قبول الشهادة بالتوبة، فلو كان متوقّفًا علي إقامة الحدّ ينبغي أن يذكر أيضًا ؛ و عدم الذكر دليلٌ علي العدم، قال في الجوامع :

فإذا تاب القاذف قبلت شهادته، سواء حدّ أو لم يحدّ، عند (1) أئمّة الهدي (عليهم السلام) و ابن عبّاس، و هو مذهب الشافعي (2) .

اللّاعب بآلات القمار لا تقبل شهادته

6- مسألة

اشارة

اعلم : أنّ اللّاعب بآلات القمار كلّها - كالشـطرنج و النرد و الأربعـة عشـر (3) والخاتم - و إن قصـد اللّاعب بأحـدها الحذق أو اللهو أو القمار، يردّ شهادته كما في

1- . في المصدر : عن .

2- . تفسير جوامع الجامع : 2 / 607 ؛ و انظر كتاب الأم للشافعي : 7 / 45 .

3- . جاء في حاشية الأصل بخطّه (قدس سره) : قيل : هي قطعة من خشب يحفر فيها حفر ثلاثة أسطر، فيجعل في الحفرشيء من الحصي الصغار و نحوها يلعبون بها { المبسوط : 8 / 222 } .

القواعد (1) ؛ و ظاهره – كغيره – أنّ اللّاعب بآلات القمار مطلقًا و لو من غير إصرار يردّ شهادته .

و يمكن الاستدلال لذلك بوجوه :

الوجه الأوّل

الأوّل : انّ الظاهر من كشف اللثام أنّ فسق اللّاعب بآلات القمار مجمعٌ عليه بيننا، حيث قال بعد قول العلّامة :

واللّاعب بآلات القمار كلّها فاسقٌ عندنا (2) .

فإذا ثبت فسقه لم تقبل شهادته، لقوله – عزّ شأنه – : (إن جاءكم فاسقٌ بنبإٍ فتبيّنوا) (3) .

الوجه الثاني

و الثاني : قد روي حمّاد بن عيسي في الحسن أو الصحيح عن أبي الحسن الأوّل، حيث قال : دخل رجل من البصريّين علي أبي الحسن الأوّل (عليه السلام)، فقال له : جعلت فداك إنّي أقعد مع قوم يلعبون بالشطرنج و لست ألعب بها و لكن أنظر،

1- . القواعد : 3 / 494 .

2- . كشف اللثام : 10 / 290 .

3- . الحجرات : 6 .

فقال : ما لك و لمجلس لا ينظر الله إلي أهله (1) .

وجه الاستدلال هو : أنّه يستفاد من الحديث أنّ اللعب بالشطرنج من الكبيرة، ولا شكّ أنّ فاعل الكبيرة غير مقبول الشهادة، كما مرّت إليه الإشارة .

وجه استفادة ذلك من الحديث هو : أنّه (عليه السلام) أخبر أنّ اللّاعب بالشطرنج ممّن لاينظر الله إليه ؛ و الظاهر منه أنّ الباعث علي ذلك هو اللعب بالشطرنج ؛ و الصغيرة ليست كذلك، لقوله - تعالي - : (إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَونَ عَنهُ نُكَفِّرْ عَنْكُم سَيِّئَاتِكُم) (2) .

و معلوم أنّ مَن لا ينظر الله - تعالي - إليه لا يكفّر عنه سيّئاته، و قد عرفت أنّ اللّاعب بالشطرنج كذلك ؛ و مَن لا ينظر الله - تعالي - إليه و لا يكفّر عنه سيّئاته يستحقّ النار، فيكون اللّاعب بالشطرنج ممّا أوعد عليه بالنار، و هو ملزوم قوله (عليه السلام) : « لا ينظر الله إلي أهله » .

فإذا ثبت الحكم في الشطرنج نقول في غيره، لعدم القول بالفصل ظاهرًا ؛ علي أنّه يمكن أن يقال في خصوص النرد : بأنّ ثبوت الحكم في الشطرنج يدلّ علي ثبوته في النرد بطريق أولي، لما ورد في بعض الأخبار (3) بأنّه أشدّ من الشطرنج وأنّ اللّاعب به كمثل الّذي يأكل لحم الخنزير .

و يمكن أن يقال علي فرض تسليم جميع ما مرّ : انّ الصحيح ورد في حقّ

1- . الكافي : 6 / 437 ح 12 ؛ و عنه في الوسائل : 17 / 322 ح 22661 .

2- . النساء : 31 .

3- . فقه الرضا (عليه السلام): 284 الباب 46 .

اللّاعب بالشطرنج بعنوان الإصرار عليه، كما يدلّ عليه قوله : « يلعبون »، لأنّ فعل المضارع للاستمرار، إلّا أنّ الظاهر من كتب الاستدلاليّة جعله من قبيل المطلقات .

الوجه الثالث

و الثالث : بما دلّ صريحًا علي عدم قبول شهادة هؤلاء الأذلّة، كقوله (عليه السلام) : «لاتقبل شهادة شارب الخمر و لا شهادة اللّاعب بالشطرنج و النرد، و لا شهادة المقامر» ؛ لكنّه مرويّ في الفقيه مرسلاً (1) .

و من ذلك : ما رواه أيضًا في الفقيه باسناده عن علا (2) بن سيابة عن مولانا الصادق (عليه السلام) قال : لا تقبل شهادة صاحب النرد، و الأربعة عشر، و صاحب الشاهَيْن، يقول : لا والله، و بلي والله، مات والله شاهه، و قتل والله شاهه، والله –تعالي ذكره– شاهه ما مات و لا قتل (3) .

بيان

الشاهَيْن تثنية : شاه، و هو من آلات الشطرنج، و هما اثنان .

ثمّ إنّ راوي الحديث – و هو : علا بن سيابة – و إن كان مجهولاً، لكنّ الراوي

1– . الفقيه : 3 / 40 ح 3282 ؛ و عنه في الوسائل : 27 / 379 ح 33999 .
2– . في المصدر : العلاء .
3– . الكافي : 7 / 396 ح 9 ؛ الفقيه : 3 / 43 ح 3291 .

عنه أبان بن عثمان، و سند الحديث إليه صحيح، و هو ممّن أجمعت العصابة علي تصحيح ما يصحّ عنه (1) .

لكن قوله (عليه السلام) : « صاحب النرد » ربّما يشعر بالإصرار .

الوجه الرابع

و الرابع : بما تقدّم ممّا كتبه مولانا الرضا (عليه السلام) في رسالته إلي المأمون، حيث عدّ في جملة الكبائر : الميسر، و فسّره بالقمار، و عدّ من جملتها الاشتغال بالملاهي (2) .

و لا يخفي أنّ كون جميع أقسام القمار من الملاهي ممّا لا ريب فيه، فدلّت الرواية علي كون اللّاعب بآلات القمار غير مقبول الشهادة من وجهين :

إحداهما : من حيث انّه لا شكّ في أنّ الاشتغال بجميعها اشتغال بالملاهي، و قد عدّه (عليه السلام) من جملة الكبائر، و قد عرفت أنّ العادل من اجتنب عن الكبائر، فاللّاعب غير عادل، فلا تقبل شهادته .

و ثانيهما : من حيث انّه (عليه السلام) عدّ من جملة الكبائر أيضًا الميسر و فسّره بالقمار .

و بالجملة : دلالة هذه الرواية علي كون اللّاعب غير عادل واضحة، لكنّ الكلام

1- . انظر رجال الطوسي : 1 / 57 ؛ و الفهرست : 291 الرقم 62 ؛ و رجال ابن داود : 30 ؛ والتحرير الطاووسي :72 .

2- . عيون أخبار الرضا عليه السلام : 2 / 134 ح 1 ؛ الخصال : 610 ؛ و عن العيون في الوسائل : 15 / 329 ح20660 ؛ و رواه ابن شعبة في تحف العقول : ص 422 ، مرسلاً نحوه .

في اعتبار أصل الرواية، فأقول : هي و إن كانت غير مرويّة في الكتب الأربعة، إلّا أنّها قيل :

رويت في عيون أخبار الرضا بأسانيد متعدّدة لا تخلو (1) عن اعتبار (2) .

علي أنّا لو سلّمنا ضعفها من حيث السند، نقول : قد عرفت من ظاهر كشف اللثام (3) أنّ فسق اللّاعب بآلات القمار متّفقٌ عليه بيننا، فينجبر ضعفها لو سلّم بذلك كغيرها من الأدلّة في المسألة .

و يمكن الاستدلال لذلك أيضًا بالنصوص الدالّة علي أنّ الشطرنج و النرد من الميسر، أو أنّ الميسر هو القمار، منها : ما رواه أبو بصير عن مولانا الصادق (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين – صلوات الله عليه – : الشطرنج و النرد هما الميسر (4) .

و منها : ما رواه ابن جندب مرسلاً عن مولانا الصادق (عليه السلام) أيضًا، قال : الشطرنج ميسر و النرد ميسر (5) .

و منها : الصحيح (6) المرويّ في الكافي عن معمّر بن خلّاد، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : النرد و الشطرنج و الأربعة عشر بمنزلة واحدة، و كلّ ما قومر عليه فهو

1- . في المصدر : لا يخلو .
2- . ذخيرة المعاد (ط . ق) : ج 1 ق 2 / ص 304 .
3- . كشف اللثام : 10 / 290 .
4- . الكافي : 6 / 435 ح 3 ؛ و عنه في الوسائل : 17 / 324 ح 22666 .
5- . الكافي : 6 / 437 ح 11 ؛ و عنه في الوسائل : 17 / 324 ح 22668 .
6- . جاء في حاشية الأصل : رواه عن محمّد ابن يحيي، عن أحمد – و هو : أحمد بن محمّد بن خالد البرقي – عنمعمّر بن خلّاد ؛ منه .

ميسر(1) .

و منهـا : ما رواه عمرو بن شـمر عن جابر عن أبي جعفر (عليه السـلام) قال : لمّا أنزل الله –عزّوجلّ – علي رسوله (صـلي الله عليه واله) : (إنّما الخمر و الميسر و الأنصاب و الأزلام رجسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه) (2) ، قيل : يا رسول الله ! ما الميسر ؟ فقال : كلّ ما تقومر به (3) حتّي الكعاب و الجوز (4) .

وجه الاستدلال هو : أنّ الميسر من الكبائر، لما عرفت من عدّه مولانا الرضا (عليه السلام) منها ؛ و لقوله – تعالي – : (يسألونك عن الخمر و الميسر قُل فيهما إثمٌ كبيرٌ) (5) ، جعل – سبحانه – إثم الميسر كبيرًا كإثم الخمر، فيكون من الكبائر كالخمر ؛ و يؤيّد ذلك ذكرهما معًا – سبحانه تعالي – مكرّرًا في الكتاب (6) .

فإذا علمت أنّ الميسـر من الكبائر، نقول : قـد فسّـر الميسـر في النصوص المـذكورة الّتي منها الصـحيح بما يقمر به مثلاً، فيكون القمار من الكبائر، فمشتغله مشتغلٌ بالكبيرة، فيكون غير عادل، فلا تقبل شهادته .

و ضعف السند في جملة من النصوص غير مضرّ بعد كون بعضها صحيحًا كما

1– . الكافي : 6 / 435 ح 1 ؛ و عنه في الوسائل : 17 / 323 ح 22665 .

2– . المائدة : 90 .

3– . في التهذيب : كلّ ما يقتمر به ؛ و في الفقيه : كلّ ما تقوم به .

4– . الكافي : 5 / 122 ح 2 ؛ الفقيه : 3 / 160 ح 3587 ؛ التهذيب : 6 / 371 ح 1075 ؛ الوسائل : 17 / 165ح 22257 .

5– . البقرة : 219 .

6– . في سورة البقرة : 129 ؛ والمائدة : 90 و 91 .

عرفت ؛ علي أنّ ضعف السند غير مضرّ بعد ما عرفت دعوي الإجماع من ظاهر كشف اللثام (1) .

و يظهر لك بعد اطّلاعك بما حرّرناه في المسألة ضعف ما ذهب إليه في المسالك و إن استحسنه في الكفاية، حيث قال في الأوّل بعد ذكر ما يدلّ علي النهي عن الشطرنج و غيره :

و ظاهر النهي أنّها – أي آلات القمار – من الصغائر، فلا يقدح في العدالة إلّا مع الإصرار عليها، إنتهي كلامه (2) .

علي أنّ في بعض الأخبار التوعيد بالنار في اللعب بالشطرنج، كقول الصادق (عليه السلام) في خبر عمرو (3) بن يزيد، قال : إنّ لله في كلّ ليلة من شهر رمضان عتقاء من النار، إلّا مَن أفطر علي مسكر أو مشاحن أو صاحب شاهين ؛ قال : قلت : و أيّ شيءٍ صاحب شاهين ؟ قال : الشطرنج (4) .

بيان

قد عرفت الكلام في شاهَين، المشاحن : المعادي، و الشحناء : العداوة ؛ قيل :

1- . كشف اللثام : 10 / 290 .

2- . مسالك الأفهام : 14 / 177 .

3- . في الكافي و التهذيب : عمر .

4- . الكافي : 6 / 435 ح 5 ؛ ثواب الأعمال و عقاب الأعمال : 67 ؛ التهذيب : 3 / 60 ح 203 ؛ الوسائل :17/ 319 ح 22649 .

لعلّ المراد به هاهنا صاحب البدعة المفارق للجماعة (1) .

ثمّ إنّ الخبر و إن لم يكن مضمونه صريحًا علي أنّه مَن لعب بالشطرنج أدخله الله – تعالي – في النار بسبب ذلك، إلّا أنّ حاصل مضمون الخبر ذلك كما لا يخفي .

و روي في الفقيه مرسلاً في باب : حدّ شرب الخمر و ما جاء في الغناء والملاهي، حيث قال :

و سئل الصادق (عليه السلام) عن قول الله – تعالي – : (فاجتنبوا الرِجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور) (2) ، قال : الرجس من الأوثان الشطرنج،

و قول الزور الغناء (3).

و النرد أشدّ من الشطرنج، فأمّا الشطرنج فإنّ اتّخاذها كفر، واللعب بها شرك، و تعليمها كبيرة موبقة، و السلام علي اللاهي بها معصية، و مقلّبها كمقلّب لحم الخنزير، و الناظر إليها كالناظر إلي فرج أمّه .

و اللّاعب بالنرد قمارًا مثله كمثل (4) مَن يأكل لحم الخنزير، و مثل الّذي يلعب بها من غير قمار مثل مَن يضع يده في لحم الخنزير أو في دمه (5) .

1- . الوافي : 17 / 229 .

2- . الحجّ : 30 .

3- . رواه الكلينيّ في الكافي : 6 / 435 ح 2 ، مسندًا عن زيد الشحّام ؛ و رواه فيه أيضًا مرسلاً عن ابن أبي عميرعن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله – تبارك و تعالي – إلي آخره ؛ الكافي : 6 / 436 ح 7 .

4- . في المصدر : مثل .

5- . الفقيه : 4 / 58 ح 5093 .

و قال بعض المتأخّرين :

إنّ قوله : « و النرد أشدّ » إلي آخره، من كلام الصدوق، لا من تتمّة الحديث (1) .

و لعلّ وجهه هو : أنّ السائل سأل عن الرجس من الأوثان و قول الزور، فيكون كلامه 7 علي وفق سؤاله إلي أن : « قول الزور الغناء ».

لكنّه لا يصير سببًا لذلك، لاحتمال أن يكون بيان المعصوم (عليه السلام) ذلك من باب التفضّل و التبرّع، أو لعلمه (عليه السلام) بابتلائه عن هذه المعصية، فأراد أن يخبره بفساده، أو لغير ذلك من الاحتمالات المتصوّرة في مثل المقام .

الكلام في الغناء و حكمه

7- مسألة

اشارة

و ممّا يقدح في العدالة : الغناء ؛ و الكلام يقع فيه من وجوه، الأوّل: في حقيقته وماهيّته، و الثاني : في أنّه هل هو حرامٌ مطلقًا، أو في الجملة ؟ ؛ و الثالث : في أنّه من الكبائر .

1- . لم نعثر عليه .

حقيقة الغناء و ماهيّته

أمّا الأوّل، فأقول : المنقول عن أكثر اللغويّين أنّه ترجيع الصوت الّذي يحصل بسببه طربٌ للسامع (1) .

و الترجيع عبارةٌ عن تحريك الصوت و تكريره في الحلقوم (2) .

و الطَرَبُ هو : حالةٌ تعرض للإنسان بسبب الفرح أو الحزن، قال في الصحاح :

الطربُ : خِفّةٌ تصيب الإنسان لشدّة حزن أو سرور (3) .

قال في القاموس :

الطرب، محرّكة : الحزن، و السرور (4) ، أو خفّة تلحقك، تسرّك أو تحزنك، وتخصيصه بالفرح وَهَم (5)

قال في المجمع :

الطَرَب، بالتحريك : خِفّةٌ تعتري الإنسان لشدّة حزن أو سرور (6) .

و حكي عن جماعة : أنّ الغناء عبارة عن ترجيع الصوت و إن لم يطرب (7) .

1- . انظر القاموس المحيط : 4 / 372 ؛ و لسان العرب : 15 / 136 ؛ و مجمع البحرين : 1 / 321 .

2- . انظر القاموس المحيط : 3 / 28 ؛ و لسان العرب : 8 / 115 ؛ و مجمع البحرين : 4 / 334 .

3- . الصحاح : 1 / 171 .

4- . في المصدر : الفرح و الحزن .

5- . القاموس المحيط : 1 / 97 .

6- . مجمع البحرين : 3 / 40 .

7- . انظر المسالك : 3 / 126 ؛ و الفوائد الطوسيّة : 91 ؛ و مجمع الفائدة : 8 / 57 ؛ و الحدائق : 18 / 101 ؛ورياض المسائل : 8 / 62 .

و قال العلّامة في القواعد :

و هو ترجيع الصوت و مدّه (1) .

و ربّما ادّعي بعض عدم تحقّق هذا الفرد - أي الترجيع - من غير طرب (2) .

و تحقيق المقام أن يقال : ليس المعتبر من حصول الطرب من الصوت المشتمل علي الترجيع حصوله لكلّ أحد، أو في كلّ وقت، إذ ربّما لا يحصل الطرب لواحد أبدًا، فيلزم أن لا يتحقّق الغناء بالنسبة إليه أبدًا .

و كذا ربّما يختلف الحال بالنسبة إلي شخص واحد، فيحصل له الطرب من الصوت المشتمل علي الترجيع بالنسبة إلي وقت دون آخر، أو حال دون أخري، فيلزم أن يختلف أمر الغناء بالنسبة إليه باختلاف الأوقات و الأحوال .

وليس الأمر كذلك قطعًا، بل المعتبر أن يكون ذلك الصوت المشتمل علي الترجيع ممّا يطرب و لو بالنسبة إلي بعضٍ دون آخر، و وقتٍ دون آخر، و حالٍ دون أخري .

و بالجملة : المعتبر أن يكون نوع الصوت ممّا يطرب، فيتحقّق الغناء مطلقًا و لو لم يحصل الطرب بالنسبة إلي جميع الأشخاص و الأحوال .

نعم، ربّما يتحقّق الصوت المشتمل علي الترجيع من غير حصول الطرب مطلقًا و لو لواحد، كما إذا صدر ذلك من ردي الصوت بحيث لا تقبل النفس من استماعه،

1- . القواعد : 3 / 495 .

2- . انظر مفتاح الكرامة : 12 / 168 .

بل ربّما تشمأزّ منه، فحينئذٍ تحقّق الصوت المشتمل علي الترجيع من غير حصول الطرب منه .

و هو مظهر الثمرة بين القولين، لأنّ هذا الصوت بالنسبة إلي التعريف الأوّل ليس بغناء، بخلافه بالنسبة إلي التعريف الثاني .

و كذا إذا كان الصوت مشتملاً علي ترجيع، لكن لم يبلغ إلي حدّ يحصل منه الطرب، إذ الحاصل أوّلاً هو الترجيع، ثمّ الطرب ؛ هذا .

و ربّما حكي عن بعض اعتبار الطرب فقط، و هو الظاهر من كلام صاحب القاموس، حيث قال :

الغناء من الصوت : ما طرّب به (1) .

و حيث قد عرفت الاختلاف في تفسيره، فاعلم : أنّ اللّازم في مثل المقام الرجوع إلي العرف، لأنّه الحَكَم فيما لم يرد له من الشرع تفسير .

فأقول : لا شكّ في أنّ المشتمل للوصفين داخلٌ جزمًا في معناه العرفيّ، لكنّ الكلام في غيره هل يقال : إنّه غناء أيضًا، أم لا ؟ فإن قالوا فهو، و إلّا فلا .

حكم الغناء

و أمّا الكلام في حكمه، فأقول : قد استفاض نقل الإجماع علي حرمته ؛ و ممّن

1- . القاموس المحيط : 4 / 372 .

ادّعي الإجماع عليها شيخُ الطائفة و ابن إدريس و العلّامة و غيرهم (1) .

النصوص الدالّة علي تحريم الغناء مطلقًا

و النصوص بذلك مستفيضة، منها : ما رواه نصر بن قابوس قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : المغنّية ملعونة، ملعونٌ مَن أكل كسبها (2) .

و منها : ما روي عنه(عليه السلام) أيضًا، حيث سأله رجل عن بيع الجواري المغنِّيات ، فقال : شراؤهنّ و بيعهنّ حرام، و تعليمهنّ كفر، و استماعهنّ نفاق (3) .

و في بعض النسخ : القينات – بالقاف و تقديم المثنّاة التحتانيّة علي النون – بدل : المغنيّات ؛ و المعني واحد، لأنّ القينة الأمةُ المغنّية .

و منها : ما رواه إبراهيم بن أبي البِلاد قال : أوصي إسحاق بن عُمَر عند وفاته بجوارٍ له مُغنّيات أن يبعن (4) ، و يحمل (5) ثمنهنّ إلي أبي الحسن (عليه السلام) ، قال إبراهيم : فبِعْتُ الجواري بثلاثمائة ألف درهم، و حَمَلتُ الثمن إليه، فقلت له : إنّ مولًي لك

1- . الخلاف : 6 / 306 ؛ السرائر : 2 / 223 و 224 ؛ مجمع الفائدة : 8 / 57 ؛ كفاية الأحكام : 1 / 428 ؛الحدائق الناضرة : 18 / 101 ؛ رياض المسائل : 8 / 62 .

2- . الكافي : 5 / 120 ح 6 ؛ التهذيب : 6 / 357 ح 1020 ؛ الاستبصار : 3 / 61 ح 203 ؛ الوسائل : 17 /121 ح 22147 .

3- . الكافي : 5 / 120 ح 5 ؛ التهذيب : 6 / 356 ح 1018 ؛ الوسائل : 17 / 124 ح 22155 .

4- . في الكافي : أن نبيعهنّ .

5- . في الكافي : و نحمل .

يقال له : إسحاق بن عمر أوصي (1) عند موته ببيع جوارٍ له مغنّيات و حمل الثمن إليك، و قد بعتهنّ، و هذا الثمن ثلاثمائة ألف درهم، فقال : لا حاجة لي فيه، إنّ هذا سحتٌ، و تعليمهنّ كفر، و الاستماع منهنّ نفاق، و ثمنهنّ سحت (2) .

و منها : ما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام)، حيث سأله عن قول الله تعالي : (فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور) (3) ؟ قال : هو الغناء (4) .

و منها : ما رواه حمّاد عن الخزّاز قال : نزلنا المدينة، فأتينا أبا عبدالله (عليه السلام)، فقال لنا: أين نزلتم ؟ قلنا : علي فلان صاحب القيان، فقال : كونوا كرامًا، فوالله ما علمنا ما أراد به و ظَنَنَّا أنّه يقول : تفضّلوا عليه، فعُدنا إليه، فقلنا : إنّا لا ندري و ما أردت بقولك : كونوا كرامًا ؟ فقال : أما سمعتم قول الله – عزّوجلّ – يقول (5) في كتابه : (وإذا مَرُّوا باللَّغْو مَرُّوا كِرَامًا) (6) .

بيان

القيان : جمع القينة، و هي الأمة المغنّية، كما عرفت .

1- . في الكافي : قد أوصي .

2- . الكافي : 5 / 120 ح 7 ؛ الاستبصار : 3 / 61 ح 204 ؛ التهذيب : 6 / 357 ح 1021 ؛ و عن الكافي فيالوسائل : 17 / 133 ح 22153 .

3- . الحج: 30.

4- . الكافي : 6 / 431 ح 1 ؛ الوسائل : 17 / 305 ح 22602 .

5- . « يقول » لم يرد في المصدر .

6- . الكافي : 6 / 432 ح 9 ؛ الوسائل : 17 / 316 ح 22642 ؛ والآية في سورة الفرقان : 72 .

و منها : ما رواه في الكافي في الصحيح عن مَسّعدة بن زياد قال : كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام)، فقال له رجل : بأبي أنت و أمّي إنّني أدخل كنيفًا لي و لي جيران عندهم جوارٍ يتغنّين و يضربن بالعُود، فربّما أطلت الجلوس استماعًا منّي لهنّ ؛ فقال : لا تفعل .

فقال الرجل : والله ما آتيهنّ، إنّما هو سّماع أسمعه بأُذُني ؛ فقال : لله أنت، أما سمعت الله يقول : (إنّ السمع و البصر و الفؤاد كلُّ أولئك كان عنه مَسئُولاً) (1) ؟ فقال : بلي، والله لكأنّي لم أسمع بهذه الآية من كتاب الله من أعجميّ و لا عربيّ، لا جرم أنّني لا أعود إن شاء الله و أنّي لأستغفر الله (2) .

فقال له : قم فاغتسل و صلّ (3) ما بدا لك، فإنّك كنت مقيمًا علي أمر عظيم ما كان أسوأ حالك لو مِتّ علي ذلك، احمد الله و سّلْه التوبة من كلّ ما يكره، فإنّه لايكره إلّا قبيح (4) ، و القبيح دعه لأهله، فإنّ لكلٍّ أهلاً (5) .

و منها : ما رواه الشحّام عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال : قال (عليه السلام): بيت الغناء لايُؤمن (6) فيه الفجيعة، و لا تجاب فيه الدعوة، و لا يدخله المَلِك (7) .

1- . الإسراء : 36 .

2- . في الكافي و التهذيب : أستغفر الله ؛ و في الفقيه : و أنا أستغفر الله تعالي .

3- . في الكافي : و سَلْ .

4- . في الكافي : إلّا كلّ قبيح ؛ و في الفقيه و التهذيب : إلّا القبيح .

5- . الكافي : 6 / 432 ح 10 ؛ الفقيه : 1 / 80 ح 177 ؛ التهذيب : 1 / 116 ح 304 ؛ الوسائل : 3 / 331 ح3795 .

6- . في المصدر : لا تؤمن .

7- . الكافي : 6 / 433 ح 15 ؛ دعائم الإسلام : 2 / 208 ح 762 ؛ الوسائل : 17 / 303 ح 22594 .

الفجيعة، قيل : المصيبة (1) .

و منها : المرسل عنه (عليه السلام) : قيل : سُئل عن الغناء و أنا حاضر، فقال : لاتدخلوا بيوتًا الله معرضٌ عن أهلها (2) .

و منها : ما رواه عَنْبَسة عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : استماع الغناء و اللهو يُنبت النفاق في القلب كما يُنبت الماء في (3) الزرع (4) .

و منها : ما رواه عليّ بن الريّان عن يونس قال : سألت الخراسانيّ – صلوات الله عليه – و قلت : إنّ العبّاسيّ ذكر أنّك ترخص في الغناء (5) ، فقال : كذب الزنديق، ما هكذا قلت له، يسألني (6) عن الغناء، فقلت له : إنّ رجلاً أتي أبا جعفر (عليه السلام)، فسأله عن الغناء، فقال : يا فلان إذا ميّز الله بين الحقّ و الباطل، فأين (7) يكون الغناء ؟ فقال : مع الباطل، فقال (8) : قد حكمت (9) .

و لا يخفي أنّ الأدلّة المذكورة من الإجماعات و أكثر النصوص المستفيضة دالّة علي تحريم الغناء مطلقًا، سواء كان في الشعر، أو في القرآن، أو في غيرهما .

1- . الوافي : 17 / 214 .
2- . الكافي : 6 / 434 ح 18 ؛ الوسائل : 17 / 306 ح 22605 .
3- . « في » لم يرد في المصدر .
4- . الكافي : 6 / 434 ح 23 ؛ الوسائل : 17 / 316 ح 22641 .
5- . في العيون : إنّ إبراهيم بن هاشم العبّاسيّ حكي عنك أنّك رخّصت له استماع الغناء .
6- . في المصدر : سألني .
7- . في الكافي : فأنّي .
8- . في العيون : فقال له أبو جعفر (عليه السلام): قد قضيت .
9- . الكافي : 6 / 435 ح 25 ؛ العيون : 2 / 17 ح 32 ؛ الوسائل : 17 / 306 ح 22606 .

أمّا كون الإجماعات المنقولة كذلك، فواضح .

و أمّا النصوص، فها أنا أتكلّم في كلٍّ منها، فأقول : أمّا الحديث الأوّل فلأنّ قوله (عليه السلام) : « المغنّية ملعونة » مطلق، سواء كان في القرآن، أو غيره .

و أيضًا قد علّق (عليه السلام) الحكم بالملعونيّة علي المغنّية ؛ و تعليق الحكم بالوصف يشعر بعليّة مأخذ اشتقاقه، فيكون علي هذا علّة الحكم بالملعونيّة الغناء، فكلّما تحقّق يكون الحكم معه، لكن هذا من جهة الإشعار و إن لم يكن دليلاً، لكن يصلح للتأييد.

و أمّا الحديث الثاني، فلأنّ دلالته علي ما ذكر من وجهين، الأوّل : من جهة العموم في السؤال، حيث قال : « سأله رجل عن بيع الجواري المغنيّات »، لأنّ جمع المحلّي باللام يفيد العموم، فيكون سؤاله علي هذا عن كلّ مغنّية، سواء كانت مغنّية في القرآن، أو في غيره .

و الثاني : من جهة ترك استفصال المعصوم في المغنّية بين كونها مغنّية في القرآن أو غيره ؛ و قد مرّ مرارًا أنّ ترك الاستفصال في مقام السؤال مع قيام الاحتمال يفيد عموم الحكم في المقال .

ثمّ إنّ هذا الحديث و إن لم يدلّ صريحًا علي حرمة الغناء، إلّا أنّه يدلّ عليه بالالتزام، لأنّ قوله (عليه السلام) : « شراؤهُنّ و بيعهنّ حرام، و تعليمهنّ كفر، و استماعهنّ نفاق » يدلّ علي تحريم شرائهنّ و بيعهنّ مثلاً ؛ و إنّما يكون تحريم ذلك من جهة كونها مغنّية، فيلزم منه حرمة الغناء، و هو المطلوب .

و هذا الحديث أوضح دلالة من بين النصوص المذكورة علي المدّعي في المسألة .

و أمّا الحديث الثالث، فقد يعلم الكلام فيه بما ذكر، إلّا أنّه يمكن أن يقال فيه : إنّ عدم أخذ المعصوم (عليه السلام) ثمنها، لاحتمال علمه (عليه السلام) باشتغالها في الغناء المحرّم، لا لمطلق الغناء .

ثمّ إنّه يمكن أن يقال في الجميع : الإنصاف أنّه لا دلالة لغير الثاني من النصوص علي المطلوب من تحريم الغناء مطلقًا حتّي في القرآن، لأنّ الغالب في الجواري أن لا يعلمن القرآن، فلا ينصرف الإطلاق إلي الغناء في القرآن، لأنّ المطلق ينصرف إلي الفرد الكامل الغالب الشائع، و قد عرفت أنّ ما نحن فيه ليس من ذلك ؛ و أمّا الحديث الثاني، فلا يمكن فيه ذلك، لأنّ المغنّيات فيه جمعٌ محلّي باللام، فيفيد العموم الاستغراقيّ، فيشمل النادر و غيره .

و أمّا الحديث الرابع، فلأنّ قوله (عليه السلام) : « هو الغناء » يدلّ علي أنّ قول الزور الّذي أمر الله – تعالي – بالاجتناب عنه هو الغناء نفسه، سواء وجد في القرآن، أو في غيره .

و أمّا الحديث الخامس و السادس، فالإنصاف أنّهما يصلحان لإثبات الحرمة في الغناء في الجملة، فلا يمكن التمسّك بهما لحرمته مطلقًا و لو في القرآن مثلاً .

أمّا الأوّل منهما فلما عرفت ؛ و أمّا الثاني فلأنّه إنّما يدلّ علي تحريم الغناء الّذي مع العود، فيعلم منه أنّه في غير القرآن، فلايشمل الغناء الّذي في القرآن مثلاً.

ثمّ إنّ هذا الحديث و إن لم يدلّ علي تحريم الغناء صريحًا، إلّا أنّه يستلزمه، لأنّ تحريم استماعه إنّما هو لحرمة نفسه، فتأمّل .

و أمّا الحديث السابع، فلأنّ قوله (عليه السلام) : « بيت الغناء لا يؤمن فيه الفجيعة، ولا يجاب فيه الدعوة، و لا يدخله الملك » مطلق، و لا اختصاص له في خصوص فرد دون آخر، فيشمل جميع الأفراد .

ثمّ إنّ هذا الحديث و إن لم يدلّ صريحًا علي تحريم الغناء أيضًا، إلّا أنّه يستلزمه، كما لا يخفي .

و أمّا الحديث الثامن، فلأنّ قوله (عليه السلام) : « لا تدخلوا » إلي آخره ؛ و قوله : « الله معرضٌ عن أهلها » مطلق، فيشمل جميع الأفراد .

و أمّا الحديث التاسع، فلأنّ دلالته علي ما ذكر من وجهين :

أحدهما : من جهة إطلاق قوله (عليه السلام) : « استماع الغناء و اللهو ينبت النفاق »، لأنّ المطلق حجّة في أفراده .

و الثاني : من جهة تنظيره (عليه السلام) ذلك بقوله : « كما ينبت الماء في (1) الزرع »، لأنّ نبت الزرع يحصل لجميع أفراد الماء، فينبغي أن يكون نبت النفاق حاصلاً من جميع أفراد الغناء، فإذا حصل النفاق من جميع أفراده يكون جميعها حرامًا، لأنّ ما ليس بحرام لا ينبت النفاق .

و أمّا الحديث العاشر، فالكلام فيه مثل ما ذكر .

1- . « في » لم يرد في المصدر .

و هـذه النصوص قـد عرفت أكثرهـا دالّـة علي تحريم الغناء بعنوان الإطلاق، سواء كان في القرآن، أو في الـدعاء، أو في المدائـح، أو غيرها، فينبغي أن يقال بتحريمه كذلك .

و سند بعضها و إن كان غير معتبر، إلّا أنّ موافقتها بإطلاق الإجماعات المنقولة تسهل الخطب في ذلك .

علي أنّه قد حكي عن بعض المشايخ الإجماع علي تحريم الغناء مطلقًا، سواء كان في القرآن و غيره (1) .

نسب حرمة الغناء في القرآن و عدم استثنائه فيه في شرح الإرشاد للمقدّس الأردبيليّ (2) إلي الأصحاب (3) .

و ما يقال (4) في الجواب عن هـذه النصوص المذكورة من أنّ المفرد المحلّي بالّلام لايفيد العموم، بل مطلق، و المطلق إنّما ينصـرف إلي جميع الأـفراد إذا لم يكن له فرد شـائع ؛ و هنـا ليس كـذلك، لأـنّ المعهود و الشـائع في ذلـك الزمان الغناء علي سبيل اللهو من الجواري المغنّيات و غيرهنّ في مجالس الفجور و الخمور و العمل

1- . قد صـرّح الشيخ المفيد في المقنعة : 588 ؛ و الحلبي في الكـافي : 281 ؛ و ابن إدريس في السـرائر : 2 /224 بتحريم الغناء مطلقًا، لكنّ العلّامة صرّح في التذكرة : 1 / 582 بورود الرخصة في المغنّية في الأعراس،و كذا في سائر كتبه .

2- . مجمع الفائدة : 8 / 59 .

3- . جاء في حاشـية الأصل : و هو الظاهر من مولانا الصالح المتّقيّ محمّد صالح المازندرانيّ في شرحه عليالأصول { : 11 / 5} ، حيث قال : و قراءة القرآن بالتغنّي به حرام عندنا و عند أكثر العامّة، إنتهي ؛ منه .

4- . انظر كفاية الأحكام : 1 / 433 ؛ والوافي : 17 / 218 .

بالملاهي و التكلّم بالباطل و إسماعهنّ الرجال و غيرها، فيجب حمل المطلق في النصوص المذكورة علي تلك الأفراد، فيبقي غيرها داخلاً تحت أصل الإباحة و إطلاق بعض النصوص الآتية .

فمدفوعٌ، لعدم ظهور شيوع تلك الأفراد بحيث لا ينصرف الإطلاق إلّا إليها ؛ والشكّ كاف في المقام، و الأصل في المطلق الحجّيّة في جميع الأفراد، فلا يجوز رفع اليد عن هذا الأصل بمحض الاحتمال .

علي أنّه لا يصحّ هذا الجواب بعد تسليم هذا المقال بالنسبة إلي جميع ما تقدّم من الأخبار، لأنّ من جملتها الحديث الثاني، و قد عرفت اشتماله بالجمع المحلّي باللام، و هو يفيد عموم الاستغراقيّ، فلا يجدي بالنسبة إليه الشيوع المدّعي في بعض الأفراد، فتأمّل .

و أيضًا أنّ الدليل في المسألة ليس بمنحصر في النصوص المذكورة، بل منه الإجماعات المنقولة، فلا يمكن دعوي ما مرّ فيها ألبتّة، سيّما بعد ما عرفت من دعوي الإجماع في خصوص تحريم الغناء في القرآن و غيره .

فعلي هذا ما استحدثه بعض مَن أحبّ مخالفة الأصحاب من جواز الغناء في القرآن و الدعاء و المدح و نحوها – بل و استحبابه – لا وجه له و إن تبعه بعض من تبعه، و إن استندوا في ذلك بكثير من النصوص الدالّة علي حسن الصوت و قراءة القرآن و الدعاء مع الحزن و غيرها، فها أنا أذكرها، فأشير إلي الجواب عنها بإعانة الربّ الجليل .

النصوص الّتي استدلّ بها لجواز الغناء في القرآن

فأقول : منها : ما رواه أبو بصير عن رسول الله (صلي الله عليه واله) : إنّ من أجمل الجمال الشعر الحسن و نَغمة الصوت الحسن (1) .

و منها : مرسلة ابن أبي عمير عن مولانا الصادق (عليه السلام) : إنّ القرآن نزل بالحزن، فاقرؤوه بالحزن (2) .

و منها : ما رواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنّ الله أوحي إلي موسي بن عمران : إذا وقفت بين يديّ فَقِفْ مَوقف الذليل الفقير، و إذا قرأتَ التوراة فأسمعنيها بصوت حزين (3) .

و منها : ما رواه حفص قال : ما رأيت أحدًا أشدّ خوفًا علي نفسه من موسي بن جعفر (عليهماالسلام) ، و لا أرجي للناس (4) منه، و كانت قرائته حزنًا، فإذا قرأ فكأنّه يخاطب إنسانًا (5) .

1- . الكافي : 2 / 615 ح 8 .
2- . الكافي : 2 / 614 ح 2 ؛ و عنه في الوسائل : 6 / 208 ح 7748 .
3- . الكافي : 2 / 615 ح 6 ؛ و عنه في الوسائل : 6 / 208 ح 7749 .
4- . في المصدر : الناس .
5- . الكافي : 2 / 606 ح 10 ؛ و عنه في الوسائل : 6 / 208 ح 7750 .

و منها : ما رواه عبدالله بن سنان : اقرؤوا القرآن بألحان العرب و أصواتها (1) .

و منها : ما رواه النوفليّ عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : ذكرت الصوت عنده، فقال : إنّ عليّ بن الحسين (عليه السلام)كان يقرأ القرآن، فربّما يمرّ (2) به المارّ فصعق من حُسن صوته ؛ و إنّ الإمام لو أظهر من ذلك شيئًا لما احتمله الناس من حسنه . قلت : و لم يكن رسول الله (صلي الله عليه واله) يصلّي بالناس و يرفع صوته بالقرآن ؟ فقال : إنّ رسول الله (صلي الله عليه واله)كان يحمّل الناس من خلفه ما يطيقون (3) .

و منها : ما رواه عبدالله بن سنان عن رسول الله (صلي الله عليه واله) : لم يعط أمّتي أقلّ من ثلاث : الجمال، و الصوت الحسن، و الحفظ (4) .

و منها : ما رواه أيضًا عن النبيّ (صلي الله عليه واله) : لكلّ شيء حلية، و حلية القرآن الصوت الحسن (5) .

و منها : ما روي عن مولانا الصادق (عليه السلام) أنّه قال : كان عليّ بن الحسين (عليه السلام)أحسن الناس صَوتًا بالقرآن، و كان السقّاؤون يمرّون ببابه فيقفون (6) يسمعون قراءته (7) .

1- . الكافي : 2 / 614 ح 3 ؛ و عنه في الوسائل : 6 / 210 ح 7754 .
2- . في المصدر : مرّ .
3- . الكافي : 2 / 615 ح 4 ؛ و عنه في الوسائل : 6 / 211 ح 7755 .
4- . الكافي : 2 / 615 ح 7 ؛ الخصال : 137 ح 152 .
5- . الكافي : 2 / 615 ح 9 ؛ و عنه في الوسائل : 6 / 211 ح 7756 .
6- . في المصدر : يمرّون فيقفون ببابه .
7- . الكافي : 2 / 616 ح 11 .

و منها : ما رواه معاوية بن عمّار في الصحيح قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : الرجل لا يري أنّه صنع شيئًا في الدعاء و في القرآن (1) حتّي يرفع صوته، فقال : لا بأس، إنّ عليّ بن الحسين (عليهماالسلام)كان أحسن الناس صوتًا بالقرآن، فكان يرفع صوته حتّي يسمعه أهل الدار، و أنّ أبا جعفر (عليه السلام) كان أحسن الناس صوتًا بالقرآن، وكان (2) إذا أقام الليل (3) و قرأ رفع صوته، فيمرّ به مارّ الطريق من السقّائين وغيرهم، فيقومون فيستمعون إلي قراءته (4) .

و عن أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قوله – تعالي – : (و رتّل القرآن ترتيلاً) (5) ، قال : هو أن تتمكث فيه و تحسن به صوتك (6) .

و منها : ما رواه حسن بن عبدالله التميمي، عن أبيه، عن الرضا (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلي الله عليه واله) : حسّنوا القرآن بأصواتكم، فإنّ الصوت الحسن يزيد القرآن حسنًا(7) .

1- . في المصدر : و في القراءة .

2- . في المصدر : فكان .

3- . في المصدر : إذا قام من الليل .

4- . رواه محمّد بن إدريس في آخر السرائر نقلاً عن كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب الأشعريّ الجوهريّالقمّيّ، عن العبّاس، عن حمّاد بن عيسي، عن معاوية بن عمّار ؛ مستطرفات السرائر : باب النوادر، ص 604 ؛و عنه في الوسائل : 6 / 209 ح 7752 ؛ و البحار : 82 / 82 ح 23 ؛ و 89 / 194 ح 9 .

5- . المزّمل : 4 .

6- . مجمع البيان : 10 / 162 ؛ و عنه في الوسائل : 6 / 207 ح 7746 ؛ و البحار : 89 / 191 ح 4 .

7- . العيون : 2 / 74 ح 322 ؛ و عنه في الوسائل : 6 / 212 ح 7759 .

و منها : ما رواه موسي العمري (1) قال : جئت (2) إلي باب أبي جعفر (عليه السلام) استأذن عليه (3) ، فسمعنا صوتًا حزينًا يقرأ بالسريانيّة (4) ، فبكينا حيث سمعنا الصوت، فظننا أنّه بعث إلي رجل من أهل الكتاب يستقرأه، فأذن لنا، فدخلنا عليه و لم نر عنده أحدًا، فقلنا : أصلحك الله، سمعنا صوتًا بالعبرانيّة فظننا أنّك بعثت إلي رجل من أهل الكتاب تستقرأه، قال : لا و لكن ذكرت مناجات إيليا (5) لربّه، فبكيت، الحديث (6) .

و منها : ما رواه أبو بصير قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : إذا قرأت القرآن فرفعتُ به صوتي جاءني الشيطان، فقال : إنّما تُرائِي بهذا أهلك و الناس، قال : يا أبا محمّد إقرأ قراءَةً ما بين القِرائَتين تُسمِعُ أهلك و رَجِّع بالقرآن صوتك، فإنَّ الله – عزّوجلّ – يُحِبُّ الصوت الحسن، يُرجِّع فيه ترجيعًا (7) .

و هذه جملة من النصوص الّتي استدلّ بها لجواز الغناء في القرآن .

1- . في المصدر : النميري .

2- . في الاختصاص : جئنا .

3- . في البصائر : لأستأذن عليه ؛ و في الاختصاص : نستأذن عليه .

4- . في المصدر : بالعبرانيّة .

5- . في المصدر : إليا .

6- . بصائر الدرجات : 99 ؛ الاختصاص، للشيخ المفيد : 291 و 292 ؛ و عنهما في البحار : 13 / 400 ح 7 ؛و26 / 180 ح 3 .

7- . الكافي : 2 / 616 ح 13 ؛ و عنه في الوسائل : 6 / 211 ح 7758 .

[الجواب عن النصوص الّتي استدلّ بها لجواز الغناء في القرآن]

أقول : لا ريب و لا شبهة في أنّ هذه النصوص ليست بصريحة في ذلك، لأنّ قراءة القرآن مع الحزن مثلاً لا يستلزم الغناء قطعًا، فيخصّص بها أو يقيّد تلك النصوص المتقدّمة .

بل التعارض بينهما من قبيل تعارض الظاهرين و العموم من وجه، لأنّ تلك النصوص صريحة في عدم جواز الغناء، لكن ظاهرة من جهة العموم – أي : كونه في القرآن و غيره – و هذه النصوص و إن كانت ناصّة من جهة اشتمالها علي قراءة القرآن بالحزن و الصوت مثلاً، لكنّها عامّة من حيث انّ قراءة القرآن مع الحزن والصوت أعمّ من أن تصل إلي حدّ الغناء، أم لا .

و عند تعارض الظاهرين يجب الرجوع إلي الترجيح، و هو مع النصوص المتقدّمة من وجوه عديدة :

الأوّل : هو أنّها مخالفةٌ للعامّة، بخلاف هذه، لما نقل بعض المحقّقين القول بجواز الغناء فيهم أيضًا (1) .

و يؤيّده قوله (عليه السلام) في بعض تلك النصوص : « احمد الله و سَلْه التوبة من كلّ ما

1- . انظر رياض المسائل : 8 / 66 .

يكره، فإنّه لا يكره إلّا كلّ قبيح، و القبيح دعه لأهله، فإنّ لكلٍّ أهلاً» (1) .

بل يدلّ عليه ما رواه عبد الأعلي قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الغناء و قلت : إنّهم يزعمون أنّ رسول الله (صلي الله عليه واله) رخّص في أن يقال : جِئْناكم جِئْناكم حَيّونا حَيّونا نُحَيّيكم.

فقال : كذبوا، إنّ الله – عزّوجلّ – يقول : (ما خلقنا السماوات (2) والأرض وما بينهما لاعبين * لو أردنا أن نتّخذ لهوًا لاتَّخَذْناه مِن لَدُنّا إن كنّا فاعلين * بَلْ نَقْذِفُ بالحقّ علي الباطل فيَدْمَغُهُ فإذا هو زاهِق و لَكُمُ الويل ممّا تصفون) (3) .

ثمّ قال : ويلٌ لفلان ممّا يصف رجلٌ لم يحضر المجلس (4) .

و قد ورد الأمر عنهم (عليهم السلام) : الأخذ بما خالفهم و ترك ما وافقهم، فإنّ الرشد في خلافهم (5) .

و الثاني هو : أنّ هذه النصوص إطلاقها موافقٌ لهوي النفس، فإنّ النفس لها رغبة تامّة لِسَماع الغناء، بخلاف تلك النصوص، فإنّها مخالفةٌ لهواها ؛ و لا شكّ أنّ

1- . الكافي : 6 / 432 ح 10 ؛ الفقيه : 1 / 80 ح 177 ؛ التهذيب : 1 / 116 ح 304 ؛ الوسائل : 3 / 331 ح3795 .

2- . كذا في النسخ، و في المصاحف : (و ما خلقنا السماء و الأرض).

3- . الأنبياء : 16 – 18 .

4- . الكافي : 6 / 433 ح 12 ؛ و عنه في الوسائل : 17 / 307 ح 22608 .

5- . الكافي : 1 / 67 ح 10 ؛ الفقيه : 3 / 5 18 ؛ التهذيب : 6 / 301 ح 845 ؛ الوسائل : 27 / 106 ح33334.

مخالفة النفس أولي و أهمّ من موافقتها، لقوله – تعالي – : (و مَن (1) خاف مقام ربّه ونهي النفس عن الهوي * فإنّ الجنّة هي المأوي) (2) .

و الثالث : أنّ تلك النصوص موافقةٌ للمشهور بين الأصحاب ظاهرًا، بل قد عرفت دعوي الإجماع، بخلاف هذه النصوص، فإنّ العامل بإطلاقها غير ظاهر، سوي ما ينسب من كلام الطبرسي في مجمع البيان (3) ، و نصّ عليه بعض من أحبّ مخالفة الأصحاب ؛ و لا ريب أنّ مخالفة النادر و أخذ خلافه أولي من أخذ النادر وترك خلافه .

و بالجملة : لا شبهة في ترجيح تلك النصوص علي غيرها، فيجب تقديمها في العمل .

نعم، يمكن أن يقال : إنّ رواية أبي بصير المذكورة ليس التعارض بينها و بين تلك النصوص من تعارض الظاهرين، بل من تعارض العامّ و الخاصّ، لأنّ قوله (عليه السلام) فيها : « رجّع بالقرآن صوتك » (4) صريحٌ في جواز الغناء في القرآن، لما تقدّم من أنّ الغناء هو ترجيع الصوت مع الطرب، و دلّ الحديث علي جواز الترجيع في القرآن، و الطرب لازم له ؛ و معلوم أنّ الخاصّ مقدّمٌ علي العامّ ومخصّصٌ له، فدلّ الحديث علي جواز الغناء في القرآن .

1- . في المصحف الشريف : (و أمّا مَن).

2- . النازعات : 40 و 41 .

3- . مجمع البيان : 1 / 46 .

4- . الكافي : 2 / 616 ح 13 ؛ و عنه في الوسائل : 6 / 211 ح 7758 .

و الجواب بعـد تقـدير تسـليم ما ذكر نقول : إنّ الخاصّ إنّما يقـدّم علي العامّ إذا كان حجّـة ؛ و هذه الرواية بلوغها في حدّ الحجّيّة من حيث السند غير معلوم، فلايرفع اليد عن العامّ .

و علي فرض تسـليم ذلك أيضًا نقول : إنّها معارضـة بقوله (عليه السـلام) (1) فيما رواه عبـدالله بن سـنان : « اقرؤوا القرآنَ بألحان العرب و أصواتها، و إيّاكم و لُحون أهل الفسق و أهل الكبائر، فإنّه سـيجيء من بعـدي قومٌ (2) يرجّعون القرآن ترجيع الغناء والرَهبانيّـة و النَّوح، و لا يجاوز حناجرهم (3) ، قلوبهم مقلوبة (4) ، و قلوب الّذين يعجبهم (5) شأنهم » (6) .

و تعارضهما من تعارض النصّين، فيجب الرجوع إلي الترجيح أيضًا، و هو معنا لما عرفت.

و في الفقيه : سأل رجل عليّ بن الحسـين (عليهماالسـلام) عن شـراء جارية لها صوت ؟ فقال : ما عليك لو اشتريتها فذكّرتك الجنّة – يعني بقراءة القرآن – و الزهد والفضائل الّتي ليست بغناء، و أمّا (7) الغناء فمحظور (8) .

1– . جاء في حاشية الأصل بخطّه (قدس سره): مرويّ في الكافي و جامع الأخبار لابن بابويه .

2– . في الكافي : أقوام .

3– . جـاء في حاشـية الأصـل بخطّه : و في الكـافي : « لاـ يجوز تَراقِيَهم » ؛ و المعني واحـد، أي : لا يجوز القرآنحناجرهم و لا يصل إلي قلوبهم .

4– . جاء في حاشية الأصل بخطّه : كالكوز المقلوب، أي : لا يستقرّ فيها شيء من آثار الحقّ .

5– . في الكافي : و قلوب من يعجبه .

6– . الكافي : 2 / 614 ح 3 ؛ جامع الأخبار : 57 ؛ الوسائل : 6 / 210 ح 7754 .

7– . في المصدر : فأمّا .

8– . الفقيه : 4 / 60 ح 5097 ؛ الوسائل : 17 / 123 ح 22150 .

فلم يبق في المقام إلّا ما روي بطريق العامّة عن النبيّ (صـلي الله عليه واله) أنّه قال : إنّ القرآن نزل بالحزن، فإذا قرأتموه فابكوا و تباكوا (1) و تغنّوا به، فمَن لم يتغنّ بالقرآن فليس مِنّي (2) .

و الجواب عنه من وجهين :

الأوّل : انّه عامّيّ، فليس بحجّة ؛ و رفع اليد بما لا يكون حجّة عمّا يكون، ليس بجائز .

و الثاني هو : أنّ ظاهره خلاف الإجماع، لأنّه يدلّ علي وجوب التغنّي في القرآن و لم يقل به أحد، فلا محالة يجب صرفه عن ظاهره، فحينئذٍ كما يمكن حمل الأمر فيه علي الاستحباب يمكن حمله علي استغنوا، كما روي عنه (صلي الله عليه واله) : «مَن قرأ القرآن فهو غنيّ لا فقر بعده » (3) ؛ فلا دخل له لما نحن فيه، فصار مجملاً،والمجمل لا يصلح للمعارضة .

إن قلت : إنّ الإجمال غير مسـلّم، لأنّ المعهود في الأصول أنّه إذا تعـذّر حمل اللفظ علي الحقيقة، فحمله علي أقرب المجازات و أرجحها متعيّن ؛ و هذه القاعدة معيّنة لحمل الأمر في الرواية المذكورة علي الاستحباب و السنّة، لأنّ كثرة

1- . في المصدر : فإن لم تبكوا فتباكوا .

2- . سـنن ابن ماجة : 1 / 424 ح 1337 ؛ السـنن الكبري : 10 / 231 ؛ مسـند أبي يعلي : 2 / 49 ح 689 ؛ كنزالعمّال : 1 / 608 ح 2789 ؛ مجمع البيان : 1 / 46 .

3- . معاني الأخبار : 279 ؛ جامع الأخبار : 114 ح 199 ؛ و رواه في الكافي : 2 / 605 ح 8 ، عن الإمام الصادق (عليه السلام)، و فيه زيادة : « و إلّا ما به غنًي » .

استعمال الأمر في الاستحباب و شيوعه في ذلك مرجّح لحمله عليه، فلا إجمال .

قلت : كما أنّ كثرة استعمال الأمر في الاستحباب سببٌ لرجحان حمل الأمر فيما نحن فيه عليه، كذا استلزامه لمخالفة أكثر الأصحاب، بل الإجماع – كما عرفت – سببٌ لمرجوحيّة ذلك ؛ و حمل الأمر علي ما ذكرنا و إن كان مرجوحًا بالنسبة إلي ندرة الاستعمال، لكنّه راجحٌ بالنسبة إلي عدم استلزامه ما مرّ، فتساويا، إذ لكلّ طرفٍ رجحانٌ و مرجوحيّة .

علي أنّا نقول : حمل الأمر في الرواية علي الاستحباب غير ممكن، بقرينة قوله (صلي الله عليه واله) : « و مَن لم يتغنّ بالقرآن فليس منّي » (1)، لأنّ ترك المستحبّ لا يوجب ذلك بالبديهة، فاللازم حمله إمّا علي ما ذكرناه، أو علي غيره ممّا يجده الطبع السليم مناسبًا.

والله الهادي إلي طريق الصواب ؛ و عليك بالحذر عن مخالفة الأصحاب .

1- . سنن ابن ماجة : 1 / 424 ح 1337 ؛ السنن الكبري : 10 / 231 ؛ مسند أبي يعلي : 2 / 49 ح 689 ؛ كنزالعمّال : 1 / 608 ح 2789 ؛ مجمع البيان : 1 / 46 .

ذكر مواضع الخلاف في جواز التغنّي أو عدمه

ثمّ اعلم : أنّه وقع الخلاف بين الأصحاب في جواز التغنّي أو عدمه في مواضع :

التغنّي في العرائس جائز أم لا ؟

الموضع الأوّل : في تغنّي المرأة في العرائس

اشارة

الأوّل : في تغنّي المرأة في العرائس إذا لم تتكلّم بالباطل و لم تعمل بالملاهي ولم يسمع صوتها الأجانب من الرجال، فقد نقل عن جماعةٍ – منهم : الشيخان – إباحة ذلك (1) .

و عن القاضي : أنّه كرهه (2) .

و عن جماعةٍ – منهم : ابن إدريس و العلّامة و غيرهما – المنع من ذلك (3) ؛

1- . النهاية و نكتها : 2 / 103 ؛ النافع : 116 ؛ تحرير الأحكام : 2 / 259 ؛ المختلف 5 / 19 ؛ المسالك :3/126 ؛ و نفي عنه البأس في الروضة : 3 / 213 ؛ و هو الظاهر من الدروس : 3 / 162 ؛ و جامع المقاصد :4/ 23 . وانظر الحدائق الناضرة : 18 / 116 ؛ و مفتاح الكرامة : 12 / 174 ؛ و رياض المسائل : 8 / 62 .

2- . المهذّب : 1 / 346 .

3- . السرائر : 2 / 222 ؛ التذكرة : 12 / 140 ؛ الإرشاد : 1 / 357 ؛ إيضاح الفوائد : 1 / 405 ؛ التنقيح الرائع :2 / 12 ؛ و هو ظاهر المقنعة : 588 ؛ و المراسم : 170 ؛ و الكافي في الفقه : 281 ؛ وانظر مفتاح الكرامة :12/ 175 .

ومستندهم هو ما تقدّم من النصوص الدالّة علي تحريم الغناء بعنوان العموم والإطلاق .

و دليل المجوّزين عدّة نصوص، منها : ما رواه أبو بصير في الصحيح عن مولانا الصادق (عليه السلام) أنّه قال : أجر المغنّية الّتي تَزُفُّ العرائس ليس به بأسٌ، ليست بالّتي يدخل عليها الرجال (1) .

و منها : ما رواه أيضًا عنه (عليه السلام) أنّه قال : المغنّية الّتي تزفّ العرائس لا بأس بكسبها (2) .

و منها : ما رواه أيضًا عن مولانا الباقر (عليه السلام)، حيث سأله عن كسب المغنّيات، فقال : الّتي يدخل عليها الرجال حرام، والّتي تُدعي إلي الأعراس ليس به بأس (3) .

و الجواب عن استدلال المانعين هو : أنّ النصوص المانعة مخصّصة بهذه النصوص الخاصّة، إلّا أن يقال : إنّ ما دلّ عليه الصحيح المذكور هو عدم البأس بأجر المغنّية، و هو لا يستلزم حلّيّة الغناء، لجواز أن يكون حرامًا و الأجر حلالاً، فلا يصلح ما دلّ علي نفي البأس في أجر المغنّية في العرائس لتخصيص النصوص المانعة، لأنّ المخصّص لابدّ أن يكون واضحة الدلالة .

1- . الكافي : 5 / 120 ح 3 ؛ الفقيه : 3 / 161 ح 3589 ؛ الاستبصار : 3 / 62 ح 205 ؛ التهذيب : 6 / 357 ح1022 ؛ الوسائل : 17 / 121 ح 22146 .

2- . الكافي : 5 / 120 ح 2 ؛ الاستبصار : 3 / 62 ح 206 ؛ التهذيب : 6 / 357 ح 1023 ؛ الوسائل : 17 /121 ح 22145 .

3- . الكافي : 5 / 119 ح 1 ؛ الاستبصار : 3 / 62 ح 207 ؛ التهذيب : 6 / 358 ح 1024 ؛ الوسائل : 17 /120 ح 22144 .

إلّا أن يدّعي الاستقراء في أنّ الشيء إذا كان حرامًا كان أجره أيضًا حرامًا، فإذا ثبت حلّيّة أجر المغنّية في العرائس يكون الغناء أيضًا حلالاً ؛ و قد نصّ جملة من النصوص الدالّة علي حرمة الغناء علي حرمة ثمن المغنّية ؛ هذا .

مع أنّ الحديثين الأخيرين قد دلّا علي عدم البأس بكسب المغنّية في العرائس، و كسبها هو التغنّي .

التغنّي في الحُداء جائز أم لا ؟

الموضع الثاني : في الحُدَاء

و الثاني من تلك المواضع المختلف فيها : الحُدَاء – كدُعاء – و هو الإنشاد الّذي ينساق به الإبل .

و بعبارة أخري : هو الإنشاد الّذي يحثّ به الإبل علي الإسراع في السير.

و المشهور بين الأصحاب – علي ما حكاه بعض الأعلام (1) – جواز الغناء فيه ؛ وكان مستندهم ما رواه في الفقيه باسناده في كتاب الحجّ عن السكوني أنّه قال : قال رسول الله (صلي الله عليه واله) : زاد المسافر الحداء و الشعر ما كان منه ليس فيه خناء (2) .

1- . حكاه عنهم في كفاية الأحكام : 1 / 434 ؛ و رياض المسائل : 8 / 63 .

2- . المحاسن : 2 / 358 ح 73 ؛ الفقيه : 2 / 280 ح 2447 ؛ الوسائل : 11 / 418 ح 15149 . جاء فيحاشية الأصل بخطّه (قدس سره) : خناء، أي : الفحش { الصحاح – خنا – : 6 / 2332 }. و في الفقيه : خنا، و فيالمحاسن : جفاء . قال في الوسائل : « الخنا من معانيه : الطرب، و يأتي ما يدلّ علي تحريم الغناء ».

و ضعف السند بالشهرة منجبر، مع أنّ ظاهر الكفاية أنّه مجمع عليه بين الأصحاب، حيث قال :

واستثني الأصحاب من الغناء المحرّم الحُداء (1) .

و من عجيب ما يناسب المقام ما حكاه بعض الأعلام عن أبي بكر المعروف بالرقي (2) ، قال : أضافني بالبادية بعض قبائل العرب وأدخلني خباءه، فرأيت عبدًا مقيّدًا و رأيت بين يدي البيت أجمالاً ميتة و بقي منها جمل حيّ ناحل زابل، فقال لي العبد : أنت ضيف و سيّدي مكرم للضيف لا يردّ شفاعته، فاشفع لي عساه يحلّ عنّي القيد .

فلمّا حضر الطعام قلت : لا آكل الطعام ما لم أشفع في هذا العبد، فقال : إنّه أفقرني و أتلف جميع مالي . قلت : ماذا فعل ؟ قال : له صوت طيّب و كنت أعيش من ظهور هذه الأجمال، فحملها أحمالاً ثقيلة وحدا بها، فقطعت مسيرة ثلاثة أيّام في ليلة من طيب نغمته .

فلمّا حطّ عنها الأحمال ماتت كلّها إلّا هذا الجمل، و لكن أنت ضيف و قد وهبته لك لكرامتك . فقلت : أحبّ أن أسمع صوته، فلمّا أصبحناه أمره أن يحمل علي جمل يستقي عليه من بئر هناك، فلمّا رفع صوته بالحُداء قام ذلك الجمل و قطع حباله و وقعت أنا علي وجهي، فما أظنّ أنّي سمعت صوتًا أطيب منه (3) ؛ هذا .

1- . كفاية الأحكام : 2 / 750 .

2- . في تاريخ مدينة دمشق : الدقي .

3- . شرح الأبي والسنوسي علي صحيح مسلم : 8 / 56 ؛ تاريخ مدينة دمشق، لابن عساكر : 52 / 439 ؛وسير أعلام النبلاء : 16 / 139 مع اختلاف يسير .

الموضع الثالث : مراثي الحسين (عليه السلام)

و الثالث من تلك المواضع المختلف فيها : مراثي الحسين (عليه السلام) ، فإنّه قد حكي عن بعض الأصحاب استثناء ذلك (1) .

قال في الكفاية بعد نقل هذا القول :

و هو غير بعيد (2) .

أقول : لا يخفي أنّ الشيعة بعد وقوع ذلك الخطر العظيم و الأمر الجسيم قد كانوا مشتغلين بمراثيه (عليه السلام) و في كلّ عصر عصر قد استكثروا في ذلك، فعلي هذا ليس الغناء في مراثيه (عليه السلام) من الأفراد النادرة حتّي لا ينصرف إليها إطلاق النصوص المتقدّمة، فاستثناؤه يحتاج إلي دليل، و ليس .

و ربّما يمكن أن يستدلّ لذلك بفحوي ما دلّ علي جواز التغنّي في العرائس كما تقدّم، فإنّه إذا جاز التغنّيّ في العرائس ينبغي أن يجوز فيما نحن فيه بطريق أولي، لأنّ فيه خير الدنيا و الآخرة .

و يمكن الاستدلال لذلك أيضًا بما يدلّ علي جواز النوح عليه مطلقًا، سواء

1- . حكاه عن بعض في جامع المقاصد : 4 / 23 ؛ و قال في الرياض 8 / 63 : « حكي عن قائل مجهول » .
2- . كفاية الأحكام : 1 / 434 ؛ و 2 / 750 .

اشـتمل علي الغناء، أم لا، لكنّ التعارض بينه و بين الأدلّـة المتقدّمة من تعارض العموم من وجه، فيجب الرجوع إلي الترجيح ؛ و قد عرفت أنّه من وجوهٍ مع الأدلّـة المانعـة، إلّا أن يدّعي أنّ الغالب في النوحة اشـتمالها علي الغناء، فينصـرف إليه إطلاق ما دلّ علي جواز النوح عليه (عليه السلام) ، فيكون التعارض بينهما من باب تعارض النصّ و الظاهر ؛ و معلومٌ أنّ النصّ مقدّم .

و اعلم : أنّ اسـتماع الغناء تابعٌ له في التحريم و عـدمه، فكلّما كان الغناء حرامًا كان اسـتماعه أيضًا ؛ و كلّما كان جائزًا كان اسـتماعه أيضًـا كذلك .

هذا كلّه في الكلام علي تحريمه .

الغناء من الكبائر

بقي الكلام في بيان أنّه من الكبائر، فأقول : قـد دلّت عليه جملـة من النصوص، منها : ما رواه عبـدالله بن مسـكان، عن محمّد (1) ، عن أبي جعفر (عليه السـلام) قال : سـمعته يقول : الغناء ممّا قال الله – تعالي (2) – : (و مِنَ الناس مَن يشتري لَهْوَ الحـديث لِيُضِلَّ عن سبيل الله بغير علم و يَتّخِذَها هُزوًا أولئك لهم عذاب مُهين) (3) .

1– . في الكافي : عن محمّد بن مسلم .

2– . في الكافي : ممّا وعد الله عليه النار، و تلا هذه الآية .

3– . الكافي : 6 / 431 ح 4 ؛ الوسائل : 17 / 304 ح 22599 ؛ و الآية في سورة لقمان : 6 .

و محمّد في هذا السند و إن كان الظاهر أنّه محمّد بن سنان (1) و هو ضعيف، إلّا أنّ سند الحديث إليه معتبر ؛ و قد أجمعت العصابة علي تصحيح ما يصحّ عن عبدالله بن مسكان ؛ علي أنّ مضمون هذا الحديث مرويّ بطرق متعدّدة بعضها صحيح .

وجه دلالـة الآيـة علي كون الغناء من الكبائر واضـح، لأنّ الكبائر قـد عرفت أنّها الّتي أوعدها الله – تعالي – عليها بالنار ؛ و قد دلّ الحديث علي أنّ الغناء من ذلك، لأنّ العذاب المهين هو عذاب جهنّم .

و منها : ما رواه الحسن بن عليّ الوشّاء قال : سُئل أبو الحسن الرضا (عليه السلام) عن شراء المغنِّية ؟ فقال : قد تكون للرجل الجارية تُلهيه، و ما ثمنها إلّا ثمن كلب، وثمن الكلب سُحتٌ، و السُحت في النار (2) .

وجه الاستدلال هو : أنّ الحديث دلّ علي أنّ ثمن المغنّية في النار ؛ و معلوم أنّه ليس المراد من كون الثمن في النار أنّ نفس الثمن في النار، بل آكله، فدلّ الحديث علي أنّ آكل ثمن المغنّية في النار، فيلزم عنه كون المغنّية فيها بطريق أولي .

ثمّ إنّ ذلك إنّما هو لأجل الغناء، فدلّ الحديث علي أنّه ممّا يوجب النار، و هو المطلوب، إذ ليس المراد من الكبائر إلّا ذلك .

1– . جاء في حاشـية الأصل : « قلت : بل الظاهر أنّه محمّد بن مسلم، و المراد بأبي جعفر هو الباقر (عليه السلام) ، و كونه محمّد بن سنان و أبي جعفر هو الجواد (عليه السلام) بعيدٌ جدًّا، كما لا يخفي علي العارف بطبقات الرجال ؛ حرّره حسنخوانساري ».

2– . الكافي : 5 / 120 ح 4 ؛ الاستبصار : 3 / 61 ح 202 ؛ التهذيب : 6 / 357 ح 1019 ؛ الوسائل : 17 /124 ح 22154 .

و في سند الحديث : سهل .

و منها : الخبر القريب من الصحيح بابن أبي عمير المجمع علي تصحيح ما يصحّ عنه : الغناء ممّا وعد الله عليه النار و تلا هذه الآية (1) : (و من الناس من يشتري لهو الحديث ليُضِلَّ عن سبيل الله بغير علم و يتّخذها هزوًا أولئك لهم عذاب مُهين) (2) .

و هذا أصرح ممّا تقدّم .

إذا علمت أنّ الغناء من الكبائر، فقد ظهر لك أنّه لا تقبل شهادة فاعله و لو من غير إصرار .

استماع الغناء من الكبائر أم لا ؟

و أمّا استماع الغناء، فحرمته ممّا لا شبهة فيه كما علمت ؛ و أمّا كونه سببًا لتفسيق مستمعه و لو من غير إصرار، فقد ادّعي الإجماع الظاهريّ علي ذلك في كشف اللثام (3) .

و قد وردت جملة من النصوص علي أنّ استماع الغناء نفاق، أو منبتٌ له ؛ و من الأوّل قد تقدّم ذكره، و من الثاني ما رواه عنبسة عن مولانا الصادق (عليه السلام) أنّه قال :

1- . في الكافي : الغناء ممّا قال الله : (و من الناس من يشتري لهو الحديث ليضلّ عن سبيل الله).

2- . الكافي : 6 / 431 ح 5 ؛ الوسائل : 17 / 305 ح 22600 ؛ والآية في سورة لقمان : 6 .

3- . كشف اللثام : 10 / 293 .

استماع الغناء و اللهو ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع (1) .

و ربّما يمكن الاستدلال لذلك بما تقدّم من صحيحة مسعدة بن زياد المتقدّمة عن مولانا الصادق (عليه السلام) قال : إنّي كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام)، فقال له رجل : إنّي أدخل كنيفًا لي و لي جيران عندهم جوارٍ يتغنّين - إلي أن قال له (عليه السلام): - قم فاغتسل وصلّ (2) ما بدا لك، فإنّك كنت مقيمًا علي أمر عظيم ما كان أسوء حالك لو متّ علي ذلك، الحديث (3) .

فإنّ قوله (عليه السلام) : « فإنّك كنت مقيمًا علي أمرٍ عظيم » ؛ و قوله (عليه السلام) : « و ما كان أسْوَءَ حالك لو مِتَّ علي ذلك »، يدلّ علي أنّ استماع الغناء من الكبائر، فتأمّل .

الاشتغال بآلات اللهو حرامٌ

8- مسألة

اشارة

اعلم : أنّ ممّا يحرم أيضًا : الاشتغال بآلات اللهو - كالمزمار والعود والصَنج (4)

1- . الكافي : 6 / 434 ح 23 ؛ الوسائل : 17 / 316 ح 22641 .

2- . في الكافي : و سَلْ .

3- . الكافي : 6 / 432 ح 10 ؛ الفقيه : 1 / 80 ح 177 ؛ التهذيب : 1 / 116 ح 304 ؛ الوسائل : 3 / 331 ح3795 .

4- . جاء في حاشية الأصل : الصنج - كما نقل عن المطرزي { المغرب : 1 / 309 } و الجوهري { الصحاح :1/325 } - هو الّذي يتّخذ من صفر يضرب أحدهما بالآخر . و في المسالك { : 14 / 183 } : و الضَنجَ هوالدفّ المشتمل علي الجلاجل ؛ منه .

و غيرها – عندنا كما في كشف اللثام (1) ، لقول الصادق (عليه السلام) في الصحيح أو الحسن قال : قال رسول الله (صلي الله عليه واله) : أنهاكم عن الزَفْن و المِزْمَار و عن الكُوبَات والكَبَرَات (2) .

بيان

قيل :

الزَفن : اللعب و الدفّ، و يزفنون : يرقصون . والمزمار : ما يزمر به، والزمر : التغنّي في القصب . والكُوبة – بالضمّ – يقال للنرد و الشطرنج والطبل الصغير و البربط . و الكبر – محرّكة – : الطبل (3) .

و لقوله (عليه السلام) أيضًا في رواية عمران الزعفرانيّ : مَنْ أنعم الله عليه بنعمة، فجاء عند تلك النعمة بمِزمار فقد كفرها (4) .

ولقوله (عليه السلام) : إيّاك والصَوانجَ(5) فإنَّ الشيطان يركض معك والملائكة تنفر عنك(6) .

1- . كشف اللثام : 10 / 295 .

2- . الكافي : 6 / 432 ح 7 ؛ دعائم الإسلام : 2 / 207 ح 754 ، و فيه : « و عن الكوبات و الكنارات » ؛الوسائل : 17 / 313 ح 22631 .

3- . الوافي : 17 / 211 .

4- . الكافي : 6 / 432 ح 11 ؛ الوسائل : 17 / 127 ح 22160 .

5- . في الفقيه : « و إيّاك والضرب بالصوانيج » ؛ و في فقه الرضا (عليه السلام): « و إيّاك والضربة بالصولجان » ؛ و فيأصل زيد النرسي : « و أمّا ضربك بالصوالج » .

6- . فقه الرضا (عليه السلام) : 284 ؛ الأصول الستّة عشر : 51 ، أصل زيد النرسي ؛ الفقيه : 4 / 59 ح 5093 .

و بالجملة : لا إشكال في حرمة الاشتغال بها و استماع أصواتها و تفسيق الفاعل و المستمع بعنوان الإصرار .

لكنّ الإشكال في أنّه هل يفسقا مطلقًا و لو من غير إصرار، فلا تقبل شهادتهما كذلك، أم يعتبر في الحكم بالتفسيق و عدم قبول الشهادة إصرارهما في فعلها واستماعهما، فلا يضرّ في العدالة فعلها و استماعها من غير إصرار ؟

ظاهر المحقّق و العلّامة (1) الأوّل، لكن إثبات ذلك من حيث الدليل مشكل، لعدم دليل علي كونها من الكبائر .

نعم، قد تقدّم فيما كتبه مولانا الرضا (عليه السلام) إلي المأمون في تعداد الكبائر الاشتغال بالملاهي ؛ و لا شكّ أنّ الاشتغال بآلات اللهو كلّها اشتغال بالملاهي، وكذا استماعها، إلّا أنّ بلوغ تلك الرواية في حدّ الحجّيّة فيما نحن فيه غير ظاهر .

و عن الخلاف (2) أنّه استدلّ لذلك – أي : لتفسيق المشتغل بآلات اللهو ومستمعها – بشمول الغناء لها، فيشملها نصوصه .

و ما أفهمه، فالقول بتفسيق الفاعل و المستمع و زوال عدالتهما و لو من غير إصرار مشكل، لعدم ما يصلح دليلاً لذلك .

1- . الشرائع : 4 / 117 ؛ التحرير : 5 / 250 ؛ التذكرة : 12 / 140 .

2- . الخلاف : 6 / 307 ، المسألة 55 ؛ و نقله عنه في كشف اللثام : 10 / 295 .

الدفّ في العرائس جائز أم لا ؟

ثمّ اعلم : أنّه قد استثني جمعٌ من الأصحاب – كالمحقّق و العلّامة (1) ، و المحكيّ عن الشيخ و الشهيد و المحقّق الثاني (2) – من جملة آلات اللهو : الـدفّ في الأعراس و الختان، فأباحوه فيهما مع الكراهـة، لما روي عنه (صـلي الله عليه واله) : « أعلنوا النكاح و اضـربوا عليه بالغربال » (3) ؛ يعني : الدفّ .

و لقوله (صلي الله عليه واله) أيضًا : « فصل ما بين الحلال و الحرام الضرب بالدفّ في النكاح » (4) .

و التعـارض بينهما و بين ما يـدلّ علي عـدم جواز الاشـتغال باللهو والـدفّ من تعارض المطلق و المقيّـد ؛ و معلوم أنّ المطلق يحمل علي المقيّد، فيكون مآل الجمع بينهما عدم جواز الدفّ في غير النكاح و جوازه فيه ؛ و هو و إن كان أخصّ من المدّعي، لأنّ المدّعي جواز الدفّ في النكاح و الختان، و مقتضي الجمع المذكور جواز الدفّ في النكاح، إلّا أنّه يضـمّ جوازه في الختان أيضًا، لعدم القول بالفصل ظاهرًا .

1- . الشرائع : 4 / 913 ؛ الإرشاد : 2 / 157 ؛ التحرير : 5 / 251 ؛ تلخيص المرام : 311 ؛ القواعد : 3 / 495 .

2- . الخلاف : 6 / 307 ؛ المبسوط : 8 / 224 ؛ الدروس : 2 / 126 ؛ جامع المقاصد : 4 / 24 .

3- . سنن ابن ماجة : 1 / 611 ح 1895 ؛ السنن الكبري : 7 / 290 ؛ كنز العمّال : 16 / 299 ح 44578 .

4- . مسند أحمد : 4 / 259 ؛ سنن النسائي : 6 / 127 ؛ المستدرك، للحاكم : 2 / 184 ؛ كنز العمّال : 16 / 300ح 44584 .

و فيه نظر، لأنّ المطلق إنّما يحمل علي المقيّد إذا كان المقيّد صالحًا للتقييد ؛ وهنا ليس كذلك، لأنّ الحديثين المذكورين كِلَيهما عامّيان، و لم يبلغ فتواهم في المسألة إلي حدّ الشهرة حتّي يجبر بها ضعفهما، فعلي هذا العمل بإطلاق النهي لازم، كما نقل ذلك عن ابن إدريس و عن العلّامة في التذكرة (1) ، و قد اختاره من

المتأخّرين جماعة (2) .

و يمكن أن يستدلّ لجواز الدفّ في العرائس بما دلّ علي جواز التغنّي فيها من النصوص المتقدّمة الّتي كانت من جملتها الصحيحة، بناءً علي أنّه إذا ثبت جواز التغنّي في العرائس مع كونه من الكبائر كما عرفت، فجواز الدفّ فيها بطريق أولي، لعدم ثبوت كونه من الكبائر كما عرفت .

و هذا و إن دلّ علي جواز الدفّ في العرائس، إلّا أنّه يضمّ الختان إليها لما عرفت، لكن هذا إنّما يصحّ إذا لم يقل القائلون بجواز الدفّ فيهما أنّه من الكبائر ؛ والظاهر من المحقّق و العلّامة و كذا الشيخ (3) – علي ما حكي عنه – أنّه منها،فلايصحّ التمسّك بما مرّ ؛ و كلام غيرهم من القائلين بجوازه فيهما لم أعثر عليه .

و يمكن أن يقال بصحّة الاستدلال المذكور و إن كان القائلون بجواز الدفّ في العرائس و الختان قالوا بأنّه من الكبائر، بناءً علي أنّه لا شكّ في تفاوت مراتب

1– . السرائر : 2 / 215 ؛ التذكرة (ط . ق) : 2 / 581 ؛ و نقله عنهما في المسالك : 14 / 184 ؛ و مجمعالفائدة : 12 / 341 ؛ و مفاتيح الشرائع : 2 / 21 ؛ و رياض المسائل : 13 / 266 .

2– . اختاره في الكفاية : 2 / 752 ؛ و كشف اللثام : 10 / 296 ؛ و رياض المسائل : 13 / 266 .

3– . المبسوط : 8 / 224 ؛ الشرائع : 4 / 913 ؛ تحرير الأحكام : 5 / 251 .

الكبائر في الشدّة، كقتل النفس مثلاً مع السرقة، و الزنا مع المحصنة و غيرها، وهكذا .

فعلي هـذا نقول : إنّ الـدفّ و إن كـان من الكبـائر بناءً علي القول بـذلك، إلّا أنّه يجوز أن يكون حكمه أخفّ من الغناء ؛ و لهـذا قـد كثرت النصوص بالنسبة إلي مذمّة الغناء، و قد صرّح في بعضها أنّه ممّا وعد الله عليه بالنار كما عرفت، بخلاف الدفّ، فإنّ النصّ في شأنه ليس مثل النصّ في الغناء، و لم يصرّح في نصٍّ أنّه ممّا وعد الله عليه بالنار .

و أيضًا قد اتّفق الأصـحاب ظاهرًا علي أنّ الغناء من الكبائر، بخلاف الدفّ، فإنّه مختلف فيه في كونه من الكبائر أم لا، فعلي هذا يكون الغناء بالنسبة إليه أشدّ، فإذا ثبت جوازه في النكاح مع كونه أشدّ، فثبوت الدفّ ينبغي أن يكون بطريق أولي .

إن قلت : علي فرض تسليم ما ذكر ينبغي أن يكون جميع آلات اللهو جائزًا في النكاح، لتحقّق ما مرّ بالنسبة إلي الجميع .

قلت : الأـمر و إن كـان كـذلك، إلّا أنّه لمّـا كان مورد الخبرين هو الـدفّ، و كانت الأولويّـة لعلّها غير مسـتقلة في الدلالـة، لكنّها صارت معتضدة للروايتين المذكورتين، فلهذا خصّوا الجواز بالدفّ، فتأمّل .

ثمّ لا يخفي أنّ مقتضـي الخبرين المذكورين و الأولويّة المزبورة و إطلاق كلام جماعة من الأصـحاب عدم الفرق بين كون الدفّ المستثني في العرائس ذا صَنج،

أم لا ؛ و عن شيخنا الشهيد و المحقّق الثاني (1) تقييده بالثاني، أي : إذا لم يكن الدفّ مشتملاً علي صَنج .

و ذهب إلي هذا التقييد في المسالك أيضًا حيث قال :

واستثني من ذلك الدفّ الغير المشتمل علي الصَنج (2) .

و لعلّ وجهه هو : أنّ الأصل بقاء العموم و الإطلاق علي حالهما ؛ و الفرد اليقينيّ من المخصّص في المقام هو الدفّ الغير المشتمل علي ما ذكر، فيقتصر في التخصيص عليه اقتصارًا فيما خالف الأصل علي الفرد المتيَقّن .

و الجواب عنه : أنّ الروايتين لو سلّمت صلاحيّتهما للتخصيص و التقييد ينبغي أن يقال باستثناء الدفّ مطلقًا، سواء كان مشتملاً علي الصَنج، أم لا، لإطلاقهما .

ثمّ إنّ المراد من الصَنج الّذي اشتمل عليه الدفّ - كما حكاه في المجمع عن المطرزي - :

هو الّذي يجعل في أطار الدفّ من النحاس المدوّرة صغارًا، إنتهي (3) .

1- . الدروس : 2 / 126 ؛ جامع المقاصد : 4 / 24 .

2- . مسالك الأفهام : 14 / 183 .

3- . مجمع البحرين : 5 / 59 ؛ وانظر المغرب : 1 / 309 .

لبس الحرير من الكبائر أم لا ؟

9- مسألة

اشارة

قد استفاض نقل الإجماع علي حرمة لبس الحرير المحض للرجال ؛ و يدلّ عليه جملة من النصوص، منها : أحلّ الذهب و الحرير للإناث من أمّتي، و حرامٌ علي ذكورها (1) .

و قيل في لفظ آخر : هذان محرّمان علي ذكور أمّتي (2) .

و منها : قوله (صلي الله عليه واله) : لا تلبسوا الحرير، فإنّ من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة (3) .

و بالجملة : حرمة لبس الحرير المحض للرجال ممّا لا كلام فيه، لكنّ الكلام في أنّه هل هو من الكبائر، فلا تقبل شهادة لابسه و لو من غير إصرار ؛ أم لا، بل من الصغائر، فلبسه من غير إصرار لا يقدح في العدالة، فلا تردّ شهادته إلّا مع الإصرار؟

1- . مسند أحمد : 4 / 393 ؛ سنن النسائي : 8 / 161 ؛ السنن الكبري : 2 / 425 و 3 / 275 ؛ كنز العمّال : 6 /675 ح 17360 .

2- . مسند أحمد : 1 / 96 و 115 ؛ سنن أبي داود : 2 / 260 ح 4057 ؛ سنن النسائي : 8 / 160 ؛ السننالكبري، للبيهقي : 2 / 425 ؛ سنن ابن ماجة : 2 / 1190 .

3- . صحيح مسلم : 6 / 140 ؛ سنن النسائي : 8 / 200 ؛ مسند أبي يعلي : 7 / 29 ؛ كنز العمّال : 15 / 318ح 41205 .

ظاهر النافع و الشرائع و الإرشاد و القواعد (1) الأوّل ؛ و هو المحكيّ عن ظاهر

التحرير و التلخيص أيضًا (2) ، و لم نجد دليلاً علي ذلك .

و المستفاد من الأدلّة الحرمة، و هي غير مستلزمة لكونه من الكبائر، لاشتراك الصغائر معها فيها، بل مقتضي الأصل العدم، لأنّ العدالة الثابتة الأصل بقاؤها إلي أن ثبت لها رافع يقينيّ، و هو فعل شيءٍ من الكبائر أو الصغائر، لكن مع الإصرار ؛ ولم يثبت كون لبس الحرير من الأوّل لما عرفت، فالأصل بقاء العدالة .

إن قيل : إنّ هذا الأصل معارضٌ بأصالة عدم قبول الشهادة .

قلت : هذا الأصل قد ارتفع حكمه بتحقّق العدالة، لأنّ مفروض المسألة أنّ العدالة الثابتة هل ترتفع بلبس الحرير أم لا ؟ فلا وجه للتمسّك بأصالة عدم قبول الشهادة حينئذ، بل الأصل قبول الشهادة .

إن قلت : إنّ قبول الشهادة غير جائز إلّا مع الاجتناب عن الكبائر، و الاجتناب عنها إنّما يتحقّق إذا اجتنب عن كلّ ما احتمل أنّه كبيرة، فيجب الاجتناب عن لبس الحرير، لاحتمال أنّه من الكبائر ؛ و اللابس له و لو من غير إصرار لا يصدق عليه أنّه اجتنب الكبائر، فلا تقبل شهادته .

قلت :علي فرض تسليم ذلك نقول : إنّ هذا إنّما يصحّ إذا علّق قبول الشهادة بالاجتناب عن الكبيرة في النصّ و لم نجده .

1- . المختصر النافع : 279 ؛ الشرائع : 4 / 913 ؛ الإرشاد : 2 / 157 ؛ القواعد : 3 / 495 .

2- . تحرير الأحكام : 5 / 251 ؛ تلخيص المرام : 311 ؛ و حكاه عنهما في كشف اللثام : 10 / 296 .

و علي فرض تسليم ذلك نقول : إنّ المتبادر من الاجتناب عن الكبيرة هو ما علم أنّه كبيرة، لا ما احتمل ؛ و لبس الحرير ليس من الأوّل كما عرفت، بل من الثاني، فلا يقدح في العدالة من غير إصرار .

و هذا التحقيق ليس مختصًّا بخصوص هذه المسألة، بل مطّرد في كلّ ما لم يعلم أنّه من الكبائر، فلا تردّ شهادة فاعله من غير إصرار .

ثمّ اعلم : أنّ ما تقدّم من حرمة لبس الحرير إنّما هو في غير حال الحرب والضرورة ؛ و أمّا فيهما، فالجواز أمّا في الأوّل فلموثّقة سماعة بن مهران عن مولانا الصادق (عليه السلام) قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن لباس الحرير والديباج، فقال : أمّا في الحرب فلا بأس به و إن كان فيه تماثيل (1) .

و قول مولانا الباقر (عليه السلام) فيما روي عن الحميري في قرب الإسناد عن الحسن بن طريف، عن الحسين بن علوان : إنّ عليًّا (عليه السلام) كان لا يري بلباس الحرير والديباج - إذا لم يكن فيه تماثيل (2) - بأسًا (3) .

و بهما يخصّص إطلاق ما يدلّ علي حرمة لبسه .

و لتحقيق المقام موضع أليق، و لهذا نكتفي في هذا المقام بما ذكر .

و أمّا في الثاني - أي : جواز اللبس في حال الضرورة - فواضح، لأنّ

1- . الكافي : 6 / 453 ح 3 ؛ الاستبصار : 1 / 386 ح 1466 ؛ التهذيب : 2 / 208 ح 816 ؛ الوسائل : 4 /372 ح 5425 .
2- . في المصدر : إذ لم يكن فيه التماثيل .
3- . قرب الإسناد : 103 ح 347 ؛ و عنه في الوسائل : 4 / 372 ح 5427 .

الضرورات تبيح المحظورات .

ثمّ لا يخفي أنّ التحريم فيما كان مختصّ باللبس، فلا بأس بالتُكأة عليه والافتراش به و لو في حال الاختيار، للأصل .

و اختصاص الموجب للخروج عنه باللبس إمّا لكونه المتبادر منه و إن لم يكن اللبس مذكورًا، أو لكونه مذكورًا فيه كما تقدّم .

و لصحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه موسي بن جعفر (عليهما السلام) قال : سألته عن فراش حرير (1) و مثله من الديباج، و مصلّي من حرير (2) و مثله من الديباج، هل يصلح للرجل النوم عليه و التُكَأَة (3) و الصلاة عليه ؟ قال : يفترشه (4) و يقوم عليه، ولا يسجد عليه (5) .

خلافًا للمحكيّ عن المبسوط و الوسيلة (6) .

1- . في الكافي : الفراش الحرير .
2- . في الكافي : والمصلّي الحرير .
3- . في قرب الإسناد : والاتكاء .
4- . في قرب الإسناد : يفرشه .
5- . قرب الإسناد : 185 ح 687 ؛ الكافي : 6 / 477 ح 8 ؛ التهذيب : 2 / 373 ح 1553 .
6- . المبسوط : 1 / 168 ؛ الوسيلة : 367 ؛ و حكاه عنهما في كشف اللثام : 3 / 221 .

لبس الذهب و التختّم به حرام علي الرجال

10- مسألة

اشارة

و ممّا يحرم علي الرجال أيضًا لبس الذهب بلا خلاف كما صرّح به بعضهم (1)، لما تقدّم من النبويّ من أنّ : أحلّ الذهب و الحرير للإناث من أمّتي و حرامٌ علي ذكورها (2).

و لقول مولانا الصادق (عليه السلام) في خبر موسي بن أُكَيل النُمَيري (3) : جعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء، فحرّم علي الرجال لبسه و الصلاة فيه (4).

و فيما رواه عمّار : لا يلبس الرجل الذهب و لا يصلّي فيه، لأنّه من لباس أهل الجنّة (5).

و في تخصيصه النهي عن لبس الذهب بالرجل دلالةٌ علي جواز لبسه للنساء،

1- . انظر الإرشاد : 2 / 157 ؛ والقواعد : 3 / 495 ؛ والدروس : 2 / 126 ؛ والمسالك : 14 / 195 ؛ والرياض :13 / 268 .

2- . مسند أحمد : 4 / 393 ؛ سنن النسائي : 8 / 161 ؛ السنن الكبري : 2 / 425 و 3 / 275 ؛ كنز العمّال : 6 /675 ح 17360 .

3- . جاء في حاشية الأصل بخطّه (قدس سره) : رواه في التهذيب في باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس و المكان منالأصل، عن محمّد بن أحمد بن يحيي، عن رجل، عن الحسن بن عليّ، عن أبيه، عن عليّ بن عقبه عن موسيبن أكيل النميري، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الحديد : انّه حلية أهل النار، و الذهب حلية أهل الجنّة، و جعل اللهالذهب في الدنيا زينة النساء، فحرّم علي الرجال لبسه و الصلاة فيه .

4- . التهذيب : 2 / 227 ح 102 ؛ الوسائل : 4 / 414 ح 5569 .

5- . التهذيب : 2 / 372 ح 1548 ؛ الوسائل : 4 / 413 ح 5568 .

كما دلّ عليه النبويّ (صلي الله عليه واله) و خبر موسي بن أكيل، إلّا أنّ تعليله (عليه السلام) بقوله : « لأنّه من لباس أهل الجنّة » يدلّ علي عدم جوازه، لكنّه لا يصلح، لمعارضة ما دلّ علي الجواز.

ثمّ إنّ ما مرّ من التحريم للرجال شاملٌ للتَّخَتُّم به أيضًا، لقول مولانا الصادق (عليه السلام) فيما رواه الجَرَّاح المَدائني عنه من أنّه قال : لا تجعل في يدك خاتمًا من ذهب (1) .

و قوله (عليه اللام) فيما رواه روح بن عبد الرحيم عنه (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلي الله عليه واله) لأمير المؤمنين (عليه السلام) : لا تختّم بالذهب، فإنّه زينتك في الآخرة (2) .

إذا عرفت ذلك فاعلم : أنّ المستفاد ممّا ذكر حرمة لبس الرجال للذهب، لا أنّه من الكبائر، فعلي هذا لبسه من غير إصرار غير مضرّ في العدالة ؛ و لا تردّ بسببه الشهادة .

و ظاهر عبارة النافع و القواعد و مثلهما (3) أنّه من الكبائر ؛ و لا دليل علي ذلك، لما عرفت من عدم دلالة الحرمة علي ذلك، بل مقتضي الأصل أنّه من الصغائر علي ما سبق تحقيقه .

و لهذا قال بعض المحقّقين من المتأخّرين :

1- . الكافي : 6 / 469 ح 7 ؛ الوسائل : 4 / 413 ح 5566 .

2- . الكافي : 6 / 468 ح 5 ؛ و عنه في الوسائل : 4 / 412 ح 5565 ؛ و رواه في « الفقيه : 1 / 253 ح 775 »عن أبي الجارود عن أبي جعفر (عليه السلام) أنّ النبيّ (صلي الله عليه واله) قال لعليّ (عليه السلام): إنّي أحبّ لك ما أحبّ لنفسي، و أكره لك ماأكره لنفسي، فلا تتختم بخاتم ذهب، فإنّه زينتك في الآخرة، الحديث .

3- . انظر المختصر النافع : 279 ؛ والقواعد : 3 / 495 ؛ والإرشاد : 2 / 157 ؛ والدروس : 2 / 126 .

أنّه يمكن أن يكون مرادهم أنّ قدحه في العدالة باعتبار الإصرار، ولا ينافيه إطلاق عبائرهم، لقوّة احتمال وروده لبيان جنس ما يقدح في العدالة، من دون نظر إلي اشتراط حصول التكرار أيضًا، أو الاكتفاء فيه بالمرّة الواحدة ؛ و إنّما أحالوا تشخيص ذلك إلي الخلاف في زوال العدالة بكلّ ذنب، أو بالكبائر منها خاصّة، و ملاحظة الفقيه كلّاً من المحرّمات المزبورة مع أدلّتها، و أنّها ما تفيد كونها كبائر أو صغائر، وعليه العمل بمفادها كيفما اقتضاه مذهبه في تلك المسألة (1) .

من الأمور المحرّمة : الحسد

11- مسألة

اشارة

و ممّا يحرم أيضًا الحسد ؛ و هو : تمنّي زوال النعمة عن الغير، سواء قصد بلوغها إليه، أم لا، فالحاسد هو الّذي يتمنّي زوال النعمة عن غيره (2) .

و حرمتها مجمع عليها ؛ و يدلّ عليها وصيّته (صلي الله عليه واله) لعليّ (عليه السلام) : يا عليّ أنهاك عن ثلاث خصال : الحسد والحرص و الكبر (3) .

1- . رياض المسائل : 13 / 268 .

2- . انظر مسالك الأفهام : 14 / 184 .

3- . الخصال : 125 ح 121 ؛ الفقيه : 4 / 360 ؛ روضة الواعظين : 424 ؛ الوسائل : 15 / 367 ح 20762 .

و صحيحة داود الرقّيّ قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : اتّقوا الله و لا يحسد بعضكم بعضًا (1) .

و صحيحة أخري عنه (عليه السلام) أيضًا قال : قال الله - عزّوجلّ - لموسي بن عمران (عليهماالسلام) : يابن عمران، لا تحسدنّ الناس علي ما آتيتهم من فضلي، و لا تمدّنّ عينيك إلي ذلك، و لا تتبعه نفسك، فإنّ الحاسد ساخطٌ لنِعَمي، صادٌّ لِقَسْمِي الّذي قسمتُ بين عبادي، و من يك كذلك فلست منه و ليس منّي (2) .

و صحيحة محمّد بن مسلم عن مولانا الباقر (عليه السلام) أنّه قال : إنّ الحسد ليأكل الإيمان كما تأكل النار الحطب (3) .

و مثله رواية القاسم بن سليمان عن جراح المدائنيّ عن أبي عبدالله (عليه السلام) (4) .

و رواية (5) معاوية بن وهب عن مولانا الصادق (عليه السلام) أنّه قال : آفة الدين الحسد والعجب و الفخر (6) .

و ما ورد من أنّ ستّة يدخل النار قبل الحساب بستّة، منهم العلماء بالحسد (7) .

1- . الكافي : 2 / 306 ح 3 ؛ الوسائل : 15 / 365 ح 20756 .
2- . الكافي : 2 / 307 ح 6 ؛ الوسائل : 15 / 366 ح 20759 .
3- . الكافي : 2 / 306 ح 1 ؛ و عنه في الوسائل : 15 / 365 ح 20254 .
4- . الكافي : 2 / 306 ح 2 ؛ الوسائل : 15 / 365 ح 20755 .
5- . جاء في حاشية الأصل : هذه النصوص المذكورة بجملتها مرويّة في الكافي في كتاب الإيمان و الكفر فيباب الحسد ؛ منه .
6- . الكافي : 2 / 307 ح 5 ؛ الوسائل : 15 / 366 ح 20758 .
7- . جامع الأخبار : 392 ؛ الاختصاص : 234 ؛ كنز العمّال : 16 / 87 ح 44031 ؛ كشف الغمّة : 2 / 424،وفيه : و الفقهاء بالحسد .

الحسد من الكبائر أم لا ؟

ثمّ إنّه يستفاد من جملة من هذه النصوص أنّه من الكبائر، فينقدح في العدالة مطلقًا و لو من غير إصرار .

و قد صرّح الفاضل المجلسيّ { بأنّ } المشهور أنّ إظهار الحسد من الكبائر (1) .

و إطلاق بعض هذه النصوص و العموم في بعضٍ يشمل ما لو كان المحسود كافرًا أيضًا .

هـذا إذا تمنّي زوال النعمـة من المـال و الفضل و الحسن و الصوت و غيرها عن الغير ؛ و أمّا لو لـم يتمنّي زوالها عن الغير، بل أراد مثلها له، فليس ذلك من الحسد في شـيء، بل هو المسمّي بالغبطة (2) ؛ و هي محمودة كما يظهر من الأدعيـة منهم (عليهم السـلام) ؛ و يدلّ عليه رواية (3) فضيل بن عياض عن مولانا الصادق (عليه السلام) قال : إنّ المؤمن يغبط و لا يحسد، و المنافق يحسد و لا يغبط (4) .

في تحريم بُغض المؤمن

ثمّ اعلم أيضًا : انّ ممّا يحرم : بُغض المؤمن، قال في الصحاح و القاموس :

1- . صرّح به في بحار الأنوار : 70 / 238 ؛ و مرآة العقول : 10 / 158 .

2- . انظر كشف الريبة : 59 .

3- . جاء في حاشية الأصل بخطّه (قدس سره) : مرويّة في الكافي في الباب المذكور .

4- . الكافي : 2 / 307 ح 7 ؛ الوسائل : 15 / 366 ح 20760 .

البُغض بالضمّ : ضدّ الحبّ (1) .

و المستفاد منهما و من العرف أنّه نوع عداوة، قال في المسالك :

لا خلاف في تحريم هذين الأمرين – أي الحسد و البغض – و التهديد عليهما في الأخبار مستفيض ؛ و هما من الكبائر .

ثمّ قال : و المراد ببغض المؤمن : كراهته و استثقاله لا بسبب (2) دينيّ – كفسق – فيبغضه لأجله، سواء قاطعه مع ذلك، أم لا ؛ فإن هجره فهما معصيتان ؛ و قد يحصل كلّ منهما بدون الآخر (3) .

و اعترض عليه المقدّس الأردبيلي (رحمه الله) بأنّ :

مجرّد الاستثقال ليس ببغض، لا لغة و لا عرفًا، و لو كان ذلك لأشكل الأمر، إذ قد يثقل شخص علي النفس لا بسبب دينيّ، بل ليس له ميل إلي اختلاطه، بل اختلاط أحد لا بسبب، بل هكذا يقتضي طبعه، أو قد يكون بسبب غير دينيّ، مثل شغله عن أمره و لو كان من أكله و شربه و سائر لذّاته، و بالجملة هو معني تجده في النفس غير الّذي فسّر به .

ثمّ إنّه بالتفسير الّذي ذكره يحتمل تحريم بغض غير المؤمن أيضًا، فإنّه إذا أبغض غيره لدنيا (4) فليس له وجه معقول يقتضي اختصاص عدم

1– . الصحاح : 3 / 1066 ؛ القاموس المحيط : 2 / 325 .

2– . في المصدر : لسبب .

3– . مسالك الأفهام : 14 / 184.

4– . في بعض نسخ المصدر : للدنيا .

تحريمه .

إلي أن قال :

و أمّا تحريم بغض المؤمن بخصوصه الّذي (1) ادّعي استفاضة الأخبار في ذلك، فليس يحضرني الآن شيء منها، نعم ما ورد في الهجر و غيره من حقوق الإيمان، و تحريم الحجاب عنه، يدلّ عليه بالطريق الأولي، مثل رواية المفضّل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أيّما مؤمن كان بينه و بين مؤمن حجاب ضرب الله بينه و بين الجنّة سبعين ألف سُور، غِلَظُ كلّ سُور مسيرة ألف عام ما بين السُور إلي السور مسيرة ألف عام (2) .

و رواية أبي حمزة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قلت له : جعلت فداك ما تقول في مسلم أتي مسلمًا (3) و هو في منزله، فاستأذن عليه فلم يأذن له ولم يخرج إليه ؟ قال : يا أبا حمزة أيّما مسلم أتي مسلمًا زائرًا أو طالب حاجة و هو في منزله فاستأذن عليه فلم يأذن له (4) و لم يخرج إليه، لم يزل في لعنة الله حتّي يلتقيا . فقلت : جعلت فداك في لعنة الله حتّي يلتقيا؟ قال : نعم يا أبا حمزة (5) .

1- . في المصدر : و أمّا الأخبار الدالّة علي تحريم بغض المؤمن بخصوصها الّتي .

2- . الكافي : 2 / 365 ح 3 .

3- . في المصدر : مسلمًا زائرًا .

4- . « فلم يأذن له » لم يرد في المصدر .

5- . الكافي : 2 / 365 ح 4 .

و قـد ورد في الروايـة عن الرضـا (عليه السـلام) : في زمن يوشع بن نون افترق (1) ثلاثـة من المؤمنين بسـبب أن جاء إليه مؤمن آخر و دقّ عليهم البـاب، فخرج غلام إليه و قال : إنّ مولاه ليس في البيت و هو في البيت مع اثنين آخرين و رجع ذلك و ذهب الغلام إليهم و أخبرهم به، فما تكلّموا و لم يقولوا لأيّ شيء فعلت ؟

ثمّ من الصباح جاء إليهم و ما اعتذروا إليه و ذهبوا جميعًا إلي ضيعة، فجاء النار في الطريق و احترق الثلاثة، بقي الواحد متحيّرًا و سأل يوشع قال : بسببك و قال : أنا جعلتهم في حلّ، قال : لو كان قبل هذا لنفعهم ولعلّ ينفعهم بعد ذلك (2) .

فانظر يا أخي و تأمّل في هذه ؛ و منه يعلم حال الباغض له ما علم، إنتهي كلامه أعلي الله مقامه (3) .

ثمّ اعلم : أنّ ما يدلّ عليه كلام شـيخنا في المسالك من تحريم الهجر مطلقًا و إن لم يكن بسـبب بغض، مشكل، بل الحقّ العدم إلّا إذا كان الهجر مع البغض ؛ و لهذا اعترضه الفاضل المقدّس المذكور بأنّه ليس كذلك، فقال :

إنّ تحريم الهجر مطلقًا غير معلوم أنّه مذهب الأصحاب (4) ، و لهذا تري

1- . في المصدر : احترق .

2- . انظر الكافي : 2 / 364 ح 2، باب من حجب أخاه المؤمن، منقول هنا بالمعني، فلاحظ .

3- . مجمع الفائدة و البرهان : 12 / 346 .

4- . في المصدر : للأصحاب .

أنّه واقع من الصـلحاء و الأتقياء، بل الأنبياء و الأولياء، بل لا يمكن العمل به – أي بما دلّ علي تحريم الهجر مطلقًا – فإنّ المؤمنين كثيرون، و إذا كان هجر كلّ واحد حرامًا، فلا يشتغل بشيء إلّا التزاور، فلا يشتغل بغيره إلّا قليل .

نعم، الروايـة في مذمّة الهجر كثيرة، لعلّها محمولة علي المهاجرة علي طريق الغيظ و البغض و العداوة، مثل صـحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلي الله عليه واله) : لا هجرة فوق ثلاث (1) .

و يؤيّـد ما قلناه أنّ في أكثر الأخبار إشارةٌ إلي ذلك، مثل روايـة أحمـد بن محمّد بن خالد، قال في رواية (2) المفضّل : سمعت أبا عبدالله (عليه السـلام) يقول : لايـفترق رجلاـن علي الهِجران إلّا اسـتوجب أحـدهما البراءة و اللعنـة وربّما اسـتحقّ ذلك كلاهما، فقال له مُعَتِّب : جعلني الله فداك هذا الظالم، فما بال المظلوم ؟ قال : لأنّه لا يدعو أخاه إلي صلته و لا يتغامس (3) له

1– . الكافي : 2 / 344 ح 2 ؛ الوسائل : 12 / 260 ح 16251 .

2– . في المصدر : وصيّة .

3– . جاء في حاشية الأصل بخطّه (قدس سره) : « غمس الشيء : أخفاه كأغمسه، و الغَمس أيضًا : أن تري أنّك لا تعرفالأمر، و أنت تعرفه ؛ ق » ؛ (في القاموس : عمس الشيء : أخفاه، كأعمسه، والعمس، إلي آخره ؛ انظرالقاموس المحيط : 2 / 233 . و في هامش أصول الكافي : 2 / 344 ، باب الهجرة، طبع الآخونـدي، هكـذا :في أكثر النسـخ بالغين المعجمة، والظاهر أنّه بالمهملة كما في بعضـها، و في القاموس : تعـامس : تغافـل، و عليّ :تعـامي عليّ ؛ و بالمعجمـة : غمسـه في المـاء، أي : رمسه، و الغميس : الليـل المظلم ؛ مرآة العقـول، إنتهي ما فيالهامش).

عن كلامه، سمعت أبي (عليه السلام) يقول : إذا تنازع اثنان فعازّ (1) أحدهما الآخر، فليرجع المظلوم إلي صاحبه حتّي يقول لصاحبه : أي أخي أنا الظالم، حتّي يقطع الهجران بينه و بين صاحبه، فإنّ الله – تبارك و تعالي – حَكَمٌ عدل يأخذ للمظلوم من الظالم (2) .

و رواية داود بن كثير، قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : قال أبي : قال رسول الله (صلي الله عليه واله) : أيّما مسلمين تهاجرا، فمكثا ثلاثًا، لا يصطلحان إلّا كانا خارجين من الإسلام و لم يكن بينهما ولاية، فأيّهما سبق إلي كلام أخيه كان السابق إلي الجنّة { يوم الحساب } (3) .

– بيان (4) : الظاهر أنّ قوله (عليه السلام) : « و لم يكن بينهما ولاية » عطفٌ علي قوله (عليه السلام) : « فمكثا »، أي : أيّما مسلمين تهاجرا و لم يكن بينهما، إلي آخره ؛ أو عطفٌ علي : « تهاجرا »، أي : أيّما مسلمين لم يكن بينهما ولاية – .

و حسنة زرارة (5) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إنّ الشيطان يغري بين المؤمنين ما لم يرجع أحدهم عن دينه، فإذا فعلوا ذلك استلقي علي قفاه

1– . جاء في حاشية الأصل بخطّه (قدس سره) : « عزّه كمدّه : غلبه { في المعازة }، و في الخطاب : غالبه، كعازّه ؛ ق »(القاموس المحيط : 2 / 182).

2– . الكافي : 2 / 344 ح 1 ؛ تحف العقول : 514 ؛ الوسائل : 12 / 261 ح 16253 .

3– . الكافي : 2 / 345 ح 5 ؛ الوسائل : 12 / 262 ح 16255 .

4– . هذا البيان من السيّد المؤلّف (قدس سره) .

5– . الكافي : 2 / 346 ح 6 .

و تمدّد .

ثمّ قال : فزت، فرحم الله امرء ألّف بين وليّين لنا، يا معاشر المؤمنين تألّفوا و تعاطفوا (1) .

أذيّة المؤمنين و تحقيرهم من الكبائر

و من الأمور المحرّمة : أذيّة المؤمنين و تحقيرهم، بل هي من الكبائر، فينقدح في العدالة و لو من غير إصرار، لصحيحة هشام بن سالم قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : قال الله – عزّوجلّ – : ليأذن بحرب منّي مَن أذي عبدي المؤمن، وليأمن غضبي مَن أكرم عبدي المؤمن (2) .

و رواية مفضّل بن عمر قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إذا كان يوم القيامة نادي مناد: أين الصُدود (3) لأوليائي ؟ فيقوم قومٌ ليس علي وجوههم لَحم، فيقال :

1- . مجمع الفائدة و البرهان : 12 / 344 – 346 . جاء في حاشية الأصل بخطّه (قدس سره) : و روي عن النبيّ (صلي الله عليه واله) أنّه قال لأبي ذرّ : يا أباذرّ إيّاك و هجران أخيك، فإنّ العمل لا يتقبّل مع الهجران ؛ يا أباذرّ أنهاك عن الهجران، فإنكنت لابدّ فاعلاً فلاتهجره ثلاثة أيّام كملاً فمن مات فيها مهاجرًا لأخيه كانت النار أولي به (الوافي : 26 /199 ؛ الوسائل : 12 / 264 ح 16262 عن محمّد بن الحسن في المجالس والأخبار ؛ مكارم الأخلاق :471 ؛ بحار الأنوار : 74 / 90).

2- . المحاسن : 1 / 97 ح 61 ؛ الكافي : 2 / 350 ح 1 ؛ و في ثواب الأعمال و عقاب الأعمال : 238 عنهشام بن سالم عن المعلّي بن خنيس قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) ، الحديث .

3- . صدّ عنه صدودًا، أي : أعرض ؛ و صدّه عن الأمر صدًّا : منعه و صرفه عنه . أي : أين المعرضون عن الأولياءالمعادون لهم، أو أين المانعون لهم عن حقوقهم، أو أين المستهزؤون بهم . و في بعض نسخ المصدر : أينالمؤذون لأوليائي ؛ و في بعضها : أين الضدود لأوليائي .

هؤلاء الّذين آذوا المؤمنين و نصبوا لهم و عانَدوهم و عَنّفوهم في دينهم، ثمّ يؤمر بهم إلي جهنّم (1) .

و مرسلة محمّد بن أبي حمزة عمّن ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : مَن حقّر مؤمنًا مسكينًا أو غير مسكين لم يزل الله – عزّوجلّ – حاقرًا له ماقتًا له حتّي يرجع عن محقرته إيّاه (2) .

و في سندها : ابن أبي عمير، و هو ممّن أجمعت العصابة علي تصحيح ما يصحّ عنه .

إخافة المؤمنين من الكبائر

و من الأمور المحرّمة أيضًا : إخافة المؤمنين، لما رواه عبدالله بن سنان عن مولانا الصادق (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلي الله عليه واله) : مَن نظر إلي مؤمن نظرة لِيُخيفه بها، أخافه الله – عزّوجلّ – يومَ لا ظِلّ إلّا ظِلّه (3) .

و مرسلة ابن أبي عمير عن بعض أصحابه، عن مولانا الصادق (عليه السلام) قال : مَن أعان علي مؤمن بشطر كلمة لقي الله – عزّوجلّ – يوم القيامة مكتوب بين عينيه

1- . الكافي : 2 / 351 ح 2 ؛ ثواب الأعمال و عقاب الأعمال : 257 ؛ الوسائل : 12 / 264 ح 16264 .
2- . الكافي : 2 / 351 ح 4 ؛ ثواب الأعمال و عقاب الأعمال : 250 ؛ الوسائل : 12 / 267 ح 16273 .
3- . الكافي : 2 / 368 ح 1 ؛ الوسائل : 12 / 303 ح 16362 .

آيس من رحمة الله (1) .

و رواية أبي إسحاق عن بعض الكوفيّين، عنه (عليه السلام) أيضًا قال : مَن رَوّع مؤمنًا بسلطان ليصيبه منه مكروه ولم يصبه (2) ، فهو في النار ؛ و مَن روّع مؤمنًا بسلطان ليصيبه منه مكروه فأصابه، فهو مع فرعون و آل فرعون في النار (3) .

و يظهر من الأخيرين أنّها من الكبائر .

من الأمور المحرّمة : النميمة

و من الأمور المحرّمة أيضًا : النميمة، لصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلي الله عليه واله) : ألا أنبّئكم بشِراركم ؟ قالوا : بلي يا رسول الله، قال : المَشّاؤون بالنميمة، المفرّقون بين الأحبّة، الباغون (4) للبُرَآء المعايب (5) .

و صحيحة محمّد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : مُحَرّمةٌ الجنّةُ علي القَتّاتين المَشّائين بالنميمة (6) .

1- . المحاسن : 1 / 103 ؛ الكافي : 2 / 368 ح 3 ؛ ثواب الأعمال و عقاب الأعمال : 276 ؛ الفقيه : 4 / 94 ح5157 ؛ الوسائل : 12 / 304 ح 16366 و 305 ح 16368 .

2- . في المصدر : فلم يصبه .

3- . الكافي : 2 / 368 ح 2 ؛ ثواب الأعمال و عقاب الأعمال : 256 ؛ الوسائل : 12 / 303 ح 16363 .

4- . جاء في حاشية الأصل بخطّه (قدس سره) : الظالمون .

5- . الكافي : 2 / 369 ح 1 ؛ الخصال : 183 ح 249 ؛ الفقيه : 4 / 375 ؛ الوسائل : 12 / 306 ح 16369 .

6- . الكافي : 2 / 369 ح 2 ؛ الوسائل : 12 / 306 ح 16370 .

بيان

« رجلٌ قَتَّات و قَتُوت و قِتِّيتَي : نَمّامٌ، أو يسّمّع أحاديث الناس من حيث لايعلمون، سواء نمّها، أو لم يَنِمّها » ؛ كذا نقل عن النهاية (1) .

و رواية أبي الحسن الاصبهاني ذكره عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أميرالمؤمنين – صلوات الله عليه – : شراركم المشّاؤون بالنميمة، المفرّقون بين الأحبّة، المبتغون للبراء المعائب (2).

بيان

النميمة هي : نقل الحديث من قوم إلي قوم علي جهة الإفساد ؛ و قد نمّ الحديث ينمّه فهو نمّام، و الإسم : النميمة ؛ و نمّ الحديث : إذا ظهر، فهو متعدّ و لازم (3) .

و روي عن النبيّ (صلي الله عليه واله) أنّه قال لأبي ذرّ : يا أباذرّ لا يدخل الجنّة قتّات ؛ قلت : وما القتّات ؟ قال : النمّام ؛ يا أباذرّ صاحب النميمة لا يستريح من عذاب الله –عزّوجلّ – في الآخرة (4) .

1– . هذه عبارة القاموس المحيط : 1 / 154 ؛ و لم نجدها في النهاية و لا في غيرها .

2– . الكافي : 2 / 369 ح 3 ؛ الوسائل : 12 / 306 ح 16371 .

3– . النهاية في غريب الحديث و الأثر : 5 / 120 .

4– . الأمالي، للشيخ الطوسيّ : 537 ح 1162 ؛ مكارم الأخلاق : 470 ؛ و عن الأمالي في الوسائل : 12 / 307ح 16372 .

من الأمور المحرّمة : إطاعة المخلوق في معصية الخالق

و من الأمور المحرّمة أيضًا : إطاعة المخلوق في معصية الخالق .

و يدلّ عليه صحيحة محمّد بن مسلم عن مولانا الباقر (عليه السلام9 أنّه قال : لا دين لمن دان بطاعةِ مَن عصي الله – تعالي (1) .

و رواية السكوني عن مولانا الصادق، عن أبيه (عليهماالسلام) ، عن جابر بن عبدالله قال : قال رسول الله (صلي الله عليه واله): من أرضي سلطانًا (2) بسخط (3) الله خرج من دين الله (4) .

من الأمور المحرّمة : مجالسة أهل المعاصي

و من الأمور المحرّمة أيضًا : مجالسة أهل المعاصي .

1- . الكافي : 2 / 373 ح 4 ؛ الأمالي، للشيخ المفيد : 308 ح 7 ؛ الاختصاص : 258 ؛ الأمالي، للشيخ الطوسيّ :78 ح 114 ؛ و عن الكافي في الوسائل : 16 / 152 ح 21220 ؛ كنز العمّال : 16 / 65 ح 43956 .

2- . في الوسائل : سلطانًا جائرًا .

3- . في العيون و تحف العقول : بما يسخط .

4- . الكافي : 2 / 373 ح 5 ؛ عيون أخبار الرضا (عليه السلام) : 2 / 74 ح 318 ؛ تحف العقول : 57 ؛ مشكاة الأنوار فيغرر الأخبار، للشيخ عليّ الطبرسي : 547 ؛ الوسائل : 16 /5 153 ح 21223 ؛ كنز العمّال : 6 / 70ح 14888 .

و يدلّ عليه صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّه قال : لا تصحبوا أهل البدع و لا تجالسوهم فتصيروا عند الناس كواحد منهم ؛ قال رسول الله (صلي الله عليه واله) : المرء علي دين خليله و قرينه (1) .

و رواية الجعفري (2) قال : سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول : ما لي رأيتك عند عبدالرّحمن بن يعقوب ؟ فقال : إنّه خالي، فقال : إنّه يقول في الله قولاً عظيمًا، يصف الله و لا يوصف، فإمّا جلست معه و تركتنا، و إمّا جلست معنا و تركته ؟ فقلت : هو يقول ما شاء، أيّ شيء عليّ منه إذا لم أقل ما يقول ؟

فقال أبوالحسن (عليه السلام) : أما تخاف أن تنزل به نقمة فتصيبكم جميعًا ؟ أما علمت بالّذي كان من أصحاب موسي (عليه السلام) و كان أبوه من أصحاب فرعون، فلمّا لحقت خيل فرعون موسي تخلّف عنه ليعظ أباه فيلحقه بموسي، فمضي أبوه حتّي (3) يراغمه (4) حتّي بلغا طرفًا من البحر، فغرقا جميعًا، فأُتي موسي (عليه السلام) الخبر، فقال : هو في رحمة الله ولكن النقمة إذا نزلت لم يكن لها عمّن قارب المذنب دفاع (5) .

و رواية عبد الأعلي بن أعين عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : مَن كان يؤمن بالله

1- . الكافي : 2 / 375 ح 3 ؛ الوسائل : 12 / 48 ح 15610 .

2- . الجعفريّ هو أبو هاشم داود بن القاسم الجعفريّ، و هو من أجلّة أصحابنا، و يقال : إنّه لقي الرضا إلي آخرالأئمّة (عليهم السلام) ؛ و أبو الحسن يحتمل الرضا و الهاديّ (عليهما السلام) ؛ و يحتمل أن يكون سليمان بن جعفر الجعفريّ، كماصرّح به في مجالس المفيد (عليّ أكبر الغفّاري).

3- . في المصدر : و هو يراغمه .

4- . جاء في حاشية الأصل بخطّه (قدس سره) : المراغمة : الهجران و التباعد .

5- . الكافي : 2 / 374 ح 2 ؛ الأمالي، للشيخ المفيد : 112 ح 3 ؛ و عنه في الوسائل : 16 / 360 ح 21513 .

واليوم الآخر فلا يجلس مجلسًا ينتقص فيه إمام أو يعاب فيه مؤمن (1) .

و صحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : مَن قعد عند سبّاب لأولياء الله، فقد عصي الله (2) .

اعلم : أنّه قد وردت جملة من النصوص في عدم إعانة المؤمن إذا استعان مع القدرة علي الإعانة بعضها و إن دلّ علي الحرمة، لكنّه بحسب السند غير نقيّ، مثل ما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أيّما رجل من شيعتنا أتي رجلاً من إخوانه، فاستعان به في حاجة (3) ، فلم يُعِنْه و هو يقدر، إلّا ابتلاه الله بأن يقضي حوائج غيره من أعدائنا، يُعذّبه الله عليها يوم القيامة (4) .

و في سنده محمّد بن عيسي عن يونس .

و ما رواه فرات بن أحنف عنه (عليه السلام) أيضًا أنّه قال : أيّما مؤمن منع مؤمنًا شيئًا ممّا يحتاج إليه و هو يقدر عليه مِن عنده أو مِن عند غيره، أقامه الله يوم القيامة مسودًّا وجهه، مُزْرَقَّةً عيناه، مَغلُولةً يداه إلي عنقه، فيقال : هذا الخائن الّذي خان الله ورسوله، ثمّ يؤمر به إلي النار (5) .

1- . الكافي : 2 / 377 ح 9 ؛ الوسائل : 16 / 261 ح 21515 .
2- . الكافي : 2 / 379 ح 14 ؛ الوسائل : 16 / 260 ح 21510 .
3- . في الكافي : في حاجته .
4- . المحاسن : 1 / 99 ح 68 ؛ الكافي : 2 / 366 ح 2 ؛ ثواب الأعمال و عقاب الأعمال : 249 ؛ الوسائل :16/ 385 ح 21832 .
5- . المحاسن : 1 / 100 ح 71 ؛ الكافي : 2 / 367 ح 1 ؛ ثواب الأعمال و عقاب الأعمال : 239 ؛ عواليااللّآلئ : 1 / 360 ح 37 ؛ الوسائل : 16 / 388 ح 21836 .

و في سنده محمّد بن سنان و فرات بن أحنف .

و ما رواه عليّ بن جعفر قال : سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول : من أتاه أخوه المؤمن في حاجة فإنّما هي رحمةٌ من الله – عزّوجلّ – ساقها إليه، فإن قبل ذلك فقد وصله بولايتنا، و هو موصول بولاية الله – عزّوجلّ – فإذا (1) ردّه عن حاجته و هو يقدر علي قضائها سلّط الله عليه شُجَاعًا من نار ينهشه في قبره إلي يوم القيامة (2) .

و في سنده معلّي بن محمّد .

و ما رواه أبو حمزة عن أبي جعفر – صلوات الله عليه – قال : قلت له : جعلت فداك، ما تقول في مسلم أتي مسلمًا زائرًا (3) و هو في منزله، فاستأذن عليه ولم يأذن له و لم يخرج إليه ؟ قال : يا أبا حمزة أيّما مسلم أتي مسلمًا زائرًا أو طالب حاجة و هو في منزله، فاستأذن عليه فلم يأذن له و لم يخرج إليه (4) ، لم يزل في لعنة الله حتّي يلتقيا ؛ فقلت : جعلت فداك، في لعنة الله حتّي يلتقيا ؟ قال : نعم يا أبا حمزة (5) .

و في سنده يحيي بن المبارك .

و من النصوص ما رواه سدير عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لم يَدَعْ رجلٌ مَعُونَةَ

1- . في المصدر : و إن .

2- . مسائل عليّ بن جعفر : 338 ح 833 ؛ الكافي : 2 / ص 196 ح 13 و ص 368 ح 4 ؛ الاختصاص : 250 ؛الوسائل : 16 / 360 ح 21761 .

3- . في المصدر : مسلمًا زائرًا أو طالب حاجة .

4- . في المصدر : فاستأذن له و لم يخرج إليه .

5- . الكافي : 2 / 365 ح 4 ؛ الوسائل : 12 / 229 ح 16161 .

أخيه المسلم حتّي يسعي فيها و يواسيه إلّا ابتُلي بمعونة مَن يأثم و لا يؤجر (1) .

و مثله غيره (2) .

و هما مع ضعف سندهما دلالتهما علي الحرمة غير مسلّمة .

من الأمور المحرّمة : الغيبة

و من الأمور المحرّمة أيضًا : الغيبة ؛ و هي كما روي عن النبيّ (صلي الله عليه واله) بعد أن سئل عنها، فقال (صلي الله عليه واله) : أن تذكر أخاك بما يكره، فإن كان فيه فقد اغتبته، و إن لم تكن فيه { فقد } بهته (3) .

و المراد أن تذكر أخاك في حال غيبته، و هو ظاهر ؛ و ما ذكره (صلي الله عليه واله) في حدّ الغيبة هو الّذي يناسبه اللفظ و يوافقه الاعتبار .

و أمّا ما دلّ عليه روايـة داود بن سِرْحَان قال : سألت أبا عبـدالله (عليه السـلام) عن الغِيبـة ؟ قال : هو أن تقول لأخيك في دينه ما لم يَفعَل و تَبُثَّ عليه أمرًا قد ستره الله عليه

1- . الكافي : 2 / 366 ح 3 ؛ ثواب الأعمال و عقاب الأعمال : 249 ؛ الوسائل : 16 / 386 ح 21833 .

2- . مثل ما رواه حسـين بن أمين عن أبي جعفر (عليه السـلام) قال : من بخل بمعونة أخيه المسلم والقيام له في حاجته{ إلّا } ابتلي بمعونة من يأثم عليه و لا يؤجر « الكافي : 2 / 366 ح 1 » ؛ و رواه في « المحاسن : 1 / 99 »عن حسين بن أنس، عن أبي جعفر (عليه السلام) ؛ و رواه في « ثواب الأعمال و عقاب الأعمال : 249 » عن الحسينبن أبان عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله .

3- . الأمالي، للشـيخ الطوسيّ : 537 ح 1162 ؛ و عنه في الوسائـل : 12 / 280 ح 16308 ؛ مسند أحمد : 2 /230 و 384 ؛ صحيح مسلم : 8 / 21 ؛ سنن أبي داود : 2 / 450 ؛ سنن الترمذي : 3 / 221 ح 1999 .

لـم يقم فيه عليه (1) حدّ (2) ؛ حيث إنّ ظاهرهـا خلاـف مـا مرّ، فهي خلاف العقل، لأنّ العقل قاطعٌ بقبـح ذكرك أخيك في حال غيبته ما يكرهه إن ذكرته في حضوره مطلقًا، سواء كان فعله، أو لـم يفعله .

و أيضًا تدلّ علي أنَّ بثّ الأمر الّذي فيه حدّ ليس بغيبة مطلقًا إن لـم يتمكّن من إثباته شرعًا، و لا يخفي ما فيه .

و بالجملـة : قـد عرفت أنّ الغيبـة هي أن تـذكر أخاك ما يكرهه في حضوره، سواء كان فعله، أو لـم يفعل، واسـتوجب عليه حـدًّا أم لا، بل لو ذكرته فيما لـم يكن فيه يكون بهتانًا.

و هـذه الروايـة غير صالحة للتخصـيص و المعارضة مع ما فيها من الضـعف و كون مدلولها خلاف العقل ؛ بخلاف النبويّ، فإنّه مع موافقته بالعقل قد عرفت مضمونه المناسب لجوهر لفظ الغيبة كما عرفت .

الاستدلال بالكتاب و السنّة و الإجماع علي حرمة الغيبة

و حرمتها بالكتاب و السنّة و الإجماع، قال الله – تعالي – : (لا يغتب بعضكم بعضًا أيحبّ أحدكم أن يأكل لحم أخيه مَيْتًا) (3) .

1- . في المصدر : عليه فيه .

2- . الكافي : 2 / 357 ح 3 ؛ و عنه في الوسائل : 12 / 288 ح 16324 .

3- . الحجرات : 12 .

بيان

« ميتًا » نصب علي الحالية من « أخيه » مع كونه المضاف إليه، لأنّ مضافه جزء له ؛ قيل : هو حال عن « لحم » (1) ؛ و فيه : أنّ الميّت غير صادق علي اللحم .

جعل الله – سبحانه – الاغتياب بمنزلة أكل لحم الميّت ؛ و كما أنّه إذا وجدت أخاك ميتًا لا تأكل من لحمه و تجتنب عنه، فكذلك ينبغي أن تجتنب من أكل لحمه إذا كان حيًّا .

و لمّا كان الطباع غير راغبة، بل متنفّرة و كارهة عن أكل لحم الميّت، قال الله –تعالي – : (فكرهتموه)، أي : فتحقّقت كراهتكم و نفور طباعكم من أكل لحم الميّت، فاكرهوا ما هو نظيره من الغيبة .

و روي في الفقيه : مَن اغتاب امرءًا مسلمًا بطل صومه، و نُقِضَ وُضُوؤه، و جاء يوم القيامة تفوح من فيه رائحة أَنتَنَ من الجيفة يَتأذّي بها أهل الموقف، فإن مات قبل أن يتوب مات مستحِلاًّ لِما حرّم الله تعالي (2) ... ؛ ألا مَن سَمِع فاحشة فأفشاها فهو كالّذي أتاها (3) .

و روي في الكافي عن السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلي الله عليه واله) :

1– . انظر الكشّاف : 3 / 568 ؛ و إملاء ما منّ به الرّحمن : 2 / 240 ؛ و التبيان في إعراب القرآن : 353 ؛ و زبدةالبيان : 418 ؛ و مسالك الأفهام إلي آيات الأحكام : 2 / 417 .

2– . في المصدر : عزّوجلّ .

3– . الفقيه : 4 / 15 ؛ الأمالي، للشيخ الصدوق : 515 و 516 ح 707 ؛ الوسائل : 12 / 282 ح 16312 و 27/ 325 ح 33850 .

الغيبة أسرع في دين الرجل المُسْلِم من الأَكِلَة (1) في جوفه (2) .

و روي فيه أيضًا عن ابن أبي عمير، في الحسن أو الصحيح، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : مَن قال في مؤمن ما رأته عيناه و سمعته أذناه، فهو من الّذين قال الله (3) – عزّوجلّ – : (إنّ الّذين يُحِبّون أن تشيعَ الفاحشةُ في الّذين آمنوا لهم عذابٌ أليمٌ) (4) .

و لا يخفي أنّ ما تضمّنه هذا الحديث هو فردٌ من أفراد الغيبة علي ما تقدّم ؛ ويستفاد منه أنّه من الكبائر إمّا لكونه فردًا من الغيبة، فيلزم أن يكون مطلق الغيبة من ذلك ؛ أو لأجل خصوصيّةٍ في ذلك الفرد .

و يمكن الاستدلال بكون مطلق الغيبة من الكبائر بما مرّ من قوله – تعالي – : (ولا يغتب بعضكم بعضًا أيحبّ أحدكم أن يأكل لحم أخيه مَيْتًا)، بناءً علي أنّه

1– . قال العلّامة المجلسيّ (قدس سره) في البحار : الأَكِلَة – كَفَرِحَة – داءٌ في العضو يأتكل منه كما في القاموس و غيره،وقد يقرأ بمدّ الهمزة علي وزن فاعلة، أي العلّة الّتي تأكل اللحم، والأوّل أوفق باللغة ؛ و قوله : « أسرع فيدين الرجل » أي : في ضرره و إفنائه . و قيل : الأكلة – بالضمّ – اللقمة، و كفرحة – داءٌ في العضو يأتكل منه،وكلاهما محتملان، إلّا أنّ ذكر الجوف يؤيّد الأوّل، و إرادة الافناء و الإذهاب يؤيّد الثاني، و الأوّل أقربوأصوب ؛ و تشبيه الغيبة بأكل اللقمة أنسب، لأنّ الله سبحانه شبّهها بأكل اللحم، إنتهي ؛ و كان الثاني أظهر،والتخصيص بالجوف لأنّه أضرّ و أسرع في قتله، و في التأييد الّذي ذكره نظر (بحار الأنوار : 72 / 220و221).

2– . الكافي : 2 / 356 ح 1 ؛ الوسائل : 12 / 280 ح 16306 .

3– . في سورة النور : الآية 19 .

4– . الكافي : 2 / 357 ح 2 ؛ و رواه الشيخ الصدوق في الأمالي : 417 ح 549 ، عن محمّد بن الحسن، عنالصفّار، عن أيّوب بن نوح، عن محمّد بن أبي عمير، عن محمّد بن حمران، عن الصادق (عليه السلام)، مثله ؛ و عنالكافي و الأمالي في الوسائل : 12 / 280 ح 16305 .

– تعالي – جعل الغيبـة بمنزلـة أكل لحم الميّت، و الحقيقة متعذّرة، فيحمل علي اشتراكها معه في جميع الأحكام ؛ و الظاهر أنّ أكل لحم الميّت من الكبائر، فينبغي أن يكون الغيبة كذلك، فتأمّل .

و قد تقدّم من كلام الشهيد في القواعد (1) ناقلاً عن بعضهم جعل الغيبة من الكبائر، بل نقل الفاضل المجلسيّ عن جمع من العلماء ذلك (2) .

و يمكن الاسـتدلال لذلك أيضًا بقوله (صـلي الله عليه واله) لأبي ذرّ : يا أباذرّ إيّاك و الغيبة، فإنّ الغيبة أشدّ من الزنا . قلت : يا رسول الله لِمَ ذلك بأبي أنت و أمّي ؟ قال : لأنّ الرجل يزني فيتوب إلي الله فيتوب الله عليه، و الغيبة لا تغفر حتّي يغفرها صاحبها، الحديث (3) .

وجه الاستدلال هو : أنّه (صلي الله عليه واله) قال : « الغيبة أشدّ من الزنا »، و قد عرفت أنّ الزنا من الكبائر، فيكون أشدّه منها بطريق أولي .

و من النصوص الدالّة علي حرمتها ما رواه مفضّل بن عمر قال : قال لي أبوعبدالله (عليه السـلام): مَن رَوي علي مؤمن روايةً يريد بها شَينَه و هَدْمَ مُروءَتِهِ لِيَسقُط مِن أعين الناس، أخرَجَه الله مِن وَلايته إلي وَلاية الشيطان، فلا يقبله الشيطان (4) .

1– . انظر القواعد و الفوائد : 1 / 224 و 225 ؛ تقدّم كلامه ذيل مسألة 5 .

2– . انظر بحار الأنوار : 72 / 222 ؛ و مرآة العقول : 10 / 408 .

3– . الأمالي، للشيخ الطوسي : 537 ح 1162 ؛ الوسائل : 12 / 280 ح 16308 ؛ عوالي اللّآلئ : 1 / 274 ح101 .

4– . المحاسن : 1 / 103 ح 79 ؛ الكافي : 2 / 358 ح 1 ؛ الأمالي، للشيخ الصدوق : 574 ح 786 ؛ الوسائل :12 / 294 ح 16341 .

و ما رواه زيـد عنه (عليه السـلام) أيضًا فيما جاء في الحديث : عورة المؤمن علي المؤمن حرام، قال : ما هو أن ينكشف فتري منه شـيئًا، إنّما هو أن تروي عليه أو تَعِيبَه (1) .

و ما رواه عبد الأعلي بن أعين عنه (عليه السلام) أيضًا أنّه قال : مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يجلس مجلسًا ينتقص فيه إمام، أو يُغابُ (2) فيه مؤمن (3) .

و ما روي من أنّه – تعالي – أوحي إلي موسـي بن عمران (عليه السلام) : أنّ صاحب الغيبة (4) لو تاب هو آخر مَن دخل في الجنّة، و إن لم يتب فهو أوّل مَن دخل في النار (5) .

و يظهر منه أنّها من الكبائر .

تفسير الغيبة و حدّها

ثمّ اعلم : أنّ بعض الأصحاب عرّف الغيبة بما مرّ (6) ؛ و نقل الفاضل المجلسيّ

1- . الكافي : 2 / 359 ح 3 ؛ الوسائل : 2 / 38 ح 1411 ؛ و رواه الشـيخ الصدوق في « معاني الأخبار : ص255 ح 1 » عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن الحسين بنمختار، عن زيدٍ الشحام، نحوه .

2- . في المصدر : أو يعاب .

3- . الكافي : 2 / 377 ح 9 ؛ الوسائل : 16 / 261 ح 21515 .

4- . في المصدر : أنّ المغتاب .

5- . بحار الأنوار : 72 / 257، ضمن الحديث 48، عن مصـباح الشريعة (المنسوب للإمام الصادق عليه السلام) :205؛ الجواهر السنيّة في الأحاديث القدسيّة : 79 .

6- . و هي أن تذكر أخاك ما يكرهه في حضوره، سواء كان فعله، أو لـم يفعل، واسـتوجب عليه حدًّا أم لا ؛ انظررسائل المحقّق الكركيّ : 2 / 44 ؛ و كشف الريبة : 5 ؛ و مجمع البيان : 5 / 137 .

عن الأكثر في تعريفها :

أنّ الغيبـة هي التنبيه في حـال غيبـة إنسان معيّن علي أمرٍ فيه بحيث لو سـمع نسـبة ذلك الأمر إليه لكرهه ؛ و يكون ذلك الأمر ممّا يعـدّ في العرف والعادة عيبًا و نقصًا، سواء كان ذلك التنبيه بالقول أو بالإشارة، بالتصريح أو بالكناية، باللسان كما تقدّم أو بالكتابة (1) .

و الفرق بين التفسـيرين هو : أنّ التفسـير الأوّل يشـمل و إن لم يكن الأمر المنسوب موجودًا في ذلك الشـخص، بخلاف هذا التفسير ؛ و أنّ التفسير الأوّل ظاهره عدم شموله إلّا للقول و الكتابة دون الكناية .

و أيضًا المأخوذ في التفسـير الأوّل هو كراهة المغتاب لو سمع الأمر المنسوب إليه، سواء تحقّق مع ذلك صدق العرفيّ بكونه عيبًا و نقصًا، أم لا ؛ بخلاف التفسـير الثاني، فإنّ المأخوذ فيه ليس مطلق كراهة المغتاب لو سمع الأمر المنسوب إليه، بل مع صدق العرفيّ بأنّه من العيب و النقص .

حاصل الفرق بينهما هو : أنّ التفسـير الثاني أعمّ باعتبار المورد و أخصّ باعتبار المتعلّق ؛ و التفسـير الأوّل بعكس ذلك، أي : أخصّ باعتبار المورد، إذ لم يشمل الأمر المنسوب بالكناية، بخلاف التفسير الثاني ؛ و أعمّ باعتبار المتعلّق، لصدقه ولو لم يكن الأمر المنسوب متحقّقًا في المغتاب، و كذا لو لم يصدق في العرف

1- . انظر كشف الريبـة : 3 ؛ و زبدة البيان : 417 ؛ و كتاب الأربعين، للشـيخ البهائيّ : 133، ذيل الحـديثالثلاثين ؛ و بحار الأنوار : 72 / 222 ؛ و مرآة العقول : 10 / 408 .

والعادة علي الأمر المنسوب إليه أنّه عيب و نقص، بخلاف التفسير الثاني كما عرفت .

و لعلّ الظاهر هو التفسير الثاني، لأنّ ذكر ما لا يصدق أنّه عيب أو نقص لا يقال في العرف أنّ ذاكره مغتاب و إن كره المنسوب إليه لو سمعه، بل ربّما كان الوصف مدحًا عند أهل العرف، لكن صاحبه لو سمع ذكر ذلك لكرهه، كذكر بعض عباداته ونقل بعض أحواله الممدوحة و أوصافه المحبوبة، لكنّ الغالب أنّ الوصف الّذي يكره بسماعه المنسوب إليه هو عيب أو نقص له .

و أمّا ذكر العيب الّذي ليس في المنسوب إليه، فهو بهتان ؛ و قد دلّت به جملة من النصُوص و تقدّم بعضها .

ثمّ اعلم : أنّ التقييد بالإنسان المعيّن، للتنبيه علي أنّه لو ذكر عيب إنسان مبهم لم يكن غيبة، كما إذا قلت : أهل هذا البلد أو هذا المصر واحد منهم شأنه كذا، أو واحد من أهل هذا البيت فعل كذا، لكن بحيث لم يتعيّن ؛ أمّا لو قال بحيث يفهم المخاطب أو السامع أنّ مراده ذلك الشخص المعيّن، فيكون غيبة أيضًا و إن لم يصرّح باسمه .

و قيل (1) : لو قال : إنّ واحدًا من زيد و عمرو فيه عيب كذا، يكون غيبة أيضًا بالنسبة إليهما، لإدخاله كلاًّ منهما في معرض هذا الاحتمال ؛ و به يظهر لهما نقص الشأن و الجلال، و كون هذا الكلام ممّا يكرهه كلٌّ منهما، كما شهد به الوجدان .

و التقييد بأمرٍ فيه، للتنبيه علي أنّه لو نسب عيب إلي شخص و لم يكن ذلك فيه،

1- . لم نقف علي قائله .

لمـا كان ذلك غيبـة، بل بهتان كما عرفت، لأنّ المشـهور – كما حكاه بعض المحقّقين – هو : أنّ الغيبـة ذكر ما يوجب العيب أو النقص إذا كان فيه، و إلّا يكون بهتانًا، لكنّ الغيبة قد أطلقت عليهما في العرف و العادة ؛ و يشهد لذلك بعض النصوص الواردة، كرواية داود بن سِرحان عن مولانا الصادق (عليه السـلام)، حيث سأله عن الغيبـة، قال : هي (1) أن تقول لأخيـك في دِينه ما لم يفعل و تبثّ عليه أمرًا قـد ستره الله عليه،الحديث (2) .

و التقييـد بكون ذلك الأمر ممّا يُعدّ في العرف و العادة عيبًا و نقصًا، لإخراج بعض ما يكرهه الشـخص الموصوف و لم يكن عيبًا و نقصًا كما عرفت ؛ و أمّا إذا كان ممّا يعدّ عيبًا و نقصًا فهو غيبة، سواء كان ذلك في الخلقة، أو في الخلق، أو في العمل، أو في النسب، لعموم الدليل .

و انّ التعميم بقولنا : « سواء كان ذلك التنبيه بالقول صـريحًا، أو كنايـة، أو بالإشارة، أو بالكتابـة » للتنبيه علي عـدم اختصاص الغيبـة بالقول الصـريح، بل تتحقّق و لو بالكنايـة، كما إذا قلت مثلاً عنـد ذكر اسم شـخص : « الحمد لله الّذي لم يجعلني من العاصـين، أو من المحبّين للدنيا » إذا كان غرضك إثبات ذلك له .

و كذا تحقّق الغيبة بالإشارة، كما تشـير بالعين مثلاً إلي عيب لذلك الشخص ؛ وكذا تحقّق بالكتابة أيضًا، كما إذا كتبت أوصافه الغير الجيّدة إلي ثالث .

1- . في المصدر : هو .

2- . الكافي : 2 / 357 ح 3 ؛ و عنه في الوسائل : 12 / 288 ح 16324 .

المواضع الّتي استثنيت الغيبة فيها

اشارة

إذا علمت ذلك فاعلم : أنّه نقل عن الأصحاب استثناء الغيبة المحرّمة في عشرة مواضع:

الموضع الأوّل : إذا كان شخص معروفًا بوصف الغيبة

الأوّل : إذا كان شخص معروفًا بوصف الغيبة، كفلان الأعرج، أو الأحول، أو الأعمي، أو الأشلّ، و هكذا ؛ فإنّه يجوز لكلّ أحد عند الإخبار عنه ذكره مع ذلك الوصف و لا إثم عليه .

و نقل عن بعضهم : تخصيص جواز ذلك فيما إذا كانت معرفة ذلك الشخص موقوفةً علي ذكر الوصف الكذائيّ .

أقول : تحريم الغيبة إمّا لاستلزامها كشف عيوب الناس و الاطّلاع عليها، أو لاستلزامها ذكر الوصف الّذي يكره المغتاب أن يذكر .

و علي الأوّل ينبغي أن يجوز ذكر الأوصاف الّتي في شخص عند مَن تعرف تلك الأوصاف فيه مطلقًا، لأنّ مع العلم بتلك الصفات لا يصدق الكشف عن عيوب الناس و الاطّلاع عليها و لا يقصد المتكلّم ذلك أيضًا، و هو واضح .

و علي الثاني ينبغي أن يتبع كراهـة المغتاب، فكلّما تحقّقت وجب الاجتناب، وإلّا فلا، إلّا علي قدر الحاجة، فيجوز لك ذكر ذلك الوصـف إذا كانت معرفـة صاحبه منحصـرة بذكره، لكن يجب الاقتصار علي أقلّ ما تندفع به الضـرورة، إلّا إذا ثبت الإجماع علي الجواز، فيتبع كيف تحقّق .

و كيف كان يظهر من بعض النصوص جواز الغيبـة فيما إذا كان الوصف معلومًا مطلقًا، بل عـدم كون ذكر الوصف المعلوم غيبة، كرواية أبان عن رجـلٍ قـال : لاـ نعلمه إلّا يحيي الأـزرق، قال : قال لي أبو الحسن – صـلوات الله عليه – : من ذَكَر رجلاً مِن خَلْفِه بما هو فيه ممّا عرفه الناس لـم يغتبه، و مَن ذكره مِن خَلْفِه بما هو فيه ممّا لايعرفه الناس اغتابه، و مَن ذكره بما ليس فيه فقد بَهَتَه (1) .

و روايـة عبـد الرّحمن بن سَـيَابَة قال : سـمعت أبا عبـدالله (عليه السـلام) يقول : الغِيبَة أن تقول في أخيك ما سَتَرَ الله (2) عليه، و أمّـا الأمر الظاهر فيه مثل : الحِدَّة و العَجَلَة فلا ؛ والبُهتَان أن تقولَ فيه ما ليس فيه (3) .

إلّا أنّ في سندهما كلامًا (4) ؛ و التعليلان المذكوران مستنبطان، فالحقّ ما مرّ .

1- . الكافي : 2 / 358 ح 6 ؛ الوسائل : 12 / 289 ح 16326 .

2- . في المصدر : ما ستره الله .

3- . الكافي : 2 / 358 ح 7 ؛ الوسائل : 12 / 288 ح 16325 .

4- . قال المحقّق الأردبيليّ (قدس سـره) بعد ذكر الروايتين : و هما غير صـحيحتين، لاشتراك أبان و مجهوليّة عبدالرّحمن (مجمع الفائدة : 12 / 355) .

الموضع الثاني : أن يكون المغتاب متظاهرًا بالفسق

و الثاني من تلك المواضع هو : أن يكون المغتاب متظاهرًا بالفسق و متجاهرًا به ؛ و الظاهر أنّ المراد به مَن يرتكب المعاصي كلاًّ أو بعضًا علانية بحيث لايستنكر من أن يذكر بتلك المعاصي مثلاً، كأرباب مناصب الجور و الظلم .

و دليل الاستثناء في هذا المقام ما روي عن الصدوق في المحاسن (1) عن هارون بن جهم (2) – في الصحيح علي الظاهر – عن مولانا الصادق (عليه السلام) قال : إذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له و لا غيبة (3) .

و رواه أيضًا في المجلس العاشر من الأمالي (4) .

و رواية البختري (5) عنه، عن أبيه (عليهما السلام) قال : ثلاثةٌ ليس (6) لهم حرمة : صاحب هوي مبتدع، و الإمام الجائر، و الفاسق المعلن بفسقه (7) .

و ما روي عن النبيّ (صلي الله عليه واله) : مَن ألقي جلباب (8) الحياء عن وجهه (9) ، فلا غيبة

1- . كذا في نسخة الأصل ؛ والصواب : المجالس .

2- . في المصدر : الجهم .

3- . لم نجده في المحاسن .

4- . الأمالي : 92 ح 68 / 8 ؛ و عنه في الوسائل : 12 / 289 ح 16327 .

5- . في المصدر : أبي البختري .

6- . في المصدر : ليست .

7- . قرب الإسناد : 176 ح 645 ؛ و عنه في الوسائل : 12 / 289 ح 16328 .

8- . جاء في حاشية الأصل بخطّه قدس سره: جلباب : چادر و ردا ؛ كنز .

9- . « عن وجهه » لم يرد في تحف العقول .

له (1) .

وجه الاستدلال أمّا في الأوّل فظاهر، و أمّا في الثاني فلأنّه (عليه السلام) قال : « المعلن بالفسق ليس له حرمة » ؛ و لفظ : « حرمة » نكرة وقعت في سياق النفي، فيفيد العموم، فيدلّ علي أنّ المعلن بالفسق مثلاً لا احترام له كلية ؛ و معلوم أنّ ترك الغيبة احترام .

لا يقال : إنّ ترك الغيبة و إن كان احترامًا في الواقع، لكنّ المتبادر من الحرمة والاحترام في العرف غير ذلك .

لأنّا نقول : التبادر إنّما ينفع في العموم الإطلاقيّ، لا في العموم الاستغراقيّ ؛ ومعلوم أنّ النكرة في سياق النفي يفيد العموم الاستغراقي، و ذلك واضح، لأنّ العموم الإطلاقيّ ثابتٌ للنكرة و إن وقعت في سياق الإثبات، فلا وجه لتخصيص النكرة الواقعة في سياق النفي بهذا الحكم، فالتبادر غير نافع .

و أمّا في الثالث فلأنّه أوضح من الثاني، لقوله (صلي الله عليه واله) : « لا غيبة له »، لكنّه خلاف ذلك له من حيث انّ في الثاني قد صرّح بالفاسق المعلن بفسقه، بخلاف الثالث ؛ إلّا أنّ قوله ((صلي الله عليه واله) : « مَن ألقي جلباب الحياء » شاملٌ له أيضًا، لأنّ المعلن بالفسق فردٌ من أفرادِ : « مَن ألقي جلباب الحياء » ؛ و لفظة : « مَن » تفيد العموم، فيشمل جميع الأفراد و مِن جملتها ما نحن فيه، فثبت المطلوب .

1- . تحف العقول : 45 ؛ عوالي اللّآلئ : 1 / 264 ح 56 و 277 ح 105 ؛ السنن الكبري، للبيهقيّ : 10 / 210 ؛كنز العمّال : 3 / 595 ح 8072 ؛ و رواها الشيخ المفيد في الاختصاص : 242 ، عن الإمام الرضا عليه السلام.

ثمّ هل يختصّ جواز الغيبة في المتظاهر و المتجاهر بالفسق بخصوص الذنب الّذي فعله متجاهرًا و علانيةً، أو يعمّه و غيره و لو لم يتجاهر به مطلقًا، أو التفصيل بأنّه إن لم يستنكر من أن يذكر جميع أفعاله القبيحة فالجواز، و إلّا فالعدم، إلّا في خصوص الفعل المتجاهر به ؟

و الظاهر التعميم، فيجوز غيبته و لو في غير الفعل المتجاهر به مطلقًا وإن استنكف بذكره، عملاً بعموم ما عرفت من الدليل ؛ علي أنّه لو لم يستنكف بذكره لم يكن ذكره غيبة، لما عرفت في تعريف الغيبة من أخذ الاستنكاف و الكراهة فيه .

هذا كلّه في المتجاهر بالفسق ؛ و أمّا لو كان فاسقًا لكنّه لم يكن متجاهرًا به، فيمكن الاستدلال لجواز غيبته أيضًا بما روي عنه صلي الله عليه واله : « لا غيبة للفاسق » (1)،

لأنّ المتبادر منه نفي حرمة الغيبة عنه .

و أمّا ما ذكره بعضهم (2) من حمل ذلك علي النهي عن غيبة الفاسق، فبعيد ؛ علي أنّه لو كان المراد ذلك لا وجه لاختصاص ذلك بالفاسق مع اشتراك غيره معه في هذا الحكم، لكنّه ليس بشيء، لأنّ ثبوت الحرمة لغيبة الفاسق يدلّ علي ثبوتها لغيبة غيره بطريق أولي، فالحقّ ما قدّمناه من أنّ المتبادر من مثل هذا الكلام نفي الحرمة .

1- . عوالي اللّآلئ : 1 / 438 ح 153 ؛ و فيه : « لفاسق أو في فاسق » ؛ و في كنز العمّال 3 / 595 ح 8071 :«ليس للفاسق غيبة » .

2- . نقله المحقّق الأردبيليّ عن الشهيد في قواعده : 258 ؛ انظر مجمع الفائدة : 12 / 356 و 13 / 163 ؛وكشف الريبة، للشهيد الثاني : 36 .

ألا تري أنّ مولانا الصادق (عليه السلام) قال في صحيحة ابن أبي يعفور قال : قال رسول الله (صلي الله عليه واله): لا غيبة إلّا لِمَن صلّي في بيته و رغب عن جماعتنا، و مَن رغب عن جماعة المسلمين وجب علي المسلمين غيبته، الحديث (1) .

و يعلم منه أنّ المراد من قوله : « لا غيبة إلّا لِمَن صلّي في بيته » ما قلناه، لا النهي عن الغيبة، فيصير مؤيّدًا في الجملة لما نحن فيه .

و الحقّ في الجواب أن يقال : إنّ حرمة الغيبة قد ثبتت بالكتاب والنصوص المستفيضة قد تقدّم إلي كثيرٍ منها الإشارة ؛ و هما يعمّان الفاسق و غيره، والتخصيص يحتاج إلي مخصّص يصلح للتخصيص، و الرواية المذكورة بعد إغماض النظر عن الدلالة نقول : إنّ سندها غير معلوم، فلا تكون حجّة، فكيف يخصّص به عموم الكتاب و النصوص المستفيضة ؟!

نعم، ربما يمكن الاستدلال للمطلوب بالصحيح المرويّ عن مولانا الصادق (عليه السلام) أنّه قال : حرمة الفاسق أنقص من كلّ أحد (2) .

وجه الاستدلال هو : أنّ لفظ « الفاسق » فيه عامٌّ شاملٌ للفاسق المتجاهر والمتظاهر بالفسق و غيره، فلازم قوله (عليه السلام) : « انّ حرمة الفاسق أنقص من كلّ أحد » نقصان حرمته حتّي من اليهود و النصاري و غيرهما من طوائف الكفّار، فكما يجوز غيبتهم ينبغي أن يجوز غيبة الفاسق أيضًا، بل بطريق أولي، لكونه أنقص،

1- . التهذيب : 6 / 241 ح 596 ؛ و عنه في الوسائل : 27 / 392 ح 34023 .

2- . لم نجده بهذا اللفظ في المصادر الحديثيّة المتوفّرة لدينا، و الموجود فيها هكذا : و أقلّ الناس حرمة الفاسق(انظر الأمالي، للشيخ الصدوق : 73 ح 41 ؛ معاني الأخبار : 195 ح 1 ؛ الفقيه : 4 / 394 ح 5840).

لكن مع ذلك بعد في النفس شيء، فتخصيص الكتاب و السنّة المستفيضة بمثل هذا لا يخلو من إشكال .

نعم، لو تعلّق بـذلك غرض دينيّ يعود إلي المغتاب، مثل غيبته لارتـداعه عن المعصـية من باب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر جازت حينئذٍ إذا انحصر الوجه في ذلك .

ثمّ اعلم : أنّه بقي الكلام فيما اشـتملت عليه صـحيحة ابن أبي يعفور من الحكم بوجوب الغيبـة في مَن ترك حضور الجماعة ؛ و كيف يكون ذلك مع أنّ الحضور في الجماعة مستحبّ، و ترك المستحبّ كيف يكون موجبًا لهذا الأمر العظيم ؟!

فأقول : الظاهر أنّها إمّا محمولةٌ علي مَن ترك حضور الجماعة بقصد التهاون، كما يشـعر به قوله (عليه السلام) : « و رغب عن جماعتنا »، أي : أعرض عنها ؛ أو محمولةٌ علي ما حملها الشهيد عليه مِن أنّ المراد تارك الجمعة، لا الجماعة (1) .

الموضع الثالث : غيبة المبتدعين في الدين

الثالث من تلك المواضع : غيبة المبتدعين في الدين .

اعلم : أنّ البدعة عبارةٌ عن إدخال ما ليس في الدين في الدين عمدًا، كما إذا

1- . قال الشـهيد في الذكري بعد ذكر الرواية ما هذا كلامه : « و هو محمول علي التأكيد و نفي الكمال، أو عليالاسـتهانة بصلاة الجماعة ؛ قال الفاضل : أو علي الجماعـة الواجبـة (انظر تذكرة الفقهاء : 1 / 170 ، و منتهي المطلـب : 1 / 263) ؛ و هي في الجمعـة والعيدين مع الشـرائط » إنتهي كلامه رفع مقامه (ذكري الشيعة : 4 /372). و قال المحقّق في الكفاية : و حملها الشـهيد رحمه الله علي تارك الجمعة (كفاية الأحكام : 1 / 439).

جعل ما أحلّ الله حرامًا، و ما حرّم الله – تعالي – حلالاً، أو ما أباحه الله مكروهًا أو مستحبًّا أو واجبًا، أو بعكس ذلك ؛ و هكذا .

إذا عرفت ذلك فاعلم : أنّك إذا رأيت أرباب البدائع أحدثوا في الدين ما ليس بحقّ و أرادوا بذلك إخداع الناس و ردعهم عن الحقّ و جلبهم إلي الباطل، بل مطلقًا، يجوز لك بل يجب أن تبيّن فساد ما ابتدعوه، و بطلان ما استحدثوه، و منع الناس عن متابعتهم، و إظهار فسقهم عندهم حتّي لا يتّبعهم الغافل، و لا يقفهم الجاهل، و لا يستحسن أفعالهم الذاهل، و ليتميّز الحقّ من الباطل، بل لك أن تسبّهم و تباهتهم .

لما رواه ثقة الإسلام في كتاب الكفر و الإيمان في باب مجالسة أهل المعاصي بسند صحيح عن مولانا الصادق (عليه السلام) أنّه قال : قال رسول الله (صلي الله عليه واله) : إذا رأيتم أهل الريب و البِدَع من بعدي فأظهِروا البَراءة منهم، و أكثروا من سَبّهم و القول فيهم والوَقِيعَة (1) ، و باهتوهم كَيلا يطمعوا في الفساد في الإسلام، و يَحْذَرَهُمُ الناس، ولا يتعلّمون من بِدَعِهم، يَكتُبِ اللهُ لكم بذلك الحسنات، و يرفع لكم به الدرجات في الآخرة (2) .

و في الصحيح الآخر المرويّ في الباب المذكور : لا تَصْحَبوا أهل البِدَع ولا تُجَالِسُوهم، فتصيروا عند الناس كواحدٍ منهم (3) .

1- . جاء في حاشية الأصل بخطّه قدس سره : الوقيعة في الناس : الغيبة ؛ ص { انظر الصحاح : 3 / 1302 } .
2- . الكافي : 2 / 375 ح 4 ؛ و عنه في الوسائل : 16 / 267 ح 21531 .
3- . الكافي : 2 / 375 ح 3 ؛ و عنه في الوسائل : 16 / 259 ح 21509 .

الموضع الرابع : بيان خطأ المجتهد

الرابع من تلك المواضع : بيان الخطأ الّذي صدر من المجتهد من غير اختيار، فإنّه يجوز لمجتهدٍ آخرٍ إظهارُ خطائه و ردّه و إقامة الدليل عليه، سواء كان المجتهد المخطئ حيًّا أو ميّتًا، فإنّه و إن لم نجد نصًّا بذلك، إلّا أنّ العلماء لا زال في الأعصار و الأمصار ديدنهم ذلك .

لكن ينبغي أن لا يتجاوز حدّ الضرورة و لم يبالغ في التشييع و المذمّة، و كان غرضه من ذلك إظهارًا للحقّ في المسألة، و تحصيلاً لرضاء الله – سبحانه – دون متابعة النفس و هوي الرياسة و قصد اعتقاد رفعة شأنه في العامّة و الخاصّة ؛ وبالجملة ما لم يكن المقصود الأغراض الباطلة و المطالب الفاسدة .

و في مثل هذا المقام كثيرًا ما يزلّ القدم عن الجادّة، و للشيطان حيل كثيرة، عصمنا الله – تعالي – برحمته الواسعة و رأفته الشاملة و قدرته الكاملة، بحقّ محمّد وآله الكرام البررة و أوصيائه العظام الأجلّة – عليهم صلواته و سلامه إلي قيام القيامة و بقاء النعم في الجنّة .

ثمّ إنّ مَن لم يبلغ رتبة الاجتهاد، و لم يطلق عنان اختياره في ذلك الطريق السداد، و لم يصل إليه حظّ من ذلك الوصف الرشاد، و لم يأخذ ثمرة من بستان منّان العباد، لعلّه غير جائز بالنسبة إليه و لو من غير الجدل و العناد، بل لبيان الحقّ ومحض الإرشاد .

لما عرفت من فقدان الدليل علي هذا الاستثناء، سوي فعل المجتهدين، إذ فعل غيرهم ليس بحجّة، و فعلهم لا يدلّ علي الجواز مطلقًا، بل بالنسبة إلي المجتهدين، لعموم الأدلّة الدالّة علي تحريم الغيبة من الكتاب و السنّة، خرج من ذلك بفعل المجتهدين ما يصدر عنهم في هذا المقام، و أمّا غيرهم فمشكوكٌ تخصيص العمومات الدالّة علي التحريم، فالأصل بقاؤها و عدم التخصيص .

و يمكن أن يقال : إنّ الأدّلة المذكورة من الكتاب و السنّة قد دلّت علي حرمة الغيبة ؛ و الظاهر عدم صدقها بالنسبة إلي مفروض المسألة في العرف و العادة .

الموضع الخامس : في مقام النهي عن المنكر

اشارة

الخامس من تلك المواضع في مقام النهي عن المنكر، كما إذا علمت معصية من شخص و أردت أن تمنعه و تنكره من ذلك الفعل، فإنّه يجوز لك أن تذكر ذلك الفعل عنه في المحاضر و المجالس لأن يصير ذلك سببًا لتركه ذلك الفعل المذموم، لكنّه مشروطٌ بشرائط :

الشرط الأوّل

الأوّل : أن تعلم أنّ ذلك الفعل مذمومٌ و قبيحٌ شرعًا و لم تجد لفعله وجه صحّة، كأن تكون المسألة إجماعيّة وارتكب خلاف المجمع عليه، أو خلافيّة، لكن فعله تلك المسألة ليس مبنيًّا علي اجتهاد و لا تقليد لمجتهدٍ آخر .

و أمّا لو احتملت لفعله وجه صحّة بأن تكون المسألة خلافيّة، فاحتملت أنّ ارتكابه ذلك يمكن أن يكون لتقليد ذلك المجتهد الّذي هذا الفعل مباح عنده، أو لم يعلم أنّ ذلك الفعل قبيحٌ شرعًا، فلا يجوز له الغيبة حينئذ .

الشرط الثاني

و الشرط الثاني : أن يجوّز تأثير غيبته علي ترك تلك المعصية، بخلاف ما لو لم يجوز ذلك، فلا يجوز له ذلك، لأنّ من شرائط الأمر بالمعروف تجويز التأثير .

الشرط الثالث

و الثالث : أن لا يمكن له منع ذلك الشخص عن فعل تلك المعصية من غير جهة الغيبة، فلو أمكن له ذلك بأن يعظه في خلوة و يخوّفه عن فعل المعصية بذكر العقاب المترتّب عليها و الحرمان من المنافع الكثيرة الناشئ من فعلها، و بالجملة لم يجد وجه منعه عن فعل تلك المعصية منحصرًا في الغيبة، لا يجوز له الغيبة أيضًا .

الشرط الرابع

و الرابع : أن يكون إيمنًا عن إيصال الضرر إليه، أو إلي عرضه، أو إلي ماله، أو إلي أحد المؤمنين، فلو لم يأمن من ذلك لا يجوز له ذلك، سواء علم إيصال الضرر بسبب غيبته، أو ظنّ ذلك .

الشرط الخامس

و الخامس : أن لا يكون مقصوده من ذلك إلّا تحصيلاً لرضاء الله – سبحانه – وامتثالاً لأمره – جلّ شأنه – و منعًا ذلك الشخص عن فعل المعصية المسخطة ؛ بخلاف ما لو لم يكن المقصود ذلك، بل ذكر غيبته إنّما هو للحسد أو العداوة أو لهما دخلٌ في ذلك، فلا يجوز له ذلك أيضًا، لأنّ ذلك حينئذٍ ليس من باب النهي عن المنكر، بل إنّما هو متابعة لهوي النفس و النهي عن المنكر وسيلة إلي التوصّل بذلك .

فإذا اجتمعت الشرائط المذكورة يجوز الغيبة حينئذ، بل يجب ؛ و ذلك للأدلّة الدالّة علي وجوب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر من الكتاب والسنّة .

و التعارض بينها و بين الأدلّة الدالّة علي حرمة الغيبة و إن كان عمومًا من وجه، لأنّ الأدلّة الدالّة علي الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر مطلقةٌ شاملةٌ لما إذا تضمّن كلّ منهما الغيبة أم لا، و كذا الأدلّة الدالّة علي تحريم الغيبة، فإنّها تدلّ علي حرمة الغيبة، سواء وجدت في ضمن الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، أم لا ؛ إلّا أنّ الترجيح لتلك الأدلّة الدالّة علي وجوب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، لعمل الأصحاب، لما عرفت من نقل اتّفاقهم علي استثناء حرمة الغيبة في عشرة مواضع الّتي من جملتها ما نحن فيه .

و أيضًا انّ الآيات الدالّة علي الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر كثيرة، كقوله –تعالي – : (وَلْتَكُنْ منكم أمّةٌ يَدعُون إلي الخير و يَأمُرُون بالمعروف و يَنْهَونَ عن

المُنكَر) (1) ، الآية .

و قوله – تعالي – : (كُنتم خيرَ أمّةٍ أخرِجَت للناس تَأمُرون بالمعروف و تَنْهَون عن المُنكَر) (2) الآية .

و قوله – تعالي – : (إنْ مَكّنّاهم في الأرض أقامُوا الصلاةَ و آتَوُا الزَكاةَ وَ أَمَرُوا بالمعروفِ و نَهَوا عن المُنْكَر) (3) .

و قوله – عزّ شأنه – : (يَا أَيُّهَا الّذينَ آمَنُوا قُوا أنفُسَكم و أَهْلِيكُم نَارًا وَقُودُهَا النَاسُ وَ الحِجَارَة) (4) ؛ و غير ذلك .

و روي عن مولانا الصادق (عليه السلام) أنّه قال : لمّا نزلت هذه الآية : (يَا أَيُّهَا الّذينَ آمَنُوا قُوا أنفُسَكُم و أهلِيكُم نَارًا)، جلس رجلٌ من المسلمين يبكي و قال : أنا قد عجزتُ عن نفسي كُلِّفتُ أهلي ؛ فقال رسول الله (صلي الله عليه واله) : حَسبُك أن تَأمُرهم بما تأمُرُ به نفسَك و تَنهَاهم عمّا تنهي عنه نفسَك (5) .

إذا علمت ذلك نقول : إنّ الأمر في الغيبة ليس علي ما ذكر، بل الظاهر أنّ الدالّ علي حرمتها من الكتاب ليس إلّا ما تقدّم من قوله – تعالي – : (و لا يغتب بعضكم بعضًا) الآية ؛ و لا شكّ أنّ الترجيح للأكثر في مثل ما نحن فيه .

1- . آل عمران : 104 .

2- . آل عمران: 110.

3- . الحجّ : 41 .

4- . التحريم : 6 .

5- . الكافي : 5 / 62 ح 1 ؛ التهذيب : 6 / 178 ح 364 ؛ الوسائل : 16 / 147 ح 21205 .

الموضع السادس : نصح المستشير

و السادس من تلك المواضع : نصح المُستشير، كما إذا استشار منك أخوك في الدين في تعلّق أمرٍ من أموره علي فلان، كأن تخلف عياله في بيته، أو تزوّج بنته عليه، أو يعطيه مـاله بـالقرض أو بالمضاربـة، و هكـذا، فإنّه يجوز لك بل يجب أن تـذكّر له ما تعلم من خيره بأن تقول : لا تفعل ذلك الفعل، لأنّه ليس صـلاحك وخيرك في فعله و لا يذكر له عيبه صريحًا، لعموم الأدلّة الدالّة علي تحريم الغيبة، خرج منها في هذا المقام المقدار الّذي ذكرناه باليقين، و غيره مشكوكٌ فيه، فالأصل عدم الخروج .

و صرّح جمعٌ من الأصحاب (1) – رضـي الله عنهم – بأنّ المستشير لو لم يكتف في مقام المشورة بهذا المقدار يجوز التصريح بخصوص العيب المتعلّق بذلك الفعل، فإن ثبت اتّفاقهم في ذلك فمطاع، و إلّا فمقتضي القاعدة ما ذكرناه .

و عن الشهيد الثاني أنّه قال (2) :

قال رسول الله (صلي الله عليه واله) : أترعوون (3) عن ذكر الفاجر حتّي يعرفه الناس ؟!

أذكروه بما فيه يحذره الناس (4) . و قال رسول الله (صلي الله عليه واله) لفاطمة بنت قيس

1- . منهم الشهيد الثاني في كشف الريبة : 35 ؛ و منهم المحقّق السبزواريّ في كفاية الأحكام : 1 / 438 .

2- . كشف الريبة : 35 .

3- . في المصدر : أترعون .

4- . الجامع الصغير : 1 / 22 ح 109 ؛ كنز العمّال : 3 / 595 ح 8070 .

حين شاورته في خُطّابها : أمّا معاوية فرجلٌ صعلون (1) لا مال له، و أمّا أبو جهم فلا يضع العصا من (2) عاتقه (3) .

ثمّ إنّ اللاّ زم أن لا ـ يقصد في ذكر العيب مجملاً أو مفصّلاً بالنسبة إلي خصوص العيب المتعلّق بذلك الأمر إلّا حقّ الاستشارة و ترك الخيانة، لا العداوة و غيرها من الأغراض الفاسدة .

الموضع السابع : في مقام الاستفتاء

و السابع من تلك المواضع في مقام الاستفتاء، كأن يستفتي من الفقيه : أنّ أبي ظلمني، فكيف سبيلي إلي الخلاص ؟ أو أخذ مالي، هل يمكن لي مطالبة منه ؟ أو سبّني فلان ما يمكن لي في مقابلته ؟ و هكذا .

و يدلّ علي جواز الغيبة في مثل المقام ما روي : أنّ هندًا قالت للنبيّ (صلي الله عليه واله) : إنّ أباسفيان رجل شحيح، لا يعطيني ما يكفيني أنا و ولدي، أفآخذ من غير علمه ؟ فقال : خذي ما يكفيك و ولدك بالمعروف (4) .

1- . في المصدر : صعلوك .

2- . في المصدر : عن .

3- . عوالي اللّآلئ : 1 / 438 ح 155 ؛ سنن الدارمي : 2 / 135 ؛ و رواه أحمد في مسنده (: 6 / 412) بلفظ :«أمّا معاوية فرجل تَرِب لا مال له، و أمّا أبو الجهم فرجل ضراب للنساء » ؛ و رواه مسلم في صحيحه (: 4 /195) بلفظ : « أمّا أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، و أمّا معاوية فصعلوك لا مال له ».

4- . صحيح البخاري : 7 / 85 ؛ سنن ابن ماجة : 2 / 769 ح 2239 ؛ صحيح مسلم : 3 / 1338 ح 7 ؛ عوالي اللّآلئ : 1 / 402 ح 59 .

وجه الاستدلال هو : أنّها وصفت أبا سفيان في مقام الاستفتاء بوصفين : الشحّ –أي البخل – و عدم إعطاء ما يكفيها و ولدها من المؤنة – و هو ظلم – و لم يزجرها النبيّ (صلي الله عليه واله) ، و إلّا لنقل .

و يمكن الجواب عنه بأنّ عدم انزجاره (صلي الله عليه واله) إيّاها لاحتمال فسق المغتاب، لا لجواز الغيبة في مقام الاستفتاء، فلا يدلّ علي جواز الغيبة مطلقًا في ما نحن فيه ؛ ولك أن تقول : إنّه و إن كان فاسقًا في نفس الأمر، إلّا أنّه كان علي ظاهر الإسلام .

فالجواب السالم عن الاعتراض هو أن يقال : إنّ الرواية ضعيفة، فلا يجوز التعويل عليها في تخصيص ما تقدّم من الأدلّة الكثيرة ؛ لكنّ المسألة من المسائل الّتي تقدّم نقل اتّفاق الأصحاب علي استثناء حرمة الغيبة فيها .

و كيف كان و لا شكّ أنّ الأسلمَ الاحترازُ عن ذكر الاسم بأن يقول في المسألة الأولي : ما طريق خلاص رجل ظلمه أبوه ؟ و في الثانية : هل يجوز دعوي الولد ومطالبته مع والده إذا أخذ من ماله ؟ و هكذا .

الموضع الثامن : تظلّم المظلوم عند مَن يرجو إزالة ظلمه

الثامن من تلك المواضع : تظلّم المظلوم عند مَن يرجو إزالة ظلمه، فإنّه يجوز له ذكر ظلم ظالمه و بيانه له إذا كان مراده إزالة الظلم عنه، و يجوز لذلك الشخص استماعه أيضًا، لكن إذا كان قادرًا علي دفع ظلمه عنه و كان الغرض من الاستماع أيضًا ذلك، و مهما أمكن لابدّ أن لا يُسْمِع غير ذلك الشخص .

و دليل الجواز و الاستثناء في المقام ما تقدّم من نقل الاتّفاق و وجوب دفع الضرر من النفس ؛ و المفروض أنّه لا يمكن إلّا بما ذكر، فيكون جائزًا، بل واجبًا .

الموضع التاسع : جرح الرواة

و التاسع من تلك المواضع : جرح الرواة، كما فعله علماء الرجال حيث ذكروا لبعض رواة الأخبار جرحًا و مذمّةً، و هو ظاهر .

دليل الاستثناء – زيادةً علي ما مرّ – الاعتبار، لأنّ حفظ الشريعة واجب، والتكاليف ثابتة، فمعرفة الأحكام لازمة، وامتياز الحقّ من الباطل ممّا لابدّ منه، ولا يتمّ إلّا بمعرفة أحوال الرواة و امتياز الثقة منها عن غيرها، و هكذا ؛ لكن يشترط في ذلك أيضًا الإخلاص و قصد حفظ الشريعة و السنن .

الموضع العاشر : ما لو اطّلع جمعٌ علي معصيةٍ توجب الحدّ

و العاشر من تلك المواضع هو : ما لو اطّلع جمعٌ علي معصيةٍ توجب الحدّ، فإنّه جاز لهم إخبار الحاكم ذلك، ليجري علي فاعلها الحدّ .

و إنّما يجوز ذلك إذا كان عددهم كافيًا في إثبات الحدّ عليه ؛ و جواز ما ذكر إنّما هو عند حاكم الشرع، فلا يجوز عند غيره، عملاً بالعمومات الدالّة علي التحريم .

استماع الغيبة كالغيبة في الحرمة

تذنيب

اعلم : أنّ المشـهور بين الأصحاب – علي ما حكاه بعض الأعلام (1) – أنّ اسـتماع الغيبة بالرضا و الرغبة و كذا التصديق عليها كالغيبة في الحرمة و المعصية .

و روي عن مولانا الأمير (عليه السلام) : انّ مستمع الغيبة أحد المغتابين (2) .

و في رواية عبد الأعلي بن أعين عن أبي عبدالله (عليه السلام) : مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس مجلسًا ينتقص فيه إمام، أو يغاب (3) فيه مؤمن (4) .

و لو ابتليت في مجلس يغاب فيه المؤمن فانصـره بمنع الغيبة عنه إن أمكنك ذلك، و إلّا فقم في ذلك المجلس و لا تكن فيه إن أمكنك ذلك، و إلّا فكن كارهًا عليها غير راض بها .

1- . انظر كشف الريبة : 18 .

2- . رواه أبو الفتوح الرازيّ عن النبيّ (صـلي الله عليه واله) في تفسيره : 18 / 37 ؛ والغزّالي في إحياء علوم الدين : 9 / 55 ؛وورّام في تنبيه الخواطر (مجموعة ورّام) : 1 / 127 ؛ و أورده الشهيد الثاني في كشف الريبة : 64 ، مرسلاًعن عليّ (عليه السلام) ؛ وانظر : شرح مئة كلمة لأمير المؤمنين (عليه السلام) ، لابن ميثم البحرانيّ : 156 ؛ و بحار الأنوار : 72 /226 ؛ و غرر الحكم : 9243، 5581، 5583، 4166 .

3- . في المصدر : يعاب .

4- . الكافي : 2 / 377 ح 9 ؛ الوسائل : 16 / 261 ح 21515 .

و قد قال (صلي الله عليه واله) لأبي ذرّ : يا أباذرّ، من ذبّ عن أخيه المسلم (1) الغيبة كان حقّا (2) علي الله – عزّوجلّ – أن يعتقه من النار . يا أباذرّ من اغتيب عنده أخوه المسـلم وهو يستطيع نصره فنصره، نصره الله – عزّوجلّ – في الدنيا و الآخرة، و إن خذله وهو يستطيع نصره، خذله (3) في الدنيا و الآخرة (4) .

و لاـ يخفي أنّ مـا ذكر إذا كـان الرجـل المغتاب ممّن نعلم أنّه لا يحلّ غيبته واضـح، وأمّا إذا لم نعلم ذلك بأن لم نعرف ذلك الشـخص، أو نعرف لكن حاله غير معلوم، فقال بعض العلماء : إنّ مثل هذا الشخص لو اغتابه شخص آخر لا يجوز نهيه عن ذلك و الحكم بتفسيقه بسبب الغيبة، لأنّ أفعال المسلمين و أحوالهم محمولةٌ علي الصحّة، فيمكن أن يكون له غرض صحيح بذلك ؛ و نهيه عنها من غير ظهور فساد فعله لا وجه له، لأنّه إيذاء له من غير سبب .

و الحقّ في المقـام ما ذكره بعض المحقّقين (5) من التفصـيل بين كون الّـذي يذكر الغيبة من أهل الصـلاح و الورع و كان أكثر أموره علي التديّن و الوجه الشـرعيّ ؛ وبين كونه ممّن يشـهد ظاهر حاله أنّه لا غرض صـحيح له من ذلك و لم يكن من أهل الصـلاح و الورع، فإن كان الأوّل لا يجوز نهيه عنها، و إلّا فالجواز .

و لكن لا ريب أنّ الأحوط في الأوّل أيضًا أنّه لو أمكن له النهي علي وجهٍ

1– . في الأمالي : المؤمن .
2– . في الأمالي : حقّه .
3– . في الأمالي : خذله الله .
4– . الأمالي، للشيخ الطوسيّ : 537 ح 1162 ؛ مكارم الأخلاق : 470 ؛ الوسائل : 12 / 293 ح 16339 .
5– . لم نتحقّقه .

حسنٍ بحيث لم يستلزم انزجار طبع ذلك الشخص ينهاه ؛ و إلّا فإن أمكن له القيام من ذلك المجلس بحيث لم يستلزم الأذيّة فيقوم، و إلّا فيقعد كارهًا لها غير راضٍ بها.

بيان كفّارة الغيبة و توبتها

ثمّ اعلم : أنّه حيث قد طوّلنا الكلام بإعانة الملك العلّام في الغيبة، فلا بأس أن نذكر الكلام في كفّارتها و التوبة عنها، لئلّا يختلج الناظر للرجوع في معرفة ذلك إلي كتابٍ آخر .

فأقول : قد روي في الكافي في كتاب الكفر و الإيمان، في باب الغيبة، عن حفص بن عمر، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سئل النبيّ (صلي الله عليه واله): ما كفّارة الاغتياب ؟ قال : تستغفر الله لمن اغتَبْتَه كُلّما ذَكَرْتَه (1) .

و مثله الرواية الأخري إلّا في لفظ : « كلّما ذكرته » (2) .

و قال النبيّ (صلي الله عليه واله) لأبي ذرّ : يا أباذرّ، إيّاك و الغيبة، فإنّ الغيبة أشدّ من الزنا . قلت : يا رسول الله، لِمَ ذلك (3) بأبي أنت و أمّي ؟ قال : لأنّ الرجل يزني فيتوب إلي

1- . الكافي : 2 / 357 ح 4 ؛ و عنه في الوسائل : 12 / 290 ح 16331 .
2- . الفقيه : 3 / 377 ح 4327 ؛ و فيه : كما ذكرته ؛ و عنه في الوسائل : 22 / 403 ح 28895 .
3- . في الأمالي : و ما ذاك .

الله فيتوب الله عليه، و الغيبة لا تغفر حتّي يغفرها صاحبها (1) .

و لا يخفي عليك أنّ مدلول الروايتين الأوليين هو : أنّ كفّارة الغيبة الاستغفار من الله – تعالي – للمغتاب مطلقًا، سواء وصلت الغيبة إليه، أم لا ـ و أمكن الاسترضـاء منه بأن كان حيًّا و حاضـرًا، أو غائبًا و أمكن الوصول إليه، أم لا يمكن الاسترضاء منه بأن كان ميّتًا، أو غائبًا بحيث لم يمكن التوصّل إليه، أو عسر ذلك .

و مـدلول مـا ذكره (صـلي الله عليه واله) لأبي ذرّ (رضـي الله عنه) هو : أنّ الاسـتغفار للمغتـاب في كفّارة الغيبـة غير كـاف، بل لابـدّ من الاسترضاء و الاستبراء من المغتاب .

و هو أيضًا مطلقٌ شاملٌ لما إذا كان حيًّا و ميّتًا حاضـرًا و غائبًا، فعلي هذا لو كان المغتاب ميّتًا أو غائبًا لم يمكن التوصّل إليه لا يغفر ذنبه و لا تقبل توبته، لأنّ شرط قبول توبته غفران صاحب الغيبة ؛ و المفروض أنّه غير ممكن، لعدم امكان الاسترضاء و الاستبراء منه، فلا تقبل توبته، لأنّ المشروط منتف بانتفاء شرطه .

لكن هذا بعيدٌ من كَرَمِ الله – تعالي – و غيرُ موافقٍ للشـريعة السهلة السمحة المحمّديّة (صلي الله عليه واله) بحيث لا يبعد القطع علي عدم إرادته (صـلي الله عليه واله) هذا الإطلاق من قوله الشـريف المذكور، فيكون مراده (صـلي الله عليه واله) فيما أمكن و لم يشقّ الاستبراء من صاحب

1- . الأمالي، للشـيخ الطوسي : 537 ح 1162 ؛ و عنه في الوسائـل : 12 / 280 ح 16308 ؛ و رواه فيالخصـال : 62 ح 90 ، و علل الشرائع : 2 / 557 ح 1 ، عن أسباط بن محمّد يرفعه إلي النبيّ (صلي الله عليه واله) قال : الغيبةأشدّ من الزنا، فقيل: يا رسول الله و لم ذلك ؟ قـال : صـاحب الزنـا يتوب فيتوب الله عليه، و صاحب الغيبـة يتوبفيتوب الله عليه، و صاحب الغيبـة يتوب فلا يتوب الله عليه حتّي يكون صاحبه الّـذي يحلّه . و رواه في عوالي اللّآلئ : 1/ 274 ح 101 ، مرسـلاً عن النبيّ (صلي الله عليه واله) أنّه قال : إيّاكم والغيبة، فإنّ الغيبة أشدّ من الزنا، انّ الرجليزني فيتوب فيتوب الله عليه، وانّ صاحب الغيبة لا يغفر له حتّي يغفر له صاحبها .

الغيبة .

و ظاهرٌ أيضًا اختلاف الأشخاص و اختلاف أنواع الاغتياب، فربّ شخص بسبب الاستبراء عنه يطّلع علي الغيبة، فيتأذّي من ذلك .

و كذا الكلام في أنواع الاغتياب، إذ ربّ نوع منها قلّما اتّفق شخص بعدم الانزجار و التأذّي منه، فعلي هذا يستلزم الاستبراء الأذيّة وانزجار طبع المؤمن، فيكون إفساده أكثر من إصلاحه، فينبغي أن لا يكون هذا أيضًا مرادًا للنبيّ (صلي الله عليه وله).

بل الظاهر أنّ مراده – صلوات الله عليه و آله – من جعله غفران صاحب الغيبة شرطًا لقبول التوبة فيما إذا سمعها صاحب الغيبة و اطّلع عليها، لما مرّ ؛ و لأنّ الّذي لم يطّلع عليها و لم ينزجر أيضًا باستماعها لو استبرأ منه غير معلوم غالبًا .

فعلي هذا يكون قوله (صلي الله عليه واله) لأبي ذرّ مقيّدًا لإطلاق الروايتين الأوليين بحمل الروايتين فيما إذا لم يطّلع صاحب الغيبة عليها، أو اطّلع و لم يمكن أو يشقّ الاستبراء لموتٍ أو لبُعدِ مسافة، لكن لمّا كانت الروايتان ضعيفتين بحسب السند، فعلي هذا مهما أمكن الاستبراء بحيث لم يستلزم الإيذاء لا يترك و لو بعنوان الإجمال بأن يقول : أرجو منك عفو كلّما كان مِن حقّك علي ذمّتي، أو نحوه .

قال بعض المحقّقين :

مهما أمكن لابدّ أن يذكر صاحب الغيبة بالجميل عند كلّ مَن ذكر غيبته عنده حتّي يمحو من خاطرهم ما أثبته له بواسطة الغيبة (1) .

1- . لم نعثر عليه .

ثمّ إنّ هذا في كفّارة الغيبة، و أمّا توبتها فَكَتَوبَةِ غيرها من الذنوب .

الكلام في قاطع الرحم

12- مسألة

اشارة

اعلم : انّك قد عرفت سابقًا أنّ من جملة الكبائر : قطيعة الرحم (1) ، فها أنا أذكر في هذا المقام جملة من النصوص المتعلّقة بذلك، فأقول :

منها : ما رواه في الكافي، في كتاب الإيمان و الكفر، في باب مجالسة أهل المعاصي، عن محمّد بن مسلم أو أبي حمزة، عن أبي عبدالله، عن أبيه (عليهماالسلام)قال : قال لي عليّ بن الحسين - صلوات الله عليهما - : يا بنيّ انظُر خمسةً فلا تُصاحبهم ولا تُحادثهم و لا تُرافقهم (2) .

فقلت : يا أبَة مَن هم ؟ قال : إيّاك و مصاحبة الكذّاب، فإنّه بمنزلة السراب، يقرّب لك البعيد و يباعد لك القريب ؛ و إيّاك و مصاحبة الفاسق، فإنّه بائعك بِأُكْلَةٍ أو أقلّ من ذلك ؛ و إيّاك و مصاحبة البخيل، فإنّه يَخذُلُكَ في مال (3) أَحْوَجَ ما

1- . جاء في حاشية الأصل بخطّه قدس سره : و المراد من الرحم الّذي يحرم قطعه و يجب صلته مطلق القريبالمعروف بالنسب و إن بعدت لحمته و جاز نكاحه { انظر مسالك الأفهام : 6 / 31 ؛ و المحصول، للمحقّقالأعرجيّ : 2 / 190 و 191 }.

2- . في المصدر : و لا ترافقهم في طريق ؛ و في بعض النسخ : و لا توافقهم .

3- . في المصدر : في ماله .

تكون إليه ؛ و إيّاك و مصاحبة الأحمق، فإنّه يُريد أن يَنْفعك فيضُرُّكَ .

و إيّاك و مصاحبة القاطع لرحمه، فإنّي وجدته ملعونًا في كتاب الله – عزّوجلّ – في ثلاثة مواضع، قال الله – عزّوجلّ – : (فهل عسيتم إنْ تَوَلّيتم أن تُفسِدوا في الأرض و تُقَطِّعُوا أرْحَامَكُم * أولئك الّذين لَعَنَهُمُ اللهُ فَأصَمَّهُمْ و أعمَي أبصارَهم) (1) .

و قال : (الّذين يَنقُضُونَ عَهْدَ الله من بعدِ مِيثاقِه و يَقطَعُون ما أمَرَ اللهُ به أن يُوصَلَ و يُفسِدُون في الأرض أولئك لَهُمُ اللَّعْنَةُ و لهم سُوءُ الدار) (2) .

و قال في البقرة (3) : (الّذين يَنقُضُون عَهدَ الله من بعدِ مِيثاقِه و يَقطَعُون ما أمَرَ الله به أن يُوصَلَ و يُفسِدُون في الأرض أولئك هُمُ الخَاسِرُون) (4) .

و منها : ما رواه في الكتاب المذكور، في باب قطيعة الرحم، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلي الله عليه واله) : لا تَقطعْ رَحِمك و إن قَطَعَتْكَ (5) .

و منها : ما رواه أيضًا في الباب المذكور من الكتاب المزبور، عن أبي حمزة الثُماليّ قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في خطبته : أعوذ بالله من الذنوب الّتي تُعجِّل الفناء . فقام إليه عبد الله بن الكَوّاء اليَشْكُريّ فقال : يا أمير المؤمنين ! أو يَكون (6)

1- . محمّد : 22 و 23 .

2- . الرعد : 25 .

3- . البقرة : 27 .

4- . الكافي : 2 / 377 ح 7 ، و 641 ح 7 ؛ و عنه في الوسائل : 12 / 32 ح 15565 .

5- . الكافي : 2 / 347 ح 6 ؛ الوسائل : 21 / 493 ح 27676 .

6- . في المصدر : تكون .

ذنوبٌ تُعَجِّل الفناء ؟ فقال : نعم، ويلك قطيعة الرحم، إنّ أهل البيت يَجْتَمِعُون (1) ويَتَواسَون و هم فَجَرة، فيرزُقُهُم الله - تعالي - و إنّ أهلَ البيت لَيَتَفَرَّقُون و يقطعُ بعضُهم بَعضًا فَيَحرِمُهُم الله و هم أتقياء (2).

و منها : ما رواه أبو حمزة عن أبي جعفر (عليه السلام) (3) : إذا قطّعوا الأرحام جُعِلَت

الأموال في أيدي الأشرار (4) .

و منها : ما رواه في الباب المذكور حذيفة بن منصور قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إتَّقوا الحَالِقَة، فإنّها تُمِيتُ الرجال . قلت : و ما الحالقة ؟ قال : قطيعة الرحم (5) .

و منها : ما رواه أيضًا في الباب، عن عثمان بن عيسي، عن بعض أصحابه (6) ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : إنَّ إخوتي و بني عمّي قد ضَيَّقُوا عليَّ الدار وألْجَئُوني منها إلي بيتٍ و لو تَكَلَّمْتُ أَخَذت ما في أيديهم . قال : فقال لي : إصْبرْ فإنَّ الله سيجعل لك فَرَجًا .

قال : فانصرفت و وقع الوباء في سنة إحدي و ثلاثين (7) ، فماتوا والله كُلُّهم، فما بقي منهم أحد . قال : فخرجت، فلمّا دخلت عليه قال : ما حال أهل بيتك ؟ قال :

1- . في المصدر : ليجتمعون .

2- . الكافي : 2 / 347 ح 7 .

3- . في المصدر : عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام).

4- . الكافي : 2 / 348 ح 8 ؛ الوسائل : 12 / 273 ح 16287 .

5- . الكافي : 2 / 346 ح 2 ؛ الوسائل : 21 / 493 ح 27677 .

6- . في المصدر : أصحابنا .

7- . في بعض نسخ المصدر بزيادة : و مائة .

قلت له : قد ماتوا والله كُلّهم، فما بقي منهم أحد ؛ فقال : هو بما صنعوا بك و بعُقُوقهم إيّاك و قطع رَحِمِهِم تبروا (1) ، أَتُحِبُّ أنّهم بقوا وأنّهم ضَيَّقوا عليك ؟ قال : قلت : إي والله (2) .

و منها : الصحيح المرويّ في الباب عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : في كتاب عليّ – صلوات الله عليه – : ثلاث خصال لا يموتُ صاحبُهُنّ أبدًا حتّي يَرَي وَبالَهُنّ : البغي، و قطيعة الرحم، و اليمينُ الكاذبة يُبارز الله بها ؛ و إنَّ أَعْجَلَ الطاعة ثوابًا لَصِلَةُ الرحم، و إنَّ القوم ليكونون فُجّارًا فيتواصَلُون فَتَنمِي أموالُهُم ويُثيرُون (3) ، وأنّ اليمين الكاذبة و قطيعة الرحم لَتَذَرانِ الدِّيار بَلاقِعَ (4) مِنْ أَهلِها وينْقُل (5) الرَّحِم (6) ، و أنَّ نقلَ الرَّحِم انقطاعُ النسل (7) .

و منها : ما رواه في الباب عن عَنبسة العابِد قال : جاء رجل فشكا إلي أبي عبدالله(عليه السلام) أقارِبَه، فقال له : أكظِم غيظك وافعل، فقال : إنّهم يَفعلون و يَفعلون، فقال : أتريد أن تكون مثلهم فلا ينظرَ الله إلَيكُم (8) .

1- . « تبروا » بالمثنّاة الفوقيّة أوّلاً ثمّ الموحّدة، فهو بالفتح : الكسر والهلاك ؛ و في بعض نسخ المصدر : « بُتِرُوا »،والبتر بالباء الموحّدة والتاء المثنّاة الفوقيّة والراء : القطع والاستئصال .

2- . الكافي : 2 / 346 ح 3 .

3- . في المصدر : و يثرون .

4- . جاء في حاشية الأصل : جمع بلقع، و هو الأرض الخالية ؛ منه .

5- . في المصدر : و تنقل .

6- . جاء في حاشية الأصل بخطّه (قدس سره) : أي : بهما .

7- . الكافي : 2 / 347 ح 4 ؛ الخصال : 124 ح 119 ؛ الوسائل : 21 / 492 ح 27674 .

8- . الكافي : 2 / 347 ح 5 ؛ الوسائل : 12 / 273 ح 16289 .

الكلام في تحريم الفخر و الكبر

13- مسألة

اشارة

و من الأمور المحرّمة أيضًا : الفخر و الكبر .

روي في الكافي، في كتاب الإيمان و الكفر، في باب الفخر و الكبر، عن السكونيّ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أتي رسول الله (صلي الله عليه واله) رجلٌ فقال : يا رسول الله أنا فلان بن فلان حتّي عدّ تسعة، فقال له رسول الله (صلي الله عليه واله) : أما إنَّك عاشرهم في النار (1).

و روي في الباب أيضًا صحيحًا عن أبي حمزة الثمالي قال : قال عليّ بن الحسين - صلوات الله عليهما - : عَجَبًا للمتكبّر الفَخُور الّذي كان بالأمس نطفة، ثمّ هو غدًا جِيفَة (2) .

و روي أيضًا في الباب عن السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلي الله عليه واله) : آفة الحسب الافتخار و العُجْب (3) .

و روي أيضًا في الباب عن عُقْبَة بن بشير الأسديّ قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام):

1- . الكافي : 2 / 329 ح 5 ؛ الوسائل : 16 / 42 ح 20927 .

2- . الكافي : 2 / 328 ح 1 ؛ و عنه في الوسائل : 16 / 42 ح 20924 .

3- . الكافي : 2 / 328 ح 2 ؛ و عنه في الوسائل : 16 / 42 ح 20925 .

أنا عُقْبَة بن بشير الأسديّ و أنا في الحسب الضَّخْمِ مِن قومي . قال : فقال : ما تَمُنُّ علينا بِحَسَبِك، إنَّ الله رفع بالإيمان مَن كان الناس يُسَمُّونه وضيعًا إذا كان مؤمنًا ووضع بالكفر مَن كان الناس يُسَمُّونه شَريفًا إذا كان كافرًا، فَلَيسَ لأحدٍ فضلٌ علي أحدٍ إلّا بالتقوي (1) .

و لاـ يـدلّ شـيء من النصوص المـذكورة علي كون مطلق الافتخار و الكبر من الكبائر، لكن في المقام نصوصٌ أُخَر يـدلّ علي أنّ الكبر من الكبائر، منها : ما رواه في الكافي في باب الكبر من الكتاب المـذكور، عن علاء بن الفضـيل، عن أبي عبـدالله (عليه السـلام) : قال : قال أبو جعفر – صلوات الله عليه – : العِزُّ رِداءُ الله، و الكِبرُ إزارُه، فمَن تناول شيئًا منهُ أكَبَّه الله في جهنّم (2).

و سنده صحيح .

و منهـا : ما رواه في الباب عن ليثٍ المراديّ، عن أبي عبـدالله (عليه السـلام) قال : الكِبر رداء الله، فمَن نازع الله شـيئًا من ذلك أكبّه الله في النار (3) .

و غيرهما .

و هذه جملة من الأمور المحرّمة قد أحببنا إيرادها في المقام ؛ بعضـها من الكبائر، فينقدح في العدالة بمجرّد فعله ؛ و بعضـها من الصـغائر، فلا ينقدح فيها إلّا مع الإصرار .

1- . الكافي : 2 / 328 ح 3 .
2- . الكافي : 2 / 309 ح 3 ؛ الوسائل : 15 / 374 ح 20782 .
3- . الكافي : 2 / 309 ح 5 ؛ الوسائل : 15 / 374 ح 20783 .

جعلنا الله – تعالي – من المصـرّين علي اجتناب المعاصي، و من الملازمين بتقواه الناجي يوم يفوز فيه الأولياء برحمته الجليّ، بمنّه و لطفه الخفيّ العليّ.

ترك المندوبات لا ينقدح في العدالة

14- مسألة

اشارة

لا ينقدح في العدالة ترك المندوبات و إن أصرّ، لأنّ المندوب جائزٌ تركه، والشيء الجائز لا ينقدح في العدالة .

نعم، لو بلغ الترك إلي التهاون بها ينقـدح حينئـذ، و الترك حينئـذٍ ليس جائزًا، بل حرامٌ، إمّا من الصـغيرة فينقدح مع الإصـرار، أو من الكبيرة فينقدح و لو بدونه .

الاشتغال بالصنائع المباحةوالمكروهة والدنيّة غير قادح في العدالة

15- مسألة

اشارة

الاشـتغال بالصـنائع المباحة – كالكتابة و التجارة – و الصـنائع المكروهة –كالصباغة و الحياكة – و الصنائع الدنيّة – كالحجامة و الزبالة – غير قادح في العدالة، لا أعرف فيه خلافًا عندنا (1) .

1- . كفاية الأحكام : 2 / 754 .

و الخلاف قد نقل عن بعض أهل الخلاف في الصنائع المكروهة و الدنيّة، فقال بانقداحهما فيها، لأنّ الاشتغال بهذه الحرف يشعر بالخسّة و قلّة المروّة (1) .

و فيه : إنّا لا نسلّم ذلك مطلقًا ؛ و كيف ؟! مع أنّ هذه الأمور ممّا لابدّ فيه الإنسان ويتوقّف عليه النظام، فالاشتغال به في بعض الأحيان واجب، و تركه يكون قادحًا في العدالة .

و أيضًا لو سلّمنا ذلك نقول : إنّ قدح العدالة إنّما هو لفعل المنافي للمروّة، لا لخصوص الاشتغال بهذه الحرف، إذ أيّ فعلٍ و صنعةٍ حصل منهما ذلك يقدح فيها .

و فصّل بعضٌ آخر منهم بين كون هذه الحرف صنعة آباء المشتغل بها، فلا يقدح في العدالة، و إلّا فيقدح (2) .

و فيه أيضًا نظر، إذ ربما يكون الشيء بالنسبة إلي الأب غير مناف للمروّة وبالنسبة إلي الإبن منافيًا لها و بالعكس، كما هو ظاهر يشهد به الوجدان ونشاهد بالعيان .

نعم، و الّذي يظهر في هذه الأعصار في كثير من الديار و الأمصار عدم قبول شهادة أكثر أهل الحرف، لأنّ كِذبهم قد بلغ مرتبة كأنّه قد عدم الصدق في مقابله .

1- . نقله عن بعض العامّة في المسالك : 14 / 189 ؛ و الرياض : 13 / 346 ؛ وانظر الشرح الكبير : 12 / 35و48 ؛ و المجموع : 16 / 182 ؛ و المغني، لابن قدامة : 7 / 377 ؛ و روضة الطالبين : 8 / 210 ؛ و حليةالعلماء : 8 / 249 .

2- . نقله عن بعضهم في المسالك : 14 / 189 ؛ و كشف اللثام : 10 / 300 ؛ وانظر : روضة الطالبين : 8 / 210 ؛والمغني، لابن قدامة : 12 / 34 و 35 .

حكم الحَمَام

16- مسألة

اشارة

في حكم الحَمَام ؛ اعلم : أنّ الكلام في الحَمَام يقع في مقامات :

المقام الأوّل: في اتّخاذ الحمام لنحو الاُنس

والفرخ و إرسال الكتب إلي البلدان

فاعلم : أنّ ذلك جائزٌ من غير كراهة، للأصل و العمومات (1) .

و في الكفاية (2) في الأوّلين : لا أعرف فيه خلافًا، بل المستفاد من جملة من النصوص الترغيب في ذلك و استحبابه، منها (3) : ليس مِن بيتٍ فيه حمامٌ إلّا لم يصب أهل ذلك البيت آفةٌ من الجنّ، إنّ سُفهاء الجنّ يعبثون في البيت فيعبثون بالحمام و يدعون (4) الإنسان (5) .

1- . انظر رياض المسائل : 13 / 259 .

2- . كفاية الأحكام : 2 / 753 .

3- . رواها في الكافي عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) .

4- . في المصدر : و يتركون الإنسان .

5- . الكافي : 6 / 546 ح 5 ؛ الوسائل : 11 / 516 ح 15415 .

و منها (1) : دخلت علي أبي عبدالله (عليه السلام)*، فرأيت علي فِراشه ثلاث حماماتٍ

خُضرٍ قد ذَرَقْنَ علي الفِراش، فقلت : جعلت فداك هؤلاء الحمام يقذر (2) الفراش،

فقال : لا إنّه يستحبّ أن يسكن (3) في البيت (4) .

فلاـ يضـرّ في قبول الشـهادة مجرّد اتّخاذ الحمام، لعموم دليل قبول الشـهادة مع عـدم ما يخصّصه و يمنع قبولها إلّا اتّخاذ الحمام، كما هو المفروض ؛ و هو غير صالح لذلك لا عقلاً و لا شرعًا .

المقام الثاني: في اقتنائها واتّخاذها للّعب بها من غير رهان

كأن يطيّرها ليتقلّب في السماء و تجيء .

و ذهب ابن إدريس (5) إلي حرمة ذلك و قدحه في العدالة و قبول الشهادة .

و نقله في الكفاية (6) عن ابن حمزة، لقبح مطلق اللعب، لورود المذمّة عليه في الآيات و الأخبار، و هذا منه .

1- . رواها في الكافي عن عبد الكريم بن صالح .

2- . في المصدر : تقذر .

3- . في المصدر : أن تسكن .

4- . الكافي : 6 / 548 ح 15 ؛ و عنه في بحار الأنوار : 62 / 20 ح 26 .

5- . السرائر : 2 / 124 .

6- . الكفاية : 2 / 753 .

و نقل عن كافّة متأخّري الأصحاب جواز ذلك مع الكراهة (1) .

و هو المحكيّ عن الشيخ في المبسوط و النهاية و ابن البرّاج (2) ، بل ظاهر الأوّل أنّه مجمع عليه بيننا علي ما حكي عنه من أنّه قال في المبسوط :

اقتنائها للّعب بها، و هو أن يطيّرها و يتقلّب (3) في السماء و نحو هذا، فإنّه مكروه عندنا (4) .

و لعلّ هذا هو الأظهر، لما عرفت من الإجماع الظاهر ممّا تقدّم .

و ما رواه في التهذيب عن علا (5) بن سيابة أنّه قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن شهادة مَن يلعب بالحمام، فقال : لا بأس إذا كان لا يعرف بفسق (6) .

و ضعف الخبر غير مضرّ، لانجباره بالشهرة، بل الإجماع علي ما عرفت .

و الجواب عمّا ذكره ابن إدريس – طاب ثراه – هو أنّه يجب تقييد الآيات والأخبار الدالّة علي حرمة مطلق اللعب بغير ما نحن فيه، بقرينة ما مرّ من الإجماع الظاهر و الرواية .

إن قيل : لو كانت الرواية مستندةً في الحكم المذكور، ينبغي الحكم بعدم

1- . نقله عنهم في الرياض : 13 / 260 .

2- . انظر المبسوط : 8 / 221 ؛ والنهاية : 2 / 56 ؛ والمهذّب : 2 / 557 .

3- . « و يتقلّب » لم يرد في المصدر .

4- . المبسوط : 8 / 222 .

5- . في التهذيب : العلا ؛ و في الفقيه : العلاء .

6- . الفقيه : 3 / 48 ح 3303 ؛ التهذيب : 6 / 284 ح 784 ؛ الوسائل : 27 / 412 ح 34085 .

الكراهة أيضًا، لأنّ البأسَ المنفيّ فيها نكرةٌ في سياق النفي، فتفيد العموم .

قلت : إفادة النكرة للعموم في سياق النفي مسلّمة، لكن إنّما تفيده بحسب معناها ؛ و معني لفظ « البأس » – كما يستفاد من اللغة – هو العذاب .

قال في الصحاح :

البأس : العذاب (1) .

و مثله قال في القاموس (2) .

فيكون إفادته العموم بالنسبة إلي أفراد العذاب، و نحن نقول به ؛ و معلوم أنّ الكراهة ليست بعذاب، فلا ينافيها الرواية، لأنّ نفي العذاب المستفاد من نفي البأس في الرواية أعمّ من نفي الكراهة، فلا يستلزمه .

و علي تقدير تسليم نقل هذه العبارة في العرف و العادة إلي ما يستفاد منه نفي الكراهة أيضًا و تسليم تقديم العرف علي اللغة نقول : إنّ الرواية ليست بحجّة بنفسها، لضعفها ؛ و حجّيّتها إنّما هي لما تقدّم، و هو إنّما دلّ علي عدم الحرمة، لا علي عدم الكراهة، بل دلّ علي إثباتها، فتأمّل .

1- . الصحاح : 3 / 906 .

2- . القاموس المحيط : 2 / 199 .

و المقام الثالث: في اتّخاذها للّعب بها مع الرهان

و هو حرام، قادحٌ في العدالة، فلا تقبل من فاعله الشهادة ؛ قد نقل علي ذلك إجماع الطائفة، و لما دلّ علي اختصاص جواز الرهان في الخفّ و الحافر من الحيوان و النصل من غيره، كالسيف و السهم و غيرهما (1) ؛ و لتحقيق المقام مقام آخر.

و أمّا ما دلّ عليه الرواية المرويّة في الفقيه عن علاء (2) بن سيابة عن أبي عبدالله (عليه السلام) حيث سأله عن شهادة من يلعب بالحمام، قال : لا بأس إذا كان لا يعرف بفسق (3) . قلت : فإنَّ مِنْ قِبَلِنا يقولون : قال عمر : هو شيطان، فقال : سبحان الله أَما عَلِمتَ أنَّ رسول الله (صلي الله عليه واله) قال : إنَّ الملائكة لَتَنْفِرُ عند الرهان و تَلْعَنُ صاحِبَه ما خلا الحافر و الخُفّ و الريش و النصل، فإنَّها تَحْضُرُها الملائكة و قد سابق رسول الله (صلي الله عليه واله) أسامة بن زيد و أجري الخيل (4) .

حيث انّ ظاهرها يدلّ علي جواز الرهان علي الحمام و غيره من الطيور، بناءً

1- . انظر رياض المسائل : 13 / 261 .

2- . في المصدر : العلاء .

3- . التهذيب : 6 / 284 ح 784 .

4- . الفقيه : 3 / 48 ح 3303 .

علي أنّ المراد من الريش مطلق الطيور، فغير معمول بها، لما عرفت من نقل الإجماع علي عدم ذلك .

و نقل عن العلّامة في التذكرة أنّه قال :

لا تجوز المسابقة علي الطيور من الحمامات و غيرها بالعوض عند علمائنا، و هو أصحّ قولي الشافعي (1) .

و نقل عنه أيضًا أنّه قال :

لا خلاف في تحريم الرهان عليها (2) .

أي : علي الطيور .

و لهذا حمل بعض الأصحاب الريش في الرواية علي السهام، لأنّ فيها ريشًا ؛ مع أنّ علاء بن سيابة مجهول، إلّا أنّ قبله أبان بن عثمان، و هو ممّن أجمعت العصابة علي تصحيح ما يصحّ عنه، و السند إليه معتبر، لأنّه قال في المشيخة :

و ما كان فيه عن العلاء بن سيابة فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه)، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسي، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن العلاء بن سيابة (3) .

فالجواب الحقّ هو ما تقدّم .

1- . التذكرة (ط . ق) : 2 / 354 .

2- . التذكرة (ط . ق) : 2 / 354 .

3- . الفقيه : 4 / 515 .

و ربّما حملت علي التقيّة (1) ؛ قال في المسالك :

قيل : إنّ حفص بن غياث وضع للمهديّ العبّاسي في حديث : « لا سبق إلّا في نصل أو خفّ أو حافر » (2) قوله : « أو ريش »، ليدخل فيه الحمام، تقرّبًا إلي قلب الخليفة حيث رآه يحبّ الحمام، فلمّا خرج من عنده قال : « أشهد أنّ قفاه قفا كذّاب، ما قال رسول الله (صلي الله عليه واله) : أو ريش، ولكنّه أراد التقرّب إلينا بذلك » (3) ، ثمّ أمر بذبح الحمام (4) .

تنبيه

اعلم : أنّ قوله (عليه السلام) في ذيل الرواية : « و قد سابق رسول الله (صلي الله عليه واله) أسامة بن زيد وأجري الخيل » (5) ، الظاهر أنّه لمّا استبعد في نظر الراوي مطلق الرهان و السباقة فقد ذكر (عليه السلام) فعله (صلي الله عليه واله) لرفع الاستبعاد ؛ هذا .

و نقل عن بعضهم (6) أنّ المراد بلعب الحمام عند أهل مكّة هو لعب الخيل،

1- . انظر ملاذ الأخيار : 10 / 174 ؛ و رياض المسائل : 13 / 261 .

2- . الكافي : 5 / 50 ح 14 ؛ وانظر مسند أحمد : 2 / 474 ؛ و سنن ابن ماجة : 2 / 960 ح 2878 ؛ و سننالنسائي : 6 / 226 .

3- . تاريخ الخلفاء، للسيوطي : 275 ؛ و فيه : غياث بن إبراهيم، بدل : حفص بن غياث .

4- . مسالك الأفهام : 14 / 188 .

5- . الفقيه : 3 / 48 ح 3303 .

6- . نقله عن بعض الأجلّة في الرياض : 13 / 260 ؛ و البعض هو الحرّ العاملي قدس سره ، راجع هامش الوسائل :27/ 413 .

فاحتمل ورود الخبر علي مصطلحهم، و أيّد ذلك بما وجد في ذيله : « و قد سابق رسول الله (صلي الله عليه واله)» إلي آخره .

ثمّ اعلم : أنّ المستفاد من العبارة المتقدّمة من التذكرة جواز المسابقة علي الطيور من الحمامات و غيرها بغير العوض، مع أنّه نقل عن العلّامة فيها (1) أنّه نقل عن المبسوط :

فأمّا المسابقة بالطيور فإن كان بغير عوض جاز عندهم - يعني العامّة - و إن كان بعوض فعلي قولين، و عندنا لا يجوز للخبر (2) .

و نقل عنه أنّه قال بعد نقل هذه العبارة عن المبسوط :

و هذا يقتضي المنع من المسابقة عليها بغير عوض، مع أنّ المشهور عندنا أنّه يجوز اتّخاذ الحمام للأنس و إنفاذ الكتب، و يكره للتفرّج والتطيّر(3) . أقول : و التحقيق في المقام أن يقال : إنّ بين الأدلّة الدالّة علي النهي عن مطلق اللعب و بين ما دلّ علي جوازه في الحمام عمومًا من وجه، لأنّ الأدلّة الناهية تدلّ علي النهي عن اللعب مطلقًا، سواء كان مع الحمام و غيرها .

و ما مرّ آنفًا و إن كان قد دلّ علي جواز اللعب مع الحمام إذا كان من غير رهان، لكنّه أعمّ من أن يكون بطريق المسابقة أم لا ؛ و الترجيح للأدلّة الناهية من وجوهٍ

1- . نقله عنه في مجمع الفائدة : 10 / 170 ؛ و كفاية الأحكام : 1 / 719 .

2- . تذكرة الفقهاء (ط. ق) : 2 / 354 ؛ وانظر المبسوط : 6 / 292 .

3- . تذكرة الفقهاء (ط . ق) : 2 / 354 .

عديدة ؛ هذا .

لكنّ الإنصاف أنّ التعارض بينهما عموم مطلق، لأنّ الأدلّة الناهية عامّة، وما مرّ ممّا دلّ علي جواز اللعب بالحمام خاصّ .

فالجواب الحقّ أن يقال : إنّ الخاصّ بنفسه كان ضعيفًا، فلا يصلح لتخصيص العمومات الناهية، لكن قلنا بجواز اللعب بها، و تخصيص العمومات الناهية لانجباره بالشهرة ؛ و ليست فيما نحن فيه قطعًا، فلا يجوز تخصيص العمومات بالنسبة إليه بسبب ذلك الخاصّ، سيّما بعد ما عرفت من كلام المبسوط من نسبة عدم جواز ذلك إلينا حيث قال :

و عندنا لا يجوز (1) .

ولد الزنا شهادته غير مقبولة

17- مسألة

اشارة

و يشترط في الشاهد أيضًا طهارة المولد، فلا تقبل شهادة ولد الزنا، للأصل والإجماع، كما في الانتصار حيث قال :

و ممّا انفردت به الإماميّة القول بأنّ شهادة ولد الزنا لا تقبل و إن كان علي ظاهر العدالة .

1- . المبسوط : 8 / 222 ؛ و فيه : فإنّه مكروهٌ عندنا .

إلي أن قال :

دليلنا علي ذلك إجماع الطائفة عليه (1) .

و نقل الإجماع علي ذلك من الخلاف و الغنية (2) ، و النصوص المستفيضة، منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن شهادة ولد الزنا، فقال : لا (3) .

و منها : ما رواه أبو أيّوب الخزّاز عن محمّد بن مسلم قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : لايجوز (4) شهادة ولد الزنا (5) .

و منها : ما رواه أبو بصير حيث قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن ولد الزنا أتجوز شهادته ؟ قال : لا (6) ؛ قلت : إنّ الحَكَم (7) يزعم أنّها تجوز ؛ فقال : اللّهمّ لا تغفر ذنبه (8).

و منها : ما رواه عبيد بن زرارة عن أبيه قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : لو أنّ

1- . الانتصار : 501 .

2- . غنية النزوع : 440 ؛ الخلاف : 2 / 627 ؛ و نقله عنهما في كشف اللثام : 10 / 301 ؛ و رياض المسائل :13 / 307 .

3- . التهذيب : 6 / 244 ح 612 ؛ و في آخره : « لا و لا عبد » ؛ الوسائل : 27 / 376 ح 33988 .

4- . في المصدر : لا تجوز .

5- . الكافي : 7 / 395 ح 6 ؛ التهذيب : 6 / 244 ح 613 ؛ الوسائل : 27 / 375 ح 33985 .

6- . الكافي : 7 / 395 ح 4.

7- . في الكافي : الحكم بن عتيبة .

8- . الكافي : 1 / 400 ح 5 و 7 / 395 ح 4 ؛ التهذيب : 6 / 244 ح 610 ؛ الوسائل : 27 / 374 ح 33983 .

أربعةً شهدوا عندي علي رجلٍ بالزنا و فيهم ولد زنا (1) ، لحدّدتهم جميعًا، لأنّه لاتجوز شهادته و لا يؤمّ الناس (2) .

قال في الانتصار :

فإن قيل : أليس ظواهر الآيات الّتي احتججتم بها تقتضي قبول شهادة ولد الزنا إذا كان عدلاً، فكيف امتنعتم من قبول شهادته مع العدالة و هو داخلٌ في ظواهر الآيات ؟

قلنا : هذا موضع لطيف لابدّ من تحقيقه، و قد حقّقناه في مسألة أمليناها قديمًا في الخبر الّذي يروي بأنّ ولد الزنا لا يدخل الجنّة، و بسطنا القول فيها، لأنّ ولد الزنا لا يتعدّي إليه ذنب من خلق من نطفته و له حكم نفسه، فما المانع من أن يكون عدلاً مرضيًّا ؟

و الّذي نقول (3) : إنّ طائفتنا مجمعة علي أنّ ولد الزنا لا يكون نجيًّا (4) ولا ـ مرضيًّا عند الله – تعالي – ؛ و معني ذلك أن يكون الله – تعالي – قد علم فيمن خلق من نطفة زنا أن لا يختار هو الخير و الصلاح .

فإذا علمنا بدليلٍ قاطعٍ عدم نجابة ولد الزنا و عدالته و شهد و هو مظهر للعدالة مع غيره لم يلتفت إلي ظاهره المقتضي لظنّ العدالة به، و نحن

1- . في الكافي : ولد الزني .
2- . الكافي : 7 / 396 ح 8 ؛ التهذيب : 6 / 244 ح 614 ؛ الوسائل : 27 / 376 ح 33986 .
3- . في المصدر : نقوله .
4- . في المصدر : نجيبًا .

قاطعون علي خبث باطنه و قبح سريرته، فلا تقبل شهادته، لأنّه عندنا غير عدل و لا مرضيّ .

فعلي هـذا الوجه يجب أن يقع الاعتمـاد دون ما تعلّق به أبو عليّ بن الجنيـد (؛)، لأنّه قال : إذا كنّا لا نقبل شـهادة الزاني و الزانيـة كان ردّنا لشهادة مَن هو شرّ منهما أولي، و روي عن النبيّ (صلي الله عليه واله) أنّه قال في ولد الزنا : « أنّه شرّ الثلاثة » (1) .

و هذا غير معتمد، لأنّ الخبر الّذي رواه خبر واحد لا يوجب علمًا ولاعملاً، و لا يرجع بمثله عن ظواهر الكتاب الموجبة للعلم .

و إذا كان معني قوله (صـلي الله عليه واله) : « إنّه شـرّ الثلاثة » من حيث لم تقبل شـهادته أبدًا و قبلت شهادة الزانيين إذا تابا، فقد كان يجب علي ابن الجنيد أن يبيّن من أيّ وجه لم تقبل شـهادته علي التأبيد، و كيف كان أسوأ حالاً في هذا الحكم من الكافر الّذي تقبل شـهادته بعد التوبـة من الكفر و الرجوع إلي الإيمان، و يبيّن كيف لم تقبل شـهادته مع إظهار العدالـة و الصـلاح والنسك والعبادة، و أنّه بذلك داخل في ظواهر آيات قبول الشـهادة و ما شرع في ذلك و لا اهتدي له . والوجه هو ما نبّهنا عليه الموافق للقول بالعدل، إنتهي كلامه – أعلي الله مقامه (2) .

1- . علل الشرائع : 564 ح 2 ؛ بحار الأنوار : 5 / 285 ح 5 ؛ مسند أحمد : 2 / 598 ح 8037 ؛ سنن البيهقي :10 / 99 ح 19987 ؛ سنن أبي داود : 4 / 29 ح 3963 ؛ المستدرك للحاكم : 4 / 100 .

2- . الانتصار : 501 .

في الجواب عن الاعتراض الّذي أورده

العلّامة و الشهيد الثاني علي السيّد المرتضي

و اعـترض عليه في المختلف (1) بأنّه لا فرق بين دليليهما، لأنّ ما ذكره في الردّ علي ابن الجنيـد من كون الخبر الّـذي اسـتدلّ به علي عـدم قبول شـهادة ولـد الزنا خبرًا واحـدًا مشترك الورود، إذ كما أنّ الخبر الّذي رواه أبو عليّ خبر واحد كذلك الخبر الّذي ذكره هو، و هو : « أنّه لا يدخل الجنّة ولد الزنا » ؛ اللّهمّ إلّا أن يكون متواترًا في زمن السيّد .

و تبعه شيخنا الشهيد الثاني في المسالك في أصل الاعتراض، فقال :

و احتجّ (2) المرتضي – لعدم قبول شهادة ولد الزنا (3) – بالإجماع والخبر (4) الّذي ورد أنّ ولد الزنا لا ينجب .

إلي أن قال :

و هـذا كلّه مبنيّ علي ثبوت الخبر الوارد بـذلك، بل تواتره، لأنّ غير المتواتر لا يوجب الحجّة عنده ؛ و نحن و مَن قبلنا لم يمكنا إثباته بسـندٍ معتمد، فضلاً عن كونه متواترًا .

1- . انظر المختلف : 8 / 490 .

2- . في المصدر : واحتجّ له .

3- . « لعدم قبول شهادة ولد الزنا » لم يرد في المصدر .

4- . في المصدر : و بالخبر .

و قال :

و اعتذر له في المختلف (1) بجواز كونه متواترًا في زمانه، ثمّ انقطع .

ولا يخفي ما فيه من التكلّف و ظهور المنع (2) .

و فيما أورداه علي السيّد (رضي الله عنه) نظر، لأنّه مبنيّ علي عدم التأمّل في كلامه .

أمّا وجه النظر بالنسبة إلي ما أورده في المختلف، فهو : أنّا نسلّم أنّ الخبرين مشتركان في كونهما خبرًا واحدًا، لكنّ السيّد لم يجعل الخبر المذكور – و هو : « أنّ ولد الزنا لا يدخل الجنّة » – دليلاً لعدم قبول شهادة ولد الزنا، بل إنّما قال :

حقّقت (3) ذلك في مسألة أمليناها قديمًا في الخبر الّذي يروي بأنّ ولد الزنا لايدخل الجنّة (4) .

كما عرفت من عبارته المتقدّمة، بل دليله في ذلك هو ما ذكره بعد ذلك من الإجماع علي عدم نجابة ولد الزنا، حيث قال :

و الّذي نقول (5) : أنّ طائفتنا مجمعة علي أنّ ولد الزنا لا يكون نجيبًا ومرضيًّا(6) ؛ إلي آخر ما ذكره (7)

1- . انظر المختلف : 8 / 490 .

2- . مسالك الأفهام : 14 / 223 .

3- . في المصدر : حقّقناه .

4- . الانتصار : 502 .

5- . في المصدر : نقوله .

6- . في المصدر : و لا مرضيًّا .

7- . الانتصار : 502 .

و أمّا وجه النظر بالنسبة إلي ما أورد عليه في المسالك، فهو الّذي عرفته، مضافًا إلي أنّ ما ذكره من استناد السيّد في عدم قبول شهادة ولد الزنا إلي الخبر الّذي ورد: « أنّ ولـد الزنـا لا ينجب »، ليس له في كلام السـيّد أثر، فراجع حتّي يظهر لك، بل مسـتنده في ذلك هو ما عرفته من الإجماع علي عدم نجابة ولد الزنا و كونه مرضيًّا عند الله، بناءً علي ما ذكره من أنّ :

معني ذلك أن يكون الله – تعالي – قـد علم فيمن خلق من نطفـة زنا أن لايختار هو الخير و الصـلاح، فإذا علمنا بدليل قاطع عدم نجابة ولد الزنا وعدالته و شهد و هو مظهر للعدالة مع غيره لم يلتفت إلي ظاهره المقتضي لظنّ العدالة به (1) .

و مراده من الدليل القاطع في قوله : « فإذا علمنا بدليل قاطع »، هو : الإجماع الّذي ذكره بقوله : « إنّ طائفتنا مجمعة » إلي الآخر .

و ليس استناده في ذلك إلي الخبر الّذي ذكره، و هو : « أنّ ولد الزنا لا يدخل الجنّة » حتّي يعترض عليه أنّه غير متواتر ؛ علي أنّه لو ثبت عدم تواتره نقول : إنّ الإجماع الّذي ذكره السيّد قرينته، فيكون من الخبر الواحد القطعيّ المحفوف بالقرينة، فيكون حجّةً أيضًا عند الجميع .

فما ذكر شـيخنا الشهيد الثاني في عبارته المتقدّمة من أنّ غير المتواتر لا يوجب الحجّة عنده، ليس علي إطلاقه، لأنّ الخبر الواحد المحفوف بالقرينة مثل المتواتر

1- . الانتصار : 502 .

في إفادة القطع، فيكون حجّةً عند الجميع .

نعم، غير المتواتر إنّما لا يكون حجّة عنده إذا لم يكن محفوفًا بالقرينة القطعيّة، لا مطلقًا .

ألا تري كلام السيّد في مقام الردّ علي ابن الجنيد حيث قال :

إنّه خبر واحد لا يوجب علمًا و لا عملاً (1) .

و مفهومه أنّه لو يوجب العلم ليس كذلك، والله العاصم .

اعلم : أنّه قد ناقش في المسالك في النصوص المتقدّمة أيضًا، فقال بعد ذكرها :

أجودها سندًا الخبر الأوّل، لكن دلالته لا تخلو من قصور . و أمّا الثاني فصحّته ممنوعة، و إن شهد له بها العلّامة في المختلف (2) و ولده في

الشرح (3) ، لأنّ في طريقها (4) : محمّد بن عيسي عن يونس، و هو مقدوحٌ إمّا مطلقًا، أو علي هذا الوجه . و في طريق الثالث : أبان وأبوبصير، و هما مشتركان بين الثقة و غيره . و في طريق الرابع : ابن فضّال، و حاله مشهور (5) .

أقول : أمّا ما ذكره من قصور الدلالة في الرواية الأولي فوجهه غير ظاهر، لأنّها

1- . الانتصار : 502 .

2- . انظر المختلف : 8 / 488 .

3- . انظر إيضاح الفوائد : 4 / 425 .

4- . في المصدر : طريقه .

5- . مسالك الأفهام : 14 / 222 .

هـذه : « قال سألته عن شـهادة ولد الزنا، قال : لا » (1) ؛ و لاـ شكّ أنّ المفهوم العرفيّ منه هو : أنّه سألته عن قبول شـهادة ولـد الزنا أو عن جوازها، و أيًّا ما كان يثبت المطلوب .

و أمّا ما ذكره من عدم ظهور صـحّة الثاني، لأنّ في طريقها محمّد بن عيسـي عن يونس، فنقول : إنّه و إن تقدّم منّا مكرّرًا قدح الحديث بذلك، إلّا أنّ الظاهر أنّه لايقدح، فالحديث كما ذكره العلّامة و ولده صحيح .

و أمّا ما ذكره في الحديث الثالث من أنّ في طريقه أبان و أبو بصير، و هما مشتركان بين الثقة و غيره، فأقول (2) : أمّا أبان فهو و إن كان مشتركًا بين الثقة

وغيره، إلّا أنّ الظاهر أنّه أبان بن عثمان، لأنّه الغالب، فينبغي أن ينصرف إليه الإطلاق .

و أمّا أبو بصير، فالأمر فيه و إن كان كما ذكر، إلّا أنّ أبان ممّن أجمعت العصابة علي تصحيح ما يصحّ عنه .

و أمّا ابن فضّال، فهو موثّق .

و علي فرض تسليم ذلك نقول : إنّ النصوص المذكورة منجبرة بعمل الطائفة، فلا وجه للتأمّل في المسألة .

1- . التهذيب : 6 / 244 ح 612 ؛ و في آخره : « لا و لا عبد » ؛ الوسائل : 27 / 376 ح 33988 .

2- . جاء في حاشـية الأصل : هذا علي فرض تسليم الاشتراك في أبي بصير بين الثقة و غيره ؛ و التحقيقخلافه، كما حقّقناه في محلّه ؛ منه (حقّقه في رسالته : الإرشاد الخبير البصير إلي تحقيق الحال في أبي بصير،المطبوعة ضمن الرسائل الرجاليّة : 129 - 186) .

ثمّ اعلم أيضًا : أنّ الأدلّة المتقدّمة من النصوص و الإجماعات المنقولة مقتضاها عدم قبول شهادة ولد الزنا مطلقًا و إن كان في الشيء اليسير، خلافًا للمحكيّ عن الشيخ في النهاية و ابن حمزة في الوسيلة (1) ، مجوّزا قبول شهادته في الشيء الدون مع ظهور صلاحه، لما رواه عيسي بن عبدالله عن أبي عبدالله (عليه السلام) حيث سأله عن شهادة ولد الزنا، فقال : لا تجوز إلّا في الشيء اليسير إذا رأيت منه صلاحًا (2) .

و الحديث معتبر، بل حسن .

وجه الاستدلال هو : أنّ الأدلّة المتقدّمة قد دلّت علي عدم جواز قبول شهادة ولد الزنا بقولٍ مطلق، و الحديث المذكور قد دلّ علي جواز قبول شهادته في الشيء اليسير دون الكثير ؛ و مقتضي القاعدة حمل المطلق علي المقيّد، فيجب تقييد تلك النصوص بذلك.

و أجاب عن هذا الحديث في المختلف بأنّا نقول بموجبه، فإنّه يعطي بمفهومه الردّ في الكثير، و ما من يسير إلّا و هو كثيرٌ بالنسبة إلي ما دونه، فلا تقبل شهادته إلّا في أقلّ الأشياء الّذي لا يكون كثيرًا بالنسبة إلي شيء، و مثله لا يتملّك (3) .

و الإنصاف أنّ هذا غير مناسب للجواب، لأنّ الألفاظ محمولة علي معانيها العرفيّة، فينبغي أن تقبل شهادته فيما يقال في العرف أنّه يسير .

1- . النهاية : 2 / 53 ؛ الوسيلة : 230 ؛ و حكاه عنهما في كشف اللثام : 10 / 302 .

2- . التهذيب : 6 / 244 ح 611 ؛ الوسائل : 27 / 376 ح 33987 ؛ عوالي اللّآلئ : 3 / 533 ح 20 .

3- . انظر المختلف : 8 / 490 .

فالحقّ في الجواب أن يقال : إنّ حمل المطلق علي المقيّد إنّما يكون إذا لم يكن مدلول المقيّد شاذّا، و القول بقبول شهادته في الشيء اليسير شاذّ، فلا يصلح المقيّد المذكور لتقييد المطلق المعمول به عند المشهور، بل المجمع عليه كما عرفت، سيّما بعد رجوع الشيخ عن قوله في النهاية في الخلاف (1) ، فقد حكي عنه أنّه قد منع عن قبول شهادته فيه مطلقًا (2) .

و عن المبسوط :

شهادة ولد الزنا إذا كان عدلاً مقبول (3) عند قوم في الزنا و في غيره، وهو قويّ، لكن أخبار أصحابنا يدلّ علي أنّه لا تقبل (4) شهادته (5) .

هذا، مع أنّ المحكيّ عن ابن إدريس : الإجماع علي كفره، و الكافر لا تقبل شهادته و لو في الشيء اليسير (6) .

ثمّ لا يخفي عليك أنّ ما مرّ من عدم جواز قبول شهادة ولد الزنا إنّما هو إذا ثبت شرعًا أنّه من ذلك ؛ و أمّا إذا لم يثبت ذلك، فتقبل شهادته بعد استجماع الشرائط الأخر و إن نسب إلي الزنا، كما صرّح به جمع من الأصحاب (7) .

1- . انظر الخلاف : 6 / 309 المسألة 57 .

2- . حكاه عنه في الرياض : 13 / 309 .

3- . في المصدر : مقبولة .

4- . في المصدر : لا يقبل .

5- . المبسوط : 8 / 228 ؛ و حكاه عنه في كشف اللثام : 10 / 303 .

6- . السرائر : 3 / 171 ؛ و حكاه عنه في المختلف : 8 / 488 ؛ و المسالك : 14 / 222 ؛ و رياض المسائل :13 / 311 .

7- . انظر الشرح الصغير : 3 / 311 ؛ و رياض المسائل : 13 / 311 .

لأنّ المتبادر من ولـد الزنا في النصوص المـذكورة و عبارات الأصـحاب هو ما علم ذلك، فتنصـرف إليه، فيبقي الإطلاقات الدالّة علي قبول الشهادة بالنسبة إلي ما نحن فيه سالمة عمّا يصلح للمعارضة .

إن قلت : كما يتبادر من ولد الزنا في النصوص الدالّة علي عدم جواز قبول شهادة ولد الزنا ما علم أنّه ولد زنا، كذا يتبادر من العدالة في الأدلّة الدالّة علي اعتبارها العدالة المعلومة ؛ و معلوم أنّ مَن احتمل أنّه ولد الزنا ليست عدالته معلومة، و ليس قبول الشهادة علي وفق الأصل حتّي نقبلها فيما نحن فيه عملاً بالأصل، بل علي خلاف الأصل، لأنّ الحكم علي شـخصٍ بشيءٍ لآخرٍ خلاف الأصل، فلا يجوز قبول شهادة مَن احتمل أنّه ولد الزنا عملاً بالأصل .

قلت : العلم بالعدالـة إمّـا أن يكون هو العلم بتحقّقهـا في نفس الأمر، أو العلم بها ظاهرًا، أي : العلم بحسن الظاهر ؛ و معلوم أنّ الأوّل غير مراد في المقام، لعدم تمكّنه، فالمراد هو الثاني ؛ و حصوله بالنسبة إلي مَن احتمل أنّه ولد الزنا ممكن، والكلام فيما إذا حصل ذلك .

ارتفاع التهمة شرطٌ في قبول الشهادة

18- مسألة

اشارة

يشترط أيضًا في الشاهد ارتفاع التهمة بالإجماع، كما ادّعاه بعض

الأصحاب (1) ؛ والنصوص المستفيضة، بل قيل :

لعلّها متواترة (2) .

منها : صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبدالله (عليه السلام) حيث سأله عن الّذي يُرَدُّ من الشهود، قال : فقال : الظنين و الخصم . قال : قلت : فالفاسق و الخائن ؟ فقال : كلّ هذا يدخل في الظنين (3) .

بيان

الظنين بمعني المتّهم، صيغة فعيل بمعني مفعول، فعطف الخصم عليه من قبيل عطف الخاصّ علي العامّ .

و منها : صحيحة عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : ما تُردّ (4) مِنَ الشهود ؟ قال : فقال : الظنين و المتّهم . قال : قلت : فالفاسق و الخائن ؟ قال : ذلك (5) يدخل في الظنين (6) .

و في السند : محمّد بن عيسي عن يونس، و هو غير مضرّ .

1- . انظر مسالك الأفهام : 14 / 190 ؛ و مجمع الفائدة : 12 / 381 ؛ و كفاية الأحكام : 2 / 754 ؛ و رياضالمسائل : 13 / 276 .

2- . رياض المسائل : 13 / 276 .

3- . الكافي : 7 / 395 ح 2 ؛ التهذيب : 6 / 242 ح 602 ؛ و رواه في « الفقيه : 3 / 40 ح 3281 باسناده عنعبيد الله بن عليّ الحلبيّ مثله، إلّا أنّه قال : الظنين والمتّهم والخصم ؛ الوسائل : 27 / 373 ح 33978 .

4- . في المصدر : يردّ .

5- . في التهذيب : كلّ ذلك .

6- . الكافي : 7 / 395 ح 1 ؛ التهذيب : 6 / 242 ح 601 ؛ الوسائل : 27 / 373 ح 33977 .

بيان

قد عرفت أنّ الظنين هو المتّهم، فعطف المتّهم عليه – كما في الحديث و غيره – من قبيل العطف للتفسير .

و قيل :

الظنين هو : المتّهم في دينه، فعيل بمعني مفعول من الظنة، و هي التهمة، وأريد بالمتّهم المتّهم في ذلك (1) القضيّة (2) .

و منها : ما رواه شعيب عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، حيث سأله عن الّذي يردّ من الشهود، قال : فقال : الظنين و المتّهم و الخصم ؛ قال : قلت : فالفاسق والخائن ؟ قال : كلّ هذا يدخل في الظنين (3) .

و لعلّ أبا بصير في هذا السند هو يحيي بن القاسم، بقرينة شعيب، لأنّه قائده وابن أخته (4) ، فيكون الحديث موثّقًا .

علي أنّ هذا الحديث مرويّ في الفقيه (5) باسناده إلي عبيد الله بن عليّ الحلبي، و طريقه إليه صحيح، لأنّه قال في المشيخة :

و ما كان فيه عن عبيد الله بن عليّ الحلبي فقد رويته عن أبي و محمّد بن

1- . في المصدر : تلك .
2- . الوافي : 16 / 995 .
3- . الكافي : 7 / 395 ح 3 ؛ التهذيب : 6 / 242 ح 598 ؛ الوسائل : 27 / 373 ح 33979 .
4- . انظر مجمع الفائدة : 3 / 181 و 8 / 311 .
5- . الفقيه : 3 / 40 ح 3281 .

الحسن – رضـي الله عنهما – عن سـعد بن عبدالله و الحميريّ جميعًا عن أحمد و عبدالله ابني محمّد بن عيسـي، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيد الله بن عليّ الحلبيّ (1) .

و منها : وصـيّة مولانا الأمير (عليه السلام) لشريح حيث قال : اعلم أنّ المسلمين عدول بعضهم علي بعض إلّا مجلود (2) في حدّ لم يتب منه، أومعروف بشهادة زور، أو ظنين (3) .

اعلم : أنّ مقتضـي إطلاق النصوص المـذكورة عدم قبول شـهادة المتّهم مطلقًا، فيسـتفاد منها أصلٌ كلّيّ، و هو : أنّ شـهادة المتّهم ليسـت بمقبولـة، فعلي هـذا لابـدّ في الحكم بقبول شـهادة المتّهم في بعض المواضع من دليـل إجماعٍ أو نصٍّ صالـحٍ لتقييـد النصوص الصـحيحة المعتبرة المستفيضة .

و حيث ثبت ذلك نقيّد إطلاق النصوص المذكورة و نقول بمضـمونه، و إلّا نعمل بإطلاق النصوص و نحكم بعدم جواز قبول شهادته، إلّا أن يوجد هناك فردٌ غيرُ غالبٍ بحيث لا ينصرف إليه إطلاق المتّهم في النصوص، فهناك نعمل بالأدلّة الدالّة علي قبول الشهادة.

و كذا لو شكّ في الموضوع، أي بأنّ ذلك الشاهد هل يصدق عليه أنّه متّهم، أم لا؟ بل بطريقٍ أولي .

1- . الفقيه : 4 / 429 .

2- . في الكافي : مجلودًا .

3- . الكافي : 7 / 413 ح 1 ؛ التهذيب : 6 / 225 ح 541 ؛ الوسائل : 27 / 211 ح 33618 .

المواضع الّتي حكم فيها بقبول شهادة المتّهم

إذا علمت ذلك فاعلم : أنّا نـذكر في هـذا المقام المواضع الّتي حكم فيها بقبول شـهادة المتّهم، فإن وجدنا لها كلاًّ أو بعضًا مسـتندًا نذكره و نقول به، و إلّا فنعمل بالأصل الّذي استفدناه من النصوص المذكورة .

شهادة ذي الأقارب بعضهم لبعضهم مقبولة

فأقول : من تلك المواضع شهادة ذي الأقارب بعضهم لبعض، كالوالد للولد وبالعكس، و الأخ للأخ، و هكذا .

و المستند في ذلك الإجماع و النصوص، أمّا الإجماع فقد ادّعاه السيّد الأجلّ في الانتصار، حيث قال :

و ممّا انفردت به الإماميّة (1) في هذه الأعصار و إن روي لها وفاق قديم : القول بجواز شـهادات ذوي الأرحام و القرابات بعضهم لبعض إذا كانوا عدولاً (2) .

ثمّ نقل هذا القول عن كثيرٍ من العامّة، منهم : عمر بن الخطّاب، و نقل الخلاف

1- . في المصدر : الإماميّة به .

2- . الانتصار : 496 .

عن بعضهم أيضًا (1) .

ثمّ قال :

دليلنا علي صحّة ما ذهبنا إليه الإجماع المتردّد (2) .

و نقل الإجماع عن الغنية أيضًا (3) .

و هو ظاهر جملة من المتأخّرين أيضًا، كصاحب المسالك و الكفاية و كشف اللثام (4) .

و أمّا النصوص فمنها : صحيحة الحلبي قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : تجوز شهادة الولد لوالده، و الوالد لولده، و الأخ لأخيه، فقال : تجوز (5) .

و منها : صحيحة عمّار بن مروان قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) – أو قال : سأله بعض أصحابنا – عن الرجل يشهد لأبيه، أو الأب يشهد لابنه، أو الأخ لأخيه، فقال : لا بأس (6) إذا كان خيرًا جازت شهادته لأبيه، و الأب لابنه، و الأخ لأخيه (7) .

1- . انظر المغني، لابن قدامة : 12 / 65 ؛ والشرح الكبير : 12 / 72 و 75 ؛ والمحلّي : 9 / 415 ؛ والمجموع :20 / 234 ؛ و بداية المجتهد : 2 / 500 و 501 .

2- . الانتصار : 497 .

3- . انظر الغنية : 439 ؛ و نقله عنه في رياض المسائل : 13 / 284 .

4- . انظر مسالك الأفهام : 14 / 194 ؛ والكفاية : 2 / 758 ؛ و كشف اللثام : 1 / 306 .

5- . الكافي : 7 / 393 ح 3 ؛ التهذيب : 6 / 247 ح 630 ؛ الوسائل : 27 / 367 ح 33963 .

6- . في المصدر : لا بأس بذلك .

7- . الكافي : 7 / 393 ح 4 ؛ التهذيب : 6 / 248 ح 631 ؛ الوسائل : 27 / 367 ح 33964 .

و منها : موثّقة أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن شهادة الولد لوالده، والوالد لولده، والأخ لأخيه، قال : فقال : تجوز (1) .

و منها : موثّقة سماعة قال : سألته عن شهادة الوالد لولده والولد لوالده والأخ لأخيه، قال : نعم (2) .

و غيرها .

و بهذه الأدلّة من الإجماعات و النصوص المذكورة نقيّد إطلاق ما تقدّم من الأدلّة علي عدم جواز شهادة ذي التهمة .

ثمّ إنّ النصوص المذكورة و إن لم تشمل جميع أفراد المسألة صريحًا، لاختصاصها بشهادة الأب للابن، أو عكس ذلك، أو الأخ للأخ، فلا يدلّ علي جواز شهادة مطلق ذي القرابات صريحًا، لكنّها دالّة علي ذلك بالفحوي، بناءً علي أنّه لو لم يمنع التهمة من قبول شهادة الأب للابن مثلاً و الأخ للأخ، فعدم منعها قبول شهادة الجدّ أو العمّ و هكذا بطريق أولي .

و لا يخفي عليك أنّ الأدّلة المذكورة من الإجماعات و النصوص المعتبرة قد دلّت علي جواز قبول شهادة ذي النسب مطلقًا و إن لم يضمّ إليه عدل آخر أجنبيّ، فالحكم مطلق .

1- . الكافي : 7 / 393 ح 1 ؛ التهذيب : 6 / 248 ح 632 ؛ الوسائل : 27 / 368 ح 33965 .
2- . التهذيب : 6 / 247 ح 629 ؛ الوسائل : 27 / 368 ح 33966 .

خلافًا للمحكيّ عن النهاية (1) ، فاعتبر في قبول الشـهادة الضميمة، لرواية السكوني عن مولانا الصادق عن أبيه (عليهماالسلام) أنّه قال : أنّ شهادة الأخ لأخيه تجوز إذا كان مرضيًّا و معه شاهد آخر (2) .

و السـكونيّ حاله معلوم، و الراوي عنه في سـند الحديث النوفليّ، و هو حسين بن يزيد ؛ و قد حكي النجاشي عن قوم من القميّين أنّ حسين بن يزيد غلا في آخر عمره (3) ، فلا يصلح لتقييد النصوص المذكورة .

بل علي تسـليم اعتبار السـند أيضًا، لما عرفت من كون تلك النصوص موافقة للإجماعات المنقولة، سـيّما بعد أخصّيّة الرواية من المدّعي و ضعف الدلالـة، لاحتمال أن يكون مراده (عليه السـلام) أنّ قبول شـهادة الأخ بانفراده غير جائز، إلّا إذا انضمّ إليه شاهـد آخر، سواء كان من الأخ أو غيره، و نحن نقول بمضمونه، فتأمّل .

تجوز شهادة الرجل لامرأته

و من تلك المواضع أيضًا : شهادة الرجل لامرأته .

و يدلّ عليه من النصوص صـحيحة الحلبي عن مولانا الصادق (عليه السـلام) أنّه قال : تجوز شهادة الرجل لامرأته، و المرأة لزوجها إذا كان معها غيرها (4) .

1- . النهاية : 2 / 59 .

2- . التهذيب : 6 / 286 ح 790 ؛ الوسائل : 27 / 368 ح 33967 .

3- . رجال النجاشي : 38 .

4- . الكافي : 7 / 392 ح 1 ؛ التهذيب : 6 / 247 ح 32 ؛ الوسائل : 27 / 366 ح 33960 .

و صحيحة عمّار بن مروان قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) – أو قال : سأله بعض أصحابنا – عن الرجل يشهد لامرأته قال : إذا كان خيرًا جازت شهادته لامرأته (1) .

و موثّقة سماعة قال : سألته عن شهادة الرجل لامرأته، قال : نعم ؛ والمرأة لزوجها ؟ قال : لا إلّا أن يكون معها غيرها (2) .

و نقل عن جماعة من الأصحاب – كالشيخ في النهاية و ابن البرّاج وابن حمزة (3) – عدم قبول شهادة الزوج لامرأته إلّا بعد انضمام غيره من أهل الشهادة إليه ؛ و كان مستندهم هو ما تقدّم من النصوص المستفيضة الدالّة علي عدم قبول شهادة ذي التهمة .

و الجواب عنه : أنّ تلك النصوص و إن دلّت علي ذلك، إلّا أنّ دلالتها كانت بعنوان الإطلاق، و المطلق يجب تقييده بعد وجود المقيّد، و هو ما ذكرناه آنفًا من جملة من النصوص المعتبرة، إذ هي واضحة الدلالة علي قبول شهادة الرجل لامرأته، سيّما الرواية الأولي و الثالثة، فإنّه (عليه السلام) جعل انضمام الغير شرطًا لقبول شهادة المرأة للزوج بعد حكمه (عليه السلام) بجواز شهادة الزوج للمرأة، فهما كالصريحين في عدم اشتراط انضمام الغير في قبول شهادة الزوج للزوجة، فيجب تقييد تلك النصوص المطلقة بهذه النصوص المقيّدة حملاً للمطلق علي المقيّد، فلا إشكال في

1– . الكافي : 7 / 393 ح 2 ؛ التهذيب : 6 / 247 ح 628 ؛ الوسائل : 27 / 366 ح 33961 .
2– . التهذيب : 6 / 247 ح 34 ؛ الوسائل : 27 / 367 ح 33962 .
3– . النهاية : 2 / 59 ؛ المهذّب : 2 / 557 ؛ الوسيلة : 231 ؛ و نقله عنهم في كشف اللثام : 10 / 308 ؛ و رياضالمسائل : 13 / 289 .

المسألة بحمد الله – سبحانه .

نعم، ربما يشكل الأمر في صورة العكس – أي : في شهادة المرأة للزوج – لأنّ مقتضي النصوص الناهية عن قبول شهادة المتّهم عدم قبول شهادتها له، و المقيّد لم نجده إلّا ما عرفت من الصحيح و الموثّق، حيث دلّا علي جواز قبول شهادتها للزوج مع انضمام الغير .

اعلم : أنّ في التفصيل إشكالاً، بيانه هو : أنّه لا يخلو إمّا أن يكون المراد من عدم قبول شهادة الزوجة للزوج عدمُ قبولها إذا كانت منفردة، كما دلّت عليه الصحيحة و الموثّقة، فالزوج أيضًا كذلك، لأنّ شهادة رجل واحد غير مقبولة، إلّا بعد انضمام رجل آخر إليه، فلا فرق بينهما، فما وجه تفصيل المعصوم (عليه السلام) بينهما ؟

و علي هذا الاحتمال لا فرق بين الزوجة و غيرها من النساء كائنة من كانت، لأنّ شهادتها من غير انضمام الغير غير مقبولة، فما وجه اختصاص الحكم بالزوجة ؟

و إمّا أن يكون المراد من عدم قبول شهادة الزوجة مطلقًا و لو كانت مع الغير، فيكون المراد من قبول شهادة الزوج لها إذا كان له شاهد آخر، بمعني أنّ الزوج يجوز أن يكون أحد الشاهدين للزوجة، بخلاف الزوجة، فإنّها لا تكون ممّن تقبل شهادته و لو كانت مع النساء الاخر، بناءً علي ما مرّ من الأدلّة المانعة عن قبول شهادة المتّهم .

هذا و إن ناسب التقابل بينهما، إلّا أنّ هذا الاحتمال غير صحيح، لأنّ قوله (عليه السلام)

صريحٌ في جواز شهادتها إذا كان معها غيرها .

و يمكن الجواب عن الإشكال باختيار الشقّ الأوّل من الاحتمالين، أعني : أنّ المراد عدم قبول شهادة الزوجة إذا كانت منفردة ؛ قولك : « فالزوج أيضًا كذلك »، قلنا : ممنوع، بل تقبل شهادته منفردًا من غير حاجةٍ إلي شاهدٍ آخر بشرط انضمام اليمين إليه بأن تحلف المرأة بعد شهادة الزوج لها، فيقضي لها، بخلاف شهادة الزوجة، فإنّها لابدّ من انضمام الغير، فلا يكفي حلف الزوج .

أمّا وجه اختصاص الزوجة بالذكر مع شمول الحكم لكلّ نساء، فلعلّه لأجل أنّه لمّا حَكَم المعصوم (عليه السلام) بجواز قبول شهادة الزوج للزوجة، ربّما يتوهّم جواز قبول شهادة الزوجة للزوج، فَحَكَمَ (عليه السلام) بعدم جواز ذلك إلّا بعد انضمام الغير إليها بعد السؤال عن شهادتها له كما في صحيحة عمّار بن مروان (1) ، و من غير سؤال كما

في الصحيحة (2) .

إن قلت : علي هذا لا فرق بين الزوج و غيره من الرجال، بناءً علي أنّ كلّ رجل عادل يكتفي بشهادته مع حلف المدّعي فيما يثبت بشاهد و يمين، و قد حقّقناه في كتاب القضاء (3) ، فما وجه اختصاص الزوج بالذكر؟

قلت : لعلّ ذلك لأجل أنّه لمّا كان الزوج من أهل التهمة و كان حكم غيره من الرجال معلومًا من أدلّة قبول الشهادة من الكتاب و السنّة، فصار الزوج لأجل

1- . الكافي : 7 / 393 ح 2 ؛ التهذيب : 6 / 247 ح 628 ؛ الوسائل : 27 / 366 ح 33961 .
2- . أي : صحيحة الحلبيّ المرويّة في الكافي : 7 / 392 ح 1 ؛ و التهذيب : 6 / 247 ح 628 .
3- . لاحظ كتاب القضاء : المسألة 25 و 26 .

التهمة في معرض الشكّ، فاختصّ بالذكر في كلام المعصوم و الراوي للتنبيه علي عدم قدح التهمة في شهادة الزوج للزوجة .

علي أنّ جواز قبول شهادة الزوج للزوجة يدلّ علي جواز قبول شهادة غيره من الرجال لها بطريق أولي، بناءً علي أنّه لو جاز قبول شهادة الزوج للزوجة مع كونه من أهل التهمة، فجواز قبول شهادة غيره لها بطريق أولي .

فعلي هـذا يكون الصـحيحة و الموثّقة المزبورتين مقيّدتين للنصوص المتقدّمة الدالّة علي عدم قبول شـهادة ذي التهمة بالنسـبة إلي شـهادة الزوجة لزوجها أيضًا، فارتفع الإشكال في هذه الصورة أيضًا .

شهادة الزوجة منفردة مقبولة في الوصيّة

ثمّ اعلم : أنّ مقتضـي إطلاق الحديثين المذكورين عدم قبول شـهادة الزوجة من غير انضمام الغير مطلقًا و لو كانت الشهادة في الوصيّة، إلّا أنّ الظاهر من بعض الأصحاب أنّ قبول شهادة الزوجة منفردة في الوصيّة إجماعيّ بيننا (1) .

و يدلّ عليه صـحيحة محمّد بن قيس قال : قال أبو جعفر (عليه السـلام) : قضـي أميرالمؤمنين (عليه السـلام) في وصـيّة لم تشهدها (2) إلّا امرأة، أن يجوز (3) شهادة المرأة في

1- . انظر المسالك : 6 / 204 ؛ و رياض المسائل : 9 / 534 و 13 / 343 .

2- . في التهذيب : لم يشهدها .

3- . في الاستبصار و التهذيب : فقضي أن تجاز .

ربع الوصيّة (1) .

و بها إطلاق الحديثين المذكورين و ما تقدّم من النصوص المانعة عن شـهادة مطلق ذي التهمة، خلافًا للمحكيّ عن المحقّق (2) ، فاشترط في قبول شهادتها فيها انضمام الغير أيضًا ؛ و لعلّه مصير إلي الإطلاق المشار إليه، و قد عرفت الجواب عنه .

علي أنّه يمكن أن يقال : إنّ التقييـد في الحـديثين المـذكورين يحتمل ورودهما مورد الغالب، فلا عبرة بمفهومهما، كما صـرّح به جمع من الأصحاب، كشيخنا الشهيد الثاني، حيث قال في الجواب عنهما :

وجه التقييد في الرواية أنّ المرأة لا يثبت بها الحقّ منفردة و لا منضـمّة إلي اليمين، بل يشترط أن يكون معها غيرها، إلّا ما استثني نادرًا و هو الوصـيّة، بخلاف الزوج، فإنّه يثبت بشهادته الحقّ مع اليمين، فالرواية (3) باشتراط الضـميمة معها مبنيّة علي الغالب في الحقوق، و هي ما عدا الوصيّة، إنتهي (4) .

1- . الاستبصار : 3 / 28 ح 88 ؛ التهذيب : 6 / 268 ح 717 ؛ الوسائل : 19 / 317 ح 24682 .

2- . الشرائع : 4 / 130 ؛ و حكاه عنه في كشف اللثام : 10 / 308 .

3- . في المصدر : و الرواية .

4- . مسالك الأفهام : 14 / 198 .

شهادة الضيف للمضيف

و من تلك المواضع أيضًا : شهادة الضيف للمضيف، فإنّها مقبولة بلا خلاف، كما في المسالك و الكفاية (1) .

و يدلّ علي ذلك موثّقة أبي بصير عن مولانا الصادق (عليه السلام) قال : لا بأس بشهادة الضيف إذا كان عفيفًا صائنًا (2) .

و بها يقيّد ما تقدّم من النصوص الناهية عن قبول شهادة ذي التهمة ؛ علي أنّ في صدق المتّهم عليه كلامًا .

و علي فرض التسليم نقول : الظاهر المتبادر من تلك النصوص الناهية غير مثل هذا الفرد، فلا تنصرف إليه، فيبقي العمومات الدالّة علي قبول شهادة (3) سالمة عمّا يصلح للمعارضة، فيجب العمل بمقتضاها بالبديهة .

شهادة الأجير

و من تلك المواضع أيضًا : شهادة الأجير للمستأجر، فإنّ مقتضي النصوص المتقدّمة الناهية عن قبول شهادة ذي التهمة عدم قبول شهادته، كما هو المحكيّ عن الصدوقين، و الشيخ في النهاية و الاستبصار، و الحلبي، و بني زهرة و حمزة

1- . المسالك : 14 / 200 ؛ الكفاية : 2 / 760 .

2- . الفقيه : 3 / 44 ح 3292 ؛ الاستبصار : 3 / 21 ح 64 ؛ التهذيب : 6 / 258 ح 676 ؛ الوسائل : 27 / 372ح 33976 .

3- . كذا في نسخة الأصل .

وسعيد (1) .

مضافًا إلي خصوص قول مولانا الصادق (عليه السلام) في رواية علا (2) بن سيابة : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) لا يجيز شهادة الأجير (3) .

و موثّقة زرعة عن سماعة قال : سألته عمّا (4) يردّ من الشهود، فقال : المريب والخصم و الشريك و دافع مغرم و الأجير و العبد و التابع و المتّهم، كلّ هؤلاء تردّ شهاداتهم (5) .

و رواه في الفقيه مرسلاً بتغيير قليل و زيادة، فقال :

و في حديث آخر قال : لا تجوز (6) شهادة المريب و الخصم و دافع مغرم أو أجير أو شريك أو متّهم أو بائع (7) ، و لا تقبل شهادة شارب الخمر، و لا شهادة اللّاعب بالشطرنج و النرد، و لا شهادة المقامر (8) .

و فيه نسخة بدل بائع : تابع .

1- . الهداية : 75 ؛ المقنع : 113 ؛ النهاية : 2 / 52 ؛ الاستبصار : 3 / 21 ؛ الكافي في الفقه : 436 ؛ الغنية : 440 ؛الوسيلة : 230 ؛ الجامع للشرائع : 539 ؛ المهذّب : 2 / 558 ؛ و حكاه عنهم في مختلف الشيعة : 8 / 484 .

2- . في المصدر : العلاء .

3- . الكافي : 7 / 394 ح 4 ؛ الاستبصار : 3 / 21 ح 62 ؛ التهذيب : 6 / 246 ح 624 ؛ الوسائل : 27 / 372ح 33975 .

4- . في الاستبصار : عمّن .

5- . التهذيب : 6 / 242 ح 599 ؛ الاستبصار : 3 / 14 ح 38 ؛ الوسائل : 27 / 378 ح 33995 .

6- . في المصدر : لا يجوز .

7- . في المصدر : أو تابع .

8- . الفقيه : 3 / 40 ح 3282 ؛ و عنه في الوسائل : 27 / 379 ح 33999 .

و صحيحة صفوان عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : سألته عن رجل أشهد أجيره علي شهادة، ثمّ فارقه، أتجوز شهادته له بعد أن يفارقه ؟ قال : نعم (1) .

وجه الاستدلال هو : أنّ الظاهر من الراوي أنّه عالم بأنّه قبل المفارقة غير جائز، لكون الأجير حينئذٍ متّهمًا، لكن سأل عن حكم بعد المفارقة، بناءً علي ارتفاع التهمة حينئذ، فقرّره المعصوم (عليه السلام) علي فهمه، فأجاب بحكم بعد المفارقة ؛ وتقريره (عليه السلام) حجّة .

و ذهب المحقّق و العلّامة و الشهيد الثاني إلي القبول (2) ، بل نقله في المسالك عن المتأخّرين (3) ، حيث قال بعد ذكر الأجير :

فاختلف الأصحاب في شأنه، فجزم المصنّف (رحمه الله) و قبله ابن إدريس (4)

بقبول شهادة الأجير، و عليه المتأخّرون (5) .و كذا في الكفاية، حيث قال بعد نقل الخلاف :

فالمتأخّرون علي القبول (6) .

1- . التهذيب : 6 / 257 ح 674 ؛ الاستبصار : 3 / 21 ح 63 ؛ الوسائل : 27 / 371 ح 33974 ؛ و آخرالرواية هكذا : « و كذلك العبد إذا أعتق جازت شهادته ».

2- . الشرائع : 4 / 916 ؛ إرشاد الأذهان : 2 / 158 ؛ مسالك الأفهام : 14 / 200 .

3- . منهم العلّامة في تحرير الأحكام : 5 / 255 ؛ و الفاضل الآبي في كشف الرموز : 2 / 520 ؛ والفاضلالمقداد في التنقيح الرائع : 4 / 297 .

4- . السرائر : 2 / 121 .

5- . مسالك الأفهام : 14 / 200 .

6- . الكفاية : 2 / 760 .

استدلّ لذلك في المسالك بالأصل و عموم قوله – تعالي – : (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) (1) ، (و أشهدوا ذوي عدل منكم) (2) .

و فيما ذكره من الدليل نظر، أمّا في الأصل فلأنّ الظاهر أنّ الأصل في كلّ شهادة عدم القبول، كما مرّ غير مرّة في كتاب القضاء و الشهادة، لأنّ الحكم علي شخصٍ بمالٍ أو غيره لشخصٍ آخرٍ خلافُ الأصل .

و أمّا في عموم الآيتين فلأنّ العامّ يجب تخصيصه بعد وجود المخصّص، و هو ما عرفت من النصوص المعتبرة الّتي منها الموثّقة و الصحيحة ؛ و لمّا لم يذكر هو إلّا رواية علا (3) بن سيابة و رواية سماعة، و هما لم تكونا عنده حجّة، لم يقل بتخصيص العموم، لما أجاب عن الأولي بأنّ في طريقها أحمد بن فضّال عن أبيه، وعن الثانية بأنّها ضعيفة موقوفة .

أقول : في كلا الجوابين نظر، أمّا في الأوّل : فلأنّ المذكور في سند الحديث الأوّل ليس أحمد بن فضّال، بل أحمد بن الحسن بن عليّ عن أبيه ؛ و الموجود في السند هكذا (4) ؛ نعم، فضّال هو جدّ عليّ الّذي هو جدّ أحمد، أي : أحمد بن الحسن

بن عليّ بن محمّد بن فضّال .

و علي تقدير إغماض النظر عنه بناءً علي أنّه لمّا اشتهر بابن فضّال عبّر به،

1– . البقرة : 282 .

2– . الطلاق : 2 .

3– . كذا في نسخة الأصل، و في المصدر : العلاء .

4– . انظر الكافي : 7 / 394 ح 4 ؛ والاستبصار : 3 / 21 ح 62 ؛ والتهذيب : 6 / 246 ح 624 .

نقول : إنّه ليس بضعيف حتّي يرفع اليد بسببه عن الحديث، بل موثّق ؛ و كذا أبوه حسن، فالأولي أن يسند قدح الرواية إلي علا بن سيابة، لأنّه مجهول .

و أمّا في الجواب عن الرواية الثانية، فلأنّها ليست بضـعيفة، لأنّ الشيخ رواه بإسناده إلي حسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة (1) ؛ و ليس واحد من هؤلاء المذكورين ممّن يصـير الحديث به ضـعيفًا، لأنّ حسـين بن سعيد وثاقته معلومة، و الحسن المرويّ عنه أخوه ثقة أيضًا، و زرعة و سماعة موثّقان، فالحديث موثّق، لا ضعيف ؛و الضعيف في الاصطلاح غير الموثّق .

ثمّ أقول : إنّ النصّ في المسألـة ليس منحصـرًا في هاتين الروايتين، بل و قـد عرفت الجميع ؛ و علي هذا طرح النصوص كلّها و القول بجواز قبول شهادة الأجير جرأة عظيمة .

و يمكن أن يقال : إنّ النصوص المتقدّمة الدالّة علي جواز شـهادة الوالد للولد وبالعكس، يدلّ علي جواز قبول شـهادة الأجير بالفحوي، بناءً علي أنّه لو جاز قبول شـهادة الوالـد للولد مثلاً مع ما فيه من التهمة، فجواز قبول شـهادة الأجير للمسـتأجر بطريق أولي، لأنّ التهمة فيه ليس مثل التهمة في الوالد مثلاً قطعًا .

فيقيّد بتلك النصوص من حيث الفحوي النصوص المتقدّمة الدالّة علي عدم جواز قبول شـهادة ذي التهمة، و يبقي التعارض بين مفهوم تلك النصوص الدالّة علي جواز شهادة الوالد للولد و بين النصوص المذكورة في المسألة الدالّة علي

1- . انظر التهذيب : 6 / 242 ح 599 ؛ والاستبصار : 3 / 14 ح 38 .

عدم جواز قبول شهادة الأجير .

لكنّك قد عرفت من المسالك و الكفاية (1) أنّ قبول شـهادة الأجير ممّا اتّفق عليه المتأخّرون، فيترجّح بذلك تلك النصوص علي النصوص في المسألة، فيحكم بقبول الشهادة ؛ علي أنّ اتّفاقهم يكفي للفتوي بذلك، فالفتوي القبول، و الأحوط عدمه إن تمكن من غيره .

ثمّ اعلم أيضًا : أنّه قال في المسالك بعد ما تقدّم منه من جواب الروايتين :

و يمكن حملهما علي الكراهة، جمعًا بينهما و بين رواية أبي بصـير عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال : يكره (2) شهادة الأجير لصاحبه، و لا بأس

بشهادته لغيره، و لا بأس به له بعد مفارقته (3) . أو علي ما إذا كان هناك تهمة بجلب نفع أو دفع ضرر، كما لو شهد لمن استأجره علي قصارة الثوب أو خياطته به و نحو ذلك، فإنّها لا تقبل قطعًا (4) .

أقول : قوله : « أو علي ما كان هناك تهمة » إلي آخره، عطفٌ علي قوله : « علي الكراهة » في قوله : « و يمكن حملهما علي الكراهة ».

و الفرق بين الحملين واضـح، لأنّ النهي في الروايتين في الحمل الثاني باقٍ علي حقيقته من الحرمة، بخلافه في الحمل الأوّل، فكان الأولي تقديم الثاني عليه، لأنّ

1- . مسالك الأفهام : 14 / 200 ؛ الكفاية : 2 / 760 .

2- . في المصدر : تكره .

3- . الاستبصار : 3 / 21 ح 64 ؛ التهذيب : 6 / 258 ح 676 ؛ الوسائل : 27 / 372 ح 33976 .

4- . مسالك الأفهام : 14 / 201 .

الحمل الأوّل مجاز، و الثاني تقييد، و التقييد خيرٌ من المجاز، فكان الأولي بالتقديم .

ثمّ أقول : الحمل الثاني لا بأس به، و أمّا الأوّل ففيه نظر من وجهين، أمّا الأوّل فلأنّه لا معني لكراهة الشهادة، لأنّ الشهادة لو كانت مقبولة كانت واجبة لقوله –تعالي – : (و أقيموا الشهادة لله) (1) ، و قوله – تعالي – : (و لا تكتُمُوا الشَّهَادَة

ومَنْ يَكتُمهَا فإنّهُ آثمٌ قَلبُه) (2) ، و غيرهما .

نعم، يختلف الوجوب بالنسبة إلي انحصار الشاهد في الأجير و العدم بأنّه في الأوّل عينيّ، و في الثاني كفائيّ ؛ و أيًّا ما كان لا معني للكراهة .

و يمكن الجواب عنه : بأنّ حمل الروايتين علي الكراهة إنّما يمتنع إذا كان متعلّق الوجوب و الكراهة شيئًا واحدًا ؛ و ليس الأمر فيما نحن فيه كذلك، لأنّ متعلّق الوجوب هو الشهادة، و لم نقل انّها متعلّقة للكراهة، بل نقول : إنّ قبولها مكروه، فاختلف المتعلّقان، فلا وجه في منع ذلك .

و يمكن أن يقال : إنّ الشهادة لو كانت واجبة يلزم أن يكون قبولها أيضًا واجبًا علي نحو وجوب الشهادة عينًا أو كفايةً، فلو كان قبولها مكروهًا يلزم المحذور أيضًا.

و يمكن الجواب : بأنّ الشيء الواجب قد يكون مكروهًا، كالصلاة في الأماكن

1- . الطلاق : 2 .

2- . البقرة : 283 .

المكروهة كالحمام و غيره ؛ و المقام يقتضي تحقيقًا يستلزم زيادة في الطول .

و أمّا الثاني فلأنّ هذا الحمل غير ممكن هنا ؛ توضيح ذلك هو : أنّ هذا الحمل علي فرض تسليمه إنّما يتوجّه إذا كان الروايتان بنحوٍ لا تقبل شهادة الأجير.

و بعبارة أخري : انّ الحمل المـذكور إنّما يتوجّه إذا كانت الروايتان بطريقة النهي الّذي لا يمنع عن حمله علي الكراهة مانع، بناءً علي أنّه لمّا كان النهي مستعملاً في التحريم و الكراهة، يحمل علي الكراهة حيثما وجدت قرينة علي عدم كون المراد معناه الحقيقيّ .

و ليس الأمر في الروايتين كذلك، لأنّ الرواية الأولي هكذا : « كان أميرالمؤمنين (عليه السلام) لا يجيز شهادة الأجير » (1) . و هو نصّ في عدم الجواز، فلايحتمل الكراهة حتّي يحمل عليه، لأنّ مادّة الصيغة يمنع من ذلك .

و الرواية الثانية ليس فيها نهي و لا نفي، بل هكذا : « سألته عمّا يردّ من الشهود، فقال : المريب و الخصم و الشريك و دافع مغرم و الأجير » (2) . فأين النهي فيها حتّي يحمل علي الكراهة ؟!

و لو سـلّمنا ذلـك نقول : إنّ فيها مانعًا من الحمل علي الكراهـة، لاسـتلزامه اسـتعمال اللفظ في المعني الحقيقيّ و المجازيّ في اسـتعمال واحد، بناءً علي أنّ مثل الخصم و الشريك لا يجوز قبول شهادته، كما سنذكر إن شاء الله – تعالي –

1– . الكافي : 7 / 394 ح 4 ؛ الاستبصار : 3 / 21 ح 62 ؛ التهذيب : 6 / 246 ح 624 ؛ الوسائل : 27 / 372ح 33975 .
2– . التهذيب : 6 / 242 ح 599 ؛ الاستبصار : 3 / 14 ح 38 ؛ الوسائل : 27 / 378 ح 33995 .

فتأمّل .

فالحقّ في حمل الروايتين هو ما مرّ من حملهما فيما إذا كان هناك تهمة بجلب النفع أو دفع الضرر .

شهادة الصديق لصديقه مقبولة

و من تلك المواضع أيضًا : شـهادة الصديق لصديقه، فإنّه صرّح جمعٌ من الأصحاب – رضي الله تعالي عنهم – بأنّ شهادة الصديق لصديقه مقبولة و إن تأكّدت الصداقة بينهما (1) .

أقول : الصـديق لا يخلو إمّا أن لا تكون التهمـة بالنسـبة إليه صادقـة و لو بعد تأكّد الصداقة و المصاحبة، أو تكون ؛ و علي الأوّل لا شكّ في جواز قبول شهادته لوجود المقتضي وانتفاء المانع .

أمّا وجود المقتضـي فلعموم الأدلّـة الدالّـة علي قبول الشـهادة ؛ و أمّا انتفاء المانع فلأنّ المفروض عـدم المانع إلّا التهمـة و المقدّر أنّها غير صادقة .

و علي الثاني – أي : علي تقدير صدق التهمة – فمقتضي النصوص المتقدّمة عدم جواز قبول شهادته .

1- . الخلاف : 6 / 299 ؛ المبسوط : 8 / 220 ؛ الغنية : 439 ؛ الشرائع : 4 / 915 ؛ تحرير الأحكام : 5 / 255 ؛القواعد : 3 / 497 ؛ المسالك : 14 / 198 ؛ الكفاية : 2 / 760 ؛ مفاتيح الشرائع : 3 / 279 ؛ كشف اللثام :10 / 310 .

إن قلت : كما أنّ مقتضـي النصوص المشار إليها عدم جواز قبول شهادته، كذا يكون مقتضي الأدلّة الدالّة علي قبول الشهادة – كقوله تعالي : (و أشـهدوا ذوي عدل منكم) (1) (واستشـهدوا شهيدين من رجالكم) (2) و غيرهما – القبول، فما وجه تقـديم تلك النصوص علي هذه الأدلّة ؟

قلت : وجه تقديم تلك النصوص علي ما ذكر من الأدلّة هو : أنّ التعارض بينهما تعارض المطلق و المقيّد، لأنّ أدلّة قبول الشـهادة دالّة علي قبول شـهادة العادل مطلقًا، سواء كان متّهمًا أو لا ؛ و النصوص المشار إليها دالّة علي أنّ الشاهد المتّهم لاتقبل شهادته ؛ و معلوم أنّ المقيّد مقدّم في العمل و المطلق محمول عليه .

إن قلت : لا نسـلّم أنّ التعارض بينهما من تعارض المطلق و المقيّد، بل التعارض بينهما من تعارض العموم من وجهٍ ؛ أمّا خصوص الأدلّة الدالّة علي قبول الشـهادة فللتصـريح فيها بالعادل ؛ و أمّا عمومها فلما مرّ من أنّ العادل أعمّ من أن يكون متّهمًا، أم لا . و أمّا عموم النصوص المشار إليها، فلأنّ المتّهم الّذي قد نهي فيها عن قبول شهادته أعمٌّ من أن يكون عادلاً، أم لا ؛ و أمّا خصوصها فلأجل ورودها في المتّهم .

قلت : إنّ النصوص المشار إليها و إن لم يقيّد المتّهم فيها بالعادل ظاهرًا، إلّا أنّ الظاهر أنّ المراد هو المتّهم العادل، لأنّ غير العادل شهادته غير مقبولة، سواء كان متّهمًا أم لا، فيظهر من تعلّق النهي علي المتّهم أنّ المراد هو المتّهم العادل، فيكون

1- . الطلاق : 2 .

2- . البقرة : 282 .

تعارضهما تعارض المطلق و المقيّد، فيجب تقديم المقيّد و حمل المطلق عليه، كما عرفت .

و علي فرض تسليم كون التعارض بينهما من تعارض العموم من وجهٍ نقول : إنّ الواجب عند تعارض العموم من وجهٍ الرجوع إلي الترجيح، و هو فيما نحن فيه مع النصوص المانعة، لأكثريّتها و موافقتها بالأصل – علي ما عرفت من أنّ الأصل في كلّ شاهدٍ عدمُ قبول الشهادة – و بالاعتبار .

و هذا التحقيق ينفعك في كلّ موضعٍ يتحقّق فيه التهمة ؛ و لهذا طوّلت الكلام في ذلك و إن كان الحقّ فيما نحن فيه – أي : في شهادة الصديق لصديقه – قبول الشهادة، لا لعدم تسليم التحقيق المذكور، بل لأجل أنّ الظاهر اتّفاق أصحابنا علي القبول، حيث صرّح كثير منهم بالقبول من غير إشكال و لا نقل خلاف إلّا من العامّة (1) ، مع أنّ في الكفاية صرّح بنفي الخلاف حيث قال :

تقبل (2) شهادة الصديق و الضيف بلا خلاف في ذلك (3) .

---

1 – . قال الشيخ في « الخلاف 6 / 299 » : تقبل شهادة الصديق لصديقه و إن كان بينهما مهاداة و ملاطفة، و بهقال جميع الفقهاء إلّا مالكًا، فإنّه قال : إذا كان بينهما مهاداة و ملاطفة لا تقبل شهادته، و إن لم تكن قبلت(وانظر خلاف مالك في الكافي، للقرطبي : 2 / 894 ؛ و حلية العلماء : 8 / 260 و 261 ؛ والمغني، لابنقدامة : 12 / 71 ؛ و الحاوي الكبير : 17 / 162 و 163).

2– . في المصدر : يقبل .

3– . الكفاية : 2 / 760 .

شهادة العبد لمولاه مقبولة

و من المواضع المذكورة أيضًا : شهادة العبد لمولاه .

و يدلّ علي قبول ذلك الإجماع المدّعي في الانتصار حيث قال :

و ممّا اتّفق عليه الإماميّة إلّا من شذّ من جملتهم (1) القول بأنّ شهادة العبيد لساداتهم إذا كان العبيد عدولاً مقبولة، و تقبل أيضًا علي غيرهم ولهم، و لا تقبل علي ساداتهم و إن كانوا عدولاً .

إلي أن قال :

دليلنا علي صحّة ما ذهبنا إليه إجماع الطائفة (2) .

و ادّعي الإجماع علي ذلك في الخلاف أيضًا علي ما حكي عنه (3) .

و يدلّ عليه أيضًا من النصوص : صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج المتقدّمة في كتاب القضاء الواردة في درع طلحة، حيث قال عليّ (عليه السلام) فيها بعد ردّ شريح شهادة قنبر لكونه مملوكًا : « لا بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلاً » (4) ، بعد أن أقامه (عليه السلام) لدعوي نفسه.

1- . في المصدر زيادة : و سنتكلّم عليه .

2- . الانتصار : 499 .

3- . حكاه عنه في كشف اللثام : 10 / 315 ؛ و انظر الخلاف : 6 / 270 .

4- . الكافي : 7 / 385 ح 5 ؛ الفقيه : 3 / 109 ح 3428 ؛ الاستبصار : 3 / 34 ح 117 ؛ التهذيب : 6/273 ح747 ؛ الوسائل : 27 / 266 ح 33737 .

و هو صريحٌ في قبول شهادة العبد للمولي .

و يدلّ عليه أيضًا : إطلاق النصوص الآتية ؛ و بما ذكر من الإجماع و النصّ يقيّد إطلاق النصوص المتقدّمة الدالّة علي عدم جواز قبول شهادة ذي التهمة .

ذكر الخلاف في حكم شهادة العبد لمولاه

اشارة

اعلم : أنّا لمّا ذكرنا حكم شهادة العبد لمولاه، فلا بأس بإرخاء عنان القلم في بيان حكم شهادته مطلقًا، فأقول : قد وقع الخلاف بين الأصحاب في حكم شهادة العبد علي أقوال :

القول الأوّل

اشارة

الأوّل : أنّها مقبولة مطلقًا، إلّا علي المولي، أي : أنّها مقبولة بالنسبة إلي المولي إذا كانت له، لا عليه ؛ و أمّا بالنسبة إلي غير مولاه فتقبل مطلقًا له، أو عليه .

و هذا القول قد اختاره السيّد و المحقّق و العلّامة، و عن الشيخين و سلّار وابن البرّاج و بني زهرة و حمزة و إدريس و أكثر المتأخّرين (1) .

و في الشرائع و غيره : هو المشهور (2) .

1- . انظر المقنعة : 726 ؛ والنهاية : 2 / 59 ؛ والمراسم : 232 ؛ والمهذّب : 2 / 557 ؛ والغنية : 440 ؛ والوسيلة :230 ؛ والسرائر : 2 / 135 ؛ والكافي في الفقه : 435 ؛ والانتصار : 499 ؛ والشرائع : 4 / 916 ؛ و التحرير :5 / 257 ؛ و المختلف : 8 / 497 ؛ والتنقيح الرائع : 4 / 301 ؛ و غاية المرام : 4 / 282 ؛ و كشف اللثام :10/ 315 ؛ و رياض المسائل : 13 / 299 .

2- . شرائع الإسلام : 4 / 916 ؛ غاية المرام : 4 / 282 .

بل في الانتصار : عليه الإجماع، و قد مرّت عبارته (1) .

و نقل الإجماع أيضًا عن الغنية و السرائر (2) .

قال في كنز العرفان :

و اختلف في شـهادة العبد – إلي أن قال : – و عن أهل البيت (عليهم السـلام) روايات أشـهرها و أقواها القبول إلّا علي سيّده خاصّة، فتقبل لسيّده و لغيره وعلي غيره (3) .

أقول : و الرواية الّتي ذكرها لم نجدها في كتب الأخبار، و لا ذكرها أحدٌ من الأصحاب في كتاب الاستدلال .

رأي المصنّف (قدس سره) في المسألة

و هـذا القول هو الأقوي، أمّا قبولها مطلقًا إذا لم يكن علي المولي فللإجماعات المنقولـة ؛ و عن الخلاف (4) الإجماع علي ذلك أيضًا ؛ و النصوص المطلقة الّتي سـيجيء إلي كثيرٍ منها الإشارة بإعانة الله – سبحانه – و منها : ما تقدّم من صحيحة عبد الرّحمن بن الحجّاج الواردة في درع طلحة (5) .

1- . انظر الانتصار : 499 .

2- . الغنية : 440 ؛ السرائر : 2 / 135 .

3- . كنز العرفان : 2 / 53 .

4- . حكاه عنه في كشف اللثام : 10 / 315 ؛ وانظر الخلاف : 6 / 270 .

5- . الكافي : 7 / 385 ح 5 ؛ الفقيه : 3 / 109 ح 3428 ؛ الاستبصار : 3 / 34 ح 117 ؛ التهذيب : 6/273 ح747 ؛ الوسائل : 27 / 266 ح 33737 .

و أمّا عدم قبولها إذا كانت علي المولي، فللإجماعات المتقدّمة في الانتصار وعن السرائر و الغنية (1) .

و استدلّ لذلك بأنّ تجويز شهادته علي السيّد يستلزم التكذيب للسيّد، و هو عقوقٌ في حقّه، فيكون كشهادة الوَلَد علي الوالد (2) .

و يدلّ علي ترجيح هذا القول أيضًا : أنّه جمعٌ بين النصوص المجوّزة لشـهادته علي الإطلاق و المانعة عنها كذلك بحمل النصوص المجوّزة إذا لم تكن شهادته علي المولي و المانعة إذا كانت عليه ؛ و الشاهد الإجماعات المنقولة .

القول الثاني

القول الثاني : قبولها مطلقًا حتّي علي المولي، نقله المحقّق في الشرائع، فقال :

و قيل : تقبل مطلقًا (3) .

و في المسالك صـرّح أنّه اختيار ابن عمّه نجيب الدين يحيي بن سـعيد في جامعه (4) ، و هو الّذي اختاره (5) ، و تبعه علي ذلك صاحب المفاتيح و الكفاية (6) .

1- . الانتصار : 499 ؛ غنية النزوع : 440 ؛ السرائر : 2 / 135 .

2- . التنقيح الرائع : 4 / 301 ؛ رياض المسائل : 13 / 300 .

3- . شرائع الإسلام : 4 / 916 .

4- . الجامع للشرائع : 540 .

5- . المسالك : 14 / 204 .

6- . كفاية الأحكام : 2 / 761 ؛ مفاتيح الشرائع : 3 / 281 .

و مستندهم في ذلك عموم قوله – تعالي – : (و أشهدوا ذوي عدلٍ منكم) (1) ، (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) (2) ، و مثلهما (3) ، فإنّها تتناول المملوك كما تتناول الحرّ .

و خصوص النصوص المستفيضة، منها : صحيحة محمّد بن مسلم عن مولانا الباقر (عليه السلام) أنّه قال : تجوز شهادة العبد المسلم علي الحرّ المسلم (4) .

و هي و إن كانت أخصّ من المدّعي، لأنّ المدّعي قبول شهادة العبد مطلقًا، سواء كانت علي الحرّ أو العبد ؛ و الحديث دلّ علي جواز قبولها علي الحرّ، لكنّه يدلّ علي جواز قبول الشهادة علي العبد بالفحوي .

و منها : الصحيح أو الحسن عن عبد الرّحمن بن الحجّاج عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لا بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلاً (5) .

و كان هذا أخذ من الصحيحة المتقدّمة الواردة في درع طلحة (6) .

و منها : ما رواه محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله (عليه السلام) في شهادة المملوك، قال :

1- . الطلاق : 2 .

2- . البقرة : 282 .

3- . النساء : 6 .

4- . الفقيه : 3 / 41 ح 3284 ؛ التهذيب : 6 / 249 ح 636 ؛ الاستبصار : 3 / 16 ح 44 ؛ الوسائل : 27 / 346ح 33898 .

5- . الكافي : 7 / 389 ح 1 ؛ التهذيب : 6 / 248 ح 634 ؛ الاستبصار : 3 / 15 ح 42 ؛ الوسائل : 27 / 345ح 33894 .

6- . الكافي : 7 / 385 ح 5 ؛ الفقيه : 3 / 109 ح 3428 ؛ التهذيب : 6 / 273 ح 747 ؛ الاستبصار : 3 / 34 ح117 ؛ الوسائل : 27 / 266 ح 33737 .

إذا كان عـدلاً فهو جائز الشـهادة، إنّ أوّل مَن ردّ شـهادة المملوك عمرُ بن الخطّاب، وذلك أنّه تقـدّم إليه مملوكٌ في شـهادة، فقال : إن أقمتُ الشهادة تخوّفتُ علي نفسي، و إن كَتمتُها أثمتُ بربّي، فقال : هاتِ شهادَتك، أمَا إنّا لا نجيز شهادة مملوكٍ بعدك (1) .

بيان

قيل : كان خوفه من مولاه أن يصيبه منه ضررٌ، أو من المدّعي عليه (2) .

قوله : « لا نجيز » جوابٌ لأَمَا ؛ و كان اللازم إدخال الفاء عليه بأن يقال : فلانجيز، لكن من شدّة فطانة قائله لا يبعد وقوع مثل ذلك عنه .

و منها : ما رواه بُرَيْد عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن المملوك تجوز شهادته ؟ فقال : نعم و (3) إنّ أوّل مَن ردّ شهادة المملوك لفلان (4) .

و المراد به عُمَر، بقرينة ما مرّ .

وجه الاسـتدلال هو : أنّ النصوص المـذكورة كلّهـا دالّـة علي جواز شـهادة المملوك بعنوان الإطلاـق، سواء كانت للمولي أو عليه مثلاً ؛ و تقييدها بما إذا

1- . الكافي : 7 / 389 ح 2 ؛ التهذيب : 6 / 248 ح 633 ؛ الاستبصار : 3 / 15 ح 41 ؛ الوسائل : 27 / 345ح 33896 .
2- . الوافي : 16 / 968 .
3- . « و » لم يرد في الكافي والاستبصار .
4- . الكافي : 7 / 390 ح 3 ؛ التهذيب : 6 / 248 ح 635 ؛ الاستبصار : 3 / 16 ح 43 ؛ الوسائل : 27 / 345ح 33896 .

لم تكن عليه خلاف الأصل .

أقول : قد تقدّم مرارًا أنّ شرط انصراف الإطلاق إلي جميع الأفراد شيئان، الأوّل : عدم غلبة بعضها و ندرة الآخر ؛ و الثاني : عدم ورود الإطلاق في مقام بيانِ حكمٍ آخر .

و هنا إن سلّمنا تحقّق الشرط الأوّل، نمنع تحقّق الثاني، لأنّ الظاهر منها أنّها واردةٌ لإثبات جواز شهادة المملوك في الجملة ردًّا علي المانع عنها مطلقًا، فيصير المطلق بالنسبة إلي الفرد المشكوك فيه مجملاً، فيجب الرجوع فيه إلي حكم الأصل، و هو في المقام عدم القبول، كما عرفت مكرّرًا أنّ الأصل في كلّ شهادة عدم القبول .

و علي فرض تسليم تحقّق الشرطين لانصراف الإطلاق إلي جميع الأفراد فيما نحن فيه نقول : إنّ الإطلاق لا ينفع بعد وجود المقيّد، و هو الإجماع المنقول في الانتصار و عن الغنية و السرائر (1) المعتضد بالشهرة العظيمة، سيّما بعد ندرة القائل بقبول شهادته علي الإطلاق .

و لذا تري في الشرائع ذكره بعنوان القيل (2)، و القائل لم يظهر قبل شيخنا الشهيد الثاني إلّا مَن ذكره، و هو الشيخ نجيب الدين (3) .

1- . الانتصار : 499 ؛ غنية النزوع : 440 ؛ السرائر : 2 / 135 .

2- . انظر شرائع الإسلام : 4 / 916 .

3- . انظر الجامع للشرائع : 540 ؛ و نقله عنه في المسالك : 14 / 204 .

القول الثالث

و القول الثالث : عدم قبول شهادة المملوك مطلقًا، لا للمولي و لا للغير و لا عليهما.

و هو المحكيّ عن ابن أبي عقيل (1) من أصحابنا، و أكثر العامّة (2) .

و مستنده في ذلك جملةٌ من النصوص الدالّة علي عدم قبول شهادته بعنوان الإطلاق، منها : صحيحة الحلبي عن مولانا الصادق (عليه السلام) قال : سألته عن شهادة ولد الزنا، قال : لا و لا عبد (3) .

و منها : صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما (عليهماالسلام) قال : تجوز شهادة المملوك من أهل القبلة علي أهل الكتاب، و قال : العبد المملوك لا تجوز شهادته (4) .

و منها : موثّقة سماعة قال : سألته عمّا يردّ من الشهود، فقال : المريب، والخصم، و الشريك، و دافع مَغْرَم، و الأجير، و العبد، و التابع، و المتّهم، كلّ هؤلاء تُردُّ شهاداتهم (5) .

و الجواب : انّ هذه النصوص معارضة بالنصوص المتقدّمة الدالّة علي جواز

1- . حكاه عنه العلّامة في المختلف : 8 / 497 ؛ و الشهيد الثاني في المسالك : 14 / 205 .

2- . حلية العلماء : 8 / 246 ؛ روضة الطالبين : 8 / 199 ؛ الكافي، للقرطبي : 2 / 894 .

3- . التهذيب : 6 / 244 ح 612 ؛ الوسائل : 27 / 376 ح 33988 .

4- . الفقيه : 3 / 45 ح 3296 ؛ و ليس فيه قوله : « و قال : العبد المملوك لا تجوز شهادته » ؛ التهذيب : 6 /249 ح 638 ؛ الاستبصار : 3 / 16 ح 46 ؛ الوسائل : 27 / 348 ح 33903 .

5- . التهذيب : 6 / 242 ح 599 ؛ الاستبصار : 3 / 14 ح 38 ؛ الوسائل : 27 / 378 ح 33995 .

شهادته، فيجب الرجوع إلي الترجيح، و هو مع تلك النصوص من وجوهٍ كثيرة، لأنّ هذه النصوص موافقةٌ لمذهب العامّة، لما عرفت الحكاية عن أكثرهم عدم قبول شهادتهم (1) ، بل في كنز العرفان (2) نسبة ذلك إلي فقهائهم الأربعة ؛ و النصوص المتقدّمة مخالفةٌ لهم ؛ و لا شكّ أنّ الأخذ بما خالفهم أولي، لأنّ الرشد في خلافهم (3) ، سيّما بعد ما عرفت في اثنين من تلك النصوص بعد الحكم بقبول شهادته من نسبة الردّ و عدم القبول إلي عُمَر .

و لأنّ تلك النصوص موافقةٌ بعمل أكثر الأصحاب و المشهور بينهم، بل الإجماع كما عرفت من جماعةٍ منهم، بخلاف هذه النصوص ؛ و لا شكّ أنّ الأخذ بما وافق المشهور و ترك خلافه أولي من العكس، سيّما بعد اعتضاده بما عرفت من الإجماعات .

و لأنّ تلك النصوص موافقةٌ بظواهر الكتاب بخلاف هذه، فإنّها مخالفةٌ لها ؛ ومعلوم أنّ الأخذ بما وافق الكتاب أولي من الأخذ بما خالفه .

و لأنّ تلك النصوص أكثر عددًا من هذه النصوص ؛ و الكثرة مرجّحة لمتعلّقها علي الأقلّ .

و لأنّ تلك النصوص أوضح من حيث الدلالة علي القبول، بخلاف هذه النصوص، فإنّ من جملتها صحيحة محمّد بن مسلم و صدرها ينافي ذيلها، حيث

1- . حكاه عنهم في الخلاف : 6 / 269 .

2- . انظر كنز العرفان : 2 / 53 .

3- . قال في الوسائل : 27 / 112 : و قوله (عليه السلام): دعوا ما وافق القوم، فإنّ الرشد في خلافهم .

انّ صدرها دالّ علي قبول شهادة المملوك علي أهل الكتاب، و هو ينافي عدم قبول شهادته مطلقًا، كما أنّ هذا القول كذلك .

و بالجملة : لا شبهة في ضعف هذا القول و ترجيح النصوص المتقدّمة علي هذه النصوص، فلابدّ من حملها إمّا علي التقيّة، كما فعله جمعٌ منهم : شيخ الطائفة (1) ؛ أو علي ما إذا صدر تحمّل الشهادة و أدائها من غير إذن مولاه، كما حمله بعضهم (2) ، فأيّده بما في تفسير الإمام (عليه السلام) من قول أمير المؤمنين (عيه السلام) : كنّا مع (3) رسول الله (صلي لله عليه واله) وهو يذاكرنا بقوله - تعالي - : (و استشهدوا شهيدين من رجالكم) (4) ، قال : أحراركم دون عبيدكم، فإنّ الله قد شغل العبيد بخدمة مواليهم عن تحمّل الشهادات و عن أدائها (5) .

أو علي ما ذكرناه سابقًا حيث أزلنا التعارض بينهما بحمل النصوص المانعة فيما إذا كانت الشهادة علي المولي، و النصوص المجوّزة فيما إذا لم تكن كذلك ؛ وشاهد هذا الجمع ما عرفت من الإجماعات، فارتفع الإشكال بتوفيق الله المتعال .

و أمّا ما أورده شيخنا الشهيد في المسالك ردًّا علي هذا الجمع بعد جعله مستندًا

1- . انظر الاستبصار : 3 / 16 ؛ و التهذيب : 6 / 249 ؛ و مجمع الفائدة : 12 / 412 ؛ و الكفاية : 2 / 763 ؛والرياض : 13 / 298 .

2- . كشف اللثام : 10 / 316 ؛ الرياض : 13 / 298 .

3- . في المصدر : كنّا نحن مع .

4- . البقرة : 282 .

5- . تفسير المنسوب إلي الإمام العسكريّ (عليه السلام) : 658 ح 374 ؛ و عنه في الوسائل : 27 / 350 ح 33908 .

للقول الأوّل المختار حيث قال :

و فيه نظر، فإنّ (1) حمل أخبار المنع علي ذلك غير متعيّن، لما ذكرناه سابقًا، و لما سيأتي من الأخبار الدالّة علي المنع من شهادته علي غيره من الأحرار، فيمكن حملها عليه (2) .

فجوابه قد ظهر ممّا قلناه بعنوان الإجمال و إن ارتضاه بعض الأصحاب .

و إن أردت توضيح ذلك فاعلم : أنّ الجمع بين النصوص المتعارضة المتكافئة بحمل البعض علي شيء و الآخر علي الآخر لم يكن حجّة إلّا إذا كان هناك شاهد و دلالة من الكتاب أو الإجماع أو السنّة، إذ لم يقم لنا دليلٌ علي حجّيّة ذلك مطلقًا و لو من غير شاهد و دليل .

إذا علمت ذلك فاعلم : أنّا قد جمعنا بين النصوص المجوّزة و المانعة بحمل الأولي علي ما إذا لم تكن شهادة المملوك علي المولي، و الثانية علي ما كانت كذلك، بقرينة ما عرفت من الإجماعات المنقولة .

و ذلك لأنّا لمّا نظرنا إلي الإجماعات المنقولة حصل لنا الظنّ بأنّ مدلولها حكم الله – تعالي – و معلومٌ أنّهم (عليهم السلام) في مقام بيان حكمه – تعالي – فمنه حصل لنا الظنّ بأنّ المراد من النصوص المجوّزة و المانعة ما ذكرناه، فحملناها عليه .

و بعبارة أخري و هي : انّا وجدنا بعد النظر في المسألة دليلها علي ثلاثة أنواع،

1- . في المصدر : لأنّ .

2- . مسالك الأفهام : 14 / 208 .

أحدها: ما دلّ علي جواز قبول شـهادة المملوك بعنوان الإطلاق، أي : سواء كانت علي المولي مثلاً، أم لا ؛ و الثاني : ما دلّ علي جواز ذلك كـذلك ؛ و الثالث : ما دلّ علي جواز قبول شـهادته في موضعٍ مثلاً، و علي عدم جوازه في موضعٍ آخر ؛ فيكون هذا القسم مقيّدًا و القسـمان الأوّلان مطلقين .

و معلومٌ أنّ المقيّـدَ مقـدّمٌ في مقـام العمل و المطلقُ محمولٌ عليه، فحملنا النوع الأوّل و الثاني من الـدليل علي النوع الثالث حملاً للمطلق علي المقيّد، فصار الجمع بينهما ما مرّ ؛ و لهذا صار المشهور في المسألة عدم جواز قبول شهادة العبد إذا كانت علي المولي، و جواز قبولها إذا لم تكن عليه، سواء كانت له، أو لغيره، أو علي غيره ؛ و كان مبني عملهم علي ما ذكرناه .

أمّا ما ذكره في المسالك من :

أنّ حمل أخبار المنع علي ذلك – أي : إذا كانت الشـهادة علي المولي – غير متعيّن، لما ذكرناه سابقًا، و لما سـيأتي من الأخبار الدالّـة علي المنع من شهادته علي غيره من الأحرار، فيمكن حملها عليه (1) .

فأقول : فيه نظر، لأنّ الجمع بين النصوص إنّما هو علي ما دلّ عليه الشاهـد، وقـد عرفت أنّ مدلول الشاهد بالنسـبة إلي أخبار المنع هو ما مرّ من عدم قبول الشهادة إذا كانت علي المولي، فتعيّن حملها عليه، فقوله : « حمل أخبار المنع علي ذلك غير متعيّن » ممنوع .

1- . مسالك الأفهام : 14 / 208 .

قوله : « لمـا ذكرنـاه سابقًا » ينبغي أوّلاً التنبيه علي مراده، ثمّ الكلام عليه، فأقول : المشار إليه بقوله : « لما ذكرناه » هو : جواز حمل الأخبار المانعة الدالّة علي عدم جواز شهادة العبد علي عدم الجواز بمعناه الظاهريّ، أي : الحرمة، بإرادة عدم جواز شهادته بدون إذن مولاه، لما في ذلك من تعطيل حقّ سيّده .

و فيه : انّ هذا الاحتمال ممّا يكاد أن يقطع بعدم كونه مرادًا من النصوص المانعة، إذ الظاهر منها أنّها سـيقت لأجل بيان ما يقبل من الشهادة و ما يردّ، سيّما أنّها في مقابلة الأخبار الدالّة علي قبول الشهادة .

ألا تري أنّ من جملتها : موثّقة سـماعة قد سئل فيها عمّا يردّ من الشهود حيث قال : « سألته عمّا يردّ من الشهود » إلي آخره (1) ، و هو أيضًا اعترف بذلك .

و منها : صـحيحة الحلبي، و هي أيضًا كالصـريح في أنّ المراد من عـدم الجواز عـدم جواز القبول، حيث قال فيها : « سألته عن شـهادة ولد الزنا، قال : لا و لا عبد» (2) .

و من المعلوم أن ليس المراد من السؤال عن شـهادة ولـد الزنا إلّا من جهـة جواز القبول أو العـدم، فأجاب (عليه السـلام) بلا، أي : لا تقبل، فعطفه (عليه السلام) بقوله : « و لا عبد »، أي : لا تقبل شهادة العبد أيضًا .

و كذا الظاهر من صحيحة محمّد بن مسلم أيضًا ذلك (3) .

1- . التهذيب : 6 / 242 ح 599 ؛ الاستبصار : 3 / 14 ح 38 ؛ الوسائل : 27 / 378 ح 33995 .

2- . التهذيب : 6 / 244 ح 612 ؛ الوسائل : 27 / 376 ح 33988 .

3- . انظر التهذيب : 6 / 249 ح 638 ؛ والاستبصار : 3 / 16 ح 46 ؛ والوسائل : 27 / 348 ح 33903 .

و علي تقدير تسليم صحّة هذا الاحتمال نقول : لا يحمل النصّ في مقام الجمع علي أيّ احتمال يكون، بل يحمل علي ما دلّ عليه الشاهد، و هو ما ذكروه من عدم قبول الشهادة إذا كانت علي المولي كما عرفت .

هذا كلّه علي قوله : « لما ذكرناه سابقًا » ؛ و أمّا قوله : « و لما سيأتي من الأخبار الدالّة علي المنع من شهادته علي غيره من الأحرار، فيمكن حملها عليه » (1) ، ففيه أيضًا نظر ؛ و نحن نذكر الأخبار الّتي أشار إليها بهذه العبارة و ذكرها بعد ذلك، ثمّ نشير إلي المطلوب .

فأقول : منها : صحيحة محمّد بن مسلم عن مولانا الباقر (عليه السلام) : لا تجوز (2) شهادة العبد المسلم علي الحرّ المسلم (3) .

و منها : ما رواه عن الخلاف (4) عن عليّ (عليه السلام) : أنّه كان يقبل شهادة بعضهم علي بعض، و لا تقبل شهادتهم علي الأحرار (5) .

أمّا وجه النظر في الأوّل، فلأنّه لا يصلح أن يكون شاهدًا للجمع، لأنّا لو حملنا

1- . مسالك الأفهام : 14 / 208 .

2- . في بعض نسخ الفقيه : تجوز ؛ و تفسير الصدوق (عليه السلام)يؤيّده، حيث قال : « قال مصنّف هذا الكتاب (رحمه الله): يعني لغير سيّده ». و قال صاحب الوسائل بعد ذكر الحديث : « أقول : ذكر الصدوق أنّه محمول علي ما لو شهد لغيرسيّده، و في نسخة : لا يجوز، و هو محمول علي التقيّة » ؛ الوسائل : 27 / 346 .

3- . الفقيه : 3 / 41 ح 3284 ؛ التهذيب : 6 / 249 ح 637 ؛ الاستبصار : 3 / 16 ح 45 ؛ الوسائل : 27 / 348ح 33905 .

4- . الخلاف : 6 / 269 . قال ابن أبي جمهور الأحسائيّ في العوالي : و روي الشيخ مرفوعًا عن عليّ (عليه السلام) : أنّهكان يقبل، الحديث (عوالي اللّآلئ : 3 / 532 ح 19).

5- . انظر حلية العلماء : 8 / 247 ؛ و البحر الزاخر : 6 / 36 ؛ و الحاوي الكبير : 17 / 58 .

الأخبار الناهية علي ما إذا كانت شـهادة العبيد علي الأحرار، يلزم من ذلك حمل الأخبار الدالّة علي قبول شهادتهم علي ما إذا كانت شهادة بعضهم لبعضهم، و هو لايجوز إلّا بشاهدٍ يدلّ علي جواز شهادة بعضهم لبعض و عدم جوازها للأحرار .

و ليس الأمر في الحديث المذكور كذلك، لأنّه إنّما دلّ علي عدم جواز شـهادتهم للأحرار فقط، لا علي جواز شـهادة بعضهم لبعضٍ أيضًا، إلّا علي القول بحجّيّة مفهوم اللقب، و هو ضعيف .

و علي فرض التسـليم نقول : إنّها معارضةٌ بصـحيحة أخري لمحمّد بن مسلم عن مولانا الباقر (عليه السلام) أيضًا، و هي هذه : تجوز شهادة العبد المسلم علي الحرّ المسلم (1) .

و أمّا الحـديث الثاني، فهو و إن دلّ علي الحكمين المختلفين، إلّا أنّ حجّيّته من حيث السـند غير معلومـة، و هو قد صـرّح بذلك، فقال : « ليس له استناد يعتمد » (2) .

وعلي فرض التسليم نقول : إنّ هذا الجمع غير ممكن، لاستلزامه مخالفة الإجماعات المنقولة و الشهرة العظيمة .

ثمّ إنّه قد ذكر حديثًا آخر أيضًا تركناه، لأنّ عدم صلاحيّته شاهدًا للجمع المذكور كان بديهيًّا .

إن قلت : إنّ الجمع بين النصوص المتعارضة إنّما يحتاج إلي الشاهد إذا كان

1- . الفقيه : 3 / 41 ح 3284 ؛ التهذيب : 6 / 249 ح 636 ؛ الاستبصار : 3 / 16 ح 44 ؛ الوسائل : 27 / 346ح 33898 .
2- . المسالك : 14 / 211 .

الجمع بحيث يتحصّل منه الفتوي .

و بعبارة أخري و هي : أنّ الشاهد إنّما يطلب للجمع بين النصوص إذا كانت النصوص المتعارضة متكافئة ؛ و أمّا إذا كانت لبعضـها رجحان فلا، بل العمل علي الراجح، و يحمل المرجوح علي أيّ نحوٍ كان بحيث يرجع إلي الراجح .

و ما نحن فيه من هذا القبيل لما اعترفت به سابقًا من ترجيح الأخبار الدالّة علي جواز قبول شـهادة المملوك علي الأخبار المانعة بترجيحاتٍ كثيرة، فلا حاجة إلي الشاهد .

قلت : الكلاـم هناك كان من حيثيّـةٍ و هنا من حيثيّـةٍ أخري ؛ بيان ذلك هو : أنّ الكلام هناك في مقابلـة ابن أبي عقيل (1) ، حيث منع قبول الشـهادة من العبـد مطلقًـا، وكـان مقصودنـا ردّ ذلـك و إثبات القبول في الجملـة، و كانت الأخبار الدالّـة علي القبول من تلك الحيثيّـة لها المرجّحات المذكورة دون المانعة رجّحناها عليها بتلك المرجّحات المزبورة .

و الكلام هنا – أي : في مقابلـة الشـهيد الثاني – ليس من تلك الحيثيّة، بل من حيث جواز قبول شـهادة العبد علي مولاه و عدمه ؛ و ليسـت للأخبار الدالّة علي جواز قبول شهادة العبد من هذه الحيثيّة المرجّحات المزبورة .

و كيف ؟! مع أنّ في انصراف تلك الأخبار إلي ما نحن فيه كلامًا، كما عرفت ممّا ذكرناه سابقًا .

1- . حكاه عنه العلّامة في المختلف : 8 / 497 ؛ والشهيد الثاني في المسالك : 14 / 205 .

و أيضًا أنّ من جملة المرجّحات هناك كان عمل المشهور و الموافقة بالإجماع المنقول، و هاهنا علي خلاف ذلك، أعني : أنّ الأخبار المانعة راجحةٌ علي الأخبار الدالّة علي القبول من حيث انّها موافقة بعمل المشهور و الإجماع المنقول بالنسبة إلي ما نحن فيه ؛ بخلاف الأخبار الدالّة علي القبول، فإنّها مخالفةٌ للمشهور والإجماع المنقول بالنسبة إلي ذلك ؛ و هذا الرجحان من أقوي المرجّحات .

نعم، انّ الأخبار الدالّة علي القبول لها بعض ترجيحات أيضًا بالنسبة إلي ما نحن فيه، كالكثرة و غيرها، فكذلك تكافات النصوص المجوّزة و المانعة، فلايجوز الجمع بينهما إلّا بعد شاهد .

القول الرابع

و القول الرابع : عكس القول المشهور المختار، أي : عدم قبول شهادته مطلقًا إلّا علي مولاه .

و هذا القول قد نقله المحقّق في الشرائع (1) و العلّامة في القواعد (2) قولاً وقائله غير معلوم ؛ و ذلك كاف في تشنيعه، فلا يحتاج إلي الكلام في مستنده وعليه .

1- . الشرائع : 4 / 916 .

2- . القواعد : 3 / 497 .

القول الخامس

و القول الخامس : قبول شهادته لغير مولاه .

قاله في الفقيه (1) ، و عنه في المقنع (2) ؛ و مقتضاه عدم قبولها للمولي و عليه وعلي غيره .

قيل (3) :

و كـأنّه أدخله في الظنين و المتّهم، أو حمله علي الأـجير بطريـق أولي، وجمـع بـذلك بين الأخبـار، و فيمـا رواه ابن أبي يعفور عن مولاـنا الصادق (عليه السلام) : عن الرجل المملوك المسلم تجوز شهادته لغير مواليه ؟ فقال : تجوز في الدين و الشيء اليسير (4) .

القول السادس

و القول السادس : قبول شهادته لغير مولاه و عليه، و عدم القبول له و لا عليه .

و هو المنقول عن أبي الصلاح (5) ؛ و مستنده الجمع بين النصوص بحمل المانعة

1- . الفقيه : 3 / 41 ، ذيل الحديث 3284 .

2- . المقنع : 397 .

3- . قاله الفاضل الاصبهانيّ في كشف اللثام : 10 / 316 .

4- . التهذيب : 6 / 250 ح 640 ؛ الاستبصار : 3 / 17 ح 48 ؛ الوسائل : 27 / 347 ح 33901 .

5- . الكافي في الفقه : 435 ؛ و نقله عنه في المختلف : 8 / 498 ؛ والمهذّب : 4 / 527 ؛ والمسالك : 14 /211 ؛ و كشف اللثام : 10 / 317 ؛ والرياض : 13 / 296 .

فيما إذا كانت شهادته لمولاه أو عليه، و حمل المجوّزة فيما إذا كانت شهادته لغير مولاه و عليه و لا شاهد له .

قيل (1) :

و كأنّه لم يقبلها له حملاً علي الأجير، و لم يقبلها عليه حملاً علي الولد .

القول السابع

و القول السابع : عدم قبولها علي الحرّ المسلم كائنًا مَن كان، و قبولها علي مثله و علي الكافر .

و هو المحكيّ عن ابن الجنيد (2) ؛ و مستنده في عدم القبول علي الحرّ المسلم ما تقدّم من صحيحة محمّد بن مسلم (3) .

و في قبولها علي الكافر صحيحته الأخري أيضًا عن أحدهما (عليه السلام): تجوز شهادة المملوك من أهل القبلة علي أهل الكتاب (4) .

1- . قاله الفاضل الاصبهانيّ في كشف اللثام : 10 / 317 .

2- . حكاه عنه في المختلف : 8 / 497 ؛ و المسالك : 14 / 210 ؛ و كشف اللثام : 10 / 317 ؛ و رياضالمسائل : 13 / 297 .

3- . الفقيه : 3 / 41 ح 3284 ؛ التهذيب : 6 / 249 ح 636 ؛ الاستبصار : 3 / 16 ح 44 ؛ الوسائل : 27 / 346ح 33898 .

4- . الفقيه : 3 / 45 ح 3296 ؛ التهذيب : 6 / 249 ح 638 ؛ الاستبصار : 3 / 16 ح 46 ؛ الوسائل : 27 / 348ح 33903 .

و في قبول شهادته علي مثله ما مرّ من الرواية المرويّة عن الخلاف (1) .

و جوابه هو : أنّ الصحيحة الأولي قد عرفت معارضتها بمثلها، و هو الجواب عمّا تضمّنه ذيل الرواية الثالثة المتقدّمة عن الخلاف ؛ و أمّا الرواية الثانية والثالثة بالنسبة إلي صدرها، فنحن نقول بمضمونهما، هذا .

و الظاهر من السيّد في الانتصار أنّ ابن الجنيد منع من قبول شهادة المملوك مطلقًا، فيكون مشاركًا لابن عقيل فيما تقدّم، حيث قال في الانتصار :

و كان أبو عليّ بن الجنيد من جملة أصحابنا يمنع (2) من شهادة العبد و إن كان عدلاً، و لمّا تكلّم عن (3) ظواهر الآيات في الكتاب الّتي يعمّ (4) العبد و الحرّ ادّعي تخصيص الآيات بغير دليل، و زعم أنّ العبد من حيث لم يكن كفوًا للحرّ في دمه و كان ناقصًا عنه في أحكامه لم يدخل تحت الظواهر .

و قال أيضًا : إنّ النساء قد يكنّ أقوي عدالة من الرجال و لم تكن شهادتهنّ مقبولة في كلّ ما تقبل (5) فيه شهادة الرجال .

و هذا منه غلط فاحش، لأنّه إذا ادّعي أنّ الظواهر اختصّت بمن

1- . الخلاف : 6 / 269 . قال ابن أبي جمهور الأحسائيّ في العوالي : و روي الشيخ مرفوعًا عن عليّ (عليه السلام) : أنّهكان يقبل شهادة بعضهم علي بعض، و لا تقبل شهادتهم علي الأحرار (عوالي اللّألئ : 3 / 532 ح 19).

2- . في المصدر : يمتنع .

3- . في المصدر : علي .

4- . في المصدر : تعمّ .

5- . في المصدر : يقبل .

يتساوي (1) أحكامه في الأحرار كان عليه الدليل، لأنّه ادّعي ما يخالف فيه (2) الظواهر، و لا يجوز رجوعه في ذلك إلي أخبار الآحاد الّتي يروونها (3)، لأنّا قد بيّنا ما في ذلك .

فأمّا النساء فغير داخلات في الظواهر الّتي ذكرناها مثل قوله : (ذوي عدل منكم) (4)، و مثل قوله - تعالي - : (شهيدين من رجالكم) (5)،

فانّما (6) أخرجنا النساء من هذه الظواهر لأنّهن ما دَخلن فيها، والعبيد العدول داخلون فيها بلا خلاف، و يحتاج في إخراجهم إلي دليل ؛ إنتهي كلامه - أعلي الله مقامه (7) .

تتميم

لو أشهد رجل عبديه في جارية بأنّ حملها منه، فمات ورثهما أخوه مثلاً فاعتقهما، ثمّ ولدت الجارية و شهد الغلامان بما أشهدهما مولاهما عليه، تقبل شهادتهما و يردان عبدين للولد .

1- . في المصدر : تتساوي .

2- . « فيه » لم يرد في المصدر .

3- . في المصدر : يرويها .

4- . الطلاق: 2.

5- . البقرة : 282 .

6- . في المصدر : فما .

7- . الانتصار : 500 .

لما عرفت سابقًا من أنّ شهادة العبد للمولي مقبولة و هنا كذلك، لأنّ مولاهما هو ذلك الولد، فاشهدا له، فتكون مقبولة .

و لخصوص صحيحة الحلبي عن مولانا الصادق (عليه السلام) في رجل مات و ترك جارية و مملوكين، فورّثهما أخ له، فاعتق العبدين و ولدت الجارية غلامًا، فشهدا بعد العتق أنّ مولاهما كان أشهدهما أنّه كان يقع علي الجارية و أنّ الحمل (1) منه، قال : تجوز شهادتهما، و يردّان عبدين كما كانا (2) .

و هو صريحٌ في المدّعي .

و كذا الكلام فيما إذا لم يعتقهما من ورثهما، فلو شهدا بما مرّ للولد، يكونان مملوكين له .

لا يقال : قد تقدّم أنّ شهادة العبد علي المولي غير مقبولة، و هنا كذلك،لأنّ شهادتهما لو قبلت يلزم خروجهما عن ملك من ورّثهما .

لأنّا نقول : إنّ الّذي تقدّم هو : أنّ شهادة العبد علي المولي غير مقبولة، و هو مسلّم ؛ و المقام ليس من هذا القبيل، بل شهادتهما للمولي لأنّ مولاهما هو الولد، فشهدا له ؛ نعم، شهادتهما علي من ورّثهما أوّلاً، و هو ليس بمولي لهما .

إن قلت : إنّ ما ذكر مسلّم، إلّا أنّ الصحيح المذكور قد قيّد فيه قبول شهادتهما

1- . في الاستبصار : الحبل .

2- . التهذيب : 6 / 250 ح 642 ؛ الاستبصار : 3 / 17 ح 50 و 4 / 136 ح 83 ؛ الوسائل : 27 / 347 ح33900 .

بعد العتق، و مقتضاه عدم قبولها قبله .

قلت : هذا إنّما يلزم إذا كان القيد واقعًا في كلام المعصوم (عليه السلام) ، و ليس الأمر كذلك، بل إنّما وقع في كلام الراوي، فمفهومه ليس بحجّة، بل يكون المفهوم من الحديث حكم الصورة المسئول عنها، و يرجع في غيرها إلي ما اقتضاه الأدلّة .

نعم، في الصورة المفروضة في النصّ - بل في الصورتين - يكره للولد استرقاقهما، لموثّقة داود بن فرقد (1) قال : سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن رجلٍ كان في سفره (2) و معه جارية و له غلامان مملوكان (3) ، فقال لهما : أنتما حُرّان لوجه الله وأشهدا أنّ ما في بطن جاريتي هذه منّي، فولدت غلامًا، فلمّا قدموا علي الورثة أنكروا ذلك واسترقوهم، ثمّ إنّ الغلامين عَتَقا (4) بعد ذلك، فشهدا بعد ما أعتَقا أنَّ مولاهما الأوّل أشهدهما أنَّ ما في بطن جاريته منه، قال : تجوز (5) شهادتهما للغلام، و لا يسترقُّهما الغلام الّذي شهدا له، لأنّهما أثبتا نسبه (6) .

و النهي و إن كان حقيقة في الحرمة، إلّا أنّ الظاهر أنّ المراد منه هنا الكراهة

1- . في الكافي و الفقيه : داود بن أبي يزيد ؛ قال النجاشي : داود بن فرقد، مولي آل أبي السمال الأسديّالنصريّ، و فرقد يكنّي : أبا يزيد، كوفيّ، ثقة، روي عن أبي عبدالله و أبي الحسن عليهما السلام (رجال النجاشي :158).

2- . في الكافي والاستبصار : سفر .

3- . في المصدر : و معه جارية له و غلامان مملوكان .

4- . في الكافي : أعتقا .

5- . في الكافي : يجوز .

6- . الكافي : 7 / 20 ح 16 ؛ الفقيه : 4 / 211 ح 5492 ؛ التهذيب : 9 / 222 ح 870 ؛ الاستبصار : 4 / 136ح 512 ؛ الوسائل : 19 / 403 ح 24848 .

بقرينة قوله (عليه السلام) أوّلاً : « تجوز شهادتهما للغلام »، لأنّ المراد بجوازشهادتهما له جواز قبول شهادتهما له، فإذا جاز قبول شهادتهما له يجوز الحكم بكونهما رقّين له، فيجوز له استرقاقهما، فقوله : « لا يسترقّهما الغلام الّذي شهدا له » النهي فيه محمولٌ علي الكراهة .

و أيضًا تعليله (عليه السلام) عدم استرقاقه لهما بقوله : « لأنّهما أثبتا نسبه » يشعر بذلك .

و أيضًا أنّ الصحيحة المذكورة أوّلاً صريحةٌ في جواز استرقاقه لهما، لقوله (عليه السلام) : « و يردّان عبدين كما كانا » ؛ و النهي في الموثّقة المزبورة صريحٌ في المرجوحيّة، فيكون الجمع بينهما الكراهة، فالقول بتحريم استرقاقه لهما بناءً علي ظاهر النهي -كما نقل عن بعض (1) - ضعيف .

إن قلت : إنّ اللّازم ممّا ذكر ثبوت الكراهة في الصورة الأولي - أي : فيما إذا أعتقهما مَن ورّثهما، ثمّ شهدا للغلام بما كانا شاهدين عليه - لاختصاص النصّ بذلك، فيرجع في الصورة الثانية إلي حكم الأصل ؛ و مقتضاه عدم الكراهة .

قلت : الحقّ ثبوت الكراهة في الصورتين، لأنّ النصّ و إن كان مورده الصورة الأولي، إلّا أنّ التعليل في ذيله عامّ، و مفهوم التعليل يتعدّي به إلي كلّ ما تحقّق فيه ذلك ؛ و لا شكّ أنّ الصورة الثانية أيضًا ثبت النسب للغلام لشهادتهما، فهما أثبتا له النسب، و قد جعله المعصوم (عليه السلام) علّة لعدم الاسترقاق، أي : لكراهته في الصورة

1- . النهاية : 2 / 59 ؛ و نسبه إلي القيل في مسالك الأفهام : 6 / 208 ؛ و كفاية الأحكام : 2 / 61 ؛ و رياضالمسائل : 13 / 304 .

الأولي، و هو موجودٌ في الصورة الثانية أيضًا، فيلزم أن يكره الاسترقاق، لعدم جواز تخلّف المعلول عن العلّة .

و لا يخفي أنّ ما تقدّم من التسوية بين صورة عتق العبدين و غيرها إنّما هو إذا صدّقهما مَن ورّثهما، أو كانا عدلين يمكن الحكم بشهادتهما، كما يؤمي إليه فرض المسألة في كلامهم في عبدين دون عبد واحد ؛ و أمّا مع عدمهما فلا يكون الأمر كما ذكر، بل يبقيان عبدين لمن ورّثهما إلي أن ثبت نسب الولد كما لا يخفي .

ثمّ إنّ هذه جملة من المواضع الّتي دلّ الدليل علي قبول شهادة المتّهم ؛ و لمّا كان كثير من المواضع كذلك، أي : قام الدليل علي قبول شهادته إمّا بالصريح أو بالفحوي، و لهذا حُصِر أسباب التهمة المانعة من قبول الشهادة في ستّة، ينبغي التنبيه عليها .

أسباب التهمة المانعة من قبول الشهادة

السبب الأوّل

شهادة الشريك فيما هو شريك فيه غير مقبولة

فأقول : الأوّل هو : أن يكون الشاهد بحيث يجرّ النفع في شهادته إليه، لأنّه حينئذٍ يكون بشهادته مدّعيًا، فيكون شاهدًا لنفسه ؛ و لما روي عن النبي (صلي الله عليه واله) أنّه

ص: 323

نهي أن يجاز (1) شهادة الخصم و الظنين و الجارّ إلي نفسه (2) منفعة (3) .

و كذا إذا يدفع عنه ضررًا، لأنّه حينئذٍ بشهادته منكر، و ذلك كشهادة الشريك فيما هو شريك فيه .

و المستند في ذلك – زيادةً علي ما مرّ من النصوص المعتبرة الدالّة علي عدم قبول شهادة ذي التهمة و ما تقدّم آنفًا – هو : موثّقة سماعة المتقدّمة (4) ، حيث قال فيها: سألته عمّا يردّ من الشهود، فقال : المريب و الخصم و الشريك و دافع مغرم ؛ إلي أن قال : كلّ هذا تردّ شهاداتهم (5) .

و موثّقة أبان قال : سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن شريكين شهد أحدهما لصاحبه، فقال : تجوز شهادته إلّا في شيء له فيه نصيب (6) .

و هذه و إن كانت في التهذيب مرسلة، لأنّها مرويّة فيه عن أبان، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، إلّا أنّها مرويّة في الفقيه علي ما ذكرناه ؛ علي أنّ الإرسال والضعف في مثل المسألة غير مضرّ، لأنّ المسألة لعلّها موضع وفاق .

1- . في المصدر : أن تجاز .

2- . في المصدر : « علي نفسه » ؛ و ليس فيه قوله : « منفعة »، و هو موجودٌ في كشف اللثام : 10 / 303 .

3- . دعائم الإسلام : 2 / 511 ح 1832 .

4- . جاء في حاشية الأصل بخطّه قدس سره : و من هذا القبيل الموثّق المرويّ في باب شهادة الشريك من شهادات الكافي عن عبد الرّحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن ثلاثة شركاء شهد اثنان عن واحد،قال : لا يجوز شهادتهما (الكافي : 7 / 394 ح 1).

5- . التهذيب : 6 / 242 ح 599 ؛ الاستبصار : 3 / 14 ح 38 ؛ الوسائل : 27 / 378 ح 33995 .

6- . الفقيه : 3 / 44 ح 3293 ؛ التهذيب : 6 / 246 ح 623 ؛ الاستبصار : 3 / 15 ح 40 ؛ الوسائل : 27 / 370ح 33971 .

و ما روي عن مولانا الأمير (عليه السلام) أنّه قال : لا يجوز (1) شهادة الشريك لشريكه فيما هو بينهما، و يجوز (2) في غير ذلك ممّا ليس له (3) فيه شركة (4) .

و بهما يقيّد إطلاق ما دلّ علي عدم قبول شهادة الشريك مطلقًا - كالموثّقة الأولي - حيث دلّت علي عدم شهادة الشريك مطلقًا، سواء كانت له فيما يشهد به شركة، أم لا .

و يقيّد أيضًا إطلاق ما دلّ علي جواز قبول شهادة الشريك مطلقًا، و لو كانت الشهادة فيما له فيه شركة، كرواية عبد الرّحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أباعبدالله (عليه السلام) عن ثلاثة شركاء ادّعي واحد و شهد الإثنان، قال : تجوز (5) .

فيقيّد فيما إذا كانت شهادتهما علي ما ليس لهما فيه شركة، بقرينة ما ذكر .

و مثل الشريك فيما ذكر شهادة المدين للمحجور عليه، بناءً علي أنّه يتعلّق حقّه حينئذٍ بأعيان ماله، فيكون المدين حينئذٍ مدّعيًا، فلا تقبل ؛ و أمّا إذا لم يكن المشهود له محجورًا عليه، فتقبل شهادة المدين حينئذٍ لتعلّق حقّه بالذمّة ؛ هكذا قيل (6) .

أقول : إن ثبت اتّفاقهم علي ذلك فهو، و إلّا فالاكتفاء بما ذكر في قبول الشهادة

1- . في المصدر : لا تجوز .

2- . في المصدر : و تجوز .

3- . « له » لم يرد في المصدر .

4- . دعائم الإسلام : 2 / 511 ح 1830 .

5- . التهذيب : 6 / 246 ح 622 ؛ الاستبصار : 3 / 15 ح 39 ؛ الوسائل : 27 / 370 ح 33972 .

6- . قاله في كشف اللثام : 10 / 304 .

مشكل، لأنّ تعلّق حقّه بالذمّة يخرجه عن كونه مدّعيًا، لا عن كونه متّهمًا ؛ و مجرّد تعلّق الحقّ بالمال غيرُ كافٍ مع صدق التهمة، لما عرفت من كثيرٍ من النصوص المعتبرة الدالّة علي عدم جواز قبول شهادة ذي التهمة، فلابدّ للحكم بقبول شهادته حينئذٍ إمّا من مقيّدٍ لتلك الأدلّة، أو عدم تسليم صدق التهمة .

و مثل شهادة الشريك أيضًا فيما ذكر شهادة المولي لعبده، فلا تقبل شهادته، لأنّ العبد لا يملك شيئًا، فيكون شهادته حينئذٍ لنفسه .

شهادة الوصيّ فيما وصّي فيه غير مقبولة

ثمّ اعلم : أنّ المشهور بين الأصحاب – علي ما صرّح جمعٌ من الأعلام (1) – عدم جواز قبول شهادة الوصيّ فيما وصّي فيه .

و مستندهم غير واضح ؛ و لا يمكن التمسّك في المقام بالنصوص المتقدّمة الدالّة علي عدم جواز شهادة ذي التهمة، لأنّ ذلك فرع الصدق، و هو ممنوع، إذ لايدرك العقل التهمة في الوصيّ، بل للولاية في مثل ذلك تعب و مشقّة للإنسان .

نعم، لو كانت الولاية في مال له أجرة في حفظه أو إصلاحه، لكان لتوهّم التهمة وجه .

1- . منهم الشهيد الثاني في المسالك : 6 / 209 و 14 / 190 ؛ و المحقّق السبزواريّ في الكفاية : 2 / 60 ؛والفاضل الاصبهانيّ في كشف اللثام : 10 / 304 ؛ والسيّد الطباطبائيّ في الرياض : 9 / 538 و 13 / 279 .

و لعلّه لهـذا ذهب ابن الجنيـد – علي ما حكي عنه (1) – إلي قبول شـهادة الوصـيّ،لعدم ما يصـلح لتخصيص العمومات الدالّة علي قبول الشهادة .

و يمكن ترجيـح القول المشـهور بـأنّ قول ابن الجنيـد ملحوقٌ بالإجماع، إذ لم نجـد بعـده قائلاً بجواز شـهادته و لا نقله ناقل، فلا يمكن لنا المخالفة .

علي أنّه يمكن الاسـتدلال لهم بالصـحيح المرويّ في الفقيه و غيره عن محمّـد بن الحسن الصـفّار أنّه كتب إلي أبي محمّـد الحسن (2) بن عليّ (عليهماالسـلام) : هل تقبل شـهادة الوصـيّ للميّت بدين له علي رجل مع شاهد آخر عدل ؟ فوقّع (عليه السـلام) : إذا شـهد معه آخر عدل فعلي المدّعي يمين (3) .

وجه الاسـتدلال هو : أنّك قـد عرفت في كتاب القضاء (4) أنّ الحقّ يثبت بشاهـد واحد و يمين صاحب الحقّ، فعلي هذا لو كانت شـهادة الوصيّ مقبولة لا يحتاج إلي شهادة عدل آخر مع يمين المدّعي، فعدم اكتفائه (عليه السلام) بشهادة الوصيّ و يمين المدّعي ؛ و الإتيان بقوله : « إذا شهد معه عدل آخر » قرينةٌ واضحة علي عدم الاعتبار بشهادة الوصيّ .

و يمكن تقرير الاستدلال بوجهٍ آخر، و هو : أنّ حلف المدّعي خلاف الأصل

1- . حكاه عنه في مختلف الشيعة : 8 / 531 ؛ و مسالك الأفهام : 6 / 209 ؛ و كفاية الأحكام : 2 / 60 ؛ومجمع الفائدة : 12 / 385 ؛ و كشف اللثام : 10 / 304 ؛ و رياض المسائل : 9 / 538 و 13 / 278 .

2- . جاء في حاشية الأصل بخطّه قدس سره : العسكريّ .

3- . الكافي : 7 / 394 ح 3 ؛ الفقيه : 3 / 73 ح 3362 ؛ التهذيب : 6 / 247 ح 626 ؛ الوسائل : 27 / 371 ح33973 .

4- . كتاب القضاء : المسألة 25 .

علي ما مرّ تحقيقه في كتاب القضاء (1) ، فيقتصر فيه علي مواضع مخصوصة دلّ الدليل علي ثبوته فيها .

و من المعلوم أنّه لو كان للمدّعي شاهدان مرضـيّان ليس عليه الحلف في إثبات حقّه، بل لا يجوز إلّا في بعض المواضع، و ليس ما نحن فيه منه، فاعتبار المعصوم (عليه السلام) الحلف فيه إمّا من جهة عدم قبول شهادة الوصيّ، أو شهادة عدل آخر؛ و الثاني غير جائز و إلّا فلا معني لقوله (عليه السلام) : « إذا شهد معه آخر عدل »، فتعيّن الأوّل، و هو المطلوب، فثبت المدّعي، و هو عدم جواز قبول شهادة الوصيّ .

و الكلام في الوكيل كالكلام في الوصّي، فالمحكيّ عن المشهور المنع، و عن ابن الجنيد : الجواز (2) ؛ و حيث قد قلنا بمنع ذلك في الوصيّ نقول في الوكيل أيضًا،لعدم القول بالفصل .

مضافًا إلي أنّه يمكن أن يؤيّد القول بالمنع بأنَّ الوكيل نائبٌ عن نفس الموكّل، فكما لا تقبل شهادة موكّله لنفسه، فكذا شهادة نائبه له .

و أيضًا لا نسلّم انتفاء التهمة في حقّه، أمّا علي تقدير تحقّق الأجرة له فظاهر ؛ وأمّا علي تقدير العدم فلإمكان أن يكون الداعي لشهادته تصحيح الفعل الّذي صدر عنه بدعوي الوكالة .

و لعلّ هذا المقدار بعد ملاحظة الاشتهار يكفي في المقام، فتأمّل .

1- . كتاب القضاء : المسألة 15 .

2- . مختلف الشيعة : 8 / 531 ؛ مسالك الأفهام : 14 / 190 ؛ كفاية الأحكام : 2 / 755 ؛ مجمع الفائدة : 12 /385 .

السبب الثاني

من أسباب التهمة : العداوة

اشارة

السبب الثاني للتهمة : العداوة ؛ و المراد بها العداوة الدنيويّة، لا الدينيّة، لما عرفت من قبول شهادة المسلم علي الكافر ؛ و أمّا عدم جواز قبول شهادة الكافر علي المسلم فَلِفسْقِه و كُفره، لا للعداوة الدينيّة ؛ و لهذا تردّ شهادة بعضهم علي بعض ؛ و قد مرّ الكلام في ذلك في أوائل هذا الكتاب .

و الكلام في هذا السبب يقع من وجوه :

الوجه الأوّل : في تفسير العداوة

الأوّل : في تفسيره، فأقول : قد نقل عن الأصحاب تفسير العدوّ في المقام بأنّه الّذي يفرح بالمساءة و المكروهات الواردة علي صاحبه و يسأ و يغتّم بالمسرّة والنِعَم الحاصلة له (1) .

و عن جملة منهم أنّهم زادوا علي ذلك بأن تبلغ حدًّا يتمنّي زوال نعمه (2) .

1- . انظر المختصر النافع : 279 ؛ و كفاية الأحكام : 2 / 755 ؛ و كشف اللثام : 10 / 309 ؛ و رياض المسائل :13 / 282 .

2- . مسالك الأفهام : 14 / 192 ؛ كفاية الأحكام : 2 / 755 ؛ مفاتيح الشرائع : 3 / 278 ؛ رياض المسائل :13/ 282 .

و هذا التعريف إن تحقّق من الطرفين يكون كلّ منهما عدوًّا للاخر، و إلّا اختصّ الطرف الّذي تحقّق فيه ذلك .

الوجه الثاني

الثاني هو : أنّ العدوّ المذكور لا تقبل شـهادته علي الّذي يكون هذا الشخص عدوًّا له، سواء كان هو عدوًّا له أيضًا، و حينئذٍ لا تقبل شهادته عليه أيضًا ؛ أو لا، ويختصّ عدم القبول حينئذٍ بالعدوّ، فشهادة غير العدوّ عليه مقبولة .

و المسـتند في الحكم المـذكور – أي : عـدم قبول شـهادة العـدوّ علي عـدوّه، أو علي مَن يكون هـذا عدوًّا له – : الإجماع، ادّعاه المقدّس الأردبيليّ (1) ؛ و هو ظاهر المسالك (2) ، حيث نسب الحكم إلينا، لكن في شهادة العدوّ علي العدوّ .

و النصوص المعتبرة المتقدّمة الدالّة علي عدم جواز قبول شهادة ذي التهمة، بناءً علي تحقّقها فيما نحن فيه بلا شبهة .

و أيضًا أنّ بعض تلك النصوص قد تضـمّن لفظ : « الخصم »، كصـحيحة سـليمان بن خالد عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، حيث سأله عن الّذي يردّ من الشهود، قال : فقال : الظنين و الخصم (3) .

1- . مجمع الفائدة : 12 / 389 .

2- . المسالك : 14 / 191 .

3- . الكافي : 7 / 395 ح 2 ؛ التهذيب : 6 / 242 ح 602 ؛ و رواه في « الفقيه : 3 / 40 ح 3281 » باسناده عنعبيد الله بن عليّ الحلبيّ مثله، إلّا أنّه قال : الظنين و المتّهم و الخصم . الوسائل : 27 / 373 ح 33978 .

و ما رواه أبو بصير عنه (عليه السلام) أيضًا، حيث سأله عن الّذي يردّ من الشهود، قال : فقال : الظنين و المتّهم و الخصم، الحديث (1) .

و معلوم أنّ الخصم هو العدوّ، فيكون دلالتهما علي ردّ الشهادة فيما نحن فيه من وجهين، أحدهما : من جهة الإطلاق، لأنّ المتّهم شاملٌ للعدوّ أيضًا ؛ و الثاني : من جهة خصوص لفظ : « الخصم ».

و يدلّ عليه أيضًا ما رواه السكوني عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : لا تقبل شهادة ذي شحناء أو ذي مُخْزِيَة في الدين (2) .

بيان

الشحناء : العداوة ؛ و المخزية : ما يوجب الخزي (3) .

و ما روي عن النبيّ (صلي الله عليه واله) أنّه قال : لا تقبل شهادة خائن و لا خائنة، و لا ذي غمز(4) علي أخيه (5) .

1- . الكافي : 7 / 395 ح 3 ؛ التهذيب : 6 / 242 ح 598 ؛ الوسائل : 27 / 373 ح 33979 .

2- . الكافي : 7 / 396 ح 7 ؛ التهذيب : 6 / 243 ؛ و فيهما : « عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) : أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام)كان لا يقبل شهادة فحّاش و لا ذي مخزية فيالدين »؛ و عن الكافي في الوسائل : 27 / 377 ح 33993 . و في الفقيه : 3 / 43 ح 3288 ، هكذا :«وروي إسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام» ؛ و عنه في الوسائل:27/ 378 ح 33997 .

3- . العين : 3 / 95 ؛ لسان العرب : 13 / 234 ؛ الوافي : 16 / 998 .

4- . كذا في الوسائل : 27 / 379 ؛ و عوالي اللّآلئ : 1 / 242 ح 13 ؛ قال في العوالي : « و الغمز : الحقد ». و فيمعاني الأخبار ص 209 : « و لا ذي غمر» ؛ قال الصدوق : « و الغمر : الشحناء و العداوة ».

5- . معاني الأخبار : 208 ح 3 ؛ و عنه في الوسائل : 27 / 379 ح 34000 ؛ و في عوالي اللّآلئ : 1 / 242ح 13 : « و قال (صلي الله عليه واله): لا تقبل شهادة الخائن، و لا الخائنة، و لا الزاني، و لا الزانية، و لا ذي غمز علي أخيه » .

الوجه الثالث

الثالث : قالوا : شهادة العدوّ لعدوّه و لغيره و عليه مقبولة إذا كانت العداوة بحيث لاتتضمّن فسقًا .

و في شرح المقدّس الأردبيليّ (1) : عليه الإجماع، للعمومات الدالّة علي قبول شهادة العادل من الكتاب و السنّة ؛ و هي سالمةٌ عمّا يصلح للمعارضة بالنسبة إلي هذا الفرض، بناءً علي عدم شمول ما دلّ علي ردّ شهادة ذي التهمة للمسألة، لانتفاء التهمة فيها، و اختصاص ما دلّ علي عدم قبول شهادة الخصم و ذي شحناء بحكم التبادر بما إذا كانت شهادته علي عدوّه، لا له و لا لغيره، أو عليه .

هذا كلّه إذا كانت العداوة بحيث لا تتضمّن فسقًا كما عرفت، و إلّا فغير جائز اتّفاقًا، و هو واضح، لكن يشكل فرض حصول العداوة مع تلك العداوة بعد الاتّفاق علي أنّ عداوة المؤمن و بغضه لا لأمر دينيّ معصية، فكيف يجامع مع العدالة ؟!

و ربّما أجيب عن ذلك : بحمل العداوة علي عداوة غير المؤمن، أو عداوة المؤمن، لكن إذا كان لموجب، و عداوته من غير موجب حرام لا معه، أو يعدّ العداوة من الصغائر مع تفسير الإصرار عليها بالإكثار منها، لا الاستمرار علي واحدة مخصوصة (2) .

1- . مجمع الفائدة : 12 / 389 .

2- . مسالك الأفهام : 14 / 193 ؛ رياض المسائل : 13 / 282 .

السبب الثالث

الكلام في شهادة الولد علي الوالد

الثالث من أسباب التهمة المانعة عن قبول الشهادة : شهادة الولد علي الوالد، فإنّ ذلك سببٌ للإتّهام بالعقوق، فالمشهور – علي ما صرّح جمعٌ منهم (1) – عدم قبول شهادة الولد علي الأب، بل عن الخلاف و السرائر : عليه الإجماع (2) .

و يدلّ عليه ما رواه في الفقيه حيث قال :

و في خبر آخر : أنّه لا تقبل شهادة الولد علي والده (3) .

و إرساله غير مضرّ بعد ما عرفت من الشهرة .

و عن الشيخ في الخلاف : أنّه استدلّ لذلك بإجماع الفرقة و أخبارهم (4) .

و لم نجد من الأخبار إلّا ما عرفت من الرواية المذكورة .

و استدلّ للحكم في المسألة أيضًا بقوله – تعالي – : (و صَاحِبْهُمَا في الدُّنيَا

1- . منهم : العلّامة في تحرير الأحكام : 5 / 254 ؛ و الشهيد الأوّل في غاية المراد : 4 / 117 ؛ و الدروس : 2 /132 ؛ و المحقّق الأردبيلي في مجمع الفائدة : 12 / 405 ؛ والفاضل الاصبهانيّ في كشف اللثام : 10 /306؛ وانظر المختلف : 8 / 494 ؛ و المسالك : 14 / 194 ؛ و الرياض : 13 / 285 .

2- . الخلاف : 6 / 296 و 297 ؛ السرائر : 2 / 134 .

3- . الفقيه : 3 / 42 ح 3286 .

4- . الخلاف : 6 / 297 ؛ و حكاه عنه في كشف اللثام : 10 / 306 .

مَعْرُوفًا) (1) ، فليست الشهادة عليه و تكذيب قوله من المعروف، بل من المنكر،فيكون ارتكاب ذلك عقوقًا مانعًا من قبول الشهادة .

و ردّ ذلك بأنّ توجّه المنع عليه جَليّ، إذ من المعروف إبراء ذمّته، كما قال (صلي الله عليه واله) : أنصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا، فقيل : كيف أنصره ظالمًا ؟ فقال : تردّه عن ظلمه، فذاك نصرك إيّاه (2) .

و ذهب الشهيد في الدروس (3) إلي قبول ذلك ؛ و مال إليه جملةٌ من المتأخّرين،كشيخنا الشهيد الثانيّ، و المقدّس الأردبيليّ (4) ؛ و عن الفاضل المقداد في التنقيح والصيمريّ، و غيرهما (5) .

و الظاهر من السيّد (رضي الله عنه) في الانتصار القول بذلك، بل الظاهر منه أنّ القائل بالمنع قليل، حيث قال :

و ممّا انفردت به الإماميّة (6) في هذه الأعصار (7) القول بجواز شهادات ذوي الأرحام و القرابات بعضهم لبعض إذا كانوا عدولاً من غير استثناء

1- . لقمان : 15 .

2- . مسند أحمد : 3 / 201 ؛ صحيح البخاري : 3 / 98 و 8 / 59 ؛ سنن الترمذي : 3 / 356 ح 2356 ؛ عواليااللّألئ : 3 / 414 ح 7204 .

3- . الدروس : 2 / 132 .

4- . انظر مجمع الفائدة : 12 / 405 ؛ و المسالك : 14 / 195 و 196 .

5- . التنقيح الرائع : 4 / 295 ؛ غاية المرام : 4 / 281 .

6- . في المصدر : الإماميّة به .

7- . في المصدر زيادة : « و إن روي لها وفاق قديم » .

لأحد، إلّا ما يذهب إليه بعض أصحابنا معتمدًا علي خبرٍ (1) يرويه من أنّه لا يجوز شهادة الولد علي الوالد (2) .

و لا يخفي أنّ الظاهر من هذا الكلام، بل ربّما يقال صريحه : انّ شهادة الولد علي الوالد عنده مقبولة، و انّ المخالف في ذلك قليل ؛ و لهذا نقل ابن إدريس (3)وغيره عنه القول بالقبول ؛ و في كنز العرفان (4) نقل القول بالقبول عنه و عن ابن الجنيد.

و مستندهم عموم الأدلّة الدالّة علي قبول الشهادة من الكتاب و السنّة، وخصوص قوله - تعالي - : (كونوا قوّامين بالقِسط شُهداء لله و لو علي أنفسكم أو الوالدين و الأقربين) (5) ، و هو صريحٌ في جواز إقامة الشهادة علي الوالدين .

و القول بأنّ ما يدلّ عليه الآية هو وجوب إقامة الشهادة و هو لا يستلزم القبول، ليس بشيء، لأنّ الظاهر أنّ المقصود من الأمر بإقامة الشهادة و الترغيب عليها ترتّب أثرها، و هو القبول، إذ يبعد غاية البعد أن يكون المقصود من الآية محض إقامة الشهادة من غير أن يترتّب عليها ثمرتها .

ألا تري أنّهم يستدلّون بالنصوص الدالّة علي جواز الشهادة علي جواز قبولها،

1- . الفقيه : 3 / 42 ح 3286 .

2- . الانتصار : 496 .

3- . السرائر : 2 / 134 .

4- . انظر كنز العرفان : 2 / 386 .

5- . النساء : 135 .

و بالنصوص الدالّة علي عدم جواز الشهادة علي عدم جواز قبولها ؛ علي أنّ كلام المستدلّ بالآية المتقدّمة يدلّ علي عدم جواز إقامة الشهادة، لا جوازها مع عدم قبولها.

و أيضًا : إقامة الشهادة مع عدم جواز قبولها عبثٌ و لغو، فلا يناسب أن يأمر الله -تعالي - بها .

و أيضًا : أنّ قوله - تعالي - : (أو الوالدين) مسبوقٌ بالشهادة المقبولة، و هي الشهادة علي النفس، و ملحوقٌ بها، و هي الشهادة علي الأقربين، فالمناسب أن يكون هو أيضًا كذلك، حفظًا لاختلال نظم الكلام .

و أيضًا : أنّ المراد بالوالدين الوالد و الوالدة، و الشهادة بالنسبة إليها مقبولة، لعمومات الأدلّة مع عدم ما يخصّصها بالنسبة إليها (1) ، لأنّ دليل المانعين من الإجماع والرواية و كذا كلامهم مختصّ فيما إذا كانت شهادة الولد علي الوالد، فينبغي أن يكون الوالد مشتركًا معها في الحكم، لكونهما ذكرا في كلمة واحدة، فتأمّل .

نعم، لو دلّت الآية المتقدّمة - أي : قوله تعالي : (و صَاحِبْهُما في الدُّنيَا مَعرُوفًا) (2) - علي عدم قبول شهادة الولد علي الوالد، لكانت دالّة علي عدم قبول

1- . جاء في حاشية الأصل بخطّه قدس سره : قال في التنقيح { 4 / 296 } - بعد أن نسب القول بعدم قبول الشهادةعلي الوالد إلي الشيخين و غيرهما واختياره القبول - ما هذا لفظه : « و هنا فروعٌ علي قول الشيخين - إلي أنقال : - الثاني : تقبل الشهادة علي الأمّ » . و في كنز العرفان { 2 / 388 } : « و هل حكم الجدّ للأب حكمه ؟الأقرب ذلك، أمّا الأمّ فيقبل شهادة الولد عليها و لها » .

2- . لقمان : 15 .

شهادة الولد علي الوالدة أيضًا، لكنّك قد عرفت الجواب عنها .

علي أنّا لم نجد من كلام المانعين ما يدلّ علي منعهم قبول شـهادة الولد علي الوالدة ؛ و بهذا يظهر وهنٌ في دلالة تلك الآية علي ما مرّ إليه الإشارة .

و بالجملة : ظهور دلالة الآية المذكورة – أي : قوله تعالي : (كونوا قوّامين) (1) إلي آخره – علي قبول شهادة الولد علي الوالد ممّا ينبغي أن لا يدور حوله ريبة، هذا.

و قد وردت بمضـمون الآية الشـريفة نصوصٌ متعدّدة، منها : ما رواه عليّ بن سويد السائي عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : كتب أبي في رسالته إليّ و سألته عن الشهادة (2) لهم، قال : فأقم الشـهادة لله – عزّوجلّ – و لو علي نفسك أو الوالدين والأقربين فيما بينك و بينهم، فإن خفت علي أخيك ضيمًا (3) فلا (4) .

و مثله رواية إسماعيل بن مهران (5) .

و منها : ما رواه داود بن الحصين (6) قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : أقيموا

1- . النساء : 135 .

2- . في التهذيب : الشهادات .

3- . جاء في حاشية الأصل بخطّه : أي الظلم .

4- . الكافي : 7 / 381 ح 3 ؛ التهذيب : 6 / 276 ح 757 ؛ الوسائل : 27 / 315 ح 33823 .

5- . الكافي : 7 / 381 .

6- . جاء في حاشـية الأصل بخطّه : رواه في التهذيب في باب البيّنات باسـناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب،عن محمّد بن الحسين، عن ذبيان بن حكيم الأودي، عن موسي بن أكيل النميري، عن داود بن الحصين .

الشهادة علي الوالدين و الولد (1) .

و ضعفها بعد الانجبار بالآية الشريفة غير مضرّ، لكن هذا كلّه في مقابلة الشهرة المستفيض نقلها و الإجماعات المنقولة – كما عرفت من الخلاف و السرائر (2) وسيجيء عن الغنية (3) – و الرواية المتقدّمة المنجبرة بهما، غيرُ قابلٍ للمعارضة .

و لذا تري جملة من أصحابنا المتأخّرة مناقشين في الأدلّة غير متجرّئين علي الفتوي بالمخالفة .

و علي فرض تسليم تعارضهما من الطرفين يجب الرجوع إلي حكم الأصل، ومقتضاه عدم القبول كما عرفت مرارًا .

ثمّ اعلم : أنّه نقل عن الغنية (4) دعوي الإجماع في المسألة أيضًا، لكنّه جعل المجمع عليه التفصيل بين حياة الوالد فالمنع، و موته فالقبول ؛ و هو قويّ، لأنّ الظاهر المتبادر من كلماتهم و كذا مستندهم هو حال الحياة، فيبقي العمومات بالنسبة إلي غيرها سالمة عمّا يصلح للمعارضة ؛ هذا، مع أنّ الفاضل في كشف اللثام (5) نفي الخلاف في قبولها علي الميّت .

ثمّ إنّ الحكم المذكور هل هو مختصّ بالأب الحقيقيّ، أو شاملٌ للجدّ و إن علا؟

1- . الفقيه : 3 / 49 ح 3304 ؛ التهذيب : 6 / 257 ح 675 ؛ الوسائل : 27 / 340 ح 33880 .

2- . الخلاف : 6 / 296 ؛ السرائر : 2 / 134 .

3- . الغنية : 439 .

4- . الغنية : 440 ؛ و نقله عنه في الرياض : 13 / 285 .

5- . انظر كشف اللثام : 10 / 307 .

وجهان، أوجههما : القبول، لأنّه علي فرض تسليم صدق الأب علي الجدّ والولد علي ولد الولد حقيقةً نقول :إنّ المتبادر من الأب والولد غير ذلك، فينصرف إليه إطلاق الإجماع و الرواية، فيرجع في غيره إلي ما اقتضاه العمومات، و هو القبول .

الكلام في شهادة الولد علي الوالد

هذا كلّه في شهادة الولد علي الوالد ؛ و أمّا إذا كان الأمر بالعكس – أي : شهادة الوالد علي الولد – فمقبولة، عملاً بالعمومات السالمة عن المعارض .

إذا علمت ذلك فاعلم : أنّه لو شهد الولد علي الأب و علي غيره كالأجنبيّ مثلاً، هل تردّ مطلقًا، أو تقبل كذلك، أو التفصيل فتردّ في حقّ الوالد و تقبل في حقّ غيره ؟ احتمالات .

وجه الأوّل : أنّ هذه شهادة واحدة صدرت من الشاهد ؛ و قد عرفت أنّها علي الوالد غير مقبولة، فيلزم عدم القبول بالنسبة إلي غيره أيضًا، لأنّ الشهادة الواحدة كيف تتّصف بالقبول و غيره ؟!

و وجه الثالث هو : العمل بكلٍّ من الأدلّة الدالّة علي عدم قبول شهادة الولد علي الوالد و الأدلّة الدالّة علي قبول الشهادة بالنسبة إلي الغير .

واتّصاف الشهادة الواحدة بالقبول و العدم مع اختلاف الحيثيّة غير مضرّ ؛ و ما نحن فيه كذلك، لأنّ تلك الشهادة من حيث انّها شهادةٌ علي الوالد غير مقبولة، ومن حيث انّه شهادةٌ علي الغير فمقبولة .

أوجه الوجوه الثلاثة هو الثاني، فتقبل شهادة الولد حينئذٍ مطلقًا، استنادًا إلي عموم الأدلّة الدالّة علي قبول الشهادة من الكتاب و السنّة .

و ليس لها معارض إلّا ما تقدّم من الإجماعات المنقولة و الرواية المتقدّمة ؛ والمتبادر منهما هو ما إذا كانت شهادة الولد علي الوالد فقط، فينصرفان إليه و يبقي تلك العمومات سالمة عمّا يصلح للمعارضة بالنسبة إلي مفروض المسألة، فوجب العمل بها .

وجه الاحتمال الثاني ضعيف، لأنّ اختلاف الحيثيّة مع اتّحاد الذات لا يجدي نفعًا ؛ و الاحتمال الأوّل مبنيّ علي تسليم ثبوت العموم في الأدلّة الدالّة علي عدم جواز قبول شهادة الولد علي الوالد حتّي يشمل مفروض المسألة أيضًا ؛ و هو غير مسلّم، إذ لم نجد من تلك الأدلّة إلّا الإجماعات المنقولة و الرواية المزبورة ؛ وليس شيء منهما من العموم بلا ريبة .

إلّا أن يدّعي أنّ عدم قبول شهادة الولد علي الوالد فقط يدلّ علي عدم قبولها فيما إذا كان مع الوالد غيره بطريق أولي، لكنّها ممنوعة .

السبب الرابع

من أسباب التهمة : كون الشاهد كثير الغفلة

السبب الرابع من أسباب التهمة : كون الشاهد كثير الغفلة و النسيان، فإنّه متّهم بسبب كثرة السهو و النسيان، إلّا أن يكون المشهود به بحيث لا ينسي و لا يسهي

عادةً مطلقًا و لو بالنسبة إلي كثير النسيان و السهو، أو أن يذكر من الخصوصيّات بحيث يطمئنّ النفس به ؛ و بدون ذلك لا تقبل شهادته للاتّهام المذكور، فيدخل تحت النصوص المعتبرة المتقدّمة الدالّة علي عدم شهادة ذي التهمة .

و يمكن المناقشة في تلك النصوص بأنّه ليس في شيء منها ما يدلّ علي عدم قبول شهادة المتّهم بعنوان العموم ليشمل جميع الأفراد، بل إنّما هي مطلقات، والمتبادر منها غير ما نحن فيه، فتنصرف إليه، فتبقي العمومات الدالّة علي قبول الشهادة بالنسبة إلي ما نحن فيه سالمًا عمّا يصلح للمعارضة .

إلّا أن يثبت الإجماع في المسألة، أو يثبت المنقح في أنّ الباعث علي عدم قبول الشهادة هناك مطلق التهمة أيّة تهمة كانت .

و الكلام في ثبوت ذلك مع أنّك قد عرفت في كثيرٍ من المواضع قبول الشهادة مع تحقّق التهمة فيه، فتأمّل .

نعم، روي عن تفسير الإمام (عليه السلام) (1) في تفسير قوله - تعالي - : (مِمَّنْ تَرْضَونَ مِنَ الشُّهَدَاء) (2) أنّه قال (عليه السلام): ممّن ترضون دينه و أمانته و صلاحه و عفّته وتفطّنه (3) فيما يشهد به، و تمييزه (4) ، فما كلّ صالح مميّز محصّل (5) ، و لا كلّ

1- . أي التفسير المنسوب إلي الإمام العسكريّ (عليه السلام)، عن مولانا أمير المؤمنين (عليه السلام).

2- . البقرة : 282 .

3- . في المصدر : و تيقّظه ؛ و في بعض نسخه : و تيقّنه .

4- . في المصدر : و تحصيله و تمييزه .

5- . في المصدر : و لا محصّل .

محصّل مميّز صالح (1) .

السبب الخامس

من أسباب التهمة : دفع عار الكذب

السبب الخامس من أسباب التهمة : دفع عار الكذب، كما إذا تاب الفاسق، وهو متّهم بأنّه ما تاب إلّا لتقبل شهادته .

و هذه التوبة لم تؤثر في قبول الشهادة و إن أظهر صلاح حاله ؛ و ذلك لتحقّق التهمة بأنّها ليست توبة، فإنّ التوبة لا تكون إلّا لخوف الله – سبحانه .

و هذا الشخص متّهم بأنّه لم يتب لذلك، لأنّ المفروض أنّه متّهم، لأنّه تاب لتقبل شهادته، لا لخوف الله – تعالي – فلا تكون هذا الشيء مخرجًا له من الفسق إلي العدالة حتّي تجوز قبول الشهادة مع تحقّق تلك التهمة .

و التحقيق في المقام أن يقال : إنّ الصور المتصوّرة هنا ثلاث :

الأولي : أنّ الفاسق تاب و ليس بمتّهم أنّه تاب لأجل أن تقبل شهادته، بل علم من حاله أنّه تاب لخوف الله تعالي .

و هذا الشخص بعد ظهور الصلاح منه واستمراره عليه قبلت شهادته من غير إشكال ؛ بل ربّما يقال بقبول شهادته من حين تاب ؛ و هذا ليس بمتّهم، فكلامنا ليس فيه .

1- . التفسير المنسوب إلي الإمام العسكريّ (عليه السلام): 674 ح 375 ؛ و عنه في الوسائل : 27 / 399 ح 34054 .

و الثانية : بعكس ذلك، بأن علم أنّه تاب لأجل أن لا تردّ شهادته لا لخوف الله -تعالي- بأن يظهر صلاحه و أنّه تاب لذلك .

و هذا غير مسموع الشهادة بلا إشكال، وجهه واضح، لأنّه لم يتب حقيقة، لأنّ التوبة عبارة عن الندم عمّا صدر منه في الماضي من القبيح و العزم علي عدم العود إليه في الاستقبال و الترك في زمان الحال .

و كلّ ذلك لأجل خوف الله - سبحانه - والاستحياء عن ذاته المقدّسة، و لقبح ما صدر منه من الخصلة السخيفة .

و المفروض أنّ ذلك الشخص ما ترك الذنب مثلاً لذلك، بل لأجل أن لا تردّ شهادته، فما فعله ليس بتوبة حقيقة، فلا يعود بسببه العدالة، بل باقٍ علي فسقه و لو إلي قيام القيامة، فلا يكون مقبول الشهادة .

و ليس كلامنا في مثل هذا الشخص أيضًا، لعلمنا بفسقه، فلا معني للتهمة .

و الصورة الثالثة : هي ما إذا تاب الفاسق و لم نعلم أنّها كالصورة الأولي أو الثانية، لكنّه متّهم بأنّ توبته لأجل أن لا تردّ شهادته .

و هذا هو الّذي كلامنا فيه، فنقول : إنّ شهادته ليست بمقبولة، لأجل التهمة فيه في توبته .

إن قلت : قد تقدّم منك آنفًا أنّ النصوص المتقدّمة الدالّة علي عدم قبول شهادة ذي التهمة لا تنصرف إلي مثل هذه التهمة، فينبغي أن تقبل فيها الشهادة كما حكمت به في المسألة المتقدّمة .

قلت : هذا اشـتباه في البين و غفلة عن الفرق بين المقامين ؛ بيان الفرق بينهما هو: أنّ النصوص الدالّة علي عدم قبول شـهادة ذي التهمة لمّا لم تشمل مثل تلك التهمة بقيت العمومات الدالّة علي قبول شهادة العادل عن المعارض سليمة .

و هنا أيضًا عدم شـمول تلك النصوص لمثل هذه التهمة مسلّم، لكن ذلك غير كافٍ مع عدم مقتضي القبول، لعدم جواز التمسّك في المقام بالعمومات المشار إليها، لعدم ثبوت العدالة فيه، بل ثبوت الفسق بمقتضي الاستصحاب .

و الحاصل : أنّ المقتضـي لقبول الشـهادة في المسألة السابقة لمّا كان موجودًا، وهو العمومات المشار إليها، و لم يوجد المانع لذلك سوي النصوص المتقدّمـة كما هو المفروض ؛ و حيث قد أثبتنا عدم صـلاحيّتها للمانعيّة علي ما مرّ، بقي المقتضـي لقبول الشـهادة هناك من غير مانع .

و مع تحقّق المقتضي وانتفاء المانع وجب القول بمقتضاه، بخلاف ما نحن فيه، فإنّ المقتضي فيه غير موجود حتّي نحتاج إلي دفع المانع .

و بعبارة أخري و هي : أنّ عدم شمول النصوص الناهية لقبول شهادة ذي التهمة لما نحن فيه مسلّم، لكن ذلك مع عدم مقتضي قبول الشهادة فيه غير نافع، بل قد عرفت أنّه فاسقٌ بمقتضي الاستصحاب .

خلافًا للمحكّي عن المبسوط و الجامع (1)، فجوّزا أن يقول القاضي للمشهور بالفسق : تب أقبل شهادتك .

1- . المبسوط : 8 / 179 ؛ الجامع للشرائع : 541 ؛ حكاه عنهما في كشف اللثام: 10 / 311 .

و ليس بمرضيّ، و قد عرفت التحقيق .

علي أنّه يمكن أن يقال : إنّ عبارتهما ليست بصريحة في المخالفة، بل و في الظهور كلام، لاحتمال أن يكون مرادهما : تب بالتوبة الصحيحة، أي : لخوف الله -تعالي - حتّي أقبل شهادتك، لا أن يكون مرادهما : تب لأجل قبول الشهادة .

و علي ما ذكرناه من التحقيق ظهر لك أنّه لو تاب الفاسق و اتّهم أنّ توبته لأجل أن تقبل شهادته، أو علم أنّ توبته لأجل ذلك، شهادته مردودة، لكن لو تاب بعد ذلك لخوف الله - تعالي - و أقام الشهادة المردودة بعدها، قال في القواعد : ففي القبول نظر (1) ؛ ينشأ من انتفاء المانع، و هو الفسق ؛ و من ثبوت التهمة أيضًا لحرص الناس علي إثبات الصدق فيما عيّروا بالكذب فيه (2) .

و الأوّل محكيّ عن النهاية و الخلاف و السرائر (3) .

ويمكن أن يفصل بين ظهور الصلاح منه واستمراره عليه فالأوّل، و إلّا فالثاني .

و حكي عن جماعة (4) التفصيل في المسألة بين الفاسق المعلن بفسقه و المستتر به، فإن كان الأوّل تقبل شهادته، لأنّه لمّا كان معلنًا في فسقه لا يبال بإظهار كذبه والقول بخلافه لو كان كاذبًا و عدم الإظهار يظهر العدم ؛ و إن كان الثاني، فلا تقبل

1- . القواعد : 3 / 497 .

2- . كشف اللثام : 10 / 311 .

3- . انظر النهاية : 2 / 56 ؛ و الخلاف : 6 / 260 ؛ و السرائر : 2 / 123 ؛ حكاه عنهم في كشف اللثام : 10 /311 .

4- . انظر غاية المرام : 4 / 282 ؛ و رياض المسائل : 13 / 307 .

شهادته المردودة، لحرص المستتر علي إصلاح الظاهر و دخول الغضاضة عليه بظهور كذبه ؛ هذا .

المعتبر في ردّ الشهادة وجود المانع حال الأداء

و حيث قد انتهي الكلام إلي أنّ تحمّل الفاسق حال فسقه للشهادة لا يمنع قبولها إذا لم يكن الفسق حال أدائها، فينبغي تحقيق تلك المسألة .

فأقول : اعلم : أنّ المعتبر في ردّ الشهادة وجود المانع حال الأداء، فلو لم يكن المانع موجودًا حاله، فلا تردّ الشهادة و لو كان في حال التحمّل موجودًا .

فعلي هذا لو تحمّل الفاسق أو الصبّي أو الكافر الشهادة، و كذا العبد بالنسبة علي مولاه، ثمّ زال المانع بأن تاب الفاسق و بلغ الصبيّ و أسلم الكافر واعتق العبد، يجوز قبول شهادتهم بالتحمّل السابق، لأنّ المعتبر في قبول الشهادة عدالة الشاهد حال الأداء، و هو متحقّق، إذ المفروض ذلك، فتقبل .

و بعبارة أخري و هي : أنّ المقتضي لقبول الشهادة موجود، و المانع عنه مفقود، فتقبل ؛ أمّا وجود المقتضي فلتحقّق العدالة، فيدخل تحت ما دلّ علي قبول شهادة العادل ؛ و أمّا انتفاء المانع فلأنّ المفروض عدمه سوي الفسق والصباوة والكفر والرقّ حال التحمّل، و هو لا يصلح للمانعيّة، فيجب القبول .

و للنصوص المستفيضة المعتبرة، منها : ما رواه السكونيّ عن جعفر، عن أبيه،

عن آبائه، عن عليّ (عليهم السلام) : انّ شهادة الصبيان إذا شهدوا (1) و هم صغارٌ جازت إذا كبروا ما لم ينسوها (2) ؛ و كذلك اليهود و النصاري إذا أسلموا جازت شهادتهم (3) ؛ والعبد إذا شهد شهادة (4) ثمّ أعتق جازت شهادته إذا لم يردّها الحاكم قبل أن يعتق (5) .

قال الشيخ : و قوله (عليه السلام) : « إذا لم يردّها الحاكم » محمولٌ علي أنّه إذا لم يردّها بفسق، أو ما يقدح في العدالة (6) ، لا لأجل العبوديّة (7) .

و هذا الحديث يدلّ علي المطلوب بتمامه، أمّا دلالته علي قبول شهادة الصبيّ إذا بلغ بما شهده قبل البلوغ و كذا العبد، فواضحة ؛ و أمّا بالنسبة إلي قبول شهادة الكافر إذا أسلم بما شهده في حال كفره، فهو و إن لم يكن صريحًا بالنسبة إليه، إلّا أنّ قوله (عليه السلام) : « و كذا اليهود و النصاري إذا أسلموا جازت شهادتهم » مطلقٌ يشمل ما لو كانت الشهادة بشهادةٍ حال الكفر، أم لا .

علي أنّه ربّما يمكن أن يقال في قوله (عليه السلام) : « و كذا اليهود » إشعارٌ بأنّ مراده (عليه السلام) هو الصورة الأولي .

1- . في الكافي : إذا أشهدوهم .
2- . الكافي : 7 / 389 ح 5 ؛ الوسائل : 27 / 342 ح 33885 .
3- . الكافي : 7 / 398 ح 3 ؛ الوسائل : 27 / 349 ح 33906 .
4- . في الفقيه : « إذا أشهد علي شهادة » ؛ و في التهذيب : « إذا شهد بشهادة » .
5- . الفقيه : 3 / 45 ح 3295 ؛ التهذيب : 6 / 250 ح 643 ؛ الوسائل : 27 / 349 ح 33906 .
6- . في المصدر : الشهادة .
7- . التهذيب : 6 / 251 ؛ الاستبصار : 3 / 18 .

و كيف كان يستفاد منه قبول شهادة الفاسق بما تحمّله حال الفسق إذا تاب وشهد، لأنّه لو جاز قبول شهادة الكافر بما تحمّله حال الكفر إذا أسلم ففي الفاسق بطريقٍ أولي.

و منها : الموثّق عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام)- إلي أن قال : - وسألته عن الّذي يشهد علي الشيء و هو صغيرٌ قد رآه في صغره، ثمّ قام به بعد ما كبر، قال : فقال : تجعل شهادته نحوًا (1) من شهادة هؤلاء (2) .

بيان

قوله : « تجعل شهادته نحوًا من شهادة هؤلاء » يعني : بهؤلاء البالغين، يعني : لا فرق بين هذه الشهادة و شهادة البالغين الّذين تحمّلوها حال البلوغ .

و منها : الصحيح عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : سألته عن نصرانيّ أشهد علي شهادة ثمّ أسلم بعد، أتجوز شهادته ؟ قال : نعم، هو علي موضع شهادته (3) .

1- . في المصدر : خيرًا .

2- . التهذيب : 6 / 252 ح 650 ؛ الوسائل : 27 / 343 ح 33886 .

3- . التهذيب : 6 / 254 ح 659 ؛ الاستبصار : 3 / 18 ح 54 ؛ و في الكافي : 7 / 398 ح 4 ، والاستبصار : 3 /18 ح 53 ، هكذا : « عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليه السلام) قال : سألته عن الصبيّ والعبد والنصرانيّيشهدون بشهادة، فيسلم النصرانيّ، أتجوز شهادته ؟ قال : نعم ». الوسائل : 27 / 388 ح 34023 .

و منها : ما رواه محمّد بن حُمْرَان عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن نصرانيّ أشهد علي شهادة ثمّ أسلم بعد، أتجوز شهادته ؟ قال : نعم، هو علي موضع شهادته (1) .

و سند الحديث إلي محمّد بن حُمْرَان صحيح ؛ و أمّا هو فممدوحٌ في الجملة، أي : قيل : له كتاب (2) .

و منها : ما رواه السكونيّ عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أميرالمؤمنين (عليه السلام) : اليهوديّ و النصرانيّ إذا شهدوا ثمّ أسلموا جازت شهادتهم (3) .

و هذه النصوص تدلّ علي أنّ الفاسق إذا تحمّل الشهادة حال فسقه ثمّ تاب قبل الأداء تقبل شهادته علي ما قدّمناه .

و منها : صحيحة صفوان عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : سألته عن رجل أشهد أجيره

1- . الكافي : 7 / 398 ح 5 ؛ التهذيب : 6 / 253 ح 656 ؛ الاستبصار : 3 / 18 ح 52 ؛ الوسائل : 27 / 387ح 34022 .

2- . محمّد بن حمران مشتركٌ بين جماعة، كأبي جعفر النهدي، و مولي بني فهر الكوفيّ، وابن أعين الشيبانيّ ؛قال النجاشي : محمّد بن حمران النهديّ، أبو جعفر، ثقة، كوفيّ الأصل، نزل جرجرايا، و روي عنأبي عبدالله عليه السلام، له كتاب (رجال النجاشي : 359 الرقم 965). و في موضع من رجال الطوسيّ : محمّد بنحمران النهديّ، كوفيّ، أبو جعفر، بزّاز، من أصحاب الصادق عليه السلام (رجال الطوسيّ : 281 الرقم 4059). وفيموضع آخر : محمّد بن حمران، مولي بني فهر، كوفيّ، و ليس بابن أعين (رجال الطوسيّ : 313 الرقم 4649)وفي موضع آخر قال : محمّد بن حمران بن أعين، مولي بني شيبان (رجال الطوسيّ : 313 الرقم 4651).وقال في الفهرست : محمّد بن حمران بن أعين، له كتاب، أخبرنا به جماعة عن أبي المفضّل، عن ابن بطة، عنأحمد بن محمّد بن عيسي، عن ابن أبي عمير وابن أبي نجران جميعًا، عنه (الفهرست : 226 الرقم 637) ؛وانظر أيضًا نقد الرجال، للتفرشي : 4 / 193 ؛ و جامع الرواة : 2 / 105 .

3- . الكافي : 7 / 398 ح 3 ؛ التهذيب : 6 / 253 ح 658 ؛ الوسائل : 27 / 388 ح 34024 .

علي شهادة ثمّ فارقه، أتجوز شهادته له بعد أن يفارقه ؟ قال : نعم، و كذلك العبد إذا أعتق جازت شهادته (1) .

و منها : صحيحة محمّد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الذمّي والعبد يشهدان علي شهادة ثمّ يسلم الذمّيّ و يعتق العبد، أتجوز شهادتهما علي ما كانا أشهدا عليه ؟ قال : نعم إذا علم منهما بعد ذلك خيرٌ جازت شهادتهما (2) .

و أمّا ما رواه جميل في الصحيح عن مولانا الصادق (عليه السلام) حيث سأله عن نصرانيّ أشهد علي شهادة ثمّ أسلم بعد، أتجوز شهادته ؟ قال : لا (3) ؛ فلا يصلح لمعارضة ما تقدّم من وجوهٍ عديدة، فلهذا حمله شيخ الطائفة تارةً علي الشذوذ، وأخري علي التقيّة (4) .

و يمكن حمله أيضًا علي ما إذا أسلم و لم تعلم عدالته .

بيان إشكال في المقام

و في المقام إشكالٌ، بيانه هو : أنّ قوله – تعالي – : (و أشهدوا ذوي عدل

1- . الفقيه : 3 / 70 ح 3354 ؛ الاستبصار : 3 / 21 ح 63 ؛ التهذيب : 6 / 257 ح 674 ؛ الوسائل : 27 / 371ح 33974 .
2- . الفقيه : 3 / 70 ح 3355 ؛ الوسائل : 27 / 387 ح 34020 .
3- . الاستبصار : 3 / 19 ح 56 ؛ الوسائل : 27 / 389 ح 34026 .
4- . الاستبصار : 3 / 19 ؛ التهذيب : 6 / 254 .

منكم) (1) ، و قوله – تعالي – : (واستشـهدوا شَهيدين من رِجالكم) – إلي أن قال تعالي – : (ممّن ترضون من الشهداء) (2) ، ظاهرهما ينافي ما ذكر، لأنّه – تعالي – علّق الأمر بالإشـهاد علي العادل في الأوّل ؛ و بالاستشـهاد عليه في الثاني بناءً علي ما مرّ ؛ و الأمر حقيقـةٌ في الوجوب، فتـدلّان علي وجوب إشـهاد العـادل، و هو ينـافي جواز إشـهاد غير العـادل من الفـاسق و الصبيّ و الكـافر، لأنّ الأمر حقيقـةٌ في الوجوب العينيّ، و حمله علي التخييريّ مجاز .

الجواب عن الإشكال

و يمكن الجواب عنه من وجهين، الأـوَّل : هو أنّـا نقول بموجبهمـا، لكن نمنع تنافيهما لما مرّ ؛ و ذلك لأنّ المسـتفاد منهما وجوب إشـهاد العادل و عدم جواز إشهاد غيره، و نحن نقول به، فلم نجوّز إشهاد غيره من الفاسق و الصبيّ وغيرهما.

لكن غايـة ما لزم من ذلك عـدم جواز إشـهادهم، و هو لا يسـتلزم عـدم جواز قبول شـهادتهم مع زوال هذه الموانع عنهم، لجواز أن يطّلعوا بنفسهم علي المشهود به عند تحقّق تلك الأوصاف و عند زوالها يقيموا الشهادة ؛ و حينئذٍ تقبل شهادتهم مع عدم إشهادنا لهم .

لكنّ الإنصاف أنّ هذا الجواب ليس بشيء، لأنّه لو جاز قبول شهادتهم فلِمَ

1- . الطلاق : 2 .

2- . البقرة : 282 .

لايجوز إشـهادهم ؛ و الإشهاد ليس مطلوبًا بنفسه، بل إنّما هو لتحقّق الشهادة وجواز قبولها، و حيث جاز ذلك ينبغي أن يجوز الإشهاد أيضًا .

و أيضًا قد تقدّم في النصوص المتقدّمة ما يدلّ صريحًا علي جواز الإشهاد في النصرانيّ، ففي الفاسق بطريق أولي .

فالحقّ في الجواب هو الوجه الثاني، و هو أن يقال : إنّ ظاهر الآيتين الشريفتين و إن كان ذلك، إلّا أنّه يجب الخروج عن الظاهر لدليل، و هو هنا النصوص المتقدّمة الدالّة علي جواز شهادة هؤلاء المذكورين، بناءً علي ما عرفت من أنّه لو جاز قبول شهادتهم ينبغي أن يجوز إشهادهم أيضًا .

علي أنّك قد عرفت أنّ من جملة تلك النصوص ما يدلّ صريحًا علي جواز الإشهاد ؛ و الظاهر يرفع اليد عند بالصريح .

فعلي هـذا نقول : إنّ الأـمر في الآـيتين الشـريفتين إمّا محمولٌ علي الوجوب التخييريّ، أو مقيّدٌ فيما إذا أريـد العمل بشـهادته من غير تغيّر وصف ؛ و هذا أولي من الأوّل،لأولويّة التقييد من المجاز .

توضيحه هو : أنّ الآيتين الشريفتين قد دلّتا علي عدم إشهاد غير العادل، سواء قصد بالإشهاد العمل في تلك الحالة، أو لا، بل قصد بالإشهاد تحمّله للشـهادة، ثمّ العمل بعد تحقّق الشـرائط ؛ و جملة من النصوص المتقدّمة دلّت علي جواز الإشهاد و تحقّق ثمرته في الصورة الثانية، فيجب تقييد الآية في غيرها حملاً للمطلق علي المقيّد.

و يمكن أن يجاب بوجهٍ ثالث أيضًا، و هو أن يقال : إنّ الأمر في الآيتين المذكورتين محمولٌ علي الغالب، لأنّه لم يعهد إشهاد الصبيّ أو الكافر مثلاً، فلاتنافي بينهما و بين النصوص المتقدّمة حتّي نحتاج إلي دفعه، فارتفع الإشكال بعون الله المتعال .

السبب السادس

شهادة المتبرّع ليست بمقبولة

السبب السادس من أسباب التهمة : قيل : التبرّع في أداء الشهادة بأن أشهد قبل طلب الحاكم منه الشهادة، فلا تقبل شهادة المتبرّع .

و استدلّ لذلك بأنّه متّهم لإقدامه علي الشهادة قبل الطلب، فيدخل تحت النصوص الدالّة علي عدم جواز قبول شهادة ذي التهمة (1) .

و يمكن المناقشة بعدم تسليم تحقّق التهمة في ذلك، لاحتمال أن يكون إقدامه علي الشهادة قبل الطلب لأجل جهله بالمسألة و علمه بتحريم كتمانها و الترغيب في أدائها من غير قصدٍ إلي إثبات المشهود، بل ربّما يكون إلي عدم إثباته أميل، لفقر المشهود عليه و كونه من أقربائه و أصدقائه مع عدم كون المشهود له من ذلك .

و علي تقدير التسليم نقول : لا شكّ أنّه من الأفراد النادرة، و قد عرفت أنّه ليس

1- . انظر المسالك : 14 / 215 ؛ و مجمع الفائدة : 12 / 399 ؛ و كفاية الأحكام : 2 / 757 ؛ و كشف اللثام :10/ 312 ؛ والرياض : 13 / 312 .

في شيء من النصوص الدالّة علي عدم جواز قبول شهادة (1) ما يدلّ علي ذلك بعنوان العموم، بل كلّها مطلقات، و انصرافها إلي الفرد النادر غير معلوم، فلا يجوز بذلك رفع اليد عن العمومات الدالّة علي قبول شهادة العادل .

و استدلّ لذلك أيضًا بالنبويّ في معرض الذمّ : ثمّ يجيء قومٌ يعطون الشهادة قبل أن يسألوها (2).

و في لفظ آخر : ثمّ يفشوا الكذب حتّي يشهد الرجل قبل أن يستشهد (3) .

و فيه أيضًا نظر، لأنّا لو سلّمنا ظهور دلالته علي المدّعي نقول : إنّه غير معلوم السند، لكنّ الردّ في المسألة ممّا لا خلاف فيه، كما يفهم من المسالك حيث قال :

اعلم : أنّ الحقوق علي ضربين : ضربٌ يمنع المبادرة إلي الشهادة (4) من قبولها، و هو حقوق الآدميّين المحضة ؛ و ضربٌ مختلف فيه، و هو

1- . كذا في نسخة الأصل، والصواب : شهادة ذي التهمة، أو شهادة المتّهم .

2- . مسند أحمد : 4 / 426 ؛ سنن الترمذي : 3 / 339 ح 2320 ؛ و فيهما : « عن عمران بن حصين قال :سمعت رسول الله - صلّي الله عليه و سلّم - يقول : خير الناس قرني، ثمّ الّذي يلونهم ثمّ يأتي من بعدهم قوميتسمّنون و يحبّون السمن، يعطون الشهادة قبل أن يسألوها ». و قال الهيثمي في مجمع الزوائد 8 / 13 :«وعن عليّ أنّ النبيّ - صلّي الله عليه و سلّم - قال : إنّ من شرار الناس من تدركهم الساعة و هم أحياءوالّذين يتّخذون القبور مساجد والّذين يشهدون بالشهادة قبل أن يسألوها ».

3- . سنن الترمذي : 4 / 549 ح 2303 ؛ و فيه : « و لا ـ » بدل : « قبل أن ». عوالي اللّآلئ : 1 / 123 ح 53 ؛وفيه : « ثمّ يفشوا الكذب حتّي يعجّ ل الرجل بالشهادة قبل أن يسأل عنها ». كنز العمّال : 11 / 527 ح32458؛ وفيه : « ثمّ يفشوا الكذب حتّي يشهد الرجل و ما يستشهد و يحلف و ما يستحلف ».

4- . في المصدر : الشهادة بها .

حقوق الله – تعالي – المحضة (1) .

و الكفاية حيث قال :

المعروف بين الأصحاب (2) أنّه تردّ شهادة المتبرّع بها قبل سؤال الحاكم؛

– إلي أن قال : – و لا أعرف خلافًا في الردّ المذكور في حقوق الناس المحضة (3) .

و في كشف اللثام :

أنّه ممّا قطع به الأصحاب (4) .

و حيث قد عرفت أنّ المستند في الحكم المذكور هو اتّفاق الأصحاب، فيجب انتفائه في موضع الخلاف ؛ و قد عرفت أنّ موضع الوفاق هو حقوق الآدميّين .

و أمّا حقوق الله – تعالي – ففي قبول شهادة المتبرّع فيها و عدمه قولان، أحدهما :العدم، و هو المحكيّ عن الشيخ في النهاية (5) .

و الثاني : القبول، و هو المحكيّ عنه في المبسوط و عن غيره (6) ؛ بل قيل : هو

1– . مسالك الأفهام : 14 / 214 .

2– . في المصدر : المعروف من مذهب الأصحاب .

3– .الكفاية : 2 / 757 .

4– . كشف اللثام : 10 / 312 .

5– . حكاه عنه في التنقيح : 4 / 304 ؛ و السرائر : 2 / 133 ؛ وانظر النهاية : 330 .

6– . حكاه عنه في التنقيح : 4 / 305 ؛ وانظر القواعد : 3 / 498 ؛ و الروضة البهيّة : 3 / 134 ؛ و كشف اللثام :10 / 313 ؛ والرياض : 13 / 313 .

المشهور (1) ، و هو الأولي، لما عرفت ممّا ذكرناه آنفًا من أنّا لو سلّمنا تحقّق التهمة فيما نحن فيه يكون من الفرد النادر، فلا يشمله النصوص الدالّة علي عدم قبول شهادة ذي التهمة، لكونها مطلقات و انصرافها إلي الفرد النادر غير مسلّم .

و إنّما قلنا بعدم قبول شهادة المتبرّع في حقوق الآدميّين، لاتّفاق الأصحاب عليه، فصار اتّفاقهم قرينة علي اشتراك الفرد النادر مع الشائع في عدم قبول الشهادة في حقوق الآدميّين خاصّة ؛ و لذلك خصّصنا عموم الأدلّة الدالّة علي قبول شهادة العادل .

و أمّا فيما نحن فيه – أي في حقوق الله تعالي – فقد عرفت عدم الاتّفاق، بل الشهرة علي القبول، فليس للعمومات الدالّة علي قبول شهادة العادل مخصّصٌ بالنسبة إليه، فيجب العمل عليها .

ثمّ اعلم : أنّ عدم قبول شهادة المتبرّع في ما لا يقبل إنَّما هو بالنسبة إلي تلك الواقعة الّتي تبرّع فيها الشهادة ؛ و أمّا في غيرها ممّا لم يتبرّع فيه، فينبغي القطع بقبولها لوجود المقتضي و انتفاء المانع .

أمّا وجود المقتضي فظاهر، و أمّا انتفاء المانع فلأنّه ليس إلّا التبرّع بالشهادة في غير تلك الواقعة، و هو لا يصلح للمانعيّة، لعدم ثبوت كون التبرّع بها معصية حتّي يقدح في العدالة بالإصرار أو بغيره .

و ظاهر شيخنا الشهيد الثاني أنّه إجماعيّ بيننا، حيث قال :

1- . غاية المرام : 4 / 284 ؛ وانظر كفاية الأحكام : 2 / 757 .

فالتبرّع بالشهادة (1) ليس جرحًا (2) عندنا (3) .

و ربّما يكون المستفاد من النبويّة المذكورة كونه معصية، لكنّها لعدم معلوميّة سندها ليست بحجّة .

و هذا ينبغي أن لا إشكال فيه، و إنّما الإشكال في أنّه لو أعاد تلك الشهادة في مجلس آخر علي وجهها، هل تقبل حينئذٍ بناءً علي أنّها شهادة مع اجتماع الشروط المعتبرة، أو لا بناءً علي بقاء التهمة في تلك الواقعة ؟

فيه خلافٌ، اختار الأوّل في المسالك و الكفاية (4) .

في العدد و الذكورة المعتبرين في الشهادة

19- مسألة

اشارة

اعلم : أنّ مقتضي الأصل أن يكون الشاهد رجلين، لأنّ ثبوت شيء في ذمّة شخص بقولٍ آخر خلاف الأصل، و قد مرّ مرارًا أنّه يجب الاقتصار فيما خالف الأصل علي القدر المتيقّن، و هو ما إذا كان الشاهد رجلين .

و يدلّ عليه قوله - تعالي - : (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) (5) ، و قوله

1- . في المصدر هنا زيادة : في موضع المنع .

2- . في بعض نسخ المصدر : « حرجًا » ؛ و في بعضها : « حرصًا ».

3- . مسالك الأفهام : 14 / 215.

4- . كفاية الأحكام : 2 / 758 ؛ مسالك الأفهام : 14 / 216 .

5- . البقرة : 282 .

– تعالي – : (و أشهدوا ذوي عدل منكم) (1) ؛ و الأمر حقيقة في الوجوب، وتعليقه عليهما في الآيتين يدلّ علي عدم جواز الاكتفاء بواحدٍ من الرجال .

و يدلّ عليه أيضًا كثير من النصوص الواردة عن أهل الخصوص .

ثمّ إنّ مقتضي الأدلّة المذكورة عدم جواز القبول بقول رجل عدل مطلقًا، سواء كان في الهلال و غيره، خلافًا للمحكيّ عن ابن أبي عقيل (2) ، فجوّز الاقتصار بشهادة رجل واحد في ثبوت الهلال، لرواية محمّد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال أميرالمؤمنين (عليه السلام) : إذا رأيتم الهلال فافطروا، أو شهد عليه عدلٌ (3) من المسلمين (4) .

و الجواب أنّه بعد الإغماض عن سندها (5) نقول : إنّها مضطربة المتن، لأنّها

1– . الطلاق : 2 .

2– . هو رأي سلّار في المراسم : 233 ؛ حكاه عنه في إيضاح الفوائد : 1 / 251 و 4 / 431 ؛ و مدارك الأحكام :6 / 174 ؛ و كشف اللثام : 10 / 320 .

3– . في بعض النسخ : « عدول » ؛ و في بعضها : « واشهدوا عليه عدولاً ». قال صاحب الوسائل : العدل يطلقعلي الواحد والكثير كما نصّ عليه أهل اللغة، فيحمل علي الاثنين فصاعدًا، ذكره بعض علمائنا، بناءً علي سقوط لفظ : « بيّنة »، و مع وجوده أو وجود : « عدول » – كما في بعض النسخ – لا شبهة فيه (الوسائل : 10 /288).

4– . الفقيه : 2 / 123 ح 1911 ؛ التهذيب : 4 / 158 ح 440 ؛ و 177 ح 491 ؛ الوسائل : 10 / 254 ح13348 ؛ و 264 ح 13379 و 278 ح 13410 ؛ و 288 ح 13435 .

5– . قال في المدارك : و أجاب عنها بالطعن في السند باشتراك محمّد بن قيس بين جماعة منهم الضعيف ؛ و هوغير جيّد، لأنّ الظاهر كون الراوي هنا البجليّ الكوفيّ الثقة صاحب كتاب القضايا المعروف، الّذي يرويه عنه عاصم بن حميد و يوسف بن عقيل، بقرينة كون الراوي عنه في هذه الرواية يوسف بن عقيل (مداركالأحكام : 6 / 174).

مرويّة في الاستبصار هكذا : إذا رأيتم الهلال فافطروا، أو تشهد عليه بيّنة عدل من المسلمين (1) .

و علي هذا لا دلالة لها لما ذكره، بل هي دالّة علي خلافه، لأنّ البيّنة لا تطلق علي رجل واحد (2) .

و علي تقدير التسليم نقول : إنّها معارضةٌ بالنصوص المعتبرة الدالّة علي عدم جواز الاقتصار علي أقلّ من شهادة العدلين في خصوص الهلال، منها : صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان عليّ (عليه السلام) يقول : لا أجيز في رؤية الهلال إلّا شهادة رجلين عدلين (3) .

و منها : صحيحة حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله (عليه السلام) : لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال و لا يقبل في الهلال (4) إلّا رجلان عدلان (5) .

و غيرهما، فإنّ النصوص في المقام كثيرة ؛ و الترجيح لها من وجوه عديدة ظاهرة .

1- . الاستبصار : 2 / 64 ح 207 ؛ و 73 ح 222 .

2- . انظر تذكرة الفقهاء : 6 / 129 .

3- . الكافي : 4 / 76 ح 2 ؛ الفقيه : 2 / 124 ح 1912 ؛ التهذيب : 4 / 180 ح 498 ؛ الوسائل : 10 / 288 ح13437 .

4- . في الاستبصار : و لا في الطلاق .

5- . التهذيب : 4 / 180 ح 498 ؛ الاستبصار : 3 / 30 ح 96 ؛ الوسائل : 27 / 355 ح 33925 .

شهادة النساء في الهلال غير مقبولة

20- مسألة

اشارة

شهادة النساء غير مقبولة في الهلال، للأصل والحصر المستفاد من جملة من النصوص الّتي تقدّم إليها الإشارة، حيث قال (عليه السلام) في بعضها : لا أجيز في رؤية الهلال إلّا شهادة رجلين (1) .

و لخصوص النصوص الّتي قد صُرّحت فيها بعدم جواز شهادتهنّ في الهلال، منها : ما تقدّم، و هو صحيحة حمّاد بن عثمان، و منها : صحيحته الأخري عن مولانا الصادق (عليه السلام) أنّه قال : قال أميرالمؤمنين (عليه السلام) : لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال، الحديث (2) .

و منها : صحيحة محمّد بن مسلم قال : لا تجوز شهادة النساء في الهلال (3) .

و منها : صحيحة عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال (4) .

1- . الكافي : 4 / 76 ح 2 ؛ الفقيه : 2 / 124 ح 1912 ؛ التهذيب : 4 / 180 ح 498 ؛ الوسائل : 10 / 288 ح13437 .

2- . الكافي : 4 / 77 ح 4 .

3- . الكافي : 4 / 77 ح 3 ؛ و 7 / 391 ح 6 ؛ و عنه في الوسائل : 10 / 286 ح 13431 ؛ و 27 / 353 ح33916 .

4- . الكافي : 7 / 391 ح 8 ؛ الاستبصار : 3 / 23 ح 70 ؛ التهذيب : 6 / 264 ح 702 ؛ الوسائل : 27 / 353ح 33918 .

و لا يخفي أنّ هذه النصوص و غيرها دالّة علي عدم جواز قبول شهادة النساء مطلقًا، سواء كانت منفردات أو مع الرجال .

خلافًا للمحكيّ عن ابن أبي عقيل، فقال :

شهادة النساء مع الرجال جائزة في كلّ شيء إذا كنّ ثقات (1) .

فيلزم منه قبول شهادة النساء مع الرجال في الهلال، و هو شاذّ محجوجٌ بما تقدّم، و بالإجماع المحكيّ عن الغنية (2).

شهادة النساء في الطلاق غير مقبولة

ثمّ اعلم : أنّه كما لا تقبل شهادة النساء مطلقًا في الهلال، كذا لا تقبل شهادتهنّ كذلك في الطلاق، للأصل و النصوص المستفيضة، منها : صحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) : أنّه سئل عن شهادة النساء في النكاح، قال : تجوز إذا كان معهنّ رجل، وكان عليّ (عليه السلام) يقول : لا أجيزها في الطلاق (3) .

و منها : ما رواه أبو بصير قال : سألته عن شهادة النساء، قال : تجوز شهادة النساء وحدهنّ علي ما لا يستطيع الرجال ينظرون إليه، و تجوز شهادة النساء في

1- . حكاه عنه في المختلف : 8 / 455 .

2- . الغنية : 438 ؛ و حكاه عنه في الرياض : 13 / 320 .

3- . الكافي : 7 / 390 ح 2 ؛ التهذيب : 6 / 269 ح 723 ؛ الاستبصار : 3 / 29 ح 95 ؛ الوسائل : 27 / 351ح 33910 .

النكاح إذا كان معهنّ رجل، و لا تجوز في الطلاق (1) .

و منها : ما رواه محمّد بن الفضيل عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : قلت له : تجوز شهادة النساء في نكاح أو طلاق أو في رجم ؟ قال : تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا إليه و ليس معهنّ رجل، و تجوز شهادتهنّ في النكاح إذا كان معهنّ رجل . إلي أن قال : و لا تجوز شهادتهنّ في الطلاق (2) .

و منها : ما رواه زرارة حيث قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن شهادة النساء تجوز في النكاح ؟ قال : نعم، و لا تجوز في الطلاق (3) .

و منها : ما رواه إبراهيم الخارقي (4) قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا إليه و يشهدوا عليه، و تجوز شهادتهنّ في النكاح و لا تجوز في الطلاق (5) .

و هذه النصوص و ما هو مثلها كلّها دالّة علي عدم جواز قبول شهادتهنّ في الطلاق مطلقًا، سواء كانت منفردات، أو مع الرجل، لا سيّما سوي الأخيرين، فإنّه

1- . الكافي : 7 / 391 ح 4 ؛ التهذيب : 6 / 264 ح 704 ؛ الاستبصار : 3 / 23 ح 72 ؛ الوسائل : 27 / 351ح 33912 .
2- . الكافي : 7 / 391 ح 5 ؛ التهذيب : 6 / 264 ح 705 ؛ الاستبصار : 3 / 23 ح 73 ؛ الوسائل : 27 / 352ح 33915 .
3- . الكافي : 7 / 391 ح 9 ؛ التهذيب : 6 / 265 ح 706 ؛ الاستبصار : 3 / 24 ح 74 ؛ الوسائل : 27 / 354ح 33919 .
4- . في الكافي : الحارثيّ ؛ و في الوسائل : الحارقي .
5- . الكافي : 7 / 392 ح 11 ؛ الاستبصار : 3 / 24 ح 75 ؛ التهذيب : 6 / 265 ح 707 ؛ الوسائل : 27 / 352ح 33913 .

كالصريح في الصورة الأخيرة .

خلافًا للمحكيّ عن ابن الجنيد و المبسوط (1) ، فقالا : بجواز قبول شهادتهنّ في الطلاق إذا كانت مع الرجل .

و هو محجوجٌ بالإجماع المنقول عن الغنية (2) صريحًا، و بما تقدّم من الأصل والنصوص المستفيضة .

و ليس لها معارضٌ سوي ما نقل عن المحكيّ عن المبسوط (3) أنّه استدلّ لما ذهب إليه بما روي من قبول شهادتهنّ في الطلاق مع الرجال .

و هو مع شذوذه و ضعفه – لعدم وضوح سنده – غير صالحٍ لمعارضة النصوص المتقدّمة، فليحمل علي التقيّة، لأنّ مضمونه منقولٌ عن عمر بن الخطّاب (4) .

ثمّ إنّ مقتضي إطلاق بعض النصوص المتقدّمة و عموم ترك الاستفصال في الآخر عدمُ جواز قبول شهادة النساء و لو مع الرجل في جميع أنواع الطلاق الّتي منها الخلع و المبارات و الطلاق بعوض .

و عن المسالك و شرح الشرائع للصيمريّ (5) هو المشهور، بناءً علي كون الخلع

1- . انظر المبسوط : 8 / 172 ؛ و نقله عن ابن الجنيد في المختلف : 8 / 455 .

2- . انظر الغنية : 438 .

3- . نقله عنه في الرياض و قال : و لم يحكه عن المبسوط إلّا في الكفاية (رياض المسائل : 13 / 321 ؛ وانظرالمبسوط : 8 / 172 ؛ و كفاية الأحكام : 2 / 769).

4- . انظر مختلف الشيعة : 8 / 456 .

5- . المسالك : 14 / 251 ؛ غاية المرام : 4 / 294 .

والمبارات من أفراد الطلاق و في معناه، كما حكي ذلك عن المختلف (1) ؛ قيل (2) :

و ظاهره عدم القائل بالفرق بين الخلع و بين غيره من أنواع الطلاق، فكلّ مَن قال فيه بالمنع – كالمفيد، و الصدوقين، و الشيخ في النهاية والخلاف، و الديلميّ، و أبي الصلاح، وابن البرّاج، و ابن حمزة، والحلّيّ، و غيرهم (3) – قال به مطلقًا ؛ و مَن قال بالقبول – كالشيخ في المبسوط وابن الجنيد (4) – قال به كذلك (5) .

و في المسالك فصّل بين ما لو كان مدّعي الخلع المرأة فكالطلاق، و إلّا فتقبل، لتضمّنه دعوي المال ؛ قال :

و مع ذلك فالمشهور عدم ثبوته بذلك مطلقًا، من حيث تضمّنه البينونة، والحجّة لا تتبعّض . و قيل : يثبت من جهة تضمّنه المال، و هو مستلزم للبينونة، فثبت (6) أيضًا لذلك (7) .

و هذا الخلاف مبنيّ علي قبول شهادتهنّ في كلّ ما يتضمّن مالاً أو يكون

1- . انظرالمختلف : 8 / 463 .

2- . قائله العلّامة السيّد عليّ الطباطبائيّ قدس سره .

3- . انظر المقنعة : 727 ؛ و المقنع : 403 ؛ والنهاية : 2 / 61 ؛ والخلاف : 6 / 252 ؛ والمراسم : 233 ؛ والكافيفي الفقه : 436 ؛ والمهذّب : 2 / 558 ؛ والوسيلة : 222 ؛ والسرائر : 2 / 115 .

4- . في المصدر :كالشيخ في المبسوط والإسكافيّ و العمانيّ . انظر المبسوط : 8 / 172 ؛ و نقله عن ابن الجنيدوالعماني في المختلف : 8 / 455 .

5- . رياض المسائل : 13 / 322 .

6- . في المصدر : فيثبت .

7- . مسالك الأفهام : 14 / 251 .

المقصود منه المال ؛ و هو موقوفٌ علي ثبوت المستند بعنوان العموم و أنكره بعضهم ؛ و يجيء الكلام فيه إن شاء الله تعالي .

و يمكن أن يرجّح عدم القبول مطلقًا و لو علي تقدير ثبوت المستند بعنوان العموم، للزوم تخصيص العامّ بعد وجود المخصّص، و هو هنا موجود، و هو ما مرّ من الإجماع المنقول عن الغنية (1) والمركّب الظاهر من المختلف (2) ، والنصوص الكثيرة الدالّة علي عدم جواز قبول شهادة النساء في الطلاق و قد تقدّم إليها الإشارة .

و محلّ النزاع و إن كان من الأفراد النادرة، إلّا أنّ من جملة تلك النصوص ما يدلّ علي عدم جواز قبول شهادتهنّ بعنوان العموم من جهة ترك الاستفصال .

علي أنّ المطلق ربّما يمكن التمسّك به في المقام لانجبار ضعف دلالته بالنسبة إلي ما نحن فيه لكونه من الأفراد النادرة بالشهرة المحكيّة، بل المحقّقة .

1- . الغنية : 439 .

2- . المختلف : 8 / 455 .

شهادة النساء في النكاح غير مقبولة

ثمّ اعلم أيضًا : أنّ المستفاد من النصوص المذكورة بجميعها جواز قبول شهادتهنّ في النكاح إذا كنّ مع الرجال .

واختاره في التهذيب و الاستبصار و الشرائع و القواعد و الإرشاد (1) ؛ و هو المحكيّ عن ابن أبي عقيل و ابن الجنيد و الصدوقين و ابن زهرة و الدروس (2) ؛

وعن الغنية عليه الإجماع (3) .

خلافًا للمحكيّ عن المفيد و الخلاف و سلّار و ابن حمزة (4) ، فاختاروا عدم القبول، لرواية السكوني عن مولانا الباقر، عن أبيه، عن عليّ (عليهم السلام) : أنّه كان يقول : شهادة النساء لا تجوز في طلاق و لا نكاح و لا في حدود الله (5) ، إلّا في الديون وما لا يستطيع الرجال (6) النظر إليه (7) .

1- . انظر التهذيب : 6 / 280 ، ذيل الحديث 174 ؛ والاستبصار : 3 / 25 ، ذيل الحديث 11 ؛ و الشرائع : 4 /238 ؛ والقواعد : 3 / 499 ؛ والإرشاد : 2 / 159 .

2- . حكاه عن ابن أبي عقيل و ابن الجنيد في المختلف : 8 / 455 ؛ وانظر المقنع : 403 ؛ والغنية : 439 ؛والإيضاح : 4 / 432 ؛ والدروس : 2 / 137 ؛ والمسالك : 14 / 253 ؛ والرياض : 13 / 323 .

3- . الغنية : 439 .

4- . انظر الخلاف : 6 / 252 ؛ والمقنعة : 727 ؛ والمراسم : 233 ؛ والوسيلة : 222 ؛ والرياض : 13 / 324 .

5- . « الله » لم يرد في المصدر.

6- . في التهذيب : الرجل .

7- . التهذيب : 6 / 281 ح 773 ؛ الاستبصار : 3 / 25 ح 80 ؛ الوسائل : 27 / 362 ح 33950 .

و الجواب : أنّ التعارض بينها و بين ما تقـدّم من النصوص من تعارض النصّـين، فيجب الرجوع إلي الترجيـح، و هو مع النصوص المتقدّمة من وجوهٍ كثيرة، منها : الكثرة، فإنّ تلك النصوص كثيرةٌ جدًّا .

و منها : انّ الرواية المذكورة ضعيفة، بخلاف النصوص المذكورة، فإنّ فيها صحيحًا أيضًا.

و منها : انّ الرواية المذكورة موافقة لمذهب العامّة، بخلاف تلك النصوص ؛ ولهذا حمل الرواية الشيخ علي التقيّة، فقال : لأنّ ذلك مذهب أكثر العامّة (1) .

أقول : و يدلّ علي ذلك – أي : علي كون مذهب العامّة عدم قبول شـهادة النساء في النكاح – موثّقة داود بن الحُصَـين عن أبي عبدالله (عليه السـلام) قـال : سـألته عن شـهادة النسـاء في النكاح بلا رجل معهنّ إذا كانت المرأة منكرة، فقال : لا بأس به . ثمّ قال لي : ما يقول في ذلك فقهاؤكم ؟ قلت : يقولون لا يجوز إلّا شـهادة رجلين عـدلين ؛ فقال : كـذبوا – لعنهم الله – هوّنوا واسـتخفّوا بعزائم الله و فرائضه، و شـدّدوا وعظّموا ما هوّن الله، إنّ الله أمر في الطلاق بشهادة رجلين عدلين، و أجازوا (2) الطلاق بلا شاهد واحد، الحديث (3) .

1- . لم نجده بهذه العبارة في التهذيب و الاسـتبصار ؛ انظر التهذيب : 6 / 281 ذيل الحديث 773 ؛ والاستبصار :3 / 25 ذيل الحديث 80 ؛ فإنّه قال في الأوّل : « و يحتمل أن يكون الخبر خرج مخرج التقيّـة ». و قال فيالثاني : « فلا ينافي ما تقدّم من الأخبار، لأنّ الكلام علي هذا الخبر مثل الكلام علي الخبر الأوّل من حمله علي التقيّة ».

2- . في المصدر : فأجازوا .

3- . التهذيب : 6 / 281 ح 774 ؛ الاستبصار : 3 / 26 ح 81 ؛ الوسائل : 27 / 360 ح 33943 .

مضافًا إلي أنّ راوي الرواية المذكورة السكونيّ، و هو من قضاة العامّة ؛ و هو مؤيِّدٌ آخرٌ لحمل الرواية علي التقيّة .

و منها : أنّ النصوص المتقدّمة موافقةٌ لعمل الأكثر، بل الإجماع كما عرفت، بخلاف الرواية المذكورة، فإنّها مخالفة لهما ؛ و لا شكّ أنّ للموافق رجحانًا علي المخالف .

نعم، حكي عن شرح الشرائع للصيمري : أنّه نسب القول الثاني فيه إلي المشهور (1) .

لكنّ الظاهر أنّ الأمر ليس كذلك .

و بالجملة : لا شكّ في ترجيح تلك النصوص علي الرواية المزبورة، فيجب طرحها، أو حملها علي التقيّة كما عرفت، أو علي الكراهة كما حملها الشيخ عليها (2) .

أقول : هذا الحمل غير مناسب، لأنّ قوله (عليه السلام) : « و لا نكاح » بتقدير : أنّ شهادة النساء لا تجوز في نكاح، بقرينة المقابلة و العطف ؛ و « لا يجوز » نصٌّ في الحرمة، فلايقبل الحمل علي الكراهة .

ثمّ أقول : إنّ في حملها علي التقيّة أيضًا نظرًا، لأنّ أوّل الحديث ينافي ذلك، وهو قوله (عليه السلام) : « شهادة النساء لا تجوز في الطلاق »، لأنّ مذهب العامّة جواز

1- . حكاه عنه في الرياض : 13 / 324 ؛ وانظر غاية المرام : 4 / 295 .

2- . انظر الاستبصار : 3 / 25 ، ذيل الحديث 80 .

قبول شـهادتهنّ في الطلاق، كما يظهر من الشـيخ في التهـذيب (1) ، بل قـد دلّت الموثّقـة المتقدّمـة لداود بن الحصـين علي أنّهم جوّزوا الطلاق من غير شاهد (2) .

فالأـولي أن يقال في الجواب عن الروايـة المزبورة : بأنّ التعارض بينها و بين النصوص المتقدّمـة من تعارض المطلق و المقيّـد، لأنّ الرواية المذكورة قد دلّت علي عدم جواز قبول شهادة النساء مطلقًا، سواء كنّ مع الرجال أم منفردات .

و النصوص المتقدّمـة قد دلّت علي جواز شـهادتهنّ في الصورة الأولي و عدم جوازها في الصورة الثانية، فيجب حمل المطلق علي المقيّد، فيكون مفاد الرواية علي هذا : أنّه لا تجوز شهادة النساء منفردات في النكاح .

و يؤيّـد ذلـك قوله (عليه السـلام) : « إلّا في الـديون و مـا لاـ يسـتطيع الرجال النظر إليه »، لما تقـدّم من النصوص الدالّـة علي جواز قبول شهادتهنّ منفردات فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه ؛ و سيجيء ممّا يدلّ من بعض النصوص علي جواز قبول شهادتهنّ كذلك في الديون .

لا يقال : إنّ هـذا الحمل غير ممكن في الروايـة المذكورة بقرينة قوله (عليه السـلام) في أوّلها: « شـهادة النساء لا تجوز في طلاق »، لأنّه لو حملت الرواية علي صورة كون النساء منفردات لدلّت علي جواز شهادة النساء في الطلاق فيما إذا كنّ مع الرجال، و قد تقدّم أنّه غير جائز .

1- . انظر التهذيب : 6 / 281 ذيل الحديث 773 .

2- . انظر التهذيب : 6 / 281 ح 774 .

لأنّا نقول : لا نسلّم دلالتها علي ذلك علي تقدير الحمل المذكور، لأنّ الرواية حينئذٍ دالّةٌ علي عدم جواز شهادتهنّ في تلك الصورة، لا علي جوازها في غيرها، لعدم ذكر القيد فيها حتّي يدلّ مفهومه علي انتفاء الحكم عند انتفائه، بل قيّدت الرواية في تلك الصورة بقرينة النصوص المتقدّمة .

و علي تقدير تسليم دلالتها علي ذلك نقول : إنّ الإيراد المذكور إنّما يرد إذا كانت الرواية هكذا : لا تجوز شهادة النساء في طلاق و نكاح و هكذا ؛ لأنّ لفظ «لايجوز » حينئذٍ يكون واحدًا، و حمله علي شيء بالنسبة إلي شيء ممّا تعلّق به يستلزم حمله عليه بالنسبة إلي شيء آخر من متعلّقاته .

و ليس الأمر في الرواية كذلك، لأنّها هكذا : « لا تجوز شهادة النساء في طلاق و لا نكاح »، و قد عرفت أنّه بتقدير : لا يجوز في نكاح، فصار لفظه متعدّدًا .

و حينئذٍ نقول : إنّا قيّدنا « لا ـ يجوز » الثاني في صورة ما إذا كانت النساء منفردات، بقرينة ما تقدّم من النصوص الدالّة علي جواز قبول شهادتهنّ إذا كانت مع الرجال، بخلاف « لا يجوز » الأوّل، فإنّه لمّا لم يثبت له مقيّدًا بقيناه علي إطلاقه .

علي أنّك قد عرفت الدليل لإبقائه علي إطلاقه، و هو ما تقدّم من الدليل علي عدم جواز قبول شهادتهنّ حتّي في الصورة الّتي كانت مع الرجال، فاندفع الإيراد المذكور.

لكن يمكن أن يعترض بأنّ مآل الرواية علي هذا الحمل عدم جواز شهادتهنّ

منفردات في النكاح، و قد دلّت الموثّقة المتقدّمة – أي : موثّقة داود بن الحصين – صريحًا علي جواز ذلك حيث سأل أبا عبدالله (عليه السلام) عن شهادة النساء في النكاح بلا رجل معهنّ إذا كانت المرأة منكرة، فقال (عليه السلام) : لا بأس به، الحديث (1) .

و الجواب هو : أنّ الموثّقة المزبورة و إن دلّت علي جواز شهادتهنّ بلا رجل معهنّ، لكنّ النصوص المتقدّمة قد دلّت علي عدم ذلك، و أنّ جواز شهادتهنّ منحصرٌ فيما إذا كانت مع الرجال، فتعارضتا ؛ و الترجيح لتلك النصوص من وجوهٍ ظاهرة، فيجب العمل عليها .

1- . التهذيب : 6 / 281 ح 179 ؛ الاستبصار : 3 / 26 ح 13 ؛ الوسائل : 27 / 360 ح 33943 .

{ جاء في آخر نسخة الأصل بخطّ المؤلّف (قدس سره) ما يلي : }

في المواضع الّتي يقدّم فيها قول المدّعي علي قول المنكر

منها : ما في باب المضاربة، قال في التذكرة :

لو ادّعي العامل التلف صدق مع اليمين (1) و عدم البيّنة (2) .

و منها : الوكيل و الأب و الجدّ و الحاكم و أمينه و كلّ أمين، قال في القواعد :

لو ادّعي الوكيل تلف المال، أو تلف الثمن الّذي قبضه، فكذّبه الموكّل، قدّم قول الوكيل مع يمينه، و كذا الأب و الجدّ و الحاكم و أمينه و كلّ من في يده أمانة ؛ و لا فرق بين السبب الظاهر و الخفيّ (3) .

و منها : صورة الاختلاف بين البائع و المشتري في قدر الثمن، كما إذا قال

1- . في المصدر : باليمين .

2- . تذكرة الفقهاء (ط . ق) : 2 / 245 .

3- . القواعد : 2 / 371 .

البائع : بعت الشيء المعهود بعشرة تمامين (1) ، و يقول المشتري : لا، بل بخمسة مع بقاء العين .

و لو انتقل من المشتري إلي غيره بعقدٍ لازم، فإنّه حينئذٍ يقدّم قول البائع مع يمينه ؛ و أمّا مع تلفها فيقدّم قول المشتري مع يمينه علي المشهور بين الأصحاب (2) .

و منها : صورة اختلاف البائع و المشتري في تعجيل الثمن و تأجيله فيما إذا ادّعي البائع التعجيل و المشتري التأجيل، فإنّه يقدّم حينئذٍ قول البائع مع يمينه .

و كذا الحال عند اختلافهما في قدر الأجل، كما أنّ البائع يدّعي بعد شهر أو سنة، و المشتري يدّعي أنّه بعد شهرين مثلاً، فإنّ القول حينئذٍ قول البائع مع يمينه .

و منها : عند اختلاف الشفيع و المشتري في مقدار الثمن، كما أنّ المشتري يدّعي أنّه اشتراه بخمسين، والشفيع يقول بعشرين، فإنّه يقدّم قول المشتري مع يمينه علي المشهور (3) .

و منها : فيما إذا ادّعي الشفيع جهله بحقّه مع إمكانه عادة، و أنكره المشتري، فإنّه يقبل قول مدّعي الجهل حينئذ .

و منها : عند اختلاف الشفيع و المشتري في الثمن الّذي وقع عليه العقد،فادّعي

1- . هكذا يقرأ ما في نسخة الأصل .

2- . انظر كفاية الأحكام : 1 / 491 .

3- . انظر المسالك : 12 / 370 ؛ و كفاية الأحكام : 1 / 550 .

الشـفيع أنّه عشـرون، وادّعي المشتري أنّه أربعون، فيقدّم قول المشتري مع يمينه علي المشـهور بين الأصحاب، بل قيل : لـم ينقل فيه خلاف (1) .

و منها : ما ذكره في المبسوط في مباحث زكاة الغلاة، قال :

إذا كانت الغلة ممّا قد شـربت سـيحًا و غير سيح حكم فيها بحكم الأغلب، فإن كان الغالب سيحًا أخذ منها (2) العشر ؛ و إن كان الغالب غير السيح

أخذ منها نصف العشر، فإن تساويا أخذ نصفه بحساب العشر، و النصف الآخر بحساب نصف العشر ؛ والقول قول ربّ المال مع يمينه (3) .

و منها : ما إذا ادّعي المـديون أنّه أدّي الوجه في الـدين الّـذي كان بإزائه رهن، وادّعي صاحب الحقّ أنّه أدّاه بإزاء الـدين الّذي ليس في مقابله رهن، فإنّ القول حينئذٍ قول المديون مع يمينه .

و منها : ما إذا اختلف المالك و المستودع في ردّ الوديعة، فادّعي المستودع ردّها و أنكره المالك، فالقول قول المستودع .

و كذا الحال فيما إذا ادّعي ردّها علي وكيل المالك، بخلاف ما لو ادّعي ردّها إلي وارث المالك .

1- . رياض المسائل : 12 / 339 .

2- . في المصدر : منه .

3- . المبسوط : 1 / 214 .

فهرس مصادر التحقيق

1- القرآن الكريم

« أ »

2- الاحتجاج علي أهل اللجاج، لأبي منصور أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي (ق 6)، تحقيق السيّد محمّد باقر الخراسان، دار النعمان للطباعة والنشر، النجف الأشرف، 1386.

3- أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصّاص (م 370 ه)، تحقيق عبدالسلام محمّد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415 ه .

4- إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزاليّ (505 ه)، دار الكتب العربيّ، بيروت .

5- الاختصاص، لأبي عبدالله محمّد بن النعمان العكبري الملقّب بالشيخ المفيد (413ه) تحقيق علي أكبر الغفّاري، والسيّد محمود الزرندي، دار المفيد، بيروت، لبنان، 1414

6- إختيار معرفة الرجال (رجال الكشّي)، لأبي جعفر شيخ الطائفة محمّد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (385 - 460 ه)، تحقيق السيّد مهدي الرجائي، مؤسّسة آل البيت (عليهم السلام)، قم، 1404 ه .

7- إرشاد الأذهان إلي أحكام الإيمان، للعلّامة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهّر (648 - 726 ه)، تحقيق الشيخ فارس الحسّون، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، 1410 ه .

8- أسباب نزول الآيات، لأبي الحسن عليّ بن أحمد الواحديّ النيسابوريّ (468 ه)، مؤسّسة الحلبي، القاهرة، 1388 - 1968 م .

9- الاستبصار فيما اختلف من الأخبار ، لشيخ الطائفة محمّد بن الحسن الطوسي (385 - 460 ه)، تحقيق السيّد حسن الخرسان، دار الكتب الإسلاميّة تهران، 1363 .

10- إصباح الشيعة بمصباح الشريعة ، لقطب الدين البيهقي الكيدري (ق 6)، تحقيق الشيخ إبراهيم البهادري، نشر مؤسّسة الإمام الصادق، قم، 1416 ه .

11- الأصول الستّة عشر، لعدّة من المحدّثين، دار الشبستري للمطبوعات، قم، 1405 ه.

12- أعلام الدين في صفات المؤمنين، للشيخ الحسن بن أبي الحسن الديلميّ (ق 8)، مؤسّسة آل البيت لإحياء التراث، قم .

13- الاقتصاد الهادي إلي طريق الرشاد، لأبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (م 460ه)، منشورات مكتبة جامع چهلستون، تهران، 1400 ه .

14- الأمالي، لأبي عبدالله محمّد بن النعمان العكبري الملقّب بالشيخ المفيد (413 ه)،

تحقيق حسين الأستاد ولي – علي أكبر الغفّاري، دار المفيد، بيروت، 1414 ه .

15– الأمالي، لأبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (م 460 ه)، تحقيق قسم الدراسات الإسلاميّة، دار الثقافة، قم، 1414 ه .

16– الأمالي، لأبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي المعروف بالشيخ الصدوق (م 381 ه)، مؤسّسة البعثة، قم، 1417 ه .

17– إملاء ما منّ به الرّحمن، لأبي البقاء عبدالله بن الحسين العكبري (538 – 616 ه)، دارالكتب العلمية، بيروت، 1399 .

18– الانتصار ، لأبي القاسم عليّ بن الحسين الموسويّ المعروف بالشريف المرتضي وعلم الهدي (355 – 436 ه)، تحقيق مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم، 1415ه .

19– الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف علي مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للشيخ عليّ بن سليمان المرداويّ (817 – 885 ه)، تحقيق محمّد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، 1406 – 1986 م .

20– أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي) ، لناصر الدّين أبي الخير عبدالله بن عمر البيضاوي (م 685 ه)، مؤسسة شعبان للنشر والتوزيع، بيروت، 1330 .

21– إيضاح الاشتباه، للعلّامة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهّر (648 – 726 ه)، تحقيق الشيخ محمّد الحسّون، مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم، 1411 ه .

22– إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد ، لأبي طالب محمّد بن الحسن بن

يوسف المطهّر الحلّي (682 - 771 ه)، تحقيق الكرماني والاشتهاردي والبروجردي، المطبعة العلمية، قم، 1387 .

« ب »

23- بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمّة الأطهار (عليهم السلام)، للعلّامة محمّد باقر بن محمّد تقي المجلسي (1037 - 1110 ه)، مؤسسة الوفاء، بيروت، 1403 ه .

24- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمّد بن بهادر الزركشي (794 ه)، تحقيق الدكتور محمّد محمّد تأمر، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1421 ه .

25- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاشاني (587 ه)، المكتبة الحبيبيّة، باكستان، 1409 ه .

26- بداية المجتهد و نهاية المقتصد، لأبي الوليد محمّد بن أحمد بن محمّد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد (595 ه)، تحقيق خالد العطّار، دار الفكر، بيروت 1415 - 1995 م .

27- بصائر الدرجات، لمحمّد بن الحسن بن فروخ الصفّار (290 ه)، تحقيق ميرزا حسن كوچه باغي، منشورات الأعلمي، تهران، 1404 ه .

28- بغية الراغبين في سلسلة آل شرف الدين، للإمام السيّد عبدالحسين شرف الدين الموسويّ (1377 ه)، المطبوعة ضمن : « موسوعة الإمام السيّد عبدالحسين شرف الدين »، تحقيق مركز العلوم والثقافة الإسلاميّة، دار المؤرّخ العربي، بيروت، 1431 ه

29- بيان المفاخر، للسيّد مصلح الدّين المهدوي (1416 ه)، مكتبة مسجد السيّد، اصفهان، 1368ش.

« ت »

30- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحبّ الدين أبي فيض السيّد محمّد مرتضي الحسيني الزبيدي (ت 1205 ه)، تحقيق علي شيري، دار الفكر، بيروت، 1414 ه .

31- تاريخ مدينة دمشق، لأبي القاسم عليّ بن الحسن الشافعي، المعروف بابن عساكر (571ه)، تحقيق علي شيري، دار الفكر، بيروت، 1415 ه .

32- تبصرة المتعلّمين في أحكام الدّين ، للعلّامة الحلّي جمال الدّين حسن بن يوسف بن المطهّر (648 - 726 ه) ، تحقيق السيّد أحمد الحسيني و الشيخ هادي اليوسفي ، نشر الفقيه، تهران، 1368 .

33- التبيان في تفسير القرآن، لشيخ الطائفة محمّد بن الحسن الطوسي (385 - 460 ه)، تحقيق احمد حبيب قصير العاملي، مكتب الاعلام الاسلامي، قم، 1409 ه .

34- تحرير الأحكام الشرعيّة علي مذهب الإماميّة ، للعلّامة الحلّي جمال الدّين حسن بن يوسف بن المطهّر (648 - 726 ه)، تحقيق الشيخ إبراهيم البهادري، قم، 1420ه.

35- التحرير الطاووسيّ، للشيخ حسن ابن الشهيد الثاني (قدس سرهما)صاحب المعالم (1011ه)، تحقيق فاضل الجواهري، مكتبة آية الله المرعشيّ النجفيّ، قم، 1411 ه

36- تحفة الأبرار، للحاج السيّد محمّد باقر حجّة الإسلام الشفتي (1180 -1260 ه)، تحقيق السيّد مهدي الرجائي، نشر مكتبة مسجد السيّد باصفهان، مطبعة سيّد الشهداء، قم، 1409ه .

37- التحفة السنيّة في شرح نخبة المحسنيّة ، للسيّد عبدالله بن نعمة الله الجزائري (1091 ه)، من مخطوطات مكتبة آستان القدس الرضويّة، رقم 2269 .

38- تحف العقول فيما جاء من الحكم والمواعظ عن آل الرسول (صلي الله عليه واله)، لابن شعبة الحرّاني (ق 4)، تصحيح وتعليق علي أكبر الغفّاريّ، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، 1404ه .

39- تذكرة الفقهاء ، للعلّامة الحلّي جمال الدّين حسن بن يوسف بن المطهّر (648 - 726ه)، تحقيق و نشر مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، قم، 1414 ه .

40- تذكرة القبور، للشيخ عبد الكريم الجزي (1260 - 1339 ه)، مكتبة آية الله المرعشي، قم، 1371 ش .

41- تذكره مآثر الباقريّة، ميرزا محمّد علي زوّاره اي (1195 - 1248 ه)، تحقيق دكتر حسين مسجدي، سازمان تفريحي فرهنگي شهرداري، اصفهان، 1385 ش .

42- التعليقات علي شرح اللمعة الدمشقيّة، للفاضل جمال الدين بن حسين الخوانساري (1125ه)، منشورات المدرسة الرضويّة، قم .

43- تفسير جوامع الجامع، لأبي علي أمين الإسلام الفضل بن الحسن الطبرسي (ت 548ه)، تحقيق و نشر مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، 1418 ه

44- تفسير عليّ بن إبراهيم (تفسير القمّي) ، لأبي الحسن عليّ بن إبراهيم القمّي (م217ه)، تحقيق السيّد طيب الموسويّ الجزائري، مؤسّسة دار الكتاب، قم، 1404 ه .

45- تفسير العيّاشي، لأبي النضر محمّد بن مسعود بن عياش السلمي السمرقندي (م320 ه)، تحقيق السيّد هاشم الرسولي المحلّاتي، المكتبة العلمية الإسلاميّة، تهران .

46- التفسير المنسوب إلي الإمام العسكري (عليه السلام)، تحقيق و نشر مدرسة الإمام المهدي، قم، 1409 ه .

47- تكملة أمل الآمل، للسيّد حسن الصدر الكاظميني (1354 ه)، تحقيق حسين علي محفوظ وعبدالكريم و عدنان الدبّاغ، دار المؤرخ العربي، بيروت، 1429 ه .

48- تلخيص الحبير في تخريج الرافعيّ الكبير، لأحمد بن عليّ بن حجر العسقلانيّ (852 ه)، دار الفكر .

49- تلخيص الخلاف، للشيخ مفلح بن الحسن الصيمري البحراني (م 900 ه)، تحقيق السيّد مهدي الرجائي، مكتبة آية الله المرعشي (قدس سره)، قم، 1408 ه .

50- تلخيص المرام في معرفة الأحكام ، للعلّامة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهّر (648 - 726 ه)، تحقيق مركز الأبحاث و الدراسات الإسلاميّة، قم، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، 1421 ه .

51- تنبيه الخواطر و نزهة النواظر (المعروف بمجموعة ورّام)، لأبي الحسين ورّام بن أبي فراس المالكيّ الأشتريّ (605 ه)، دار الكتب الإسلاميّة، تهران، 1368 ش .

52- التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ، لجمال الدّين مقداد بن عبدالله السيوري الحلّي

(م 826 ه)، تحقيق السيّد عبد اللطيف الحسيني الكوه كمري، نشر مكتبة آية الله المرعشي (رحمه الله)، الطبعة الأولي، قم، 1404 ه .

53- تهـذيب الأحكام ، لأبي جعفر شـيخ الطائفة محمّد بن الحسن المعروف بالشـيخ الطوسـي (385 - 460 ه)، تحقيق السـيّد حسن الموسويّ الخرسان، دار الكتب الإسلاميّة، تهران، 1365ه .

« ث »

54- ثواب الأعمال و عقاب الأعمال ، لأبي جعفر محمّـد بن عليّ بن الحسـين بن بابويه القمّي المعروف بالشـيخ الصـدوق (م 381 ه)، تحقيق السيّد محمّد مهدي السيّد حسن الخرسان، منشورات الشريف الرضي، قم 1368 ش .

« ج »

55- جامع الأصول في أحاديث الرسول ، للمبارك بن محمّد بن الأثير الجزري (544 - 606 ه)، تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط، دار الفكر، بيروت، 1403 ه .

56- جامع البيان، لابن جرير الطبري (310 ه)، تحقيق الشيخ خليل الميس، دار الفكر، بيروت، 1415 ه .

57- جـامع الرواة و إزاحـة الاشـتباهات عن الطرق و الأسـناد ، لمحمّـد بن عليّ الأـردبيلي (م 1101 ه)، من منشورات مكتبـة آيـة الله المرعشي، قم، 1403 ه .

58- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، لأبي عبدالله محمّد بن أحمد الأنصاري القرطبي (م 671 ه) ، مؤسسة التاريخ العربي ، دار إحياء التراث العربي،بيروت،1405 ه .

59- الجامع للشرائع، لنجيب الدّين يحيي بن أحمد بن سعيد الحلّي الهذلي (601 - 690ه)، لجنة التحقيق بإشراف الشيخ السبحاني، المطبعة العلمية، قم، 1405 ه .

60- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (911 ه)، دار الفكر، بيروت، 1401 ه .

61- جامع المقاصد في شرح القواعد، للمحقّق الثاني عليّ بن الحسين بن عبدالعالي الكركي (868 - 940 ه) ، نشر و تحقيق مؤسّسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، قم، 1408 ه .

62- الجواهر السنيّة في الأحاديث القدسيّة، للشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العاملي (1033 - 1104 ه)، مكتبة المفيد، قم، 1384 - 1964 م .

« ح »

63- الحاوي الكبير، لأبي الحسن عليّ بن محمّد بن حبيب الماوردي (346 - 450 ه

)، دارالفكر، بيروت، 1414 ه .

64- الحبل المتين في أحكام الدين، للشيخ بهاء الدّين محمّد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي (953 - 1030 ه)، الطبعة الحجرية ، مكتبة بصيرتي ، قم،1398 .

65- الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، للشيخ يوسف البحراني (1186 ه)، تحقيق محمّد تقي الإيرواني، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، 1408 - 1409 ه .

66- حقائق الإيمان (مع رسالتي الاقتصاد والعدالة)، للشهيد الثاني زين الدّين بن عليّ بن أحمد العاملي (911 - 965 ه)، تحقيق السيّد مهديّ الرجائيّ، مكتبة آية الله المرعشيّ، قم، 1409 ه .

67- الحلية اللامعة للبهجة المرضيّة، للعلّامة المحقّق الحاجّ السيّد محمّد باقر بن محمّد نقي الموسويّ الجيلانيّ الشفتيّ (1180 - 1260 ه)، تحقيق مكتبة مسجد السيّد بأصفهان، شب افروز، الطبعة الأولي، تهران، 1393 ش .

68- حياة المحقّق الكركي و آثاره، تأليف الشيخ محمّد الحسّون، منشورات الاحتجاج، تهران، 1423 ه .

« خ »

69- الخصال ، للشيخ الصدوق أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي (م 381ه)، تحقيق علي أكبر الغفّاري، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، 1403 ه .

70- خلاصة الأقوال في معرفة الرجال ، للعلّامة الحلّي جمال الدّين حسن بن يوسف بن المطهّر (648 - 726 ه)، تحقيق الشيخ جواد القيومي، مؤسسة النشر الإسلامي، النجف الأشرف، 1381 .

71- الخلاف (مسائل الخلاف) ، لأبي جعفر شيخ الطائفة محمّد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (385 - 460 ه)، تحقيق السيّد عليّ الخراساني والسيّد جواد الشهرستاني والشيخ مهدي نجف، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، 1417 ه .

« د »

72- دانشمندان و بزرگان اصفهان، للسيّد مصلح الدين المهدوي (1416 ه)، نشر گلدسته، اصفهان، 1384ش.

73- الدرّ المنثور في التفسير بالمأثور، لجلال الدين عبدالرحمن ابن أبي بكر السيوطيّ (911 ه)، دار المعرفة، بيروت .

74- الدروس الشرعيّة في الفقه الإماميّة ، للشهيد الأوّل شمس الدّين محمّد بن مكّي العاملي (م 786 ه)، تحقيق و نشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم، 1412 ه .

75- دعائم الإسلام و ذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام عن أهل بيت رسول الله - عليه و عليهم أفضل السلام ، للقاضي نعمان بن محمّد بن منصور بن أحمد بن حيون التميمي المغربي (م 363 ه)، تحقيق آصف بن علي أصغر فيضي، دار المعارف، مصر ، 1383 .

76- دلائل الإمامة، للشيخ أبي جعفر محمّد بن جرير بن رستم الطبري الصغير (ق 5)، تحقيق قسم الدراسات الإسلاميّة - مؤسّسة البعثة، قم، 1413 ه .

« ذ »

77- ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد ، للعلّامة محمّد باقر بن محمّد مؤمن السبزواري (م 1090 ه)، الطبعة الحجرية، نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم .

78- الذريعة، للشيخ آقا بزرگ الطهراني (ت 1389)، دار الاضواء، بيروت، 1403 ه .

79- ذكري الشيعة في أحكام الشريعة ، للشهيد الأوّل شمس الدّين محمّد بن مكّي العاملي (م 786 ه)، تحقيق و نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، 1419 ه .

« ر »

80- الرجال، لأحمد بن محمّد بن خالد البرقي (274 ه)، دانشگاه تهران، 1342 .

81- رجال ابن داود ، لتقي الدّين الحسن بن عليّ بن داود الحلّي (647 - بعد 707)، نشر المطبعة الحيدريّة، النجف الأشرف، 1392 .

82- رجال السيّد بحر العلوم (الفوائد الرجاليّة)، للسيّد محمّد مهدي بحر العلوم (1212ه)، تحقيق محمّد صادق بحرالعلوم، مكتبة الصدوق، طهران، 1363 .

83- رجال الطوسي ، لأبي جعفر شيخ الطائفة محمّد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (385 - 460 ه)، تحقيق جواد القيّومي الإصفهاني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، 1415 ه .

84- رجال النجاشي (فهرس أسماء مصنّفي الشيعة) ، لأبي العبّاس أحمد بن عليّ بن أحمد بن العبّاس النجاشي الكوفي (372 - 450 ه)، تحقيق السيّد موسي الشبيري

الزنجاني، نشر مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، 1416 ه .

85- الرسائل الرجاليّة ، للسيّد محمّد باقر بن محمّد نقي الشفتي المشهور بحجّة الإسلام (1180 - 1260 ه)، تحقيق السيّد مهدي الرجائي، نشر مكتبة مسجد السيّد بإصفهان، 1417ه .

86- رسائل الشريف المرتضي ، لأبي القاسم علي بن الحسين الموسوي المعروف بعلم الهدي (355 - 436 ه)، تحقيق السيّد مهدي الرجائي، نشر دار القرآن الكريم، مدرسة آية الله الگلپايگاني، 1405 ه .

87- رسائل الشهيد الثاني، الشيخ زين الدين بن عليّ العاملي (ت 965 ه)، تحقيق رضا المختاري، بوستان كتاب قم، 1422 ه .

88- رسائل المحقّق الكركيّ، للشيخ عليّ بن الحسين الكركيّ (940 ه)، تحقيق الشيخ محمّد الحسّون، مكتبة آية الله المرعشي، قم، 1409 ه .

89- روضات الجنّات في أحوال العلماء والسادات، للسيّد محمّد باقر الموسوي الچهارسوقي، مؤسّسة اسماعيليان، قم، 1390 ه .

90- روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان، للشهيد الثاني زين الدّين بن عليّ بن أحمد العاملي (911 - 965 ه)، الطبعة الحجرية، مؤسّسة آل البيت :، قم، 1404 ه .

91- روض الجنان و روح الجنان في تفسير القرآن، للشيخ أبي الفتوح الرازيّ (ق 6)، تحقيق محمّد جعفر ياحقّي و محمّد مهدي ناصح، بنياد پژوهش هاي اسلامي آستان قدس رضوي، مشهد، 1371 ش .

92- الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة ، للشهيد الثاني زين الدّين بن عليّ العاملي (911 - 965 ه)، منشورات جامعة النجف الدينيّة، قم، 1410 ه .

93- الروضة البهيّة في الطرق الشفيعيّة، للسيّد محمّد شفيع بن علي أكبر الجاپلقي البروجردي (ت 1280 ه)، الطبع الحجري، تهران .

94- روضة الطالبين، لأبي زكريّا يحيي بن شرف النووي الدمشقي (676 ه)، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود و الشيخ علي محمّد معوض، دار الكتب، بيروت .

95- روضة المتّقين في شرح كتاب من لا يحضره الفقيه، للعلّامة محمّد تقي المجلسي الإصفهاني (ت 1070 ه)، تحقيق جمع من المحقّقين، نشر المؤسّسة الثقافيّة الإسلاميّة للكوشانبور، قم، 1406 ه .

96- رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل ، للسيّد عليّ بن محمّد عليّ الطباطبائي (م 1231 ه)، تحقيق و نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم، 1412 ه .

97- ريحانة الأدب، لميرزا محمّد علي المدرّس، خيام، تهران، الطبعة الثانية .

« ز »

98- زبدة البيان في أحكام القرآن، للعالم الربّاني أحمد بن محمّد الأردبيلي المشهور بالمقدّس الأردبيلي (م 993 ه)، تحقيق محمّد الباقر البهبودي، نشر مكتبة المرتضويّة لإحياء الآثار الجعفريّة، تهران .

99- زبدة التفاسير، لملّا فتح الله بن شكر الله الشريف الكاشاني (988 ه)، تحقيق ونشر مؤسّسة المعارف الإسلاميّة، قم، 1423 ه .

« س »

100- السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي ، لمحمّد بن منصور بن أحمد بن إدريس العجلي الحلّي (543 - 598 ه)، تحقيق و نشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم، 1410 ه .

101- سنن ابن ماجة ، لأبي عبدالله محمّد بن يزيد بن ماجة القزويني (207 - 275 ه)، تحقيق محمّد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت .

102- سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (202 - 275 ه)، تحقيق سعيد محمّد اللحام، دار الفكر، بيروت، 1410 ه .

103- سنن الترمذي ، لأبي عيسي محمّد بن عيسي بن سورة الترمذي (209 - 279 ه)، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف، دار الفكر، بيروت، 1403 ه .

104- سنن الدارقطني ، لأبي الحسن عليّ بن عمر بن أحمد الدارقطني (306 - 385 ه)، تحقيق مجدي بن منصور بن سيّد الشوري، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1417 ه .

105- سنن الدارمي ، لعبد الله بن بهرام الدارمي (ت 255 ه)، نشر مطبعة الإعتدال ، دمشق، 1349 .

106- السنن الكبري (سنن البيهقي)، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن عليّ البيهقي (384 - 458 ه)، نشر دار الفكر، بيروت .

107- سـنن النسائي ، لأحمد بن شـعيب النسائي (303 ه)، بشـرح الحافظ جلال الدّين السـيوطي و حاشية السندي، دار الفكر، بيروت، 1348 .

« ش »

108- شـرائع الإسـلام في مسائل الحلال والحرام، للمحقّق الحلّي الشيخ أبي القاسم جعفر بن حسن بن يحيي بن سعيد الهذلي (602 - 672 ه)، تحقيق و تعليق السيّد صادق الشيرازي، نشر إنتشارات الاستقلال، طهران، 1409 ه .

109- شرح أصول الكافي، للمولي محمّد صالح المازندرانيّ (1081 ه)، تحقيق الميرزا أبوالحسن الشعرانيّ، ضبط وتصحيح السيّد عليّ عاشور، دار احياء التراث العربيّ، بيروت، 1421 ه .

110- شرح صحيح مسلم، لأبي الحسن مسلم بن الحجّاج بن مسلم القشيري النووي (676ه)، دار الكتب العربي، بيروت، 1407 ه .

111- الشـرح الصغير، للسيّد علي بن محمّد علي الطباطبائي (م 1231 ه)، تحقيق السـيّد مهدي الرجائي، نشر مكتبة آية الله المرعشي، قم، 1409 ه .

112- شـرح مئة كلمة لأميرالمؤمنين عليه السـلام ،لابن ميثم البحرانيّ (679 ه)، تصـحيح وتعليق مير جلال الـدين الأرمويّ المحدّث، مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم .«ص»

ص: 391

113- الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربيّة)، لإسماعيل بن حمّاد الجوهري (م 393ه)، تحقيق أحمد بن عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، 1407 ه .

114- صحيح البخاري ، لأبي عبدالله بن إسماعيل البخاري (194 - 256 ه)، دار الفكر، بيروت، 1401 ه .

115- صحيح مسلم ، لأبيالحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (206 - 261ه)، تحقيق محمّد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت، 1398 .

« ط »

116- طبقات أعلام الشيعة، للشيخ آقا بزرگ الطهراني (ت 1389 ه)، اسماعيليان، قم.

117- الطبقات الكبري ، لمحمّد بن سعد كاتب الواقدي (168 - 230 ه)، نشر دار صادر، بيروت، 1405 ه .

118- طرائف المقال في معرفة طبقات الرجال ، للسيّد علي أصغر بن محمّد شفيع الجابلقي البروجردي (1313 ه)، تحقيق السيّد مهدي الرجائي، مكتبة آية الله المرعشي، قم، 1410 ه .

119- الطليعة من شعراء الشيعة، للشيخ محمّد السماوي (1292 - 1370 ه)، تحقيق كامل سلمان الجبوري، دار المؤرّخ العربي، بيروت، 1422 ه .« ع »

120- عـدّة الأـصول ، لأبي جعفر شـيخ الطائفـة محمّـد بن الحسن المعروف بالشـيخ الطوسـي (385 - 460 ه)، تحقيق محمّـد رضـا الأنصاري، قم، 1417 ه .

121- عـدّة الـداعي و نجاح الساعي، لأبي العبّاس أحمـد بن محمّـد بن فهد الحلّي الأسدي (757 - 841 ه)، تحقيق أحمـد الموحديّ القمّيّ، مكتبة وجداني، قم .

122- علـل الشـرائع ، لأبي جعفر محمّـد بن عليّ بن الحسـين بن بـابويه القمّي المعروف بالشـيخ الصـدوق (م 381 ه)، نشـر المكتبة الحيدريّة، النجف الأشرف، 1386 .

123- عيون أخبار الرضا عليه السـلام ، لأبي جعفر محمّـد بن عليّ بن الحسـين بن بابويه القمّي المعروف بالشـيخ الصدوق (م 381 ه)، تحقيق الشيخ حسين الأعلمي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، 1404 ه .

124- عوالي اللّآلئ الحديثيّة، لابن أبي جمهور الأحسائي (880 ه)، تحقيق الحاج آقا مجتبي العراقي، سيّد الشهداء، قم، 1403 ه .

« غ »

125- غايـة المراد في شـرح نكت الإرشاد ، للشـهيد الأوّل شـمس الـدّين محمّد بن مكّي العاملي (بعد 720 - 786 ه)، المطبوعـة مع حاشيتا الإرشاد للشهيد الثاني، تحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، قم .

126- غاية المرام في شرح شرائع الإسلام ، للشيخ مفلح بن الحسن الصيمري البحراني

(م 900 ه)، دار الهادي، بيروت، 1420 ه .

127- غنية النزوع إلي علمي الأصول والفروع ، لأبي المكارم السيّد حمزة بن عليّ بن زهرة الحسيني، المعروف بإبن زهرة (511 - 585 ه)، تحقيق الشيخ إبراهيم البهادري، مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام بإشراف الشيخ جعفر السبحاني، قم، 1417 ه .

« ف »

128- فتاوي ابن الجنيد، محمّد بن أحمد بن الجنيد الإسكافي (381 ه)، إعداد آية الله الشيخ علي پناه الإشتهاردي، مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم، 1416 ه .

129- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لشهاب الدّين ابن حجر العسقلاني (852 ه)، دار المعرفة، بيروت .

130- فتح القدير الجامع بين فنّي الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمّد بن عليّ بن محمّد الشوكاني (1250 ه)، عالم الكتب، بدون تاريخ .

131- فقه القرآن، لقطب الدين الراونديّ (573 ه)، تحقيق السيّد أحمد الحسينيّ، مكتبة آية الله المرعشيّ، قم، 1405 ه .

132- الفقه المنسوب إلي الرضا عليه السلام، تحقيق مؤسّسة آل البيت لإحياء التراث، قم، نشر المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام، مشهد، 1406 ه .

133- الفهرست ، لأبي جعفر شيخ الطائفة محمّد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (385 - 460 ه)، تحقيق الشيخ جواد القيومي، مؤسّسة نشر الفقاهة، قم، 1417 ه .

« ق »

134- القاموس المحيط ، لأبي طاهر مجد الدّين محمّد بن يعقوب الفيروزآبادي (729 - 817 ه)، تحقيق و نشر دار العلم، بيروت، 1306 .

135- قرب الإسناد ، لأبي العبّاس عبدالله بن جعفر الحميري القمّي (م بعد 304 ه)، تحقيق ونشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، 1413 ه .

136- قصص العلماء، لميرزا محمّد بن سليمان التنكابني (م قبل 1320 ه)،انتشارات علميّه إسلاميّه، تهران .

137- قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام ، للعلّامة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهّر (648 - 726 ه)، تحقيق و نشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم، 1413 ه .

138- القواعد و الفوائد، للشهيد الأوّل محمّد بن مكّيّ العاملي (786 ه)، تحقيق الدكتور السيّد عبدالهادي الحكيم، مكتبة المفيد، الطبعة الأولي، قم، بدون تاريخ .

139- القوانين المحكمة في الأصول، لميرزا أبي القاسم بن محمّد حسن القمّي الجيلانيّ (1231 ه)، شرحه و علّق عليه رضا حسين صبح، إحياء الكتب الإسلاميّة، قم، 1430 ه .

« ك »

140- الكافي، لأبي جعفر ثقة الإسلام محمّد بن يعقوب بن إسحاق الكليني (م 329 ه)، تحقيق علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلاميّة، طهران، 1388 .

141- الكافي في الفقه، لأبي الصلاح الحلبي تقي الدّين بن نجم (374 - 447 ه)، تحقيق الشيخ رضا الأستادي، مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام، إصفهان، 1403 ه .

142- الكامل في التاريخ، لأبي السعادات مجد الدّين المبارك بن محمّد بن محمّد المعروف بابن أثير الجزري (544 - 606 ه)، دار صادر، بيروت، 1386 .

143- كتاب الأم، للإمام الشافعيّ (150 - 204 ه)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1403ه .

144- كتاب العين، لأبي عبدالرّحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (100 - 175 ه)، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي و ابراهيم السامرائي، مؤسّسة دار الهجرة، قم، 1409ه.

145- كتاب الغيبة، لأبي جعفر شيخ الطائفة محمّد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (385 - 460 ه)، تحقيق الشيخ عباد الله الطهراني، الشيخ علي أحمد ناصح، مؤسّسة المعارف الإسلاميّة، قم، 1411 ه .

146- كتاب المسند، لأبي عبدالله محمّد بن إدريس الشافعي (204 ه)، تحقيق مطبعة بولاق الأميريّة، دار الكتب العلمية، بيروت .

147- كتاب من لا يحضره الفقيه ، لأبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي المعروف بالشيخ الصدوق (م 381 ه) تحقيق علي أكبر الغفاري، نشر جامعة المدرّسين، قم، 1404 ه .

148- الكرام البررة، للشيخ آقا بزرگ الطهراني (ت 1389 ه)، دار المرتضي، مشهد، 1404 ه .

149- الكشّاف عن حقائق غوامض التنزيل و عيون الأقاويل في وجوه التأويل ، لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري (467 - 538 ه)، دار الكتب العربي، بيروت،1366.

150- كشف الخفاء و مزيل الالباس عمّا اشتهر من الأحاديث علي ألسنة الناس، للشيخ إسماعيل بن محمّد العجلوني الجراحي (1162ه) دار الكتب العلميّة، بيروت، 1408 ه.

151- كشف الرموز، لزين الدين أبي عليّ الحسن بن أبي طالب اليوسفي، المعروف بالفاضل والمحقّق الآبي (690 ه)، تحقيق الشيخ علي پناه الإشتهاردي، الحاج آغا حسين اليزدي، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، 1408 ه .

152- كشف الريبة عن أحكام الغيبة، للشهيد الثاني زين الدّين بن عليّ بن أحمد العاملي (911 - 965 ه)، انتشارات مرتضوي، تهران، 1376 ش .

153- كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغرّاء، للشيخ الكبير الشيخ جعفر كاشف الغطاء (م 1228 ه)، تحقيق مكتب الإعلام الإسلاميّ، نشر دفتر تبليغات اسلامي، قم، 1422 ه .

154- كشف اللّثام عن قواعد الأحكام ، للشيخ بهاء الدّين محمّد بن الحسن الإصفهاني المعروف بالفاضل الهندي (1062 - 1137 ه)، تحقيق مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، 1416 ه .

155- الكشف والبيان عن تفسير القرآن (تفسير الثعلبي)، لأحمد بن محمّد بن إبراهيم

النيسابوريّ (427 ه)، تحقيق أبي محمّد بن عاشور، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، 1422ه .

156- كفاية الأحكام، للعلّامة محمّد باقر بن محمّد مؤمن السبزواري (م 1090 ه)، تحقيق الشيخ مرتضي الواعظي الأراكي، مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم، 1423 ه .

157- كنز العرفان في فقه القرآن ، لجمال الدّين المقداد بن عبدالله السيوري، المعروف بالفاضل المقداد (م 826 ه)، تحقيق السيّد محمّد القاضي، نشر المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلاميّة، قم، 1419 ه .

158- كنز العمّال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين عليّ المتّقي بن حسام الدين الهندي (ت 975 ه)، تحقيق الشيخ بكري حياني، مؤسّسة الرسالة، بيروت، 1409 ه .

159- كنز الفوائد، لأبي الفتح محمّد بن علي الكراجكي (ت 449 ه)، الطبع الحجري، مكتبة المصطفوي، قم، 1369 ش .

160- الكني والألقاب، للشيخ عبّاس القمّي (1359 ه)، مكتبة الصدر، تهران، 1409ه.

« ل »

161- لسان العرب ، لجمال الدّين محمّد بن مكرم بن منظور المصري (630 - 711 ه)، نشر أدب الحوزة، قم، 1405 ه .

162- اللمعة الدمشقيّة في فقه الإماميّة ، للشهيد الأوّل شمس الدّين محمّد بن مكّي العاملي (م 786 ه)، تحقيق الشيخ عليّ الكوراني، دار الفكر، قم، 1411 ه.

163- ماضي النجف و حاضرها، للشيخ جعفر الشيخ باقر آل محبوبة (1377 ه)، تحقيق محمّد سعيد آل محبوبه، دار الاضواء، بيروت، 1430 ه .

164- المبسوط، لشيخ الطائفة محمّد بن الحسن الطوسي (385 - 460 ه)، تحقيق محمّد تقي الكشفي، نشر المكتبة المرتضويّة، طهران، 1387 .

165- المبسوط، لشمس الدين أبي بكر محمّد بن أبي سهل السرخسيّ (483 ه)، دار المعرفة، بيروت، 1406 - 1986 م .

166- مجمع البحرين و مطلع النيّرين ، للشيخ فخر الدّين محمّد الطريحي (م 1085 ه)، تحقيق السيّد أحمد الحسيني، مكتبة نشر الثقافة الإسلاميّة، 1408 ه .

167- مجمع البيان في تفسير القرآن ، لأبي علي أمين الإسلام الفضل بن الحسن الطبرسي (حوالي 470 - 548 ه)، تحقيق لجنة من العلماء والمحقّقين الأخصائيين، نشر مؤسسة الأعلمي، بيروت، 1415 ه .

168- مجمع الزوائد و منبع الفوائد ، للحافظ نور الدّين عليّ بن أبي بكر الهيثمي (807ه)، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1408 ه .

169- مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان ، للمحقّق الأردبيلي أحمد بن محمّد (م 993 ه)، تحقيق إشتهاردي وعراقي ويزدي، نشر جامعة المدرّسين، 1403 ه .

170- المجموع (شرح المهذّب)، لمحيي الدين بن شرف النووي (ت 676 ه)، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ .

171- المحاسن، لأحمد بن محمّد بن خالد البرقي (274 ه)، دار الكتب الإسلاميّة، تهران، 1370ه .

172- المحصول، للعلّامة السيّد محسن بن حسن الأعرجيّ (1130 - 1227 ه)، تحقيق هادي الشيخ طه، دار المرتضي، النجف الأشرف، 1437 ه .

173- المحلّي، لعليّ بن أحمد بن سعيد بن حزم (456 ه)، دار الفكر، بيروت .

174- المختصر النافع ، للمحقّق الحلّي نجم الدّين جعفر بن حسن بن يحيي بن سعيد الهذلي (602 - 672 ه)، تحقيق بإشراف الشيخ القمي، نشر مؤسّسة البعثة، طهران، 1410ه طبع دار التقريب، قاهرة .

175- مختلف الشيعة في أحكام الشريعة ، للعلّامة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهّر (648 - 726 ه)، لجنة التحقيق، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، 1412ه .

176- مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام ، للسيّد محمّد بن عليّ الموسويّ العامليّ (956 - 1009 ه) تحقيق و نشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، 1410 ه .

177- المدوّنة الكبري، لمالك بن أنس الأصبحيّ (179 ه)، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، 1323 .

178- مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، للعلّامة محمّد باقر بن محمّد تقي المجلسي (1037 - 1110 ه)، تحقيق السيّد هاشم الرسوليّ، دار الكتب الإسلاميّة،

تهران، 1404 ه .

179- مرآة الكتب، ثقة الإسلام التبريزي الشهيد (1330 ه)، مكتبة آية الله المرعشي، قم، 1414 ه .

180- المراسم النبويّة والأحكام العلويّة، لسلّار بن عبدالعزيز الديلمي (463 ه)، تحقيق السيّد محسن الحسيني الأميني، نشر المعاونية الثقافية للمجمع العالمي، قم 1414ه .

181- مسائل عليّ بن جعفر، لأبي الحسن العريضي عليّ بن أبي عبدالله الإمام الصادق عليه السلام (م حوالي 202 ه)، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، نشر المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام ، مشهد، 1409 ه .

182- مسالك الأفهام إلي آيات الأحكام، للفاضل الجواد الكاظميّ (ق 11)، تحقيق الشيخ محمّد باقر شريف زاده، المكتبة المرتضويّة، النجف الأشرف .

183- مسالك الأفهام إلي تنقيح شرائع الإسلام ، للشهيد الثاني زين الدّين بن عليّ بن أحمد العاملي (911 - 965 ه)، تحقيق و نشر مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، 1413 ه .

184- مستدرك الصحيحين، للحاكم أبي عبدالله النيسابوري (405 ه)، تحقيق يوسف عبدالرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت .

185- مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل ، للحاج الميرزا حسين المحدّث النوري الطبرسي (1254 - 1320 ه)، تحقيق و نشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم،1408ه .

186- مسند أحمد ، لأحمد بن محمّد بن حنبل أبي عبدالله الشيباني (164 - 241 ه)، دار

صادر، بيروت، و بهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال .

187- مشكاة الأنوار في غرر الأخبار، للشيخ أبي الفضل عليّ الطبرسيّ (ق 7)، تحقيق مهدي هوشمند، دار الحديث، قم، 1418 ه .

188- المصنّف، للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزّاق بن همام الصنعانيّ (126 - 211 ه)، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظميّ، منشورات المجلس العلميّ .

189- مطالع الأنوار، للحاجّ السيّد محمّد باقر الشفتي، المعروف بحجّة الإسلام علي الإطلاق (1180 - 1260 ه)، طبع الأفست، مكتبة مسجد السيّد، نشاط، اصفهان 1366ش ، و1409ه .

190- معارج الأصول، للشيخ نجم الدين جعفر بن الحسن الحلّي (602 - 676 ه)، تحقيق محمّد حسين الرضوي، مؤسّسة آل البيت، قم، 1403 ه .

191- معالم العلماء في فهرست كتب الشيعة و أسماء المصنّفين منهم قديمًا وحديثًا، لأبي جعفر محمّد بن علي بن شهر آشوب المازندراني (م 588 ه)، نشر الفقاهة، قم، 1425 ه .

192- معاني الأخبار، للشيخ محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي (381 ه)، تحقيق علي أكبر الغفّاري، مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم، 1379 - 1338 ش .

193- المعتبر في شرح المختصر ، للمحقّق الحلّي نجم الدّين جعفر بن حسن بن يحيي بن سعيد الهذلي (602 - 676 ه)، لجنة التحقيق بإشراف الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، مؤسّسة سيّد الشهداء عليه السلام ، قم، 1364 .

194- معجم المؤلّفين، عمر رضا كحالة (1408 ه)، دار احياء التراث، بيروت، بدون تاريخ .

195- المغني، لعبدالله بن أحمد بن محمّد بن قدامة (620 ه)، بعناية جماعة من العلماء، دار الكتب العربيّ، بيروت، بدون تاريخ .

196- مغني المحتاج إلي معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ محمّد الشربيني الخطيب (977 ه)، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، 1377 - 1958 م .

197- مفاتيح الأصول، للعلّامة السيّد محمّد بن عليّ الطباطبائيّ المعروف بالمجاهد (1242ه)، مؤسّسة آل البيت، الطبعة الأولي، قم، 1296 ه .

198- مفاتيح الشرائع ، للمولي محمّد محسن بن الشاه مرتضي المشهور بالفيض الكاشاني (م 1091 ه)، تحقيق السيّد مهدي الرجائي، مؤسّسة مجمع الذخائر الإسلامية، قم، 1401 ه .

199- مفتاح الكرامة في شرح قواعد الأحكام، للسيّد محمّد جواد الحسيني العاملي (م حوالي 1227 ه) ، تحقيق الشيخ محمّد باقر الخالصي ، مؤسّسة النشر الإسلامي ، قم، 1419ه .

200- المقاصد العليّة في شرح الرسالة الألفيّة، للشهيد الثاني زين الدّين بن عليّ بن أحمد العاملي (911 - 965 ه)، المطبوعة مع حاشيتا الألفيّة، تحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة، قم، 1420 ه .

201- المقتصر من شرح المختصر، لأبي العبّاس أحمد بن محمّد بن فهد الحلّي الأسدي

(757 - 841 ه)، تحقيق السيّد مهدي الرجائي، مجمع البحوث الإسلاميّة، مشهد، 1410ه .

202- المقنع ، لأبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي، المعروف بالشيخ الصدوق (م 381 ه)، لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الإمام الهادي عليه السلام ، قم، 1415ه .

203- المقنعة ، لأبي عبدالله محمّد بن محمّد بن النعمان البغدادي، المعروف بالشيخ المفيد (336 - 413 ه)، تحقيق و نشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم، 1410 ه .

204- مكارم الآثار، محمّد عليّ المعلّم حبيب آبادي (ت 1396 ه)، انجمن كتابخانه هاي عمومي اصفهان، 1377 - 1382 .

205- مكارم الأخلاق، للحافظ ابن أبي الدنيا (281 ه)، تحقيق مجدي السيّد إبراهيم، مكتبة القرآن، القاهرة .

206- مكارم الأخلاق، للشيخ رضي الدين الحسن بن الفضل الطبرسي (548 ه)، منشورات الشريف الرضيّ، قم، 1392 ق - 1972 م .

207- مناهج الأحكام، لميرزا أبي القاسم الجيلاني القمّي (1231 ه)، تحقيق و نشر مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، 1420 ه .

208- المناهل، للسيّد محمّد بن السيّد علي الطباطبائي، المعروف بالمجاهد (م 1242 ه)، الطبعة الحجريّة، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم .

209- منتهي المطلب في تحقيق المذهب، للعلّامة الحلّي جمال الدّين حسن بن يوسف بن المطهّر (648 - 726 ه) تحقيق ونشر قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلاميّة، مشهد، 1412ه .

210- المؤتلف من المختلف بين أئمّة السلف (منتخب الخلاف)، لأبي علي أمين الإسلام الفضل بن الحسن الطبرسي (ت 548 ه)، تحقيق جمع من الأساتذة، مجمع البحوث الإسلاميّة، مشهد، 1410 ه .

211- المهذّب ، للقاضي إبن البرّاج أبي القاسم عبدالعزيز بن نحرير بن عبدالعزيز (حوالي 400 - 481 ه)، تحقيق بإشراف الشيخ جعفر السبحاني، نشر جامعة المدرّسين، قم، 1406 ه .

212- المهذّب البارع في شرح المختصر النافع، لأبي العبّاس أحمد بن محمّد بن فهد الحلّي الأسدي (757 - 841 ه)، تحقيق الشيخ مجتبي العراقي، نشر جامعة المدرسين، قم، 1407 ه .

« ن »

213- نقباء البشر في القرن الرابع عشر، للشيخ آقا بزرگ الطهراني (ت 1389 ه)، دار المرتضي، مشهد، 1404 ه .

214- نقد الرجال ، للسيّد مصطفي بن الحسين الحسيني التفرشي (ق 11)، تحقيق و نشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، 1418 ه .

215- نيل الأوطار من أحاديث سيّد الأخيار، للشيخ محمّد بن عليّ ابن محمّد الشوكاني (1255 ه)، دار الجيل، بيروت، 1973 م .

216- نهايـة الإحكام في معرفة الأحكام ، للعلّامة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهّر (648 - 726 ه)، تحقيق السيّد مهدي الرجائي، مؤسسة إسماعيليان، قم، 1410 ه .

217- النهايـة في غريب الحـديث والأثر، لأبي السـعادات مجـد الدّين المبارك بن محمّد بن محمّد المعروف بابن أثير الجزري (544 - 606 ه)، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمّد الطناحي، مؤسّسة إسماعيليان، قم، 1364 ش .

218- النهاية في مجرّد الفقه والفتاوي ، لأبي جعفر شيخ الطائفة محمّد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (385 - 460 ه)، طبعة دار الأندلس، بيروت .

219- النهاية و نكتها، للشـيخ الطوسي (385 - 460 ه) و المحقّق الحلّيّ (602 - 672ه)، تحقيق مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجامعة المدرّسين، قم، 1412 ه .

« و »

220- الوافي ، للمولي محمّد محسن بن الشاه مرتضي المشهور بالفيض الكاشاني (م 1091ه)، تحقيق ضياء الدين الحسيني الإصفهاني، اصفهان، 1406 ه .

221- الوافية في أصول الفقه، للمولي عبدالله بن محمّد البشـرويّ الخراسانيّ (1071ه)، تحقيق السيّد محمّد حسين الرضويّ الكشميريّ، مجمع الفكر الإسلاميّ، مؤسّسة اسماعيليان، قم، 1412 ه .

222- وسائل الشيعة (تفصيل وسائل الشيعة إلي تحصيل مسائل الشريعة)،للشيخ

محمّد بن الحسن الحرّ العاملي (1033 – 1104 ه)، تحقيق و نشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، 1414 ه .

223- الوسيلة إلي نيل الفضيلة ، لعماد الدّين أبي جعفر محمّد بن عليّ الطوسيّ، المعروف بابن حمزة (ق 6)، تحقيق الشيخ محمّد الحسّون، نشر مكتبة السيّد المرعشي، قم، 1408ه .

فهرس المحتويات :

كتابُ الشهادات

حدّ الشهادة لغةً و شرعًا... 5

حدّ الشهادة ليس بجامع و لا مانع... 7

الفرق بين الشاهد و الشهيد... 8

1 – مسألة : يشترط البلوغ في سماع الشهادة... 9

المستند في المسألة... 15

قولان في المسألة... 25

2 – مسألة : يشترط العقل في سماع الشهادة... 28

3 – مسألة : يشترط الإيمان في سماع الشهادة... 30

تقبل شهادة الذمّيّ علي المسلم في الوصيّة... 38

فروعٌ :

الفرع الأوّل... 41

الفرع الثاني... 41

الفرع الثالث : الإشهاد بالذمّيّ إنّما هو مع عدم التمكّن من المسلم مطلقًا و لو كان

فاسقًا... 42

الفرع الرابع : قبول شهادة الذمّيّ مختصّ في الوصيّة بالمال، لا بالولاية... 45

الفرع الخامس: هل يشترط في قبول شهادتهم علي المسلم كونه في أرض غربة،

أو لا؟... 45

الفرع السادس : هل تقبل شهادة الذمّيّ علي غير المؤمن، أم لا ؟... 51

الحكم فيما إذا كانت شهادة الذمّيّ علي أهل ملّته... 52

المختار عند المصنّف... 53

قولٌ آخر في المسألة... 54

الحكم فيما إذا كانت شهادة الذمّيّ علي غير أهل ملّته... 55

4 – مسألة : اعتبار العدالة في الشاهد... 59

ذكر الآيات الدالّة علي اعتبار العدالة في الشاهد... 59

الجواب عمّا يدلّ عليه الآية من تحليف الشاهد... 60

الدليل من السنّة علي اعتبار العدالة في الشاهد... 63

بيان العدالة... 64

القول بأنّ العدالة هي ظاهر الإسلام... 70

الاستدلال بجملة من النصوص للقول بأنّ العدالة هي ظاهر الإسلام... 72

الجواب عن النصوص... 74

يجب الفحص عن المجهول الحال... 82

في بيان ما يعرف به العدالة الّتي عبارة عن الملكة... 85

فروعٌ :

الفرعُ الأوّل : هل في الذنوب صغيرة أم لا ؟... 91

الذنوب علي قسمين : كبيرة و صغيرة... 93

الحقّ في المسألة... 94

مستند القول بأنّ المعاصي كلّها كبيرة، مع الجواب عنه... 98

معني تكفير الصغائر باجتناب الكبائر... 100

الفرع الثاني : في بيان الكبائر من الذنوب... 103

ذكر اختلاف الأصحاب في بيان الكبائر... 103

ذكر اختلاف النصوص في بيان الكبائر... 108

الجواب عن اختلاف النصوص في بيان الكبائر... 121

الفرع الثالث : معني إصرار الصغائر... 123

ذكر الأقوال في معني الإصرار... 124

الفرع الرابع : في بيان الرحم و صلته و قطعه... 130

5 – مسألة : حكم شهادة القاذف... 132

حدّ توبة القاذف... 135

رأي المصنّف في المسألة... 142

ذكر إيرادٍ في المقام مع الجواب عنه... 142 و 143

6 – مسألة : اللّاعب بآلات القمار لا تقبل شهادته... 147

7 – مسألة : الكلام في الغناء و حكمه... 156

حقيقة الغناء و ماهيّته... 157

حكم الغناء... 159

النصوص الدالّة علي تحريم الغناء مطلقًا... 160

النصوص الّتي استدلّ بها لجواز الغناء في القرآن... 169

الجواب عن النصوص الّتي استدلّ بها لجواز الغناء في القرآن... 173

ذكر مواضع الخلاف في جواز التغنّي أو عدمه :

الموضع الأوّل : في تغنّي المرأة في العرائس... 179

الموضع الثاني : في الحُدَاء... 181

الموضع الثالث : مراثي الحسين عليه السلام ... 183

الغناء من الكبائر... 184

استماع الغناء من الكبائر أم لا ؟... 186

8 - مسألة : الاشتغال بآلات اللهو حرامٌ... 187

الدفّ في العرائس جائز أم لا ؟... 190

9 - مسألة : لبس الحرير من الكبائر أم لا ؟... 194

10 – مسألة : لبس الذهب و التختّم به حرامٌ علي الرجال... 198

11 – مسألة : من الأمور المحرّمة : الحسد... 200

الحسد من الكبائر أم لا ؟... 202

في تحريم بُغض المؤمن... 202

أذيّة المؤمنين و تحقيرهم من الكبائر... 208

إخافة المؤمنين من الكبائر... 209

من الأمور المحرّمة : النميمة... 210

من الأمور المحرّمة : إطاعة المخلوق في معصية الخالق... 212

من الأمور المحرّمة : مجالسة أهل المعاصي... 212

من الأمور المحرّمة : الغيبة... 216

الاستدلال بالكتاب و السنّة و الإجماع علي حرمة الغيبة... 217

تفسير الغيبة و حدّها... 221

المواضع الّتي استثنيت الغيبة فيها :

الموضع الأوّل : إذا كان شخص معروفًا بوصف الغيبة... 225

الموضع الثاني : أن يكون المغتاب متظاهرًا بالفسق... 227

الموضع الثالث : غيبة المبتدعين في الدين... 231

الموضع الرابع : بيان خطأ المجتهد... 233

الموضع الخامس : في مقام النهي عن المنكر... 234

الموضع السادس : نصح المستشير... 238

الموضع السابع : في مقام الاستفتاء... 239

الموضع الثامن : تظلّم المظلوم عند مَن يرجو إزالة ظلمه... 240

الموضع التاسع : جرح الرواة... 241

الموضع العاشر : ما لو اطّلع جمعٌ علي معصيةٍ توجب الحدّ... 241

استماع الغيبة كالغيبة في الحرمة... 242

بيان كفّارة الغيبة و توبتها... 244

12 - مسألة : الكلام في قاطع الرحم... 247

13 - مسألة : الكلام في تحريم الفخر و الكبر... 251

14 - مسألة : ترك المندوبات لا ينقدح في العدالة... 253

15 – مسألة : الاشتغال بالصنائع المباحة والمكروهة والدنيّة غير قادح في العدالة...253

16 – مسألة : حكم الحَمَام... 255

الكلام في الحَمَام يقع في مقامات :

المقام الأوّل : في اتّخاذ الحمام لنحو الأُنس والفرخ وإرسال الكتب... 255

المقام الثاني : في اقتنائها واتّخاذها للّعب بها من غير رهان... 256

المقام الثالث : في اتّخاذها للّعب بها مع الرهان... 259

17 – مسألة : ولد الزنا شهادته غير مقبولة... 263

الجواب عن الاعتراض الّذي أورده العلّامة والشهيد الثاني علي السيّد المرتضي... 267

18 – مسألة : ارتفاع التهمة شرطٌ في قبول الشهادة... 276

المواضع الّتي حكم فيها بقبول شهادة المتّهم... 278

شهادة ذي الأقارب بعضهم لبعضهم مقبولة... 278

تجوز شهادة الرجل لامرأته... 281

شهادة الزوجة منفردة مقبولة في الوصيّة... 285

شهادة الضيف للمضيف... 287

شهادة الأجير... 287

شهادة الصديق لصديقه مقبولة... 295

شهادة العبد لمولاه مقبولة... 298

ذكر الخلاف في حكم شهادة العبد لمولاه... 299

رأي المصنّف في المسألة... 300

أسباب التهمة المانعة من قبول الشهادة :

السبب الأوّل : شهادة الشريك فيما هو شريك فيه غير مقبولة... 322

شهادة الوصيّ فيما وصّي فيه غير مقبولة... 325

السبب الثاني : العداوة... 328

الوجه الأوّل : في تفسير العداوة... 328

الوجه الثاني : عدم قبول شهادة العدوّ علي عدوّه... 329

الوجه الثالث : شهادة العدوّ لعدوّه و لغيره و عليه مقبولة إذا كانت العداوة بحيث لا تتضمّن فسقًا... 331

السبب الثالث : شهادة الولد علي الوالد... 332

الكلام في شهادة الولد علي الوالد... 338

السبب الرابع : كون الشاهد كثير الغفلة... 339

السبب الخامس : دفع عار الكذب... 341

المعتبر في ردّ الشهادة وجود المانع حال الأداء... 345

بيان إشكال في المقام... 349

الجواب عن الإشكال... 350

السبب السادس : شهادة المتبرّع... 352

19 – مسألة : في العدد و الذكورة المعتبرين في الشهادة... 356

20 – مسألة : شهادة النساء في الهلال غير مقبولة... 359

شهادة النساء في الطلاق غير مقبولة... 360

شهادة النساء في النكاح غير مقبولة... 365

في المواضع الّتي يقدّم فيها قول المدّعي علي قول المنكر... 371

فهرس مصادر التحقيق... 375

فهرس المحتويات... 407

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: 9

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم 129، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 88318722 ـ 021

قسم البيع 09132000109شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹